باز بینی شده ام ۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: حدائق الناضره ج ۶ ب

مصنف / مؤلف: شیخ یوسف بحرینی

خطی / چاپی: نسخ ۱۳۱

سال چاپ یا تحریر: ۱۲۳۶ عدد اوراق: ۱۹۸

جزء کتب: فقه شماره:

شمارهٔ عمومی: ۷۶۰۸ شمارهٔ قفسه:

واقف: خریداری تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹

طول: ۲۹ عرض: ۱۹ گنجه:

١٥٩

بازبین شد
۱۳۵۳خ

كتاب في الكلام في مجلد ٢
الاسم

بسم الله الرحمن الرحيم
لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون

دخل في ملك الاحقر محمد حسين الموسوي الاصفهاني في ١٢ محرم الحرام ١٣٠٦

كتابخانه آستان قدس
...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

قد استفاضت الاخبار بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي بالحث على النكاح والترغيب فيه وعضدتها جملة
من الآيات القرآنية قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى
يغنيهم الله من فضله وقال تعالى شانه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون الى غير ذلك من الآيات وروى المشايخ الثلثة نور الله
تعالى مراقدهم عن القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم
نهاره قال الفقيه وروى ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب وروى في الكافي عن كليب الاسدي عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه قال وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر
او الباقي اقول ان المراد والله سبحانه وقائله اعلم ان الداعي الى ارتكاب المحرم اما ان يكون من جهة الشهوة
الحيوانية او من جهة الضرورة البدنية بالماكل والملبس والاول يندفع بالتزويج ويبقى الثاني فليتق الله سبحانه
فيه بتحصيله من حله وروى في الكافي والفقيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اراذل موتاكم العزاب وروى في
الكافي في الحسن او الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج
النساء بعدي فقال ان ابي امرني ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وفي الفقيه عن عمرو بن
شمر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله
وروى الفقيه في الصحيح عن ابن ابي رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا
في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي وروى في الكافي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وروى في
الكافي في ... عن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ع فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ع ما احب ان الدنيا و
ما فيها لي واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره
ثم اعطاه سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي ع قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم الى غير ذلك من
الاخبار الجارية في هذا المضمار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في استحبابه استحبابا موكدا لمن
تاقت نفسه اليه بل ادعى على ذلك اجماع المسلمين الا من شذ منهم حيث ذهب الى الوجوب وانما الخلاف فيما لم تتق نفسه فالمشهور الاستحباب
ايضا لما تقدم من الآيات والروايات فانها دالة باطلاقها وعمومها على ذلك وهو الحق الحقيق بالاتباع فان استحباب النكاح لا ينحصر في كسر
الشهوة ليكون عدمها رافعا للاستحباب بل قد عرفت من الاخبار المتقدمة ان له فوائد وغايات عديدة منها كثرة النسل وما يترتب عليه من
الفوائد المذكورة في الاخبار كمباهاته بهم الامم وشفاعة الطفل لابويه ونحو ذلك ونقل عن الشيخ في ط ان من لا يشتهي النكاح يستحب
له ان لا يتزوج مستدلا بقوله تعالى عن يحيى سيدا وحصورا حيث مدحه على كونه حصورا وهو الذي لا يشتهي النكاح وقيل الذي يمكنه
ان يأتي ولا يفعل واستدل له ايضا بان في النكاح تعريضا لتحمل الحقوق الزوجية والاشتغال عن كثير من المطالب الدينية وحصول الولد
الصالح والزوجة الصالحة غير معلوم وبالذم المستفاد من قوله تعالى زين للناس الآية خرج منه ما اجمع على رجحانه فيبقى الباقي واجيب بان مدح
يحيى بذلك لعله مختص بشرعه وعلى تقدير نقله عن شرعه فتعديته الى شرعنا مع نقل القرآن له وعدم الاشارة الى نسخه دليل على ثبوته وكون شرعنا
ناسخا لما قبله من الشرايع يفيد نسخ المجموع من حيث المجموع واما الافراد فلا للقطع ببقاء كثير منها في شرعنا كاكل الطيبات ونكاح الحلائل وغير

انتهى

انتهى اقول لا يخفى من راجع الاخبار وعلم فحوى تلك الدلالات انما يدل على استحباب النكاح مطلقا والتاكيد فيه كما قدمناه
ذكره وان ما كان في الامم السابقة من الترهبانية والتبتل بترك النكاح ونحوه فهو منسوخ في شرعنا وان مدلول عليه الاية المذكورة
من مدح يحيى بكونه حصورا لا ياتي النساء او لا يشتهي انما هو غير معمول عليه في شرعنا لما من الاخبار الدالة على ما ذكرناه ويوضح ذلك زيادة
على ما تقدم ما رواه في الكافي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى رسول الله ص ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل
فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ص فقال له يا عثمان
لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح
وروى في الكتاب المذكور عن ابي عبد الله ع ان ثلث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى
ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وروى بسند عنه ع قال نهى رسول الله ص ان يتبتلن او يعطلن انفسهن من الازواج وروى فيه عن عبد
الرحمن بن بشر قال دخلت امرأة على ابي عبد الله ع فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة قلت وما التبتل عندك قالت لا اتزوج
قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل
وروى فيه بسنده الى ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي
تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقال لها يا حولاء ما شانك فقالت زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما
اتطيب له وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه
ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من
الذنوب ونقل الشيخ محمد بن الحر في الوسائل عن المرتضى رضي الله عنه في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده
عن علي ع قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله ص فخرج الى اصحابه
فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء واكل بالنهار وانام الليل فمن رغب عن سنتي فليس مني فانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين الحديث وروى الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسير قوله تعالى لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم بسنده عن ابي عبد الله ع قال نزلت هذه الاية في امير المؤمنين وبلال وعثمن بن مظعون فاما امير المؤمنين فحلف
ان لا ينام بالليل واما بلال فحلف ان لا يفطر بالنهار واما عثمان بن مظعون فانه حلف ان لا ينكح ابدا فدخلت امرأته على عائشة وكانت
امرأة جميلة فقالت عائشة ما لي اراك متعطلة فقالت ولمن اتزين فوالله ما قربني زوجي منذ كذا وكذا فانه قد ترهب ولبس
المسوح وتزهد في الدنيا فلما دخل رسول الله ص اخبرته عائشة بذلك فخرج فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس وصعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات اني انام بالليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام
هؤلاء فقالوا يا رسول الله ص لقد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية انظر الى هذه الاخبار وصراحتها في
دفع ما توهمه ذلك القائل من الاستدلال بالاية المذكورة وضعف ما ورد بالجواب المتقدم فانه لو كان ما ذكره حقا من استحباب ذلك
في شرعنا كما كان في تلك الشريعة السابقة لما صدر بعض هذه الانكارات العديدة في هذه الاخبار والنسبة الى مخالفة سنته وان
ذلك من الرجال والنساء انما هو من الرهبانية التي كانت سنة في الامم السابقة ونسخت بسنته واما باقي تلك التعليلات العليلة
فهي في مقابلة ما ذكرناه من الاخبار ظاهر في الضعف من ان يقابل بالانكار ونزيده ايضاحا فنقول انه قد ثبت من الشارع الحث على هذا
الفعل والترغيب فيه وبيان ما فيه من الاجر والثواب والمنافع الدينية والدنيوية فهو من جملة مطالب الدينية والدنيوية

المأمور بها بل هو من افضلها واشرفها كما عرفت من توجه من عدل عن مثل العبادات وانكاره عليهم ثم الانكار فلولا انه افضل لما حسن هذا الانكار
في العدول عنه الى تلك العبادات واما التمسك باية زين للناس حب الشهوات من النساء الاية وحصول الذم فيها لهذه الاشياء ففيه انه
لا يخفى استفاضة الاخبار وتكاثرها بالامر بجملة من هذه الاشياء كالنساء وحب الاولاد وطلبهم لما عرفت من اخبار مباهاة النبي ص الامم
بكثرة امته وتثقيله ذلك متقبيل الارض بالتهليل ونحو ذلك وجمع المال من الحلال كما ورد في اية وقد تقدمت الاخبار بذلك
في مقدمات كتاب التجارة واستفاضة الروايات بالحث على التجارة كما تقدم وبما والحرث والزرع ونحو ذلك ولا ريب ان الشهوة
انما هي من الله عز وجل ليس للعبد فيها اختيار قال امين الاسلام الطبرسي قدس سره في كتاب مجمع البيان والشهوة من فعل الله تعالى فلا
يقدر عليها احد من البشر وهي ضرورية فينا لانا لا يمكننا دفعها عن نفوسنا انتهى وح فلا بد ان ذلك يعلم ان الذم لا يترتب على هذه الاشياء
من حيث هي ولا باعتبار قصد غاية وتحصيل شرعا منها كامتثال تلك الاوامر الشرعية واكتساب الولد وكسر الشهوة الحيوانية في النكاح و
حب المال للتوصل به الى الطاعات والقربات ونحو ذلك وانما يترتب عليها باعتبار الاختصاص والانهماك في الشهوة البهيمية وعدم قصد
شيء من الغايات الاخروية وعلى هذا فلا دلالة للاية على ما ادعاه ذلك المستدل ثم انهم قد اختلفوا ايضا فانه على القول بافضلية النكاح
لمن لم تتق نفسه اليه هل هو افضل من التخلي للعبادة افضل قولان والمفهوم من الاخبار المتقدمة هو الاول سيما الاخبار الاخيرة الواردة
في نوم عثمان بن مظعون واعتياده الصلوة على النكاح والاخبار الدالة على ذم العزاب والاخبار الدالة على ان ركعتين يصليهما متزوج
خير من عزب يقوم ليله ويصوم نهاره فالتاويل بعمومها واطلاقها على افضلية النكاح انا قسمنا التقسيم ثم لا تفصيل فيها احتج من قال
بالقول الثاني بما يتضمنه التزويج من القواطع والشواغل وتحمل الحقوق اقول لا ريب ان هذا القول انما يجري على قواعد الفقهاء
المعرضين عن العمل بالاخبار المعصومية المبنية قواعدهم على مجرد الاختراعات الوهمية والتخيلات الفكرية والا فلا يخفى ان القول
بهذا القول موجب لرد تلك الاخبار المستفيضة المتكاثرة بمجرد هذه الخيالات الفاسدة والامر بذلك ظاهر بما يترتب عليه من
هذه الامور المذكورة ومع ذلك حث واكد عليه اتم الحث والتاكيد دليل لا من حيث رجحانه وافضليته وان هذه الاشيا انما هي
لزيادة الاجر فيه وفي بعض الاخبار ان اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء واصحاب محمد ص لم يكونوا كذلك فقال ان هؤلاء ابتلوا بطلب
الرزق فاعلم ان هؤلاء كلفوا بتكاليف شاغلة لهم عن نيل تلك المرتبة ومن الظاهر ثبوت الاجر على هذه التكاليف وانه مزيد لهم
في الفضل لا ينقص عن اولئك فاولئك تجرد نفوسهم بالرهبانية التي كانوا عليها والسياحة والتخلي عن الدنيا بكليتها فنالوا تلك
المرتبة وهؤلاء لما كلفوا بخلاف ذلك كما عرفت من الاخبار المتقدمة كان لهم الاجر على امتثال ما كلفوا به وان لم يتيسر لهم الاتيان
بما فعله اولئك فكل له الفضل بامتثال ما كلف به والقيام به ولا دلالة في الخبر المذكور على رجحان مرتبة اولئك بما كانوا يأتون
به من المشي على الماء والهم فضل النبوة وانما تضمن العذر لهؤلاء لعذر هذه التكاليف التي يكون مانعة من الاتيان بذلك ومرجعه
الى ما ذكرناه من انهم في الفضل والقرب منه سبحانه متحدون وانما الاختلاف في الاتيان بذلك وعدمه من جهة التكاليف المقتضية
تنبيه
لذلك وعدمه لا من جهة علو المرتبة في احدهما دون الاخر اعلم انهم قالوا ان النكاح انما يوصف بالاستحباب بالنظر
اليه في حد ذاته يعني مع قطع النظر عن اللواحق المتعلقة به والا فانه ينقسم الى الاقسام الخمسة فقد يكون واجبا كما اذا خيف الوقوع
في الزنا مع عدمه ولو امكن التسري كان واجبا مخيرا وقد يكون حراما كما اذا افضى الاتيان به الى ترك واجب كالحج والزكوة او استلزم
الزيادة على الاربع ويكره عند عدم توقان النفس اليه مع عدم الطول على اقوال والزيادة على الواحدة عند الشيخ ويستحب كنكاح
القريبة فان الولد يخرج ضاويا اي نحيفا وهو اختيار العلامة في التذكرة وعلله بنقصان الشهوة مع القرابة اقول الظاهر
ان الخبر المذكور عامي حيث لم ينقل في كتب اخبارنا وقد ذكره ابن الاثير في نهايته والظاهر ان القول المذكور للعامة تبعهم فيه العلامة في
التذكرة واستدل عليه بما استدلوا به واما المباح فهو ما عدا ذلك وابن حمزة فرض الاباحة فيمن لا يشتهي النكاح ولا يقدر عليه او

بالعكس

بالعكس وجعله مستحبا لمن يرجح الوجهين ومكروها لمن فقدهما اقول لا يخفى ان الاحكام الشرعية يتوقف ثبوتها على الدليل الشرعي المنحصر
عند بعض في الكتاب والسنة وعند بعض فيهما مع زيادة الاجماع ودليل العقل واثباتها بمجرد الخيالات العقلية والتعليلات الوهمية
ما منعت عنه الاخبار المعصومية وسياتي ان شاء الله تعالى المباحث الاتية في جملة من المواضع التي يجري فيها النكاح ويكون بالادلة الشرعية
الفائدة الثالثة
لكن ذلك من حيث المنكوحة لا من حيث النكاح لا اشكال ولا خلاف في ان لفظ النكاح قد يطلق ويراد به الوطي وقد
يطلق ويراد به العقد خاصة في كل من عرف الشرع واللغة وظاهر كلام الجوهري انه استعماله في الوطي وقد يقال للعقد وانما الكلام
في انه هل هو مشترك بينهما او انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وعلى تقدير الثاني فهل هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد او بالعكس اشكال
ورجح الاول بالنظر الى استعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ورجح الثاني بان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض ورجح الاول
من الثاني لثبوته لغة بكثرة كما يفهم من عبارة الصحاح فيكون حقيقة فيه والاصل عدم النقل ورجح الثاني بالتبادر وصحة السلب في
قولهم هذا سفاح وليس بنكاح وهذا القول اختاره السيد السند في شرح النافع حيث قال وظاهره انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
للتبادر وصحة السلب في قولهم هذا سفاح وليس بنكاح ثم نقل القول بالعكس ورده بان الاصل يخرج عنه بالدليل قال وقد بيناه
والقول بانه حقيقة في الوطي مجاز في العقد منقول عن العلامة قال في المختلف مدعيا عليه الاجماع ونقل عن الشيخ انه
نص على ان النكاح في عرف الشرع حقيقة في العقد ومجاز في الوطي وتبعه ابن ادريس وقال انه لا خلاف في ذلك قيل انه لم يرد في
القرآن بمعنى الوطي الا في قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره لاشتراط الوطي في المحلل وتنظر فيه في المسالك بجواز ارادة العقد و
استفادة الوطي لاحتمال الاشتراك او كونه مجازا في الوطي والمجاز يفتقر في الحمل عليه الى قرينة وهي منتفية هنا ومجرد اشتراط الوطي
في المحلل شرعا لا يكفي في القرينة هنا اقول لا يخفى انه متى كان الحكم الشرعي في التحليل هو الوطي وانه لا يحصل التحليل الا به
دون مجرد العقد فلا معنى لذكره سبحانه هنا النكاح بمعنى مجرد العقد او الاعم والحال انه قاصد به بيان ذلك الحكم الشرعي ومن المعلوم
ان سياق الاية انما هو في بيان ذلك الحكم الشرعي وهو لا يحصل الا بحمل النكاح على الوطي وبه يظهر ان ما ذكره قدس سره من التطويل
من التطويل وبالجملة فان المسألة المذكورة لا يترتب عليها كثير فائدة في المقام فلا وجه للتطويل بما وقع فيها من النقض والابرام
الفائدة الرابعة
قد تكاثرت الاخبار بالامر بحب النساء وان النكاح يزيد في الرزق وهو مؤيد لما قدمناه في الفائدة الثانية فمن الاول ما رواه
في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء وما رواه في الكافي والفقيه عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد للنساء حبا وروى مثله في الكافي في الحسن الا انه
فيه يزداد في هذا الامر عوض لفظ الايمان والمراد بهذا الامر التشيع والقول بالامامة والاول يرجع اليه في الحقيقة وما رواه في
الفقيه عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وما رواه في الكافي والفقيه
عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعن غير واحد عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما احببت من دنياكم الا الطيب والنساء وعن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر
لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون
بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب اقول في هذا الخبر رد على بعض القاصرين المدعين ان تلذذ اهل
الجنة بالنساء انما هو بالتقبيل والمعانقة وانه لا نكاح فيها ومما يرد مورده زيادة على الخبر المذكور وصفه عز وجل الحور العين بالبكارة
في مقام المدح لهم ووعد المؤمنين بهم ولولا ان المقصود جماعهن لما كان لهذا المدح معنى بالكلية ومن الثاني ما رواه في الكافي عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه وعن الوليد بن صبيح

قال قال ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله الى
غير ذلك من الاخبار الكثيرة وجميع هذه الاخبار ظاهرة في استحباب التزويج والحث عليه لمن تاقت نفسه او لم تتق بل ظاهر الاخبار الا
ان من لم يتق نفسه للنساء ولم يحبهن فهو ناقص الايمان والتزويج حينئذ مستحب له لتحصيل تمام الايمان والفوز بعلو الشأن

الفائدة الخامسة — تبيين

فيما يحمد من صفات النساء الموجبة لحسنهن وجمالهن والاوصاف الموجبة لخبثهن وشرهن وان لا يقتصر في التزويج على المال والجمال بل يكون همه الدين والولد ونحوهما مما سيأتي ذكره في الاخبار ان شاء الله فمن الاول ما رواه في الكافي علي بن عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ورواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها والسمراء المتوسط بين البياض والسواد والعيناء العظيم سواد عينها والعجزاء العظيمة العجز والمربوعة التي ليست بطويلة ولا قصيرة وعن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب والاوراك جمع ورك بالفتح والكسر ككتف وهو ما فوق الفخذ وعن محمد بن عبد الله قال قال الرضا ع اذا نكحت فانكح عجزاء وروى في الفقيه مرسلا قال كان النبي ص اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها قال في الفقيه الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها وكعثب المراة وهو اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وعن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن ع قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء وعن ابي عبد الله ع قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المرة السوداء ومن الثاني ما رواه في الكافي عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيرها التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ولهذا المضمون اخبار عديدة وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير الصخابة بالصاد المهملة ثم الخاء المعجمة كثيرة الصياح في الكلام والولاجة ضبطها بعض المحدثين بالحاء المهملة وفسرها بالحالف وجهها لا يطيق وضبطها بعض بالجيم فالى كثيرة الدخول في الامور التي لا ينبغي لها الدخول فيها والهمازة العيابة وروى في الكافي والفقيه قال قام النبي خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء والدمن جمع دمنة وهي ما تلبده الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابطها فربما نبت فيها النبات الحسن المعجب الى غير ذلك من الاخبار التي تضيق عن نقلها المقام ومنها يستفاد انه يستحب ان تكون المراة كذلك حسب ما تضمنته هذه الاخبار والظاهر ان المراد بالحسناء في منبت السوء المنهي عنها في الخبر الاخير هي المراة الحسناء الغير النجيبة بان يكون متولدة من زنا او يكون الزنا في ابائها او امهاتها فقد روي ان ولد الزنا لا ينجب الى سبعة اباء ولهذا جعل الاصحاب في الزوجة ان تكون كريمة الاصل وفسر كرم الاصل بذلك فقال في المسالك بعد ذكر المصنف ان المستحب ان تكون المراة كريمة الاصل

ماصورة

ما صورته المراد بكرم الاصل ان لا يكون اصلها من زنا ولا في ابائها وامهاتها من هي كذلك انتهى وربما فسر كريم الاصل بالاسلام او ايمان بمعنى ان لا يكون اصلها من الاباء والامهات على الكفر ومنه ان تزويج النبي ص بالمراتين وكذا ابنة ابي سفيان يدفع ذلك ثم لا يخفى انه على التفسير الاول فانه يشكل انهما تزويج بابنة الثاني فانه لا خلاف نصا وفتوى في كونه ابن زنا وكذا حصول الزنا في ابائه اللهم الا ان يخص كلامه بالمراة المتولدة عن الزنا لا باعتبار ابائها فانه بذلك يزول الاشكال كما لا يخفى ومن الثالث ما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال وما رواه في الكافي والفقيه عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج رجل لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال قال في الوافي في الخبر المذكور وكل الى ذلك اي لم يوفقه لنيل حسنها والتمتع من مالها او لم يحسنها في نظره ولم يمكنه من الانتفاع بمالها وغنى بغيره او لم يرزق ذلك عوضا وكل ذلك والنقصان في ذلك متفاوت اقول لعل المراد والله سبحانه وقائله اعلم هو انه اذا كان قصده من التزويج انما هو المال فان الله سبحانه يكله اليه كما في الخبر الثاني ويلجئه اليه كما في الخبر الاول يعني يقطع عنه الرزق ويلجئه الى ذلك المال فربما اكله اما بغير اذن الزوجة ولا رضاها كما وقع في التعريض بماله بالحرام فان اخذ العبد تلجئه الله من رزقه وحسبه وعذب عليه وهذا هو الانسب من لفظ الالجاء والايكال لانما ذكروا بالنسبة الى الجمال فلعل المراد به كما في الخبر الثاني انه لا يوفق لكون الزوجة ذات دين وتقى ونحو ذلك من الصفات المطلوبة شرعا بل يكله الله الى ما طلبه واراده من الجمال ويسلبه التوفيق في حصول الصفات الحميدة المطلوبة شرعا ثم ما ذكرناه بعيد في رواية الفقيه وقوله فيها لم يرزق ذلك ولعل ما هو في الكافي بغير هذا الحديث الاول ومعتمد ولعله الاقرب انما اراد الرجل التزويج وكان همته في تحصيل زوجة ذات جمال ومال فانه يكله الله الى ارادته بمعنى انه لا يوفق لذلك وان كان همته الدين رزق الجمال والمال وحج فلعل قوله في الخبر الثاني اذا تزوج الرجل اي اذا اراد التزويج وقوله في الخبر الاول من تزوج يعني من اراد ذلك والتجوز في مثله بما ذكرناه غير عزيز كقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت القران ونحو ذلك وهو معنى صحيح خال من التكلف كما لا يخفى وما رواه في التهذيب عن بريد بن معاوية في الموثق عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين والاقرب في هذا الخبر حمل صدره على المعنى الثاني الذي ذكرناه وعجزه على الاول وعن بريد عن ابي جعفر قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك

الفائدة السادسة

في جملة من مستحبات النكاح منها صلوة ركعتين والدعاء بعدها بالمأثور وهذه الصلوة عند ارادة التزويج وقبل تعيين المراة وخطبتها فروى في تهذيب الاسلام عطر الله مرقده عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب ايضا الدعاء بما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

ومنها الوليمة فروى في الكافي عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص ام حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعن هشام بن سالم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس اقول الحيس كما ذكره اهل اللغة بالمهملتين بينهما ياء مثناة من تحت تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا حتى يخرج نواه وربما جعل فيه السويق وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وروي

کتابخانه آستان قدس
مرکز مخطوطات

في خبر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال في المسالك الوليمة هي الطعام المتخذ
للعرس وسميت بذلك لاجتماع الزوجين فان اصل الوليمة اجتماع الشيء وتمامه ومنهم من اطلقها على كل طعام يتخذ في حادث سرور
من املاك وختان وغيرهما وسميت بها على ذلك لاجتماع الناس عليها ولكن استعمالها في معنى الاول اشهر وعليه الظاهر فاطلاقها على
غيرها محتاج الى قيد كما في استعمال المجازات فيقال وليمة الختان ووليمة البناء وغيرها وحيث تطلق فهي محمولة على وليمة العرس انتهى
اقول المفهوم من كلام اهل اللغة ان الوليمة لا تخصيص ولا ترجيح لها بما يتخذ في العرس بل استعمالها في العرس كاستعمالها في غيرها
قال في كتاب المصباح المنير الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وظاهره كما ترى ان المشهور في معنى الوليمة
هو المعنى الاول وقال في القاموس الوليمة طعام العرس او كل طعام يصنع لدعوة وغيرها وظاهره الترديد بين المعنيين المذكورين
من غير ترجيح ويؤيد ما قلناه ايضا ظاهر رواية موسى بن بكر المتقدمة فان الظاهر من حصر الوليمة في الخمس المذكورة انما هو باعتبار
الاستحباب بمعنى انه لا تستحب الوليمة الا في هذه المواضع الخمسة وصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لجمع ثابت ولكن لا استحباب شرعا مخصوص
لهذه المواضع وهو ظاهر فيما ذكره اهل اللغة من اطلاق الوليمة على كل طعام يتخذ للجمع كما ذكره في المصباح ومن ذلك يظهر لك ما في قوله وحيث
تطلق فهي محمولة على وليمة العرس بل مقتضى ما ذكرناه انه لا بد في انصراف هذا اللفظ الى معنى من هذه المعاني من القرينة وقال في المسالك ايضا
ويقال للطعام المتخذ للولادة الخرس والخرسة وعند الختان العذرة والاعذار وعند احداث البناء الوكيرة وعند قدوم الغائب النقيعة
وللذبح يوم سابع المولود العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وهو بفتح اوله وكسره تعلم الصبي القرآن والعلم اقول والذي
تضمنه حديث موسى بن بكر المتقدم ان الخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار ولعل الجمع بين ما ذكر
في الرواية وبين ما ذكره هنا هو ان الاصل ما ذكره بالرواية من اطلاق هذه الاسماء على هذه المسميات فيها وان اطلق على الطعام المتخذ في
كل منها تسمية له باسم سببه ثم ان الاصحاب قد ذكروا هنا امورا الاول انه لا تقدير للوليمة بل المعتبر مسماها وكل ما اكثر كان
افضل اقول لا يخفى ان ما ذكره هو مقتضى اطلاق الاخبار المتقدمة فانها اعم من القليل والكثير وقد تقدم في حديث هشام انه
اولم بميمونة بالحيس وروى في كتاب مجمع البيان عن انس انه ص اولم على زينب بنت جحش بتمر وسويق وذبح شاة قال وبعثت اليه
ام سليم بحيس في تور من حجارة فامرني رسول الله ص ان ادعو اصحابه الى الطعام فدعوتهم فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون ثم
يجيء القوم فيأكلون ويخرجون قلت يا رسول الله ص قد دعوت حتى ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم الحديث وهذه الرواية
وان كان ظاهرها عامية الا انها ظاهرة في الكثرة ومن ذلك ما رواه في الكافي عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى ع وليمة على بعض
ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال ع ما اتى الله
نبيا من الانبياء شيئا الا وقد اتى محمدا مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد ص
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **الثاني** قالوا وقتها في العرس عند الزفاف واقله مسماها واكثره يوم
او يومان ويكره الزيادة اقول اما ما ذكروه من ان وقتها عند الزفاف فان فيه ان ظاهر خبر وليمة النجاشي عن النبي المتقدم ان
وليمتها كانت عند العقد حيث انه ص جعل النجاشي وكيلا عنه في تزويجها والدخول بها انما وقع في المدينة وظاهر خبر
وليمة زينب بنت جحش انما هو بعد الدخول بها كما يدل عليه تتمة حديث انس المتقدم حيث قال بعد ذكر ما قدمناه ثم خرجوا و
خرج القوم وبقي ثلاثة نفر يتحدثون في البيت فاطالوا المكث فقام رسول الله ص وقمت معه لكي يخرجوا فمشى حتى بلغ حجرة عائشة
ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت فاذا هم جلوس في مكانهم فنزلت الآية يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآية
وفي تفسير علي بن ابراهيم بعد ذكر الآية قال وانه لما تزوج رسول الله ص زينب بنت جحش وكان يحبها فاولم ودعا اصحابه وكان اصحابه

اذا اكلوا يحبون ان يتحدثوا عند رسول الله ص وكان يحب ان يخلو مع زينب فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الآية وموضع الاستدلال في الآية قوله سبحانه فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي
فيستحيي منكم الآية فامرهم عز وجل بالخروج بعد الاكل وعدم الجلوس ليتحدثوا بعد خروجه وهو ظاهر في انه بعد الدخول بها لا وقت الزفاف
وايضا فان ظاهر الخبر الدال على كونها يوما او يومين ظاهر في خلاف ما ذكروه فانه محتمل في كون ذلك قبل الدخول او بعده واما الحكم
الثاني فقد عرفت الكلام فيه وورود الاخبار على كراهة ما زاد على اليومين بقي الاشكال من وجه آخر وهو ان ظاهر الخبرين
المتقدمين ان الوليمة مطلقا مكروهة فيما زاد على اليومين وليس فيهما تقييد بالنكاح والاخير ظاهر في وليمة الكاظم انه اولم ثلاثة ايام
عدم الكراهة وهو ايضا مطلق ويمكن الجمع بحمل الاولين على العرس والاخير على غيره واما حمله على الجواز وان كان مكروها لانهم كثيرا ما
يفعلون المكروهات لبيان الجواز فلا يخلو من بعد الثالث قالوا يستحب دعاء المؤمنين لانهم افضل واولى بالمودة واقرب الى
اجابة الدعاء ويستحب لهم الاجابة وبعض العامة يقول بالوجوب لخبر منقول عندهم وان لم يمكن التخصيص بالمؤمن فلا باس بادخال غيرهم
معهم لحصول الغرض بهم وان يعم صاحب الدعوة بها الفقراء والاغنياء ولا يخص عشيرته وجيرانه واهل حرفته فلو خص بها الاغنياء
لم تزل الاجابة ويستحب ان يخص المدعو بالدعوة او مع جماعة معينين فاما لو دعا عاما ونادى ليحضر من يريد ونحو ذلك لم يجب الاجابة
ولم يستحب لان الامتناع والحال هذه لا يوجب الوحشة والتأذي اللذين هما سببا في استحباب الاجابة ومنها الاشهاد والاعلان والمش
بين الاصحاب استحباب الاشهاد في نكاح الدوام وانه سنة مؤكدة وليس شرطا في صحة العقد وهو مذهب جمع من علماء العامة
ايضا وذهب ابن ابي عقيل منا وجمع من العامة والظاهر انه المشهور عندهم الى انه شرط في صحة التزويج فلا ينعقد بدونه ويدل
على الاول اصالة العدم وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود
قال لا باس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس والمراد بالبتة
يعني الدائم ويقال هذا اللفظ لكل امر لا رجعة فيه وانما خص ذلك بالدائم والمنقطع باطل عند العامة وعند الشيعة ليس
محلا للوهم وما رواه في الكافي عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ابن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وعن هشام بن سالم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث
قال في الكافي وفي رواية والحدود وعن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى ع لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى
امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما
اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح
من اجل المواريث وما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم
يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وما رواه الشيخ في خبر في الموثق عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة قال لا باس به ثم قال
لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه
وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر بالطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ
عن الله في تحريمه فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح واستحل
الفرج ولا ان يشهد الحديث ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت معي في الدار
ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون
الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ورد هذه الرواية جمع من الاصحاب

منهم السيد السند في شرح النافع مضعفا للسند باشتماله على عدة من المجاهيل والاظهر عندي حملها على التقية لما دلت عليه
الاخبار المتقدمة الدالة على ان القول بتوقف صحة العقد على الاشهاد مذهب العامة والعجب هنا من الشهيد الثاني في المسالك
حيث استدل للقول المشهور بقول الباقر والصادق عليهما السلام لا باس بالتزويج بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة
من اجل الولد ومن اجل المواريث ثم استدل للقول الاخر من رواياتنا برواية المهلب الدلال ورده بضعف السند ثم قال وبالجملة
ليس في الباب حديث صحيح من الجانبين والاعتماد على الاصل حيث لا معارض فان فيه ان الروايات الدالة على القول المشهور كما عرفت
متكاثرة ومنها التي اوردها هي الرواية الاولى وحسنها على تقدير عدها في الحسن انما هو بابراهيم بن هاشم الذي لا ترد الرواية ولا نظمها في
سلك الحسن مع ان الصحيح هو نظمها في الصحيح كما نبه عليه جماعة من متاخري المتاخرين ومثلها حسنة هشام بن سالم وحماد وابي حفص
ابن البختري فهي صحيحة باصطلاحهم لان سندها في الكافي هكذا عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري فقد اشتملت على سندين احدهما حسن لا يقصر عن الصحيح والاخر صحيح مع تايده بغيرها من باقي الاخبار المذكورة
وبه يظهر لك ضعف ما ذكره من اعتماده على الاصل بدعوى ضعف الاخبار من الطرفين وانه ناش عن عدم الرجوع الى الاخبار المذكورة
وعدم خطورها بالبال ومرورها بخياله واما ما ذكر من الاعلان زيادة على الاشهاد وهو اظهار العقد لجمع من الناس فعلل بانه انفى
للتهمة وابعد من الخصومة واستدل عليه في المسالك ومثله سبطه في شرح النافع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره نكاح السر
حتى يضرب بدف وقال [illegible] والظاهر ان الخبر المذكور عامي لعدم وجوده في اخبارنا فيما اعلم و
منها الخطبة امام العقد واكملها ما اشتملت عليه خطبهم عليهم السلام المروية عنهم بعد ضم بعضها الى بعض ما اشتمل على حمد الله سبحانه
والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ من الوصية بتقوى الله عز وجل ثم العقد وبذلك صرح العلامة في التذكرة على ما نقل
منه وفي بعض الاخبار ما يدل على الاكتفاء بالحمد ووجه الاستحباب التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في
الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين امراة من بني عبد المطلب كان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد
القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه
وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فقد اهتدى ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه
اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله في
الماضين والغابرين ثم تزوج وعن معوية بن الحكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة فقال الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح
بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له
وادخرها عنده صلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة و
الحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة و
التقدمة سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان
ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم
ولو لم يكن في المصاهرة والمناكحة اية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد
وتاليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الامور ما يرغب فيه العاقل
اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه
وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضى نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها

من الصداق

من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسئل الله ان يلحم ما بينكم
بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء وعن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد
زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب وعن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن التزويج بغير
خطبة قال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت اقول
التعرق اكل اللحم الذي على العظم قال في كتاب المصباح المنير عرقت العظم عرقا من باب قتل اكلت ما عليه من اللحم وما اشتمل عليه
هذا الخبر من القول سؤالا وجوابا من جملة عقود النكاح كما سياتي ان شاء الله تعالى في مقاصده ويستحب خطبة اخرى امام الخطبة بالكسر
بين المراة ووليها ويستحب للولي ايضا خطبة اخرى امام الجواب اقول وقد روي ذلك في تزويج الجواد عليه السلام حديثه رضي الله عنهما
ومنها ان لا يكون القمر في برج العقرب ولا يكون ذلك في محاق الشهر وليلة الاربعاء لما رواه الشيخ عن محمد بن حمران عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الصدوق عن محمد بن حمران عن ابيه مثله ثم قال وقد روي انه
يكره التزويج في محاق الشهر وروى في كتاب عيون الاخبار عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن العسكري عن ابائه في حديث
قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ومن تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد والمراد بالتزويج المنهي عنه عند اكثر الاصحاب
العقد بناء على انه حقيقة في العقد وقد تقدم في ذلك والاحوط الاجتناب في كلا الامرين من العقد والدخول لما تقدم من الاشكال
فيما ذكروه وينبغي ان يعلم ان المحاق اسم لليالي الثلث من اخر الشهر تارة وانه عبارة عن الليالي التي يمحق فيها ضوء القمر لطلوعه مع الشمس
تحققه قال اهل اللغة لليالي الشهر عشرة اسماء غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادي ثم محاق قال
في المسالك والمراد بالعقرب برجه لا المنازل الاربع المنسوبة اليه وهي الزبانا والاكليل والقلب والشولة وذلك لان القمر يحل في البروج
الاثني عشر في كل شهر مرة وجملة المنازل التي هي احدى هذه الاربع بعضها ثمانية وعشرون مقسومة على البروج الاثني عشر فيختص كل برج
منها منزلتان وثلث فالزبانا وثلث الاكليل من برج الميزان كما ان ثلث الشولة الاخير من برج القوس واطلاق العقرب محمول
على برجه لا على هذه المنازل الاربع فلا كراهة في منزلة الزبانا مطلقا واما المنزلتان المشتركتان فان امكن ضبطهما والا فينبغي اجتناب الفعل
والقمر بهما حذرا من الوقوع فيما كره منها انتهى وروى في الكافي في الموثق عن عبيد بن زرارة وابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
للرجل ان يدخل بامراته ليلة الاربعاء وينبغي ان يعلم ان من المكروه ايضا التزويج في الايام السبعة المشهورة في الشهر وهي نحوس الشهر
ففي العشر الاولى الثالث والخامس وفي العشر الثانية الثالث عشر والسادس عشر وفي العشر الثالثة الحادي والعشرين والرابع و
العشرون والخامس والعشرون فقد دلت الاخبار على التحذير من العمل فيها باي عمل كان ولزوم الانسان بيته وعدم الحركة لشدة
نحوستها كما رواه السيد رضي الدين علي بن طاوس في كتاب الدروع الواقية عن الصادق عليه السلام والطبرسي في مكارم الاخلاق وعنه عليه السلام نحوه
ايضا في كتاب زوائد الفوائد فاما اليوم الثالث ففي الدروع وعنه عليه السلام يوم نحس مستمر فاتق فيه البيع والشرى وطلب الحوائج والمعاملة
وفي المكارم عنه عليه السلام ردي لا يصلح لشيء وفي الزوائد عنه عليه السلام نحس قتل فيه قابيل هابيل لا تسافر فيه ولا تعمل عملا ولا
تلق احدا واما اليوم الخامس ففي الدروع عنه عليه السلام انه نحس مستمر فلا تعمل فيه عملا ولا تخرج من منزلك وفي المكارم ردي نحس وفي
الزوائد عنه عليه السلام هو يوم نحس وهو يوم نكد نحس لا خير فيه فاستعذ بالله من شره واما الثالث عشر ففي الدروع يوم نحس فيه
المنازعة والخصومة وكلام وفي رواية اخرى يوم نحس لا تطلب فيه حاجة وفي المكارم يوم نحس مستمر وفي الزوائد يوم
نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل عملا واقعد في منزلك فاستعذ بالله من شره واما الرابع والعشرون ففي
الدروع عنه انه يوم نحس ولد فيه فرعون فلا تطلب فيه امرا من الامور وفي المكارم يوم مشوم وفي الزوائد يوم نحس مستمر مكروه

فائدة

لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملا ولا تلق احدا واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره واما الخامس والعشرون يوم نحس ردي
فاحفظ نفسك فيه ولا تطلب فيه حاجة فانه شديد البلاء وفي المكارم ردي مذموم تحذر فيه من كل شيء وفي الزوائد يوم نحس مكروه
ثقيل نكد فلا تطلب فيه حاجة ولا تسافر فيه واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره

قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يجوز للرجل النظر الى المرأة يريد تزويجها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان
ينظر اليها قائمة وماشية قال وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب اقول والذي وقفت عليه
من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم منها ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يريد ان يتزوج المرأة انظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن وعن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وحفص بن البختري في الصحيح او الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها اقول والمعصم كمنبر موضع السوار من اليد وعن الحسن بن السري
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا باس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد
ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال
نعم فلم يعطي ماله وعن عبد الله بن الفضيل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها
فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك ما لم يكن متلذذا ومنها ما رواه في الفقيه ويب عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وما رواه في يب عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون
نفيض اي تعدد ولسب بمعنى انه ان قدره الله تعالى فانه يكون ورواه الحميري في قرب الاسناد وفيه فان يقض امر يكن وهو
واضح وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج بالمرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد
وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل وما رواه الصدوق
في كتاب العلل عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم
وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن اقول والمفهوم من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض انه يجوز النظر
الى الوجه والكفين ظاهرا وباطنا واليدين بتجويز النظر الى معاصمها وهو كما عرفت موضع السوار من اليد فان فيه زيادة على حد
الكفين اللذين هما الى مفصل الزند وكذا يجوز النظر الى شعرها ومحاسنها وفسرت بمواضع الزينة منها وهي اوسع دائرة من الوجه والكفين
وفيما قيل تخصيصها بهما والظاهر الاول قال في كتاب مجمع البحرين ومحاسن المرأة المواضع الحسنة من بدنها التي امر الله
بسترها وقال في القاموس والمحاسن المواضع الحسنة من البدن وهو ظاهر في معنى الاول وظاهر موثقة يونس بن يعقوب وقوله تحتجز
بالزاء الحجز اي تتزر بازار ترجو النظر الى ما فوق الازار من بدنها وهي عارية وهي ابلغ في النظر والمعرفة وفي رواية العلل انها تلبس ثوبا
رقيقا يرى من تحتها الجسد ويؤيدهما اطلاق النظر في صحيحة محمد بن مسلم او حسنته اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في مواضع
الاول ظاهر كلام الاصحاب الاقتصار في النظر على الوجه والكفين ولهذا انهم نسبوا جواز النظر الى شعرها ومحاسنها الى الرواية
اشعارا بالتوقف فيه قال في المسالك والذي يجوز النظر اليه انما هو الوجه والكفان من مفصل الزند ظهرا وبطنا لان
المقصود يحصل بذلك فيبقى ما عداه على العموم ثم نقل رواية عبد الله بن الفضل الدالة على جواز النظر الى الشعر والمحاسن ورواية
عبد الله بن سنان الدالة على النظر الى الشعر ورواية غياث بن ابراهيم الدالة على المحاسن وردها بضعف الاسانيد وقال انها مع ضعف
السند لا تصلح حجة في جواز ما دل الدليل على تحريمه وفيه اولا ان رواية عبد الله بن سنان وان كانت ضعيفة برواية الشيخ لها
صحيحة برواية الصدوق في الفقيه لانه رواها عن عبد الله بن سنان وطريقه اليه في المشيخة صحيح كما لا يخفى على من راجع وثانيا انا

لتراهم

لتراهم يطبقون على هذا الاصطلاح دائما حتى يضطرهم هنا لذلك فلو اقتصروا في الاحكام الشرعية على القسم الصحيح الذي يعدونه لانسدت
عليهم طرق اثبات الاحكام وانغلقت دونهم ابواب معالم الحلال والحرام ولذا تراهم يرجعون الى مثل هذه الاخبار ويغمضون
العين عن هذا الاصطلاح او يعتذرون باعذار واهية لا تقبل الاصلاح كما تقدم الكلام في ذلك في جملة من مواضع كتب العبادات
ولهذا ان ظاهر سبطه السيد السند في شرح النافع هو الميل الى ما دلت عليه هذه الاخبار حيث قال بعد ذكر رواية عبد الله بن
الفضل عن ابيه وهذه الرواية ضعيفة بالارسال لكنها موافقة لمقتضى الاصل ومؤيدة بالروايتين المتقدمتين فيتجه العمل بها
اشار بالروايتين المتقدمتين الى حسنتي محمد بن مسلم وهشام بن سالم وتعضدها ايضا صحيحة الحسن بن السري ثم ورد الرواية الثانية
مورد روايتيه المتقدمتين ثم قال ويدل على جواز النظر صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان ثم ساق الرواية وانت
خبير بان عده هنا رواية الحسن بن السري المذكورة في الصحيح لا يخلو من سهو فان الصحيحة انما هي الاولى منهما واما هذه فهي ضعيفة باصطلاحهم لان
سندها في الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن الحسن ثم انه لا يخفى عليك ان ما ذكره السيد المذكور من
العذر في العمل برواية عبد الله بن الفضل جار على ما ذكرناه في كلامه على جده قدس الله سرهما وبما ذكرنا يظهر لك قوة القول بجواز
النظر الى ما زاد على الوجه والكفين كما ذكره سبطه وايضا رواية يونس بن يعقوب الدالة على احتجازها وعلى ترقيق الثياب المؤيدتين
باطلاق حسنة محمد بن مسلم او صحيحته فالقول بجواز النظر مطلقا هو الظاهر من الاخبار المذكورة كما لا يخفى على المتأمل المنصف
الثاني انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ومثله في الروضة بانه كما يجوز النظر للرجل كذا يجوز للمرأة قال لاشتراكهما
في المقصود وعندي فيه نظر لان الاصل هو في الموضعين هو التحريم وجواز النظر للرجل كذا يجوز للمرأة قد دل الدليل على جوازه
وعلل في الاخبار المذكورة بانه في معنى المشتري للمرأة والمستام لها ومن شان القاصد لشراء شيء النظر اليه ليرتفع عنه الغبن والغرر و
هذه العلة لا تجري في نظر المرأة للرجل كما لا يخفى فقياسها على الرجل قياس مع الفارق وحكم المنصوص غير مطابق كما لا يخفى على
الممارس الحاذق وبالجملة فالاصل التحريم ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل واضح والاشتراك الذي ذكره ممنوع لما عرفت مع انه
لتسليمه لا يصلح لان يكون دليلا شرعيا تخصص به الاصل المذكور الثالث المفهوم من الاخبار وهو الذي صرح به الاصحاب
هو جواز النظر وقال في المسالك وربما قيل باستحبابه نظرا الى ظاهر الامر الذي قدمناه في ذلك ويمكن منع دلالته عليه لجواز
ارادة الاباحة فانها بعض مستعملاته حيث لا يراد به الوجوب كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم انتهى اقول
ما ادعاه قدس سره من وجود الامر بالنظر في الاخبار لا اعرف له وجها فان غاية ما اشتملت عليه باجمعها هو السؤال عن النظر والجواب
بنفي الباس وليس في شيء منها على تعددها ما يدل على الامر بالنظر كما ادعاه ومقتضى ما اشتملت عليه ما ذكرناه انما هو الجواز كما يدل
به نفي الباس بمعنى انه مباح له ذلك ولا يكون محرما الرابع قال في المسالك اعلم انه يستثنى جواز النظر الى وجه المرأة
الاجنبية وكفيها في الجملة فاذا وجب الاقتصار هنا على هذه بقي الفرق بينها وبين الاجنبية من وجوه احدها ان جوازه في الاجنبية
موضع خلاف وهذا موضع وفاق والثاني انه في الاجنبية مشروط بعدم خوف الفتنة وهنا لا يشترط لانه يريد التزويج اللهم الا
ان يخافها قبل وقوع العقد وفي التذكرة اطلق الجواز مع خوف الفتنة وبدونها معللا بان الغرض ارادة النكاح ومقتضاه
ان ذلك مناف للفتنة والثالث انه في الاجنبية مشروط بعدم خوف الفتنة وهنا لا يشترط لانه يريد التزويج مقصور على
اول نظرة فلا يجوز التكرار وهنا يجوز والرابع انه في الاجنبية مكروه وهنا لا كراهة فيه ان لم يكن مستحبا انتهى اقول لا يخفى
انه حيث لحظ قدس سره هنا اشكالا فيما ذهبوا اليه من التخصيص بالوجه والكفين اراد التفصي في الخروج عنه ودفعه بهذه الوجوه
التي ذكرها وهي مما لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من لاحظ الا انصافا ولحد ردي ذلك فان وجه الاشكال الذي الجاه
الى هذا المقال هو انه انما ثبت شرعا انه يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وان لم يرد تزويجها فاي وجه لتخصيصها بهما

في هذه المسئلة وتعليل ذلك في الاخبار بانه يستام وانه يريد ان يشتريها وانه يشتري باعلا الثمن واما الفروق التي ذكرها فانها لا
وجود لها في الاخبار وانما هي من كلامهم ونحن نتكلم بناء على ما دلت عليه الاخبار فاما الفرق الاول الذي ذكره من ان جواز النظر
الى الاجنبية موضع خلاف وهنا موضع وفاق ففيه ان الكلام ليس مبنيا على الخلاف هنا والوفاق وانما هو مبني على دلالة
الاخبار وفي الاجنبية على جواز النظر للوجه والكفين فلما جاز ذلك بمقتضى هذه الاخبار فاي معنى لهذه التعليلات في هذه الاخبار
المذكورة مع انه جائزة مطلقا واما الفرق الثاني ففيه ايضا ان رواية عبد الله بن الفضل وقد قيدت نفي البأس بما لم يكن متلذذا
ونحوها بما ليلاقيه طارح فيستوي الامران في اشتراط عدم خوف الفتنة وما نقله عن التذكرة فهو مردود بالخبر المذكور واما
الفرق الثالث ففيه بعد الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه من عدم جواز التكرار في الاجنبية والاقتصار على اول النظرة ان جواز التكرار
هنا انما وقع في كلامهم واما الروايات فهي خالية منه وغاية ما يدل عليه من جواز النظر بقول مطلق وهذه روايات المسئلة
كلا قد استوفينا ذكرها واما الفرق الرابع وهو انه في الاجنبية مكروه على اطلاقه ثم ممنوع وسياتيك تحقيق المسئلة ان شاء الله
تعالى في موضعها بما يظهر لك منه حال الحال واما العلاوة التي ذكرها بكونه مستحبا فقد عرفت ما فيه وبالجملة فانه لا مخرج من
هذه الاشكال المذكور الا على ما اخترناه من القول بجواز النظر مطلقا هنا واما على ما ذكروه من التخصيص في المقام فهو لازم لهم لزوم
الطوق للحمام والله العالم تهذيب المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل صرح في المسالك بانه موضع وفاق
جواز النظر من الامة التي يريد شراءها الى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها وان لم يأذن له المولى صريحا قال لان عرضها للبيع قرينة
الاذن في ذلك وانما الخلاف في ذلك فيما زاد على ذلك من باقي جسدها عدا العورة فقيل بالجواز ونقل عن العلامة في
التذكرة انه قطع به مستندا الى دعاء الحاجة اليه للاطلاع عليها لئلا يكون فيها عيب فيحتاج الى الاطلاع عليه وقيده في الدروس
بتحليل المولى ومع عدمه يجوز الى العورة ايضا والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الصدوق في الفقيه و
الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم
ينظر الى ما لا ينبغي له النظر وما رواه في التهذيب عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة
فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عن الحارث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا احب للرجل ان يقلب جارية يريد شراءها وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها قال في المسالك بعد ذكره رواية ابي بصير المذكورة
وظاهر الرواية جواز النظر الى ما عدا العورة كما اختاره في التذكرة وان لم يأذن المولى مع احتمال ان يريد بقوله ما لا ينبغي النظر
اليه ما هو اعم من العورة ولم يتعرض المصنف بجواز اللمس وفي الرواية تصريح بجوازه وهو حسن مع توقف الغرض عليه والامر كذا
احسن الا مع التحليل والحكم هنا مختص بالمشتري فلا يجوز للامة النظر اليه زيادة على ما يجوز للاجنبي بخلاف الزوجة والفرق
ان الشراء لا اختيار لها فيه بخلاف التزويج انتهى اقول انظر ايدك الله تعالى الى عمله بالرواية المذكورة انه لم يورد سواها مع
ضعف سندها بابي بصير فانه يحيى بن القاسم بقرينة رواية علي بن ابي حمزة عنه مع ضعف علي المذكور وضعف الراوي عن علي
وهو الجوهري فاغمض عن ذلك كله واستند اليها في المسئلة مناقشاته التي صدرت منه في غير مقام ورده الاخبار
ضعيفة الاسناد ومنه ما تقدم في هذه الفائدة مما اوضحناه فيه وكلامه هذا مؤيد لما اوردناه عليه ثمة وكم مثله او
مثاله كما لا يخفى على المتتبع البصير والناقد الخبير واما ما ذكره بقوله والحكم هنا مختص بالمشتري فلا اعرف له وجها وجيها فان
ظاهره جواز نظر الامة الى الاجنبي وانه يجوز نظرها للمشتري حسبما يجوز لها في الاجنبي من غير زيادة على ذلك وان جاز ذلك في
الزوجة بالنسبة الى من يريد التزويج بها وقد عرفت الكلام في الزوجة وان ما حكم به من جواز نظرها لمن يريد التزويج بها لا دليل

عليه

عليه بل الدليل واضح في خلافه وكذلك الامام قال لم اقف على دليل يدل على جواز نظرها للاجانب من ينام يريد شراءها وغيره بل مقتضى
عموم الادلة من التحريم وجواز نظر المشتري لها عند ارادة شرائها لاخبار المذكورة يستلزم جواز نظرها اليه حتى يتكلف الفرق بينها و
بين الزوجة بما ذكره اذا عرفت ذلك فالظاهر من الاخبار المذكورة بعد ضم بعضها الى بعض هو ما استظهره قدس سره من رواية
ابي بصير وهو جواز النظر الى ما سوى العورة لحمل ما لا ينبغي النظر اليه على العورة خاصة ولا ينبغي هنا للتحريم كما هو شائع ذائع في
الاخبار واحتمال الحمل على ما يوجد بعد تجويز النظر الى المحاسن وتجويز اللمس بعيد جدا وهو الظاهر ايضا من رواية الخثعمي ورواية
الجعفري فان الظاهر من اعتراض الجواري وتقليبهن على وجه يترتب عليه الامذاء لحصول الشهوة انما يكون غالبا بمطالعة
الجسد وملامسته واصرح من ذلك رواية قرب الاسناد الدالة على كشف ساقيها لينظر اليها والله العالم الفائدة العاشرة
لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم النظر الى الاجنبية وهي من ليست بمحرم ولا زوجة ولا مملوكة فيما عدا وجهها
وكفيها بل قال في المسالك انه موضع وفاق بين المسلمين ولا فرق في التحريم بين قصد التلذذ وعدمه ويدل على ذلك من الاخبار
زيادة على الاجماع المذكور ما رواه في الكافي عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر سهم من سهام ابليس مسموم
وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ورواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال والبرقي في المحاسن وروى في الكافي عن ابي زيد العطار
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس مسموم وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب وفي
هذا الخبر دلالة على جواز النظر من وراء الثياب الى الخلقة التي تحكي الجسد وروى في الكافي عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله وعن يزيد بن
حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس
صدق الفرج ذلك ام كذب وروى في الكافي عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام استقبل شاب من الانصار امرأة من المدينة
وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر
خلفها فاعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله
لآتين رسول الله ولاخبرنه فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما هذا فاخبره فنزل جبرئيل بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ان الله خبير بما يصنعون وفيه دلالة على جواز التقنع يومئذ على الوجه المذكور وعدم وجوب ستر الاذن
ونحوها وجواز النظر لذلك فان تحريم النظر اما مطلقا او بقصد التلذذ او خوف الفتنة انما نزل على اثر هذه الواقعة الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة التي لا تحصى وما ذكرناه مع الاتفاق على الحكم المذكور واما الوجه والكفان فانه لا خلاف ايضا في تحريم النظر اليهما مع قصد التلذذ
او خوف الفتنة واما مع عدم الامرين المذكورين فقد اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بجوازه مطلقا وان كان على كراهية ونقل عن
الشيخ كقوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولان ذلك مما يعم به البلوى وللاطباق الناس في كل عصر على
خروج النساء على وجه يحصل من يرون بذلك من غير نكير اقول ويدل على هذا القول ما رواه في الكافي عن مروك بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل من المرأة ان لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
وهي صريحة في المراد وقد تضمنت زيادة القدمين مع ان ظاهر كلامهم تخصيص الاستثناء بالوجه والكفين كما هو ظاهر المحقق في الشرائع
والشارح في المسالك والسيد السند في شرح النافع حيث اقتصروا في الاستثناء على هذين الاثنين وظاهر عدم جواز النظر الى
القدمين والرواية كما ترى صريحة في استثنائهما ايضا ويؤيده ما صرحوا به في كتاب الصلاة حيث ان المشهور بينهم ان بدن المرأة كله
عورة ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولم يوجبوا سترها في الصلاة وهو ظاهر ظاهر في تحريم النظر الى الثلاثة المذكورة ومن العجب
ان السيد السند في شرح النافع قال مرسلة مروك المذكورة عارية عن ذكر القدمين وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله
في قول الله تبارك وتعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا

يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب قوله ـــ بالضم السوار وما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار
من الزينة وما دون السوارين قوله وما دون الخمار اي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة وما خرج من الخمار من الوجه
فليس منه وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين وكان دونها في قوله دون الخمار بمعنى تحت الخمار ودون
السوار بمعنى تحت السوار بقرينة المقابلة للعلو فان الكفين اسفل بالنسبة الى ما فوق السوار من اليدين وفي تفسير الثقة الجليل
علي بن ابراهيم في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب
الكف والسوار والزينة ثلاثة زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه واما زينة المحرم فموضع
القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله وفي هذه الاخبار دلالة ظاهرة على
استثناء الوجه والكفين ومما يدل على الوجه بخصوصه ما رواه في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
خرج رسول الله (ص) يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة عليك السلام
يا رسول الله قال ادخل يا رسول الله قال ادخل انا ومن معي فقالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك
فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال ... فدخل رسول الله (ص) ودخلت فاذا وجه فاطمة اصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله (ص) ما لي ارى وجهك
اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال رسول الله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر
فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم وانت خبير بان ما قدمنا ذكره من اصحاب
هذا القول من الكراهة على تقدير الجواز لا اشارة اليه في هذه الاخبار فضلا عن الدلالة عليه والظاهر انهم فالسند واليه
خوف الفتنة وهو امر كما لا يخفى وقيل بالتحريم مطلقا ونقل عن العلامة في التذكرة لعموم قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
الآية ولاتفاق المسلمين على منع النساء من ان يخرجن سافرات ولو حل النظر لنزلن منزلة الرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهي
محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب ولان الخثعمية اتت رسول الله (ص) في حجة الوداع تستفتيه وكان الفضل بن عباس
رديف رسول الله فاخذ ينظر اليها وتنظر اليه فصرف رسول الله وجه الفضل عنها وقال رجل شاب وامرأة شابة فخشيت ان يدخل
بينهما الشيطان واورد على هذه الادلة ان النهي مخصوص بما عدا محل البحث بقوله عز وجل الا ما ظهر منها ودعوى اتفاق المسلمين عليه معارض
بمثله كما تقدم في ادلة القول الاول ولو سلم لم يلزم منه تحريم الجواز لاستناده الى المروءة والغيرة بل هي الاظهر او على وجه الافضلية و
حديث الخثعمية بالدلالة على القول الاول انسب ... لدلالته على جواز كشفها لوجهها وعدم تحريم النظر وصرفه الفضل
العباس انما وقع لاجل ما علله به من خوف الفتنة ولا كلام فيه كما عرفت لا من حيث حرمة النظر ولو كان النظر محرما لنهى عنه من باب
الامر بالمعروف النهي عن المنكر   انت خبير بانهم في هذا المقام لم يلموا بشيء من الاخبار بل لم يطلعوا عليها بالكلية فلا
فهي اولى بالاعتبار والاستدلال في الايراد والمصدار ومن تأمل فيما قدمناه من الاخبار ... في ضعف
القول المذكور وضعف ما بنى عليه من هذه التعليلات العليلة وقيل بجواز النظر على كراهة مرة لا ازيد وهو اختيار المحقق والعلامة
في اكثر كتبه ووجه الجواز ما تقدم في دليل القول الاول من الادلة التي قدمنا نقلها عنهم والوجه في تحريم الزائد عن المرة ان المعاودة
ودوام النظر مظنة الفتنة لان شأنه ان يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة كما اتفق للفضل العباس وانت خبير بما فيه
اما اولا فلانه قد تقدم انه لا خلاف في التحريم في مقام الريبة وخوف الفتنة وانما محل البحث مع عدم شيء من ذلك فالتعلق بذلك
خروج عن محل المسألة ومقام البحث وكون العادة مظنة الفتنة لا يوجب التحريم الا مع حصول الفتنة بالفعل لا مجرد امكان ترتب وقوعها
اذ قد لا يحصل بالكلية واما ثانيا فلان ظاهر الاخبار التي قدمناها الدالة على الجواز هو جواز النظر مطلقا ولا سيما خبر نظر جابر بن عبد الله

لوجه فاطمة فهذا القول في الضعف كسابقه نعم هنا جملة من الاخبار دلت على الابلغية في التحريم المعاودة بالنسبة الى ما عدا
هذه المواضع الثلاثة من سائر الجسد فروى الصدوق عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله النظرة بعد النظرة تزرع في
القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وعن الكافي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا بأس الى ان قال فقال اول نظرة لك والثانية
عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك قال وقال الصادق من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه
الله من الحور العين قال ـــ وفي خبر آخر حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروي في كتاب عيون الاخبار عن الرضا عن آبائه
في حديث قال قال رسول الله لا تتبع النظرة بالنظرة فليس لك يا علي الا اول النظرة وفي حديث الاربعمائة المروي في كتاب الخصال
عن امير المؤمنين قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة والظاهر ان المراد بالنظرة التي لا يترتب
عقاب ولا اثم وهي ما حصلت على جهة الاتفاق فلو اتبعها بنظرة ثانية ترتب عليه الذم والاثم والمراد بالنظرة الثانية هو
الاستمرار على النظر والمداومة بعد النظرة الاولى التي حصلت اتفاقا وكذا الثالثة هي طول النظر وزيادة على ذلك ويحتمل صرفه
بصره ثم عوده ممكن ايضا وهذه الاخبار وان كانت مطلقة بالنسبة الى الجسد والى تلك المواضع الثلاثة المتقدم الا ان تلك المواضع
قد خرجت بالاخبار المتقدمة موجب تخصيص هذه الاخبار بما ذكرنا تنبيهات ـــ الاول ـــ المشهور بين الاصحاب رضوان
الله عليهم جواز النظر الى نساء اهل الذمة وشعورهن وهو القول للشيخين في المقنعة والنهاية ما لم يكن ذلك على وجه التلذذ فقال في
لا بأس بالنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن
على حال وقال في المقنعة لا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك منهن لريبة
وعلى هذا القول جمل الاصحاب عدا ابن ادريس وتبعه العلامة في المختلف تأكيدا وهو موافق لمذهب الاصحاب قال ابن ادريس
والذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها والتمسك بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم والشيخ اوردها في نهايته على جهة الايراد لا الاعتقاد انتهى اقول والذي وقفت عليه
من الاخبار الواردة في هذا المقام ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله لا حرمة لنساء اهل الذمة
ان ينظر الى شعورهن وايديهن وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع)
قال لا بأس بالنظر الى رؤوس النساء من اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا
باذنه وبعينه ما رواه في الكافي عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب
واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك و
رواه في الفقيه الا انه قال واهل البوادي من اهل الذمة مكان اهل السواد والعلوج قوله ما لم يتعمد ذلك على بعض ... التلذذ
والميل اليه وجملة اصحابنا المتأخرين ومنهم صاحب المسالك وغيره تجرؤوا على القول المشهور واستندوا لهذه الاخبار مع ما عليه
من الضعف باصطلاحهم وغضوا العين لاستناد طريق العذر عليهم وكل ذلك ناش من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي
الى لا يستند او بناء من الاصلاح ثم ان الظاهر من رواية عباد بن صهيب هو تعليل الجواز بعدم امتثالهم النهي انما هو من ذلك
والشيخان وتبعهما جملة من المتأخرين عللوا ذلك بانهم بمنزلة الاماء وجهر في المسالك حيث ان الامة ممن علل بذلك قال ـــ
انما كن بمنزلة الاماء لان اهل الذمة فيء في الاصل للمسلمين وانما حرمن بالتزام الرجال بشرائط الذمة   وكان تحريمهن
عارضا والاماء كذلك وانما حرمن بملك المسلمين لهن انتهى ولا يخفى ما فيه نعم ربما كان مستندهم في ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر
قال ان اهل الكتاب مماليك الامام ... فيكون نساؤهم بمنزلة الاماء في الجملة واما ما ذهب اليه ابن ادريس من حمله على المسلم العين الاسير و
منعه الذي خالف فيه العلماء فهو بعيد اذ الآية التي استند اليها مخصصة بالاخبار في هذه المواضع وغيره من المواضع المتقدمة

كمسئلة النظر الى من يريد تزويجها او شرائها ومسئلة النظر الى الوجه واليدين **الثاني** لا خلاف في انه يجوز نظر الرجل الى مثله ما خلا
العورة والمرأة الى مثلها كذلك والرجل الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والزوجة اليه كذلك والرجل الى محارمه ما عدا العورة
كل ذلك مقيد بعدم التلذذ والريبة الا في الزوجين قال في المسالك ولا فرق في ذلك بين الحسن والقبيح للعموم ولا بين الامرد وغيره
عندنا والامام الشارع الامرد بالحجاب نعم لو خاف الفتنة بالنظر ابتداء وتلذذ به فلا اشكال في التحريم كغيره وقد روي انه وفد
على رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم غلام حسن الوجه فاجلسه من ورائه وكان ذلك بمرأى من الحاضرين ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس فدل
على انه لا يحرم واجلسه وراءه تعففا وما يدل على وجوب ستر العورة في هذه المواضع فيما عدا الزوجين ما رواه
في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله في حديث طويل قال فيه فقال تبارك وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من
ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان ينظر احد اليهن الى فروج اخيها ويحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال وكل شيء في القرآن من حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذه الآية فانها من النظر وينبغي ان يعلم ان المملوكة في حكم الزوجة من جواز نكاحها فلو كانت مزوجة فالمعروف من كلام
الجماعة العدم وكذا المكاتبة والمشتركة ولو كانت موطوءة او محرمة او مستبرأة او معتدة من وطء شبهة فالجواز اقوى كالاخبار في الثالث
ايضا بقي الكلام في ان المشهور جواز نظر المرأة الى مثلها مسلمة كانت الناظرة او المنظورة او كافرة ونقل عن الشيخ في احد قوليه ان الذمية
لا يجوز ان تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن والذمية ليست
منهن وبناء على قوله قدس سره انه ليس للمسلمة ان تتجرد للذمية الحمام قال في المسالك والاشهر الجواز وان المراد بنسائهن من في
خدمتهن من الحرائر والاماء فيشمل الكافرة ولا فارق بين من خدمتها منهن وغيرها انتهى اقول روى الصدوق في الفقيه عن
حفص البختري في الصحيح وكذا الكليني في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا ينبغي هنا بمعنى لا يجوز لان النهي في الآية للتحريم وقال في كتاب مجمع
البيان او نسائهن يعني النساء المؤمنات ولا يحل لها ان تتجرد لليهودية او نصرانية او مجوسية قالوا ولا يحل للعبد ان ينظر الى شعر مولاته
انتهى وبذلك يظهر لك ما في المذهب المشهور من القصور وان الحكم في المسئلة هو ما ذكره الشيخ ره للنصوص المذكورة الا ان الظاهر
المعظم لم يقفوا عليها والا لاجابوا عنها **الثالث** قد استثنى الاصحاب من تحريم النظر المتقدم ذكره مواضع منها ما تقدم من ارادة
التزويج بالمرأة وشراء الامة ومنها المعالجة وما يتوقف عليه من فصد وحجامة ومعرفة نبض العروق ونحو ذلك ويدل على ذلك
ما رواه في الكافي عن الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة يصيبها البلاء في جسدها اما … في مكان لا
يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها اذا اضطرت اليه قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت
ويدل عليه عموم قولهم عليهم السلام ليس شيء حرمه الله الا وقد اباحه للضرورة ولا فرق في ذلك بين العورة وغيرها ولو امكن الطبيب
استنابة من لا يحرم نظره ومسه وجب مقدما على نظره ومسه بنفسه ومنها الشهادة عليها تحملا واداء والمعاملة ليعرفها
اذا احتاج اليها ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال لا بأس بالشهادة
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها وما رواه في … عن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل … وجاء في الفقيه
قال كتب الصفار الى محمد بن الحسن العسكري ع في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهو من وراء الستر
ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ولا يجوز له الشهادة حتى
تبرز وتثبتها بعينها فوقع ع تنتقب وتظهر للشهود والذين يعرفونها … او … الوجه الآخر حيث ضرورة الشهادة
وهو … فيما دل عليه الاخبار المتقدمة المنافية … الاصحاب … ومنها ان يكون

المنظورة صغيرة ليست مظنة الشهوة فانه يجوز النظر اليها ويجوز ان يكون من جملة القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن ان يضعن
ثيابهن الآية ومنها ان يكون الناظر صغيرا غير مميز بالنسبة الى نظر المرأة ومن لم يبلغ مبلغا يصلح لان يحكي ما يرى والمراد بقوله
سبحانه او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واما لو كان مميزا بحيث يترتب على نظره ثوران الشهوة والشوق فهو عند الاصحاب
كالبالغ فيجب على الولي منعه من النظر وعلى المرأة الاحتجاب منه ولو كان مميزا لا على ما ذكر فهو … بالجواز ان الامر من
لم يبلغ الحلم بالاستيذان في تلك الاوقات الثلثة التي هي مظنة الكشف والتبذل ورفعها مشعرا بالجواز فيما عداها فان ظاهره ان جواز الدخول من غير
استيذان في تلك الاوقات لا يكون الا مع جواز النظر والا لو كان النظر محرما لامر بالاستيذان ولم يجز الدخول الا بعد تلبسها
بالستر فان المتبادر من الامر بالاستيذان انما هو لاجل ذلك وللمنع قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيدخل غيره
في النهي عن ابداء الزينة له قال في المسالك وهو اقوى ثم قال والامر بالاستيذان في تلك الاوقات لا يقتضي جواز النظر كما لا يخفى
انتهى وفيه ما عرفت من ان المتبادر من الاستيذان انما هو لاجل الاخذ في الستر ومن ثم امر من لم يبلغ الحلم الاستيذان في تلك الاوقات
الثلثة من حيث كونها مظنة للكشف كما عرفت وبالجملة فالمسئلة بالنظر الى ما ذكر محل اشكال والتوقف لانه يمكن ان يرجح الجواز
بانه الاوفق بمقتضى الاصل حتى يقوم دليل التحريم وما رواه الصدوق في الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يؤخذ الغلام بالصلوة
وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها عنه حتى يحتلم وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا قال لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الحلم والتقريب فيهما انه يلزم من جواز كشفها الرأس له جواز نظره اليه
لو حرم عليه النظر لها لحرم عليها التكشف والخبران مطلقان بالنسبة الى من يحصل منه التلذذ وغيره ومع تقييدهما بما ذكرنا
من استثناء النظر الذي يترتب عليه التلذذ فبالدلالة على القول الآخر لا معارض لهما وبه يظهر صحة القول بالجواز في المسئلة **الرابع**
الظاهر انه لا خلاف في تحريم نظر المرأة الى الاجنبي اعمى كان او بصيرا للآية المتقدمة من قوله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
الآية وما رواه في الكافي عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت
فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه اقول ورواية محمد بن خالد البرقي عن الصادق ع لا يخلو من اشكال ولعله قد سقط
الواسطة وبسنده ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال قال قال اشتد غضب الله عز وجل على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير
زوجها او غير محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله عز وجل كل عمل عملته الحديث وروى الطبرسي في كتاب مكارم
الاخلاق عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا
رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه **الخامس** المشهور بين الاصحاب تحريم سماع صوت المرأة الاجنبية
مبصرا كان السامع او اعمى واطلاق كلامهم شامل لما لو اوجب السماع التلذذ والافتتان اولا ولا يخلو من اشكال لما علم من الاخبار
المتواترة من كلام النساء مع الائمة وسؤالهن عن الاحكام بل بغير ذلك ايضا ولا سيما كلام فاطمة مع الصحابة كسلمان وابي ذر والعباس
والمقداد وخروجها للمطالبة بميراثها في المسجد ابي بكر وحضور جملة من الصحابة يومئذ وابتدائها بتلك الخطبة الطويلة المتفق على
نقلها بين رواة العامة والخاصة اشهر من ان ينكر مع انها معصومة ومن المعلوم ان خروجها انما يكون باذن امير المؤمنين ع وهذا
كله مما يدفع ما ذكروه نعم لا بأس بتخصيص الحكم بما اذا اوجب التلذذ والفتنة وعليه يحمل ما اوهم خلاف ما ذكرنا وما رواه
في الفقيه في حديث المناهي عن النبي قال ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد
لها منه وروى في الخصال عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله اربع يمتن القلب الذنب
على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق يقول وتقول ولا يرجع الى خير الحديث وهو ظاهر في الكراهة
وبالجملة فلمن تتبع الاخبار واطلع على ما تضمنته مما ذكرناه فانه لا يمتري … في الحكم بالجواز والله العالم

هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة له وكذا الى الاجنبية ام لا قولان وتفصيل الكلام في ذلك يقتضي
بسطه في مقامين الاول في نظر الخصي الى مالكته وقد اختلف الاصحاب في ذلك قال الشيخ في المبسوط اذا ملكت المراة فحلا او
خصيا فهل يكون محرما لها حتى يجوز له ان يخلو بها ويسافر معها قال قوم وبه قال احدهما وهو كالظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ما ملكت ايمانهن فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد الا من استثنى واستثنى ملك اليمين وهو
الاشبه بالمذهب انه لا يكون محرما وهو الذي يقوى في نفسي وروى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد بالاماء دون الذكران قال في
المختلف بعد نقل ذلك وهذا الكلام يدل على تردده ثم نقل عنه انه قال في الخلاف اذا ملكت المراة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون
محرما لها ولا يجوز ان يخلو بها ولا يسافر معها واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط قال واما الاية فقد روى اصحابنا ان المراد بها
الاماء دون العبيد الذكران وهو اختيار ابن ادريس قال في المختلف والحق عندي ان الفحل لا يجوز له النظر الى مالكته اما الخصي فيحتمل
قويا الجواز على كراهية للاية والتخصيص بالاماء لا وجه له لاشتراك الاماء والحرائر في الجواز انتهى اقول فيه ان ظاهر ما اختاره
الجواز في الخصي تماما هو للاية المتعذر تخصيصها بالاماء والاية مبنيا على ذلك شاملة بالملك للفحل والخصي فتعين الجواز في الفحل ايضا لم
يجد الان يدعي اجماعا على خروجها مع ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة شمول الخلاف للفحل ايضا والقول بالجواز فيه وممن صرح
بعدم جواز نظر الخصي المحقق في الشرائع قال لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء وهو موافق لما اختاره الشيخ في
وابن ادريس وهو المنقول عن العلامة في التذكرة ايضا واقتصر الشهيد في اللمعة على نقل الخلاف فقال وفي جواز نظر المراة الى الخصي المملوك
لها وبالعكس خلاف ولم يرجح شيئا والواجب نقل ما وصل الينا من الاخبار المتعلقة بهذه المسالة والكلام فيها بما يسره الله سبحانه بمنه
فمن ذلك ما رواه في الكافي في الموثق عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها
الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد قال الكليني وفي رواية اخرى قال لا باس ان ينظر الى شعرها ان كان مامونا وعن معوية بن عمار وليس في
من احدهما صحيح والاخر حسن في قوة الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا باس وعن عبد الرحمن في
الصحيح او الموثق بابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس وعن معوية بن عمار في الصحيح قال كنا عند
ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب بابي ابو عبد الله واجلسه الى جنبه فاقبل اليه طويلا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي
معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع الى معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل
المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت المراة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على
عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما تقرا القران قلت بلى اقرا هذه الاية لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن حتى بلغ وما ملكت ايمانهن ثم قال
يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق وما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ا ينظر المملوك الى
مولاته قال نعم والى ساقها وما رواه الشيخ عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام على الساد تكشف عن كتفها الراس بين يدي الخادم وقالت له ان
شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين
يديه فان ذلك مكروه وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انه كان يقول لا ينظر العبد الى
شعر مولاته وروى الشيخ في عيب وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها و
اذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وآله ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك اقول لم اقف على هذا
الحديث في كتب اخبارنا ويقرب بصدوره انه من اخبار العامة التي استلقطها اصحابنا في كتبهم الفروعية وقد تقدم في عبارة المبسوط و
الخلاف انه روى اصحابنا ان المراد بما ملكت ايمانهن الاماء دون العبيد الذكران وفي كتاب البيان في تتمة الكلام المتقدم نقله عنه في التنبيه
الثاني بعد نقل التفسير للاية بالاماء وقيل معناه العبيد والاماء وروي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام وانت خبير بانه لم يصل الينا في الاخبار

المتعلقة

المتعلقة بتفسير الاية المذكورة الا رواية معوية بن عمار في حكاية دخول ابيه على ابي عبد الله عليه السلام والظاهر انما هي التي اشار اليها في كتاب مجمع
البيان وان لم تتضمن الاماء كما ذكره في المجمع الا انه مفهوم بطريق الاولى وانت خبير بان اكثر اخبار المسالة واصحها ظاهر في الجواز من غير تقييد بالخصي
الذي جعله اصحابنا محل الخلاف ايذانا بالاتفاق على تحريم نظر الفحل مع ان هذه الروايات التي ذكرناها وهي جميع روايات المسالة انما تضمنت
المملوك والعبد والخادم وهي عامة شاملة للفحل والخصي وليس فيها اشارة فضلا عن التصريح الى تخصيص الخصي وبذلك يظهر الاشكال
في هذا المجال وجملة من اصحابنا قد حملوا الاخبار الدالة على الجواز على التقية وربما استانس لذلك بصحيحة معوية بن عمار الدالة على دخول
ابيه على ابي عبد الله عليه السلام فان اباه كان من كبار العامة واعلامهم وتعظيم الامام كما تضمنه الخبر انما كان لذلك ومما يومي الى التقية في الرواية
ايما الظاهر انكار ابيه على معوية ان وضع المراة على يدها راس العبد وذراعها على عنقه لا يحل له وظاهر سياق كلامه عليه السلام تقرير
عمار على ذلك ولم يفصله فيه فالجواب في اخر الخبر نظر الشعر والساق وجعل هذا هو معنى الاية وعدم تصريحه بالتحريم في الاول
انما كان تقية وبالجملة فان غاية ما يدل عليه الخبر هو الجواز بالنسبة الى الشعر والساق كما تضمنه غيره من الاخبار المذكورة وسياتي
نقل الكلام الشيخ في المقام الاتي وحمله الاخبار على التقية واعترض ذلك في المسالك فقال بعد الكلام في المقام وكونه للتقية غير
جيد لان المسالة اجتهادية والمخالفون مختلفون فيها فمنهم من جوز النظر وجعله محرما ومنهم من منعه مطلقا ومنهم من بعد جوز
نظره الا ان يكبر ويطهر ونحو ذلك شهوته الى ان قال وحمله هذا على التقية بعيد واضح ولا ينبغي التعلق بها الا في المسائل التي اتفق عليها او
اعترض ذلك في المسائل التي اتفق عليها من خالفهم والا فلهم اسوة بمن وافق فينبغي التفطن لذلك في نظائر هذه المسالة فانما كثيرة
توهم يهاون منها على التقية مع اختلاف المخالفين فيها ومثل هذا لا يجوز العدول عن ظاهر اللفظ بمجرد الاحتمال البعيد
انتهى اقول لا يخفى ان تخصيص الحمل على التقية باتفاق العامة على الحكم خلاف ما دلت عليه عمر بن حنظلة لعوله
السائل انهما معا مرويان عنكم مع الخبرين على مذهبهم قال وافقهما الخبرين جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك و
يؤخذ بالاخر ولا ريب ان الخبرين هنا موافقان لهما قلت بكل منهما قائل منهم وح فينبغي بمقتضى القاعدة المذكورة النظر الى ما كان قضاتهم
وسلاطينهم اليه اميل ومقتضى كلام الشيخ الاتي ان شاء الله تعالى في المقام الثاني ان القول بالجواز مذهب سلاطينهم الوقت ويوجب
ذلك ترجيح الحمل على التقية هنا ولا يخفى عليك ان المفهوم من كلام الاصحاب القائلين بالجواز هو جواز النظر مطلقا من غير تقييد بعضو
مخصوص وظاهره جواز النظر الى ما يجوز للمحارم نظره وهو ما عدا العورة والاخبار الدالة على الجواز لا دلالة فيها على ازيد من النظر
الى الشعر والساق وقيد النظر الى الشعر في بعضها بكونه مامونا وفي اخر بعدم التعمد وقال المحدث في رواية المرسلة في كتاب مجمع البيان يمكن
حمله على التفصيل وح فما يدعونه من جواز النظر مطلقا لا دليل عليه وهذا مما يوهن الاستدلال بها ثم لو لم يكن من رواية القسم الصيقل
وقوع الخلاف في المسالة في ايامهم عليهم السلام وشك السائل في حكم معوية بن عمار في حكايته مع ابيه انه كان يعيب اهل المدينة بذلك ومن الطول
من حال له فيه الوجه المذكور وانه لا يحكم بذلك الا بعد السماع منهم ثم انه يمكن ترجيح القول بالتحريم بالقاعدة التي ذكرها في المقبولة و
اعتمد عليها في غير موضع وهو انه اذا ورد عنهم خبران مختلفان واحدهما عن الامام السابق والاخر عن الامام اللاحق فانه يؤخذ
بالاخر فيكون العمل هنا على رواية الصيقل فان الرواية هنا عن الهادي حيث ان الراوي المذكور من رجاله والروايات الاخر عن الصادق
وقد صرح ... حمله المولى ... منعها عن ذلك والمراد بالكراهة في كلام التحريم بلا اشكال لان محل الخلاف هو الحل والتحريم كما ...
به صدر الخبر المذكور ومما يؤيد التحريم انه الاوفق بالاحتياط في الدين وهو طلب يجب في مقام الاختلاف الاخبار كما تقدمت
الاشارة عليه على ما هو اعم من الخصي والفحل وان خصوا موضع الخلاف بالاول وبالجملة فالمسالة لما عرفت محل من الاشكال و
الاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم المقام الثاني في نظر الخصي الى غير مالكته من الاجانب وفيه قولان
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه في الكافي عن عبد الله بن جندب القمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ام

الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وتغتسل قال لا يحل ذلك له عن محمد بن اسحق قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت يكون
للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء ويرى شعورهن قال لا وما رواه في الكافي ويب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا
يتقنعن وزاد في الكافي قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا وهذا الخبر حمله الشيخ في التهذيبين على
التقية قال والعمل على الخبر الاول لانه اولى واحوط في الدين وفي حديث آخر انه لما سئل عن هذه المسألة قال امسك عن
هذا الكلام فعلم بامساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يعلل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك
وما رواه الحميري عن صالح بن عبد الله الخثعمي عن ابي الحسن كتبت اليه اسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل
للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه ولم يجبني وما رواه الحسن بن الفضل الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق فان قال ع
لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس ونقل اصحابنا رضوان الله عليهم عن ابن الجنيد انه قال في كتاب الاحمدي وروي
عن ابي عبد الله وابي الحسن ع كراهية رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان ام مملوكا وانت خبير بان اكثر هذه الروايات
ظاهرة في الحل والتحريم والمنافاة الظاهرة منحصرة في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة والاظهر حملها على ما ذكره الشيخ من التقية ويومي الى
ذلك اعراضه ع في رواية الحميري عن الجواب وكذا الامر بالامساك في الرواية التي اشار اليها الشيخ في كلامه فانه من الظاهر انه لا
وجه لذلك سوى التقية واما لفظ الكراهية في عبارة ابن الجنيد فمن الجائز حملها على التحريم فان المتقدمين كثيرا ما يجرون
على الاخبار في التعبير والكراهة بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثير والتخصيص بهذا المعنى المشهور اصطلاح حادث من الاصوليين
وقد نبه على ذلك جملة من الاصحاب في حمل كلام الشيخ ونحوه من المتقدمين على ذلك وبعد بعضهم انه الاحوط في الدين
وبذلك يظهر ان ما يفهم من المسالك من الميل الى الجواز في كلا المقامين ليس بجيد وان تبعه في الكفاية على ذلك وما ذكره
في المسالك من التعليلات مطول وليس في التعرض لذكره كثير فائدة قال في المسالك واعلم ان اطلاق الخصي يشتمل على مقطوع خصيتيه
وان بقي ذكره والاولى تخصيص محل الخلاف بمن قطع ذكره وخصيتاه معا كما قطع به في التذكرة واما الخصي الذي بقي ذكره و
المجبوب الذي بقي انثياه فكالفحل انتهى اقول ظاهر كلامه ان الخصي يطلق على هذه الانواع المذكورة في كلامه والمفهوم
من كلام اهل اللغة ان الخصي هو من سلب خصيتاه قال في كتاب المصباح المنير وخصيت العبد اخصيه خصاء
بالكسر والمد سللت خصيتيه فهو خصي فعيل بمعنى مفعول ونحوه في كتاب مجمع البحرين وقال في القاموس
وخصاه خصاء سل خصييه فهو خصي ومخصي وقال في كتاب شمس العلوم خصى الفحل خصاء اذا سل خصيته ومقتضى
ذلك ان من قطع ذكره وبقي خصيتاه لا يسمى خصيا فيكون الحكم فيه ما ذكروه من انه كالفحل واما المجبوب الذي قطع ذكره
وبقي انثياه فهو الخصي كما عرفت من كلام اهل اللغة فحكمه بانه كالفحل محل اشكال الا ان يثبت ما ادعاه من التخصيص الذي نقله
من التذكرة بكونه مقطوع الذكر والانثيين ولا اعرف له وجها ولا عليه دليلا فان الروايات تضمنت الخصي لغة هو ما
عرفت وليس هنا معنى آخر شرعا ولا عرفا يوجب ذلك الا ان الخروج عن المعنى المذكور فليتأمل والله العالم
وقد دلت الآية على استثناء التابعين غير اولي الاربة من الرجال من تحريم النظر الى الاجنبية فيجوز لهم النظر
قال في كتاب مجمع البيان واختلف في معناه فقيل التابع الذي يتبعك لينال من طعامك ولا حاجة له في النساء وهو الابله
المولى عليه عن ابن عباس وقتادة وسعيد بن جبير وهو المروي عن ابي عبد الله ع وقيل هو العنين الذي لا ارب له في
النساء لعجزه عن عكرمة والشعبي وقيل انه الخصي المجبوب الذي لا رغبة له في النساء عن الشافعي ولم يسبق الى هذا القول
وقيل انه الشيخ الهم لذهاب اربه عن يزيد بن حبيب وقيل هو العبد الصغير عن ابي حنيفة واصحابه انتهى اقول والذي

وقفت

وقفت عليه في الاخبار ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة
من الرجال الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء قال في كتاب الوافي الاربة العقد وجودة الرأي اقول لم اقف لهذا المعنى
ذكره على مستند من لغة او غيرها والموجود في كلام اهل اللغة انما هو تفسير الاربة بالحاجة وهو الذي فسره في كتاب
مجمع البيان قال الفيومي في كتاب المصباح المنير الارب بفتحتين والاربة والمأربة بفتح الراء وضمها الحاجة والجمع المآرب
والارب في الاصل مصدر من باب تعب يقال ارب الرجل الى الشيء اذا احتاج اليه فهو ارب على فاعل انتهى وما رواه في الكافي عن
عبد الرحمن بن عبد الله في الموثق قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء وما رواه
في يب عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء اقول
قد اشتركت هذه الروايات في تفسيره بالاحمق الذي لا يأتي النساء والحمق نقصان في العقل وهو يرجع الى المعنى الاول الذي نقله في
كتاب مجمع البيان عن ابي عبد الله ع وانما قيده بكونه مولى عليه لنقصان عقله ولكن لا بد من تقييده بما ذكر في هذه الروايات بانه لا
يأتي النساء اي ليس له شهوة توجب اتيانه النساء ولا تحرك كونه ناقص العقل ابلها مع حبه لاتيان النساء وتلذذه بذلك فانه
لا يكون داخلا في الفرد المستثنى والغالب فيمن لا يشتهي اتيان النساء انما هو الخصي والعنين والمراد هنا ما هو اعم منهما بقي الاشكال
هنا في ان الخبر الاول من الاخبار التي نقلناها قد تضمن جعل الاحمق الذي لا يأتي النساء تفسيرا للتابعين غير اولي الاربة وهو الظاهر الذي
بني عليه الحكم المذكور والخبران الاخيران قد تضمنا جعله تفسيرا لاولي الاربة وهو غير مستقيم على ظاهره لانهما قد تضمنا السؤال
عن اولي الاربة واولوا الاربة كما عرفت يعني اصحاب الحاجة الى النكاح والجواب قد وقع بانه الاحمق الذي لا يأتي النساء وهذا انما هو
غير اولي الاربة لا اولي الاربة اللهم الا ان يكون في الجواب وقع تنبيها على ان الاولى هو السؤال عن غير اولي الاربة فانه هو المحتاج الى التفسير
والبيان فالجواب بناء على ذلك ومثله في القرآن كثير ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه قال كان رجلان بالمدينة يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله يسمع اذا افتتح الطائف ان شاء الله تعالى فعليك
بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة [illegible] تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل
القدح فقال النبي ص لا اراكما الا من اهل الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان
في كل جمعة قيل والشموع كصبور المرأة الكثيرة المزاح والنجلاء الواسعة العين ومبتلة بتقديم الباء الموحدة وتشديد التاء انثى من
فوق على وزن مفعلة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على اعضائها والتي لم يركب لحمها بعضها بعضا ولا يوصف به الرجل و
الهيف بالتحريك ضمر البطن [illegible] محركة مد وبريق في الاسنان او دقة في مقدمها بين بعضها من بعض فيهما والتمنن بالمثناتين الفوقانيتين
والنونين ترك الاصدقاء ومصاحبة غيرهم ومثله بالباء الموحدة ثم النون والبثى تباعد ما بين القدمين او معناه صار
كانها بنيان مرصوص من عصبها ولعل المراد بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكتفين والاليتين وبالتشبيه بالقدح
عظم ركبها وقيل بل كانت في بطنها كعن اربع فتقبل بها وتدبر باطرافها التي في جنبيها لكل عكنة طرفان لان العكنة تحيط بالطرفين
والجنبين حتى تلحق بالمتنين من وراء المرأة كذا نقل عن كتاب مجمع البيان والاظهران المراد [illegible] وكانا
في كل جمعة يأتيان السوق والظاهر ان السوق العامة كانت في المدينة في يوم الجمعة كما هو في سائر البلدان من جعل سوق عام يحضره
اهل القرايا والخارجون من الحضر في ذلك اليوم بخصوصه المشهور بين الاصحاب كراهية الوطي في الدبر مؤكدة ونقل في المختلف عن
ابن حمزة القول بالتحريم ونقل هذا القول في المسالك ايضا عن جماعة من علمائنا منهم وابن حمزة والذي وقفت عليه
من اخبار المسألة ما رواه في الكافي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال
هي لعبتك لا تؤذيها وما رواه في الكافي ويب والصحيح عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا ع ان رجلا من

من هو البلد امرني ان سئلك عن مسئلة اهابك واستحيي منك ان اسئلك قال وما هي قلت الرجل ياتي امرأته في دبرها قال لا باس
اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد من حيث امركم الله تعالى ان الله يقول
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال في الوافي بعد ذكر الخبر انما استشهد بالاية الاخيرة على ان المراد بالاية الاولى طلب
الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على حال اللفظ فتامل فاني وجدت معمر بن خلاد الاتي وعن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن
علي بن يقطين وعن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالنا ابا الحسن الرضا عن اتيان الرجل المرأة من خلفها قال احلتها آية من كتاب
الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعن معمر بن خلاد في الصحيح قال ابو الحسن اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل من خلفها خرج
الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف وقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن اقول
وهذه الرواية لا دلالة فيها على ما ادعينا نفيا ولا اثباتا وروى هذه الرواية في الكافي عن معمر بن خلاد في الموثق عن
الرضا مثله الا انه قال اهل الكتاب بدل اهل المدينة ومن قبل او من خلف او قدام فيهما ولا دلالة على ما دلت عليه الاخبار
المذكورة وما رواه في التهذيب عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها
ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء في ذلك وفيه دلالة على
عدم انعقاد النذر وعلى ترك المباح ومثله غيره وعن حماد بن عثمان في الموثق قال سالت ابا عبد الله واخبرني من سأله عن الرجل ياتي
المرأة في ذلك وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله من كلف مملوكه ما لا يطيقه فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال
لا باس به وفيه ايماء الى ان المنع من ذلك محمول على التقية وعن ابن ابي يعفور في الموثق قال سالت ابا عبد الله ورواه بسند اخر
عن البرقي وغيره عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعل وعن حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وعن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل وفيه دلالة الى نوع منافاة وما رواه
العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم اية في القرآن
احلت ذلك الا واحدة انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء الاية وعن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن اتيان النساء في اعجازهن قال
لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن زرارة عن ابي جعفر في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم حيث شاء اقول وهذا تفسير الاية المذكورة وهو يدل على الجواز الا ان المفهوم من كلام الثقة الجليل علي بن
ابراهيم في تفسيره ان تفسير الاية بهذا المعنى انما وقع من العامة حيث قال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم وفي رواية
العامة في قوله انى شئتم اي حيث شئتم في القبل والدبر وقال الصادق انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على انه هو الفرج قوله
نساؤكم حرث لكم والحرث الزرع والزرع الفرج في موضع الولد انتهى ومقتضى هذا الكلام حمل الخبرين المذكورين على التقية وكيف
كان فانه لا يخفى ان هذه الاخبار كلها كما ترى متطابقة الدلالة متعاضدة المقالة على الجواز وان كان على كراهة واما ما استند اليه القول
الاخر فمنه ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال النبي محاش نسائكم على رجال امتي حرام واقتصر الصدوق في كتابه
على هذه الرواية ولم ينقل شيئا من تلك الاخبار العديدة فلهذا نسب اليه القول بما دلت عليه من التحريم وما رواه في التهذيب عن سدير قال
سمعت ابا جعفر يقول قال رسول الله محاش النساء على امتي حرام قال في الوافي المحاش جمع محشة وهي الدبر قال الازهري
ويقال ايضا بالسين المهملة انتهى وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير والحش البستان والمحش المخرج اي مخرج الغائط اقول ومن هنا
سمي الكنيف الحش لكونه بيت الغائط وان كان في الاصل انما هو اسم للبساتين حيث كانوا يقضون حوائجهم فيها ثم نقل الى الكنيف لما

الخشن وامكان ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ياتي اهله في دبرها فكره ذلك
وقال واياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي اي ساعة شئتم والتقريب فيه حمل الكراهة
على التحريم كما يدل عليه قوله واياكم وعن يزيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين اتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله
بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ ومن تأخر عنه من الاصحاب
حملوا هذه الاخبار على الكراهة او التقية قال العلامة في المختلف بعد نقل خبر سدير المذكور والجواب الحمل على شدة الكراهة
جمعا بين الادلة او على التقية لان اكثر العامة يمنعوه اقول الظاهر عندي بعد الحمل على الكراهة لتصريح خبر سدير ومرسلة الفقيه
بالتحريم وحديث زيد بن ثابت بان ذلك الفاحشة التي ذكرها الله تعالى بقوله اتاتون الفاحشة والمتعين الحمل على التقية لان ذلك
هو الاوفق بالقواعد المنصوصة عن اهل العصمة صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الاخبار واكثر العامة كما ذكره الاصحاب على القول
بالتحريم ولم يخالف منهم الا بعض [illegible] حيث [illegible] في القول بالجواز على كراهة وبذلك يظهر ان ما ذكروه الكراهة لشدة
ما لا وجه له من حمل هذه الاخبار على التقية نعم الكراهة في الجملة مما لا اشكال فيها للتصريح بها في رواية ابن ابي يعفور المتقدمة بعد حكمه
بالجواز وما احب ان تفعل وقوله في مرسلة ابان التي هي اول الاخبار هي لعبتك لا تؤذيها واما قول الرضا في صحيحة علي بن الحكم اذا لا نفعل
ذلك فالظاهر ان المراد منه انما هو منهم لشرف مقامهم وعلو منزلتهم لا يفعلون مثل ذلك كما في حديث [illegible] قال له السائل هل ذلك
ان بناتك ونساءك [illegible] بمعنى [illegible] حيث ذكره النساء وبذلك يظهر ان لا دلالة فيه على كراهة المتقدم ان ما دلت عليه
رواية زيد بن ثابت من استدلاله على التحريم بقوله عز وجل اتاتون الفاحشة فهو معارض بمرسلة موسى بن عبد الملك ورواية عبد
الرحمن بن الحجاج المنقولة من تفسير العياشي لصريحتين في التحليل بالايتين المذكورتين فيهما ولا ريب ان المراد بالفاحشة في الايتين انما هو
اتيان الذكران في الادبار مطلقا لا النسوة التي حملت عليها هذه الاخبار بالنسبة لما رواه من الرسول عن التقية في النقل واما ما اطال به
في المسالك في هذا المقام من المعارضات والمناقشات حتى ان الذي يظهر هو التوقف لعدم تصريحه باختيار شيء من القولين ولا سيما
مناقشاته في جملة من روايات الجواز وعدم الصحة في شيء منها باصطلاح المحدث فهو عندي تطويل بغير طائل والقول بالجواز
اشهر والظهر [illegible] لا دليل يستند بالمعارضة مع اقتضاء القاعدة الشرعية حمله على التقية والله العالم

الفائدة الحادية عشر المشهور بين الاصحاب عطر الله مراقدهم كراهة العزل عن الحرة الا مع الاذن وهو مذهب الشيخ في [illegible] وابن البراج
وابن ادريس ونقل عن ابن حمزة انه عده في المحرمات وهو الظاهر من كلام شيخنا المفيد حيث قال وليس لاحد ان يعزل الماء عن زوجة
لحرة الا ان ترضى منه بذلك ونقل هذا القول في المسالك عن الشيخين وجماعة وظاهرهم الاتفاق على جواز العزل عن الامة والمتمتع
بها والحرة الدائمة مع الاذن والمراد بالعزل انه لجامع للمرأة فاذا انزل الماء اخرج ذكره واوقع في خارج الفرج ويدل على القول الاول وهو
المؤيد بالاخبار والمنصوص ما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري في الموثق قال سالت ابا عبد الله
عن العزل قال ذاك الى الرجل وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن محمد بن مسلم في الموثق
عن ابي جعفر قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت وليس لها من الامر شيء وما رواه في الكافي والتهذيب عن
محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم
انه قال لابي جعفر الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وعن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها وعن محمد بن مسلم

في الصحيح عن ابي جعفر (ع) مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين تزوجها وعن يعقوب الجعفي قال سمعت
ابا الحسن (ع) يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع
ولدها والامة ورواه في عيون الاخبار وكذا في الخصال وما رواه الثقة الجليل سعد بن عبد الله في كتاب بصائر الدرجات
عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له ما تقول في العزل قال كان علي (ع) لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر
داود ان خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان هذا ما حضرني من اخبار المسألة وانت خبير بانها على تعددها وكثرتها
لا دلالة فيها ولو بالاشارة على التحريم المدعى نعم تدل على الكراهة كما ينادي به قوله (ع) في صحيحة محمد بن مسلم واما الحرة فاني اكره
ذلك الا ان اشترط وانما حملنا الكراهة هنا على المعنى المصطلح وان كانت في الاخبار اعم من هذا المعنى ومن التحريم للجمع بينها
وبين بقية اخبار المسألة الصريحة في الجواز وخصوص موثقة محمد بن مسلم المتقدمة ان لذلك وان كرهت ولم اقف
للقول الاخر على دليل يعتمد عليه ونقل في الاستدلال بما روي عن النبي (ص) انه نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعنه (ص)
انه قال في العزل انه الوأد الخفي والمراد بالوأد قتل الولد ولان حكمة النكاح والاستيلاد لا يحصل غالبا مع العزل فيكون منافيا
لغرض الشارع وانت خبير بما في هذا الاستدلال من الوهن والاختلال ولو لم يعارضه ما ذكر في هذا المجال واما الروايتان فالظاهر
انهما عاميتان لعدم وجودهما في كتب اخبارنا بل العثور بهما في المسالك واما التعليل الاخر فهو مع قطع النظر عن معارضته بالاخبار
المذكورة لا يصلح لتأسيس حكم شرعي كما عرفته في غير مقام مما تقدم على ان الغرض غير منحصر في الاستيلاد كما ادعاه وبذلك يظهر لك
ان القول المشهور هو المعتمد المنصور واذا عرفت ذلك فاعلم انه لو عزل بدون الشرط او الاذن فقيل بانه لا يجب للمرأة شيء لاصالة البراءة
خصوصا على القول بكراهة العزل ولانه فعل سائغ فلا يستعقب ضمانا ولما دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان ذا الى الرجل يصرفه
حيث شاء وقيل بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة وان قلنا بالكراهة ذهب اليه جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهيد والمحقق في
الشرائع ونقل بوجوب ذلك على تقدير التحريم دون الكراهة وهو اختيار المحقق في النافع وهو الانسب بالقياس والا فالقول بالوجوب
مع القول بالجواز مما لا يجتمعان لانه متى جوز له الشارع العزل واباحه له وان كره للمرأة كما عرفت فكيف يترتب عليه الدية على ان الرواية
استدلوا بها في وجوب الدية ليست من المسألة المذكورة في شيء لان مورده ما لو افزع في حال الجماع فعزل لذلك فعلى المفزع دية
النطفة عشرة دنانير روى ذلك صحيحا عن علي (ع) والمفزع الموجب للعزل كما تضمنته الرواية غير موجود هنا وبذلك يظهر ايضا ان حمل
الدية على الاستحباب لا وجه له ايضا لان الخبر المذكور كما عرفت خارج عن موضع البحث والله العالم

الفائدة الثانية عشر

قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز ترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر وكذا لا يجوز الدخول بها قبل اكمال تسع سنين
هلالية ولو دخل بها والحال كذلك لم تحرم عليه مؤبدا الا ان يفضيها وتحقيق الكلام في المقام يقع في موضعين
(الاول) في تحريم ترك الوطء المدة المذكورة قال في المسالك هذا الحكم موضع وفاق واستدلوا على ذلك مضافا الى الاتفاق المذكور بما
رواه في التهذيب وهي في الحسن برواية الفقيه عن صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) انه سأله عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك
ورواه الشيخ بطريق آخر عن صفوان ايضا مثله وزاد الا ان يكون باذنها ورده في المسالك بضعف السند وهو مبني على رواية
الخبر عن التهذيب والا فهو في الفقيه حسن كما ذكره العلامة في الخلاصة وانت خبير بان مورد الخبر انما هو الشابة والمدعى اعم من ذلك فلا
يقوم حجة على المدعى فلم يبق الا التمسك بالاجماع المذكور وفيه ما لا يخفى ومن ثم ان المحدث الكاشاني والمحدث الحر العاملي
قصرا الحكم على الشابة وقوفا على منطوق الخبر وهو الاظهر قالوا والمعتبر من الوطء الواجب ما يحصل به مسماه ويجب الغسل وان
يكون في القبل وانه لا يتنزل عليه من المحتمل قريبا تخصيصه بالجماع مع الانزال فانه هو الفرد الاغلب المتكرر والاطلاق انما يحمل عليه

كما هو قاعدة المسألة بينهم وسيأتي الخبر ايضا مشعرا به وفي شمول ذلك للدائمة والمتعة وجهان اختار اولهما شيخنا الشهيد
الثاني في الروضة والثاني في المسالك وعلله بالوقوف على موضع اليقين واقتصارا على من يثبت لها حقوق الزوجية

الثاني

في الدخول بها قبل اكمال التسع ولا خلاف في تحريم الوطء قبل اكمال المدة المذكورة ولا خلاف ايضا في تحريمها مؤبدا مع الافضاء وانما الخلاف
في تحريمها مؤبدا قبل اكمال المدة المذكورة وان لم يفضها فالمشهور العدم ونقل عن الشيخ القول بالتحريم والذي وقفت عليه من اخبار
المسألة ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي جعفر (ع) قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ومن الحلبي قال قال
ابو عبد الله (ع) اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وما رواه المشايخ الثلاثة
عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال بعض المحدثين لعل المراد بالترديد
الاختلاف في كبر الجثة وصغرها وقوة البنية وضعفها انتهى وهو جيد وروى في الكافي والتهذيب عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع)
قال من وطأ امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وما رواه في الفقيه من طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال
من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعن حمران عن ابي عبد الله (ع) قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك
فلما ان دخل بها افتضها فافضاها قال ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل
من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيء عليه وما رواه في الكافي عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله (ص) حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين
وما رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقد اتفقت هذه الاخبار على الدخول بها قبل التسع ودلت جملة منها على ضمانها
لو عيبت بالدخول وهو مما لا خلاف فيه عندهم الا ان ظاهرهم حمل العيب على الافضاء وهو كذلك فانه لا عيب هنا سواه غالبا
والظاهر ان ما ذهب اليه الشيخ من القول بالتحريم المؤبد بالدخول وان لم يحصل الافضاء فانما مستنده الى مرسلة يعقوب بن يزيد المذكورة
وهي ظاهرة فيه كما لا يخفى قال في المسالك بعد ذكر المسألة فقد ذهب الشيخ الى التحريم استنادا الى روايات تدل باطلاقها
عليه وهي مع ضعف سندها محمولة على الافضاء وتوقف على موضع الوفاق وتمسكا بعموم العقد انتهى اقول ظاهر كلامه ان
هنا روايات اخر تدل على ما دلت عليه هذه الرواية من التحريم المؤبد بمجرد الدخول مع ما عرفت من عدم الافضاء وعدم الاثر ورتب
التحريم المؤبد على مجرد الدخول وما عداها من اخبار المسألة غاية ما يدل عليه هو النهي عن الدخول وانه مع فعله وحصول العيب فانه
يضمن ذلك وليس فيها تعرض للتحريم المؤبد بالكلية افضى او لم يفض وغاية رواية حمران المتضمنة للافضاء انما تضمنت ذلك ايضا ولا تعرض
فيها للتحريم المؤبد بما ادعاه من الاتفاق على التحريم المؤبد مع الافضاء ليس له مستند في الاخبار الا اطلاق مرسلة يعقوب بن يزيد
المذكورة وبذلك يظهر لك ما في قوله انها مع ضعف سندها محمولة على الافضاء فانه انما يتم لو كان في الاخبار ما يدل على التحريم المؤبد
مع الافضاء وقد عرفت انها خالية من ذلك وان اراد بتلك الروايات التي زعمها مستندا للشيخ هي ما قدمناه من الروايات المتضمنة
للضمان مع العيب ففيه ما عرفت من انه ليس في شيء من تلك الاخبار ما يدل على التحريم المؤبد الذي ادعاه الشيخ وبالجملة فان
كلامهم هنا لا يخلو من المجازفة والاجمال لعدم اعطاء التأمل حقه في روايات المسألة كما ينبغي وبه يظهر ويزول به الاشكال
ومنه يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ من القول المذكور وهو التحريم المؤبد وان القول المشهور بمحل من القصور وهل المراد بالافضاء
هو ان يصير المجريين مسلك البول والحيض واحدا بان ذهب الحاجز بينهما او مسلك الغائط والحيض واحدا اختاره في المسالك الاول ورد
الثاني بانه بعيد فان البعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما فلا يكاد يتفق زواله بالجماع ولو فرض كان افضاء ايضا وكلامهم

اهل اللغة كالقاموس والمصباح هنا مجمل وفي كتاب مجمع البحرين هو محل مسلكي البول والغائط ولعل الظاهر انه الاقرب
والله العالم قد جرت عادة الفقهاء بذكر خصائصه ص عن غيره في كتاب النكاح لانها بالنسبة اليها اكثر و
قد ذكر المحقق في الشرائع منها خمسة عشر في النكاح وستة في غيره وذكر العلامة في التذكرة ما يزيد على السبعين وافرد بعضهم لها
كتابا ضخما لكثرتها وزيادتها على ما ذكر ونحن نذكر خصائص القسم الاول منها مفصلا حيث انه من مسائل الكتاب وخصائص الثاني
مجملا مرجع كل فرد منها الى محله فنقول ــ الاول ــ من القسم الاول الخصاصة بجواز الزيادة على الاربع في النكاح الدائم
فاما عدم جواز الزيادة على الاربع في غيره فهو مما لا خلاف فيه وسيأتي الاخبار به في موضعها ان شاء الله تعالى واما ما يدل
على الرخصة له ص في الزيادة فانه قد قبض عن تسع نسوة عائشة وحفصة وام سلمة المخزومية وام حبيبة بنت ابي سفيان وميمونة
بنت الحرث الهلالية وجويرية بنت الحرث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وزينب
بنت جحش وجميع من تزوج بهن خمس عشرة وجمع بين احدى عشرة ودخل بثلث عشرة وفارق امرأتين في حياته احدهما
الكلبية التي رأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك والاخرى التي تعوذت منه بجديد الاولين حدالها والذي وصل
من الاخبار المناسبة في المقام ما رواه الصدوق في الخصال عن الصادق ع قال ــ تزوج رسول الله ص بخمس عشرة امرأة
ودخل بثلث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلث عشرة اللواتي دخل بهن
فاولهن خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة
بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحارث
ثم صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم السلمي وسريتان يقسم لهما مارية القبطية وريحانة
الخندقية والتسع اللواتي قبض عنهن عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيب بنت
ابي سفيان وصفية وجويرية وسودة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة ثم ميمونة وما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء
قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج فقال لرسول الله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات
عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة
الا لرسول الله ص فاما لغير رسول الله فلا يصلح النكاح الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ص
قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا يحل لك
النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما
يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ص ما اراد
من النساء الا ما حرم في هذه الآية التي في سورة النساء وبهذا المضمون روايات مختلفة زيادة ونقصانا فرواه في الكافي عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع مثله بادنى تفاوت الا انه ليس فيه حديث الارجاء ورواه بطريق آخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
مثله الا انه ليس فيه الارجاء ولا الهبة وزاد احاديث الحجة ظرفا احاديث الناس ورواه في الكافي وبسند عن ابي بصير عنه مثله
مع زيادة في آخره المذكورة الآية قال عنيه اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لا يحل لرسول الله ولا يخفى على من تأمل سياق الآيات
منافاة هذه الاخبار من الاشكال بل الداء العضال واشكل واعضل من ذلك ما ذكره الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره حيث
قال لا يحل لك النساء من بعد ما حرم عليه في سورة النساء قوله ولا ان تبدل بهن من ازواج معطوف على قصة امرأة زيد ولو
اعجبك حسنهن اي لا يحل لك امرأة رجل ان تعرض لها حتى يطلقها وتزوجها انت فلا تفعل هذا الفعل بعد هذا انتهى ولا مسرح

هنا

هنا للمنكر هنا والكلام عن بعض الطرق ورد هذه الاخبار الى قائلها ولهذا قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد ذكر
نحو ما قلناه اقول ــ وهذه الاخبار كما ترى وكذا ما ذكره القمي رحمه الله فانهم لو قيل هذه الآية منسوخة بقوله ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء فانه وان تقدمها قراءة فهو مسبوق بها نزولا وما رواه في الكافي عن جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا
ابا عبد الله ع كم احل لرسول الله ص من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي له حلال يعني يقبض يده وروى في الكافي بسنده عن
ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي ص ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت
جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحارث
وكانت عائشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني
اسد وعداده من بني امية وام حبيب من بني سفيان بني امية وميمونة بنت الحارث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب
من بني اسرائيل ومات ص عن تسع نسوة وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ص وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي
الجون التي خدعت والكندية وربما علل جواز تجاوز الاربع بالنسبة اليه باستغناء الجور عليه لعصمته ورد بان ذلك مستنقض
بالامام ع لعصمته عندنا وهل الزيادة على التسع محللة ام لا او قيل بالجواز مط وهو اختياره في المسالك قال والاولى الجواز مط
لما ثبت من العلة وما ثبت ص من انه جمع بين احدى عشرة اقول ــ ويدل على القول بالجواز مطلقا ما تقدم في صحيح الحلبي
من قوله قلت كم احل له النساء قال ما شاء من شيء ومثلها رواية جميل ومحمد بن حمران المتقدمة من القسم الاول ـ العقد بلفظ
الهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ص ولا يلزم بها مهر ابتداء ولا بالدخول كما هو قضية الهبة قالوا وكما يجوز
وقوع الايجاب منها بلفظ الهبة هو مقتضى الآية يجوز وقوع القبول منه كذلك لان مورد ما يعتبر ان يكون واحدا البتة
ونقل عن بعض العامة اشتراط لفظ النكاح من جهة ظاهر قوله تعالى ان يستنكحها ورد بانه لا دلالة فيه لان نكاحه بلفظ الهبة
نكاح اقول ــ والاصل في هذا الحكم ما رواه في الكافي عن محمد بن قيس في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة من
الانصار الى رسول الله ص فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ص فقالت يا رسول
الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان
قبلتني فقال لها رسول الله ص خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغب في
نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراك وانهمك على الرجال فقال رسول الله ص كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت
في رسول الله ص فلمتها وعبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري
وسيأتيك امري ان شاء الله تعالى فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره وانت خبير بان الظاهر انه بعد نزول الآية على اثر هذه
الواقعة نكح النبي ص المرأة ولا يحضرني هنا ولا نقول بعين اعلم نقله من المرأة من يهبها نفسها له ورضاه ص بذلك الثالث من
القسم المذكور وجوب تخيير النساء بين ارادته ومفارقته لقوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال في المسالك ومن التخيير عند العامة القائلين بوقوع
الطلاق بالكناية كناية من الطلاق وقال بعضهم انه صريح فيه وعندنا ليس له حكم بنفسه بل ظاهر الآيات ان من اختارت الحيوة الدنيا
وزينتها طلقها لقوله تعالى ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا انتهى قال ــ
الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره واما قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا
عظيما فانه كان سبب نزولها انه لما رجع رسول الله ص من غزوة خيبر واصاب كنز آل ابي الحقيق قلن ازواجه اعطنا ما اصبت فقال لهن

رسول الله صلى الله عليه وآله منه بين المسلمين على ما أمر الله عز وجل مغضبين من ذلك وقلن أملك ترى أن طلقنا لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجنا
فأنف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم تسعة وعشرين يوما حتى حضن وطهرن ثم
أنزل الله عز وجل هذه الآية وهي آية التخيير فقال يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا إلى قوله أجرا عظيما فقامت
أم سلمة أول من قامت فقالت قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه فقلن مثل ذلك إلى آخره ورواه في الكافي عن عيص
بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة
أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وعن محمد بن مسلم في الموثق قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال وما هو وما ذاك إنما ذلك
شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن مسلم في الموثق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام سمعت أباك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه
فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس
والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله أقول المفهوم من هذه الأخبار ومن غيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله أن هذا
التخيير ووجوب ما يترتب عليه من وجوب الطلاق لو اخترن أنفسهن وحصول البينونة بمجرد الطلاق منه وعدم جواز رجعته لو
وقع مختص برسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره من الناس وظاهر الكلام في أنه لو اخترن أنفسهن فهل تحصل البينونة بمجرد الاختيار أم لا بد من الطلاق
علماؤنا على الثاني كما تقدم في كلام صاحب المسالك والعامة على الأول كما يشعر به كلام المتقدم أيضا والأخبار مختلفة وسيأتي
تحقيق الكلام في هذا المقام في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى ... وفي موثقة محمد بن مسلم الثانية إشارة إلى حمل الأخبار الدالة على
البينونة بمجرد الاختيار على التقية **الرابع** تحريم نكاح الإماء عليه بالعقد ولم أقف له على دليل في أخبارنا وإنما علل ذلك بتعليلات
اعتبارية علل بأن نكاح الأمة مشروط بالخوف من العنت وهو صلى الله عليه وآله معصوم ومشروط بفقدان طول الحرة ونكاحه
مستغن عن المهر ابتداء وانتهاء وبأن من نكح أمة كان ولدها رقا ومنصبه صلى الله عليه وآله منزه عن ذلك وبأن
كون الزوجة مملوكة للغير ... ولكل واحدة من هذه العلل نظر لأن الأولى منقوضة
بالإمام والثانية بإمكان فقد الطول بالنسبة إلى النفقة ... والمنع من كون ولد الأمة رقا مطلقا لأنه عند
... التزويج بأمة الغير مطلقا وجوز بعض العامة نكاح الأمة المسلمة بالعقد كما يحل بالملك لضعف المانع
ولكن الأكثر على المنع أقول الظاهر أن أصل القول المذكور كما عرفت في غير موضع من الكتب السابقة ونصوصنا خالية
منه هذا وأما وطء الإماء بملك اليمين مسلمة كانت الأمة أو كتابية فهو مما لا إشكال في جوازه بالنسبة إليه لقوله عز وجل وما ملكت
أيمانكم وما ملكت يمينك وقد ملك مارية القبطية وكانت مسلمة وملك صفية وكانت مشركة فكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها
وتزوجها **الخامس والسادس** تحريم الاستبدال بنسائه اللواتي كن عنده وقت نزول هذه الآية لا يحل لك النساء من بعد ولا
أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الآية وكذلك تحريم الزيادة عليهن لهذه الآية قيل ذلك كان مكافأة لهن على حسن صنيعهن
معه حيث أمر بتخييرهن في فراقه والإقامة معه على الضيق الدنيوي فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة واستمر ذلك إلى أن نسخ بقوله
تعالى في الآية السابقة عليها إنا أحللنا لك أزواجك الآية لتكون المنة له صلى الله عليه وآله بترك التزويج عليهن وقال بعض العامة إن التحريم لم ينسخ
أقول قد عرفت بما قدمناه في صدر هذا البحث ما في المقام من الإشكال فإن ما ذكروه من التحريم في الموضعين المذكورين
هو ظاهر سياق الآيات إلا أن أخبارنا قد وردت في إنكاره وعلى هذا فتزول هاتان الخصوصيتان من البين **السابع** وهو ما ذكره
العلامة في التذكرة أنه كان إذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها وإن كانت ذات زوج وجب عليه
طلاقها لينكحها لقضية زينب امرأة زيد بن حارثة التي حكاها الله تعالى في كتابه أقول أما الثاني فهو ظاهر من جملة الأخبار التي

وردت

وردت في تفسير الآيات المتقدمة وأما الأول فلم أقف فيه على خبر بعد التتبع إلا أن فحوى الأخبار المشار إليها يعطيه ذلك فإنه
إذا أوجب على الزوج أن يفارقها فوجوب الإجابة عليها لو كانت خالية من الأزواج أولى **الثامن** وهو ما ذكره العلامة في التذكرة
أنه كان إذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها وإن كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها القضية
زينب امرأة زيد بن حارثة تحريم زوجاته لغيره لقوله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا
وللأخبار المتكاثرة ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن جعفر عليه السلام أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل وما كان
لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء الحديث وما رواه في الكتاب المذكور عن ابن أذينة في الحسن قال حدثني سعد عن أبي جعفر ... عن قتادة عن الحسن
البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة وحفصة
قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت
أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن
رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباه فاختارتا
الباه فتزوجتا فجذم أحد الزوجين وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر
لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله أعظم حرمة من آبائهم وعن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم
إذا عرفت ذلك فاعلم أن الحكم اتفاقي بالنسبة إلى المدخول بها قالوا ولو بقيت ... وجد في عصمته لا مدخولا بها أما من لم
يدخل بها كالتي فارقها في حياته بفسخ أو طلاق كالتي وجد بكشحها بياضا والمستعيذة فإن فيها أقوالا والمشهور التحريم كالأولى لصدق
نسبة زوجيتها إليه صلى الله عليه وآله بعد الفراق في الجملة فيدخل في عموم الآية والأخبار المذكورة وقيل لا تحرم مطلقا لأنه يصدق في حقه
أن يقال ليست زوجته الآن ... وهذا القول مردود بالأخبار المذكورة وقيل إن كانت مدخولا بها حرمت وإلا فلا
لما روي أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمان عمر فهم برجمها فأخبر أن النبي فارقها قبل أن يمسها فخلاها ولم ينكر أحد
من الصحابة أقول وفي الضعف كما ترى وهذه الرواية المذكورة مع كونها عامية معارضة بما تقدم عن الحسن البصري من إذن
أبي بكر وعمر للمستعيذة في الباه فكيف يهم برجمها عمر كما في هذه الرواية وهو تناقض ... الرواية ثم إن من أنكر على ...
... شرائع الإسلام ... حتى ... عليه هنا وبذلك يظهر لك قوة القول الأول حسبما دلت عليه الأخبار المذكورة ثم إنه
ينبغي أن يعلم أن التحريم الوارد على هذا إنما هو النهي الوارد في القرآن لتسميتهن أمهات المؤمنين في قوله وأزواجه أمهاتهم ...
لأن هذه التسمية إنما وقعت على وجه المجاز لا الحقيقة كناية عن تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن ومن ثم لم يجز النظر إليهن ولو كن أمهات
حقيقة ... ولأنه لا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين لأنهن لا يحرمن على المؤمنين ولقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
فاطمة وعثمان ... أختيهن ولا يقال لآبائهن وأمهاتهن أجداد المؤمنين وجداتهم هذا كله بالنسبة إلى القسم الأول وهو ما
يتعلق بالنكاح وأما القسم الثاني وهو ما يخرج عن النكاح فهو كثيرة ولنذكر ما وقفنا عليه في كلامهم الأول وجوب
السواك الثاني وجوب الوتر الثالث وجوب الأضحية واستدل عليه في المسالك تبعا لغيره بما رووه أنه قال كتب علي ولم
يكتب عليكم السواك والوتر والأضحية وكتب علي الأضحية ولم تكتب عليكم قال وبعض العامة منع من وجوب الثالث عليه مع ورود

هذه الروايات من جانبهم وكذا اولى بذلك منه انتهى اقول ـــــ ويمكن اشارة الى ان اصل هذه القول والاستدلال عليه
لهذه الاخبار انما هو من العامة وان الاصحاب جروا على مثالهم بذلك ولهذا اعترض على المانع من الوجوب بان الحق اولى بمنع كونه
حيث انه لم يرد عليه دليل عندنا ويمكن انه باجمعه يسوغ لكم متابعتهم في ذلك والحال هذه ولاثبات الاحكام الشرعية موقوف
على الادلة الواضحة الجلية من اية قرانية او سنة نبوية **الثاني** قيام الليل والتهجد به لقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وروي في بعض عن الصادق ع انه سئل عن النوافل فقال فريضة ففزع السامعون فقال انما اعني صلوة
الليل على رسول الله ص **الثالث** تحريم الصدقة الواجبة عليه وهي الزكوة المفروضة وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك
في كتاب الصلوة فان قيل ان الائمة شركاؤه في ذلك فلا يتحقق الاختصاص قلنا الجواب ان تحريمها عليهم انما هو بسببه ع فالخاصية
عائدة اليه **الرابع** تحريم خائنة الاعين اليه وهو الغمز بها بمعنى الايماء بها الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر ويشعر
به الحال وفي كتاب معاني الاخبار عن الصادق ع انه سئل عن **الخامس** فقال الم تر الى الرجل ينظر الى الشيء وكانه لا ينظر اليه فذلك
خائنة الاعين وفي كتاب مجمع البيان في حديث ابن ابي السرح فقال له عباد بن بشر يا رسول الله ان عيني ما زالت في عينك انتظارا
ان تومي الي فاقتله فقال ان الانبياء لا يكون لهم خائنة الاعين **السادس** انه ابيح له الوصال المحرم على امته وهو عبارة عن
الجمع بين الليل والنهار في الامساك بالنية من ترك السحور اي تأخير عشائه الى سحوره بالنية على الخلاف وقد تقدم الكلام في
ذلك في كتاب الصوم **السابع** انه ينام عينه ولا ينام قلبه قال ص تنام عيني ولا ينام قلبي بمعنى بقاء التحفظ والاحساس ولا
ولانه لا ينقض وضوءه بالنوم وبذلك تحصل له خاصية اخرى انه كان يبصر وراءه كما يبصر امامه وفي اخبار
الامر باقامة الصفوف في الجماعة ما يدل عليه الى غير ذلك مما يضيق المقام عن نشره وكما لا يخفى على من راجع الاخبار الدالة
على ما خص به في الدنيا والاخرة **تذنيب** ـــــ ومن خواص فاطمة ع بالنسبة الى النكاح ايضا امور **الاول** ـــــ ان تزويجها
من الله عز وجل لما رواه في الكافي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج منكم و
ازوجكم الا فاطمة فان تزويجها من السماء ونحو ما صرحوا ايضا **الثاني** انه لا كفو لها الا امير المؤمنين من ادم فمن دونه ويدل عليه ما رواه في
عن المفضل عن ابي عبد الله لولا ان الله خلق امير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض ادم فمن دونه **الثالث** تحريم
النساء على علي ع ما دام فاطمة حية قالت وكيف قلت لا ظاهر لا يخفى اقول ـــــ قد روت العامة ان عليا ع في حياتها خطب
ابنة ابي جهل حتى ان الرسول اغاضه ذلك فخطب على المنبر بذلك وعابه وقد استقصينا الكلام معهم في هذا المقام في كتابنا سلاسل
الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وقد اوضحنا الشارح المذكور على كذب الخبر المشار اليه وهذا الخبر ايضا صريح في رده وكذا
الرابع عدم جواز الجمع بين اثنتين من بنات فاطمة في النكاح لما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل
لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك لا يبلغها فتشق عليها قلت اي والله ورواه الصدوق في كتاب علل الشرايع بسند
صحيح هذه صورته حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال
اي والله اقول ـــــ وهذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام اصحابنا متقدميهم ومتأخريهم وانما اشتهر الكلام فيها واتصل الينا
هذه في زمن الشيخ الحر العاملي حيث اختار القطع بما دل عليه ظاهر الخبر من التحريم وتبعه جملة من المتأخرين وانكر جملة منهم ولنا في المسألة
رسالة وعسى ان تنفقت المسألة ان شاء الله تعالى في جملة مسائل هذا الكتاب في الموضع المناسب لذكرها والله العالم
الفائدة الرابعة عشرة لعلك تقول فان النبي ص هل كان يجب عليه القسم من نسائه بمعنى انه ان بات عند واحدة منهن ليلة
عليه ان يبيت عند كل واحدة من البواقي ليلة ثم كذلك الى اخره ام لا يجب عليه ذلك فقيل بالاول ولعل الحكم بالنسبة اليه كغيره

الاولـ

الادلة الدالة على وجوب القسم ولانه قد علم من سيرته انه ص كان يقسم بينهن حتى انه في مرضه كان يطاف به عليهن وكان يقول هذا قسمي فيما
املك وانت اعلم بما لا املك يعني قلبه وقيل بالثاني لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك والقريب
منها ان الارجاء بمعنى التاخير وعدم الايواء الذي هو بمعنى ضمهن اليه ومضاجعتهن فقد خيره بين ارجاء من يشاء وعدم ضمها اليه و
مضاجعتهن وبين ايواء من يشاء وضمهن اليه ومضاجعتهن وهو ظاهر في عدم وجوب القسمة عليه ولهذا نقل في كتاب مجمع البيان
عن ابي امير الاسلام الطبرسي انه قيل انه لما نزلت اية التخيير اشفقن ان يطلقهن فقلن يا نبي الله اجعل لنا من مالك ومن نفسك ما شئت
ودعنا على حالنا فنزلت الاية وكان ممن ارجي منهن سودة وصفية وجويرية وميمونة وام حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء وكان
ممن اوى اليه عائشة وحفصة وام سلمة وزينب فكان يقسم بينهن على السواء لا يفضل بعضهن على بعض عن ابي رزين انتهى وبالجملة
فان ظاهر الاية بالتقريب الذي ذكرنا عدم وجوب القسم عليه الا انه قد تقدم في رواية عن الصادق ع من رواياته في تفسير هذه
الاية من اوى فقد نكحه ومن ارجى فلم ينكح وفيه وابن الجوزي فقد طلق وفي كتاب مجمع البيان قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع من ارجى لم
ينكح ومن اوى فقد نكح وانت خبير بان هذا الكلام ان الارجاء عبارة عن الطلاق وعدم النكاح بالكلية وان الايواء عبارة عن ما
تعلق نكاحها وامساكها وعلى هذا فلا تعلق لذلك بالقسم كما يظهر من لفظ الاية ومن الظاهر انه ص لم يفارق واحدة منهن بعد نزول هذه
الاية بان طلقها ولم ينكحها او ان جعل لها ذلك لانه قد مات عن التسع المعروفات منهن ان ازواجه وحيث فانه لم يحصل ذلك وان
حصل والمحقق في الشرايع لم يعرف دلالة الاية المذكورة وعلى ما قلناه قال لا ينبغي الاية احتمالا لانه يوقع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشيئة في الارجاء
متعلقة بالواهبات وحاصله انه كان يحتمل ان تكون المشيئة في الارجاء والايواء متعلقة بجميع نسائه يحتمل ان تكون متعلقة بالواهبات
انفسهن فلا دلالة له على التخيير مطلقا وما ذهب اليه المحقق المذكور يكون قولا ثالثا وهو التفصيل بين من تزوجهن بالعقد فيجب القسمة
لهن ومن تزوجهن بالهبة فلا تجب والشارح قدس سره في المسالك قد رد هذا القول فقال انه ظاهر لم يتم ما قال وفي هذا عندي
نظر لان ضمير الجمع المؤنث في قوله ترجي من تشاء منهن تبعا للفظ العام في قوله ومن ابتغيت لا يصح عوده للواهبات لانه لم يتقدم ذكر
الهبة الا المراة واحدة وهي قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فوحد ضمير الواهبة في الموضع من الاية
ثم عقبه بقوله ترجي من تشاء منهن فلا يحسن عوده الى الواهبات ولم يسبق لهن ذكر على جمع بجميع المحللات وجميع المذكورات في هذه الاية
وهي قوله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك
وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية ثم عقبه بقوله ترجي من تشاء منهن
الاية وهذا ظاهر في عود ضمير النسوة المخبر عنهن الى من سبق من ازواجه جمع وايضا ان النبي ص لم يتزوج بالهبة الا امراة واحدة على ما ذكره
المفسرون والمحدثون وهو المناسب بسياق الاية فكيف يجعل ضمير الجمع عائدا الى الواهبات وليس منهن الا واحدة ثم لو تنزلنا وسلمنا
جواز عوده الى الواهبات لما جاز حمله عليه بمجرد الاحتمال مع وجود لفظ العام الشامل لجميعهن وايضا فان غاية الهبة ان تزويجه
يصح بلفظ الهبة من جانب المراة ومن الطرفين على الامر من الخلاف وذلك لا يخرج الواهبة من ان يكون زوجة فيلحقها ما يلحق غيرها
من ازواجه الا انها تصير زوجة بسبب الهبة بدون المهر فتخصيص الحكم بالواهبات لا وجه له اصلا وقد نظر بعض علمائنا في الحكم من وجه
ومخالفته لغيره نظرا مع ما قيل انه امر بما ذكره ايضا لعدم الحكم بوجوب القسمة وعدمه على ان النكاح في عصمة وهو السبب في عصمة
ام لا من حيث النظر الى عدم انحصار الزوجات في عدد وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة وبغير ولي ولا شهود وفي الاحرام كما نكح ميمونة محرما
وهذا يدل على الاول فلا يجب عليه القسمة وان كان نكاحه على حقيقته واجب والحق الرجوع في مثل ذلك الى النص وترك ما هو
غير النزاع او مصادرة على المطلوب والذي يستفاد من ظاهر الاية عدم وجوب القسمة عليه ص ومثله لما ذكرنا كونه بطريق
التفضيل والانصاف وهو المطلوب كما قال الله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن والله اعلم انتهى

كلامه علت في الخلد اقدامه وهو جيد متين الا ان ما نقله من بعض العلماء الظاهر كونه من علماء العامة كما يشعر به عد النكاح
بعد وطي ولا يعود من المخالفات وكيف كان فهو خبر ضعيف ولنا معتمد عليه في الدلالة على المدعا والمدعى الكلام في قوله والذي به
لينفعا ومن ظاهر الاية عدم وجوب القسمة عليه مطلقا وظاهره ترجيح القول الثاني من الاقوال الثلاثة المتقدم وفيه انه جيد بناء
على التفسير الذي قدمنا ذكره في معنى الاية المتضمنة للتخيير بين الارجاء والايواء الا ان ظاهر الروايات التي قدمنا ذكرها ان الارجاء و
الايواء انما هو بمعنى الطلاق وعدم النكاح بالكلية واخراجها عن الزوجية والامساك بالعقد السابق ونكاحها محصلها وجد كما
قال الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره ثم انزل الله عز وجل هذه الاية وهي اية التخيير فقال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله
اجرا عظيما فقامت ام سلمة اول من قامت فقالت قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك فانزل الله عز وجل
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقال الصادق ع من اوى فقد نكح ومن ارجى فقد طلق انتهى وهو ظاهر كما ترى في انه
بعد ان اخترن الله ورسوله خيرهن بعد طلاق من يريد منهن ونكاح من يريد وح فلا تعلق للاية بالقسم المدعى في المقام بالكلية
وبذلك يبقى الحكم في قالب الاشكال ولا يبعد ترجيح القول الاول من هذه الاقوال لعدم ثبوت ما ادعي في دليله من العموم على وجه
يبنى عليه كما لا يخفى على من راجعها والله العالم الفائدة الخامسة عشرة المشهور في كلام الاصحاب جواز كل ما ينثر في الاعراس
من ماكول وهل يجوز اخذه واستصحابه ماكولا كان او غيره بغير نثر تسبيب ما اذن فيه بابه لفظا او بشاهد الحال وهل يملك بمجرد
الاخذ ام لا اقول وتفصيل هذا الاجمال على وجه يتضح فيه الحال يقع في مواضع الاول الظاهر انه لا ريب في
جواز نثر المال في الاعراس من ماكول وغيره كالجوز واللوز والسكر والزبيب والتمر والدراهم والدنانير ونحوها لاصالة الجواز و
لما في ذلك من حصول السرور المطلوب في هذه المواضع وهل يوصف مع ثبوت الجواز بالمعنى الاعم بشيء من الاحكام الخمسة الظاهر
العدم اما الوجوب فلا ريب في انتفائه لعدم دليل عليه واما الاستحباب فكذلك ايضا لانه حكم شرعي يتوقف على وجود دليل
وان اسنده بعض العامة وحكم اخرون منهم بالكراهة لانه يؤخذ باختلاس وانتهاب ويؤدي الى الوحشة والعداوة ولانه قد
ياخذه غير من يحب صاحبه وفي اثبات الكراهة التي هي حكم شرعي بمثل هذه التعليلات نظر وبالجملة فالثابت اصل الجواز
والمتغير من الاحكام يحتاج الى دليل واضح الثاني في الاكل قالوا انه يجوز الاكل من هذه المنثور عملا بشاهد الحال المستمر
في سائر الاعصار ما لم تعلم الكراهة ولانه نوع اباحة فاشبه اباحة الطعام للضيفان بوضعه بين ايديهم وظاهر هذا الكلام
هو ان المستند في الجواز استمرار الناس في سائر الاعصار على الاكل من هذه الذي ينثر عليهم بمنزلة وضع الطعام بين يدي الضيفان
ومنه ما سنعرف ان شاء الله تعالى الثالث في الاخذ وقد صرحوا رضوان الله عليهم بانه لا يجوز اخذه واستصحابه من غير ان
يوكل في محله الا باذن ربه صريحا او بشاهد الحال وح فالمرجع في ذلك الى شاهد الحال فان دل على المنع من اخذه امتنع لو اراد ذلك
بان يوضع على خوان وشبهه بين يدي الاكلين ولا يرمى به رميا عاما فان ذلك قرينة على ارادة ضبطه وقصر الاذن على الاكل
اقول لا ريب ان هذا الفرض موجب للخروج عن محل البحث وذلك فانه لا يفهم من النثار الا ما رمي به رميا عاما وينثر على
الحاضرين وانهم كانوا ينتهبونه لا ما وضع في انية مخصوصة بين يدي الاكلين كوضع الطعام بين الضيف فان هذا لا يسمى نثارا ولا يتعلق
به حكم النثار كما هو ظاهر قالوا ولو اشتبه الامران بمعنى انه لم يعلم بشاهد الحال الاذن لا وعدمه فظاهر المحقق في الشرائع المنع من
اخذه لانه قال ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ومفهومه جعل الجواز مشروطا بالاذن ولو بشاهد الحال وهو
غير حاصل فلا يجوز واستحسنه الشارح في المسالك ايضا قال لاصالة المنع من التصرف في مال الغير خرج منه ما اذا شهد الاذن فيبقى
الباقي وظاهر العلامة في التذكرة على ما نقله عنه في المسالك هو جواز الاخذ ما لم تعلم الكراهة قال روي ان النبي ص حضر في املاك
فاتي باطباق عليها جوز ولوز ونثرت فقبضنا ايدينا فقال ما لكم لا تاخذون قالوا لانك نهيت عن النهبى فقال انما نهيتكم

عن نهب العساكر خذوا على اسم الله تعالى فجاذبنا وجاذبناه اقول والظاهر انه الى هذا الخبر استند العلامة فيما ذهب اليه من الجواز
في الصورة المذكورة وان كان ظاهرا في جواز انتهاب النثار بمجرد نثره فهذا هو الذي جرت العادة به بين الناس ويمكن اصحابنا قيدوا
الجواز بما ذكروه لعدم قيام دليل عندهم على الحل بمجرد ذلك في تملكه بعد الاخذ فلو حيث يجوز في اخذه باحد
الوجوه المجوزة فهل يملكه الاخذ بمجرد الاخذ ام لا قيل بالاول لقضاء العادة بالدلالة على اعراض المالك عنه فاشبه التقاط
المباحات ونقل هذا القول عن العلامة في التذكرة وبه صرح المحقق في الشرائع وقيل بالثاني وان الاخذ انما يفيد مجرد الاباحة
لاصالة بقاء ملك مالكه عليه الى ان يحصل سبب يقتضي النقل وما وقع انما يعلم منه افادة الاباحة قال في المسالك
وهذا هو الاقوى قال والفرق بينه وبين مباح الاصل واضح لان ذلك لا ملك لاحد عليه فاثبات اليد عليه مع نية التملك
كاف في تملكه بخلاف المملوك اذا ابيح بالاذن فان ذلك لا يخرج عن اذن المالك واثبات اليد المأذون له ليس فيه من الاسباب
الناقلة للملك شرعا فيتمسك بالاستصحاب الى ان يعلم المزيل انتهى وهو جيد وانت خبير بان الاصحاب لم ينقلوا هنا شيئا من الروايات
المتعلقة بهذه المسألة مع ان الروايات موجودة في كتب الاخبار المتداولة بينهم والذي حضرني من ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك تكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه كذا في الكافي وفي التهذيب ولكن كلما
اعطوك منه فخذ وما رواه في التهذيب عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا بأس بنثر الجوز والسكر وفي التهذيب
ان جواز النثر لا ينافي عدم جواز اخذ المنثور وهو ظاهر فلعل ما فيه الخبر المتقدم وما رواه في الفقيه والكافي عن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه عن ابي الحسن قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباههما ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب وفي رواية الصدوق
يكره اكل ما انتهب ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال يكره اكل النهب اقول والكراهة هنا بمعنى التحريم كما هو شائع
ذائع في الاخبار ولما كانت العادة في النثار في الاعراس هو رميه ونثره في المجلس وان من عادتهم انهم كانوا ينتهبونه كما يشير اليه قوله
في صحيح علي بن جعفر يكره كلما انتهب بعد السؤال عن النثار وكذا يشير اليه الحديث النبوي المتقدم وقوله فيه وجاذبنا وجاذبناه خرجت
هذه الاخبار بتحريم الاخذ لاستفاضة الاخبار بتحريم النهبة والاخذ على هذه الكيفية واصحابنا رضوان الله عليهم لعدم الوقوف على هذه
الاخبار واعتمادهم على ما رواه في كتب العامة في هذه المسألة اشكلوا لبعض المواضع منها لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعية وفيه ما
يخرجه خارجه كما قدمته الاشارة ونحن نوضح ما في بعض كلامهم المتقدم فمن ذلك قولهم في الموضع الثاني بجواز الاكل عملا بشاهد
الحال اه فان فيه ان الاخبار كما ترى صريحة في تحريم ذلك الا ان يعطى بخصوصه واما دعوى شهادة الحال وانها مستمرة في جميع
الاعصار بجواز الاكل ما لم تعلم الكراهة ففيه اولا انه صريح رواية اسحق بن عمار التحريم كما عرفت فهذه الدعوى في مقابلها غير
مسموعة وثانيا انك قد عرفت ان العادة في النثار هو الاخذ والاكل على جهة النهبة وقد علم التحريم المتغير بالادلة الصحيحة وح فان
اريد بهذه الدعوى هو الجواز وان كان بطريق النهبة فضعفها اظهر من ان ينكر وان اريد لا مع النهبة فهو خروج عن موضع المسألة
كما عرفت ومن ذلك قولهم في الموضع الثالث يجوز الاخذ بشاهد الحال فان شاهد الحال الذي ذكره موجب للخروج فهو خروج عن
محل المسألة كما تقدم بيانه فالقول بالتحريم في المسألة هو الاقوى لما عرفت في الاكل فكذا في الاخذ واما ما استند اليه العلامة مع اشتباه
الحال من الجواز الا ان تعلم الكراهة فهو ضعيف مردود بالاخبار التي ذكرناها وان دل على ما ذكره الخبر العامي الذي اوردناه واما ما ذكروه
في الموضع الرابع من التملك بمجرد الاخذ حيث يجوز الاخذ وعدمه فقد عرفت من الاخبار التي تلوناها انه لا يجوز الاخذ الا ان يعطى بخصوصه
فانه يجوز له حينئذ تملكه بمجرد ذلك ام لا المشهور بينهم الثاني وفرعوا على ذلك جواز رجوع المالك فيه ما دامت عينه باقية في يد الاخذ
على القول الثاني فلو تلفه بالاكل او البيع ونحوه فلا رجوع لزوال الملك عنه والذي اخترناه في بعض المباحث المتقدمة في طي المعاملات
هو الاول وانه يملكه بمجرد الاخذ من ذلك الهدايا ونحوها ثم انه بعد الوصول الى هذا الموضع وقفت على خبر في كتاب البحار نقله عن

كتاب الامالي روى فيه عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عن ابائه قال قال امير المؤمنين دخلت ام ايمن
على النبي وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول الله ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارها شيئا ثم بكت ام
ايمن فقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها ولم تنثر عليها شيئا فقال رسول الله يا ام ايمن لم تكذبين فان الله عز وجل لما زوجت فاطمة عليها السلام امر
اشجار الجنة ان تنثر عليهم من حليها وحللها وياقوتها ودرها وزمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا تعلمون الحديث وبها ظهر
من هذا الخبر ان النثار سنة وتقريره ام ايمن على ما اخذته من النثار ظاهر في حله ويمكن على هذا ان يقال في الجمع بين هذا الخبر وبين
ما تقدم من الاخبار انه اذا اخذ النثار على جهة الانتهاب من غير ان يعلم رضا صاحبه بالحال الاباحة والاذن في اخذه منهم كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة واليه يشير قوله في صحيحة علي بن جعفر يكره اكل ما انتهب وانه اخذ مع العلم بالاذن والاباحة في اخذه فهو حلال وعليه يحمل هذا
الخبر فيكون فيه دليل على ما قدمنا نقله من الاصحاب والله العالم الفائدة السادس عشر في جملة من حقوق الزوج على امرأته
وحقوقها عليه روى في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءت امرأة الى النبي فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة
فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السموات وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل فقال والده فقالت من اعظم الناس حقا على المرأة فقال زوجها
قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا
باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك
حقوقها عليه اقول اطلاق هذين الخبرين من حيث المنع من الصوم الا باذنه شامل لما لو كان الزوج حاضرا او غائبا ويحتمل
التخصيص بالحضور نظرا الى ان العلة في المنع انما هو من حيث منافاته للنكاح متى اراده وهذه العلة منتفية بالغيبة والظاهر الاول عملا بالاطلاق
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اتت امرأة الى رسول الله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على
ظهر قتب ولا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان
كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا وعن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ايما امرأة
باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان
اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان
اعوده فقال رسول الله اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال
اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وعن جابر الجعفي
عن ابي جعفر قال خرج رسول الله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن فقال يا معاشر النساء
تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع
الكفار والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله ان كن كافرات بحق ازواجكن وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول خطب رسول الله النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة من بني سليم لها عقل يا رسول الله أليس نحن الامهات الحاملات والمرضعات أليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها
رسول الله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار وعن سليمان بن خالد عن ابي

عبد الله

عبد الله قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وعن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن
الى غير ذلك من الاخبار الجارية على هذا المنوال وظاهرها وجوب تلك الحقوق المذكورة في الخبر الاول عليها والقيام بها كلها
لكن الامر بها متفرق في الاخبار نعم مثل الطيب ولبس احسن الثياب والتطيب والزينة والظاهر انه من المستحبات المؤكدة
عليها واما ما نقص من حقوقها عليه من ذلك ما رواه في الكافي عن الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ما حق المرأة
على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وروى في الفقيه عن اسحق بن عمار قال
سأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها اقول
الاولان ولجبان والثالث مشتبه وبمضمونه ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو عبد الله كانت
امرأة عند ابي تؤذيه فيغفر لها وروى في الكافي عن ابن عمر بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى النبي
فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها فقالت
ليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول
وان يستعففن خير لهن اقول لا يخفى ما في عجز الخبر المذكور من الاشكال فان هذه الآية ذكرت في سياق ذكر القواعد
من النساء وهي قوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة
وان يستعففن خير لهن وقد فسر الاستعفاف في الاخبار بلبس الجلابيب وظاهر هذا الخبر تفسيره بالتزويج وهو بمحل
من البعد من سياق الآية وما رواه في الكافي عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله قوله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وما رواه في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام
ان يفرق بينهما اقول يجب حمله على ما اذا كان قادرا على النفقة متمكنا منها لما يدل عليه الخبر الآتي وروى في
التهذيب عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى علي ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وروى في الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي الحسن قال لا يجبر الرجل الا على النفقة
الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله قال اذا كساها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها اقول حاصل معنى الخبر انه انما يجبر على نفقة الابوين والولد واما الزوجة
فانه يخير بين الامرين اما القيام بها واما الطلاق فمتى امتنع اجبر على احدهما فلو امتنع من الانفاق بعد الزام الحاكم له بذلك اجبر على
الطلاق وان طلق والا طلقها الحاكم كما يدل عليه قوله في الخبر الاخر والا فرق بينهما وروى في الكافي عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله ان النبي قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه وعلي اولى به من بعدي فقيل ما معنى ذلك فقال قول النبي
من ترك دينا او ضياعا فعلي ومن ترك مالا فلورثته فالرجل ليست له ولاية على نفسه اذا لم يكن له مال وليس له
على عياله امر ولا نهي اذا لم يجر عليهم النفقة والنبي وامير المؤمنين ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناك صاروا اولى بهم
من انفسهم وما كان سبب اسلام عامة اليهود الا من بعد هذا القول من رسول الله فانهم امنوا على انفسهم وعيالاتهم
اقول والضياع بالفتح العيال وهذا الخبر ظاهر في قوله انه متى لم ينفق على عياله لا يجب عليهم امتثال امره ونهيه
وظاهره شمول الحكم للقادر والعاجز كما يشير اليه قوله فالرجل ليس له ولاية على نفسه اذا لم يكن له مال يعني انه لعدم انفاقه على نفسه
وانما ينفق عليه النبي او القائم مقامه فانه لا ولاية له عليها الا لولي النعمة وهو مشكل الا ان يخص الحكم بالعاجز عن الانفاق على

عباله وموايمة لا يخلو من اشكال ولا يحضرني الان كلام لاحد من اصحابنا رضوان الله عليهم والله العالم **الفائدة السابع عشر**
في جملة من مستحبات النكاح ومناهيه زيادة على ما تقدم فمن الاول استحباب صلوة ركعتين عند ارادة التزويج وهو مما تقدم الكلام في ذلك
في الفائدة السادسة وكذا استحباب الوليمة والاشهاد والخطبة امام العقد وقد تقدم ثمة وبقي هنا اشياء منها صلوة ركعتين والدعاء
بعدهما وقت الزفاف ووقت الدخول بها روى في الكافي عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر جعلت فداك اني
رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع
اذا دخلت عليك ان شاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مرهم يأمروها
ايضا ان تصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من
الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل اقول الفرك بغض احد الزوجين الاخر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت
باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا
تقيا من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا وعن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله اذا تزوج احدكم
كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين الحديث كما تقدم في الفائدة السادسة ثم قال فاذا دخلت فليضع يده
على ناصيتها ويقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قال قلت وكيف يكون شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل
ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير الحديث بادنى تفاوت وفيه قلت فباي شيء يعرف
جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعن الليثي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال في الوافي
كان المراد تاكل ما جاء وحصل عندها بالعشي كما شاء ما كان ولا تسل عما ذهب وغاب عنها وهذا قريب من معنى رواح الماشية
وسرحها كما قال الله تعالى عز وجل حين تريحون وحين تسرحون انتهى وقال بعض مشايخنا المحدثين لعله كناية عن قبولها بما اتى زوجها
وعدم التفتيش عما اعطاه غيرها ويمكن ان يكون المراد مقبلة اي ترضى بما يأتي الانعام بعد الرجوع من الرعي ولا تسل عما كان في رعيها
عند السرح انتهى اقول والاقرب هو المعنى الاول من هذين المعنيين وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد اي شيء
يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت
بلى قال تقول بكلماتك استحللت فرجها وفي امانتك اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما
سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال و
الاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة مقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت وباي شيء يعرف ذلك
قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد اذا
اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكتابك استحللت فرجها وبامانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان
قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل
الرجل قال قلت جعلت فداك باي شيء يعرف قال بحبنا وبغضنا وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في النطفتين
اللتين للادمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا وعن البرقي عن علي عن جعفر قال
كنت عند ابي عبد الله ع جالسا اذ ذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة
خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعن
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الرجل اذا اتى اهله فخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من
الشيطان اقول وفي هذه الاخبار فوائد ينبغي التنبيه عليها والنظر اليها **الاولى** لا يخفى ان ما دل عليه الخبر الاول
من استحباب صلوة ركعتين للرجل وكذا للمرأة في وقت الدخول هو مستند الاصحاب فيما ذكروه من الاستحباب هنا
كذلك وانت خبير بان مورده وصريحه انما هو بالنسبة الى المسن الذي قد تزوج امرأة صغيرة بكرا وخاف منها البغض له
والنفور بعد علمه الامام بما تضمنه الخبر من الصلوة منهما مع الدعاء والتأمين جميعا عرفت والاصحاب قد صرحوا بالاستحباب
مطلقا من غير نظر الى هذه الخصوصيات التي اشتمل عليه الخبر وهو مشكل اذ لا خبر يتضمن الصلوة في هذه الحال غير هذا الخبر
وخبر ابي بصير المتضمن لاستحباب الصلوة ركعتين اذا هم بالتزويج انما يتضمن في وقت الدخول الدعاء خاصة كغيره كما تقدم ذكره
هنا وبالجملة فاخبار المسئلة انما تضمنت الدعاء خاصة ولا وجود للصلوة في شيء منها على كثرتها وتعددها وما وجد فيه
الصلوة فقد عرفت انه مقيد بقيود زائدة على ما يدعونه فالحكم بالاستحباب مطلقا كما يدعونه لا يخلو من الاشكال والمراد
منه تنبيه لما ذكرنا في هذه الحال **الثانية** ما تضمنته هذه الاخبار من انه اذا لم يسم الله عز وجل ويذكره وقت الجماع
ادخل الشيطان ذكره معه وصار الولد ان اتفق شرك شيطان وانه يعرف ذلك بحبهم وبغضهم لا يخلو من الاشكال لان من المعلوم
بل ربما يقطع به ان كثيرا من الشيعة ربما جامعوا عمدا او سهوا او جهلا ولم يذكروا اسم الله عز وجل بل الظاهر ان اكثر عامة الناس
على ذلك مع انا لا نرى فيهم في التشيع والمحبة لاهل البيت في الغاية والنهاية وان اتفق لهم الفسق في شيء من اعمالهم ويمكن
ان يقال في التفصي عن هذا الاشكال بانه لا ريب انه مع عدم التسمية فان الشيطان يدخل ذكره ويمني مع ذلك الرجل الا
ان الرجل متى كان مؤمنا فان الولد يخلق من نطفة الرجل خاصة فلا يكون للشيطان فيه نصيب وان كان مخالفا خلق الولد
من النطفتين معا او من نطفة الشيطان مخصوصة وبذلك يكون الولد مبغضا لهم ويتفاوت البغض شدة وضعفا بالخلق
من النطفتين فيكون ضعيفا او من نطفة الشيطان خاصة فيكون اشد ويشير اليه ما ذكرنا من التفصيل من اخبار صحيح هشام
ابن الحكم المتقدم ولعل الاجمال منهم ع في هذه الاخبار بما اوجب ما ذكرنا من الاشكال لقصد الزجر والردع لشيعتهم من التهاون
بالتسمية والدعاء في هذه الحال **الثالثة** الظاهر من اختلاف هذه الادعية المذكورة طولا وقصرا وزيادة ونقصانا وتغاير
الفاظها هو الاكتفاء بما يصدق به الذكر والتسمية والدعاء بالمعنى المذكور منها وان لم يكن بهذه الالفاظ ويشير اليه قوله في
رواية الحلبي الاخيرة يسم الله ويتعوذ من الشيطان وجميع ما ذكر من الاذكار والادعية في الاخبار محمول على الفضل
والاستحباب ومن الاول ايضا المداعبة والملاعبة قبل الجماع فروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق ع ان
احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى في
الكافي عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث
وعن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وعن علي بن اسماعيل رفعه قال قال رسول الله ص كل لهو المؤمن
باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فانهن حق وروى في كتاب قرب الاسناد عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان
يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة ومن الثاني وهو ما يتعلق بالمناهي هنا

تقدم من النهي عن التزويج والقمر في برج العقرب وفي محاق الشهر وفي الايام السبعة التي هي نحس كل شهر وليلة الاربعاء وقد تقدم ذكرها
وذكر الاخبار الدالة على ذلك ويجري هنا اشباه الجزء وان لم تختص بالتزويج بل موردها الجماع فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن الى عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر قال قلت هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر
وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة وقد بات
رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر ولم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى اصبح وقالت له يا رسول الله
البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال
جل في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا
يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى رسول الله عنها وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب وعن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد اقول ويستفاد من هذا الخبر ان الليلة الاخيرة
يجتمع فيها كراهتان احدهما من جهة المحاق كما تضمنه هذا الخبر والثانية من حيث كونها آخر الشهر كما في الاخبار الآتية فيتأكد الكراهة فيها
ومقتضى التعليل بسقط الولد ان المنع من ذلك انما هو في جماع يمكن حصول الولد منه فلو لم يمكن ذلك كجماع الحامل والآيسة احتمل
قويا عدم الكراهة الا ان يقال ان علل الشرائع ليست عللا حقيقية يدور المعلول معها وجودا وعدما وانما هي معرفات ويكفي وجودها
في بعض الافراد وهذا هو الاولى وعن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان فيما اوصى
رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي لا تجامع اهلك في ليلة من الهلال ولا في النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على الولد من يفعل ذلك الخبل
فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت
المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وعن سعد بن سيار (?) عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اني لأكره لامتي ان يغشى الرجل
اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجنون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف
من الشهر وعند غرة الهلال وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في آخره ولا في وسطه فان من فعل
ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال او ليوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره والاخبار بهذا
المضمون كثيرة الا ان ما ذكر من النهي عن المجامعة ليلة الهلال ينبغي ان يستثنى منه هلال شهر رمضان لما روي واشتهر بين الاصحاب من
استحباب المجامعة في تلك الليلة فروى الصدوق مرسلا قال وقال عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى الشيخ في التهذيب عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا
عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها قال وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وروى الصدوق في حديث المناهي المذكور
في آخر كتاب الفقيه عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله ان يجامع الرجل مستقبل القبلة وعلى
ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول ما تضمنه الخبر من اللعن على ذلك محمول على تأكيد
الكراهة كما وقع مثله في الاخبار كثيرا فلا ضرورة الى حمل الخبر على ما يستلزم تحريما على غير ما ذكر كما ارتكبه في الوسائل ومن ذلك
جماع المحتلم قبل الغسل فروى الصدوق في الفقيه والشيخ مرسلا وفي العلل مسندا قال قال رسول الله يكره ان يغشى الرجل المرأة و
قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه والاصحاب ذكروا زوال الكراهة بالغسل او
او الوضوء والرواية انما تضمنت الغسل خاصة ومنه جماع الحرة بين يدي الحرة اما الامة فلا بأس لما رواه في كتاب طب الائمة عن مرازم
عن ابي عبد الله قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الامة بين يدي الامة فلا بأس اقول ويبقى هنا من ذلك

مجهولا غير معلوم حكمها وهو جماع الحرة بين يدي الامة وبالعكس ومنه جماع المختضب والمختضبة لما رواه في الكافي كان الحضرمي الملتزم (?)
من المصر يعني القيد والحبس وجعله الحمام الصاد يعني محل خضوع لله لانكم وان قلت انتهى اقول ويحتمل منا على الاول ان الخضاب
ممنوع من الملائكة والنسل المتجهين امام الجماع ومن الغسل بعد الجماع وكيف كان فالظاهر انه لا قرب صونا في بيت ورونا في الكافي كما
نقلناه والذي فيه هكذا قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا ولم يذكر التعليل بالكلية وهو الاوضح وروى في كتاب طب الائمة
عن اسماعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا ولو
يجامع وفي البيت من ينظر لما رواه في الكافي عن ابن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته
وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وعن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله والذي نفسي
بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما وان كانت جارية كانت
زانية وكان علي بن الحسين اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وروى في كتاب العلل عن عثمان بن
سدير عن ابيه عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وروى
في كتاب طب الائمة عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة
قال فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور وعن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر
اليك فان رسول الله كان يكره ذلك اشد كراهة قال في المسالك اطلق المصنف الكراهة عند وجود من ينظر اليه وهو شامل للمميز
وغيره وقيده بعض ذلك بالمميز وهو حسن وتعليل الخبر يقتضي ان الخطر على الولد السامع ان يكون زانيا وان الضمير المستكن في لا
يفلح يرجع اليه لا الى المجامع وحينئذ الكراهة حجة النص لغرض لمعنى الولد السامع فلو كان كبيرا دخل في العموم بطريق اولى وان لم يكن
اسم الغلام والجارية انتهى القول بالاختصاص بالمميز منقول عن الشيخ علي رحمه الله وهو جيد لما عرفت من دلالة رواية كتاب
طب الائمة الاولى على ذلك بقوله يحسن ان يصف حالك الا انه قد تقدم في كتاب النكاح عن الراوندي في كتاب النوادر انه روى فيه
باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله اياكم ان يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما فانه ظاهر كالصريح
في الكراهة وان كان غير مميز فان المهد انما يوضع فيه الرضيع ونحوه ويمكن الجمع بين الاخبار بالكراهة بنظر الصبي مطلقا وان تأكدت
الكراهة بالنسبة الى المميز وعلى ذلك يحمل الخبر المتقدم ولما الروايات التي اشار اليها وهي رواية عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه
فهي وان اوهمت ظاهرها ما ذكره الا ان الرواية الاولى من روايتي كتاب طب الائمة صريحة في ان المولود من ذلك الجماع وهذا
هو الانسب بالكراهة للجماع بمعنى ان ضرر ذلك عائد اليه في ولده وان احتمل في رجوع الضمير اليه في قوله ما افلح الى نوح تكلف وتجوز
حيث انه يجب ان الكلام انما سيق الى الخبر المذكور اولا وهذه الروايات موردها جماع الرجل امرأته واهله فلا بد من حمل الجارية
يكون كذلك ويدل عليه صريحا ما رواه في الكافي عن ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في
البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس ومنه الجماع عاريا لما روي في الكافي عن موسى بن بكير عن ابي الحسن في الرجل يجامع فيقع عنه
ثوبه قال لا بأس وروى الشيخ باسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله فقال له اجامع وانا عريان فقال لا ولا
مستقبل القبلة ولا مستدبرها وروى الصدوق في العلل عن حمزة (?) بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه
عن النبي قال اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك اقول ويمكن الجمع
بين هذه الاخبار بحمل الخبر الاول على مورده وهو وقوع الثوب عند الجماع فانه لا يكون الجماع عاريا والخبرين الاخيرين على قصد
الجماع عاريا كما هو ظاهرهما فانه يكره لذلك ومنه التزويج في ساعة الحر عند نصف النهار روى في الكافي عن ضريس بن
عبد الملك قال بلغ ابا جعفر ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا وعن ندا

في الموثق عن ابي جعفر ع اذا اردت ان اتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك بدا لي فنظرت فلم ار ما
يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته فقال لي يا بني انه
ليس عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة اقول الظاهر ان المراد بالتزويج هنا الدخول ويحتمل العقد ايضا على بعد
انما بادرت القيمة لاغلاق الباب لاجل الحيلة على اخذ المهر كلا بالخلوة معها عندهم وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى ومنه
الجماع وفي يده خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن لما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل
الكنيف وعليه خاتم وفيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا ومنها شار الى كراهة استصحاب العوذ المشتملة على ذلك
في تلك الحالة ايضا ومنه الكلام عند الجماع بغير ذكر الله عز وجل فروى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس وفي حديث المناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه قال نهى رسول الله ص ان يكثر الكلام عند
المجامعة ويكون منه خرس الولد وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا
يؤمن ان يكون اخرس وفي الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك
يورث الخرس اقول الخبر الاول وان كان مطلقا في النهي عن الكلام الا ان ظاهر الثاني التقييد بالكثير والقليل منه غير منهي عنه
ويؤيده الخبر الرابع وظاهر الخبر الثالث تخصيص النهي بالرجل دون المرأة وكذلك ظاهر الرابع والاحتياط لا يخفى ومنه النظر الى فرج المرأة فان
المشهور الكراهة وعده ابن حمزة من المحرمات والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل ينظر الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ورواه الشيخ مثله وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة
وهو يجامعها قال لا بأس الا انه يورث العمى وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص المذكورة في آخر كتاب الفقيه يا علي كره الله
لامتي العبث في الصلوة الى ان قال والنظر في فروج النساء لانه يورث العمى وفي كتاب قرب الاسناد للحميري عن السندي بن محمد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن ابن عباس انهما قالا النظر في الفرج عند الجماع يورث العمى ولعل ابن حمزة استند فيما ذهب اليه من التحريم الى ظاهر رواية
ابي سعيد الخدري المتضمنة للنهي عن النظر والامر بغض البصر ومقتضى الجمع بين هذه الاخبار هو ما ذكره جملة الاصحاب من الجواز على كراهة
للعلة المذكورة فيها والمفهوم من كلامهم وبه صرح جملة منهم هو عموم الكراهة في حالة الجماع وغيرها وهذه الاخبار وهي اخبار المسألة كلها
مقيدة بحالة الجماع وما اطلق منها فهو رواية واحدة يمكن حملها عليها مما قيد وربما انساق الى الناظر من كلام اكثر هذه الاخبار ان العمى للناظر
الى الفرج بحصول العمى له الا ان ظاهر رواية الخدري ان المراد انما هو عمى الولد بانه لو وقع بينهما ولد فانه يخرج اعمى ومنه الجماع في موضع
لا يوجد فيه الماء من سفر ونحوه لما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه اهله
في سفر لا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه قلت فطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على
نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك فقال يا رسول الله
اثم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام اثمت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على
نفسه فاتى الحلال اجر ومنه الجماع في الليلة التي يريد السفر فيها لما روي في كتاب طب الائمة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر قال قال امير المؤمنين ع كره رسول الله ص الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق
ولد كان جوالة ومن الباقر [illegible] ع انه قال قال الحسين بن علي ع لاصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها
السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة اقول لم اظفر لهذا الحكم الا الان لا بضبطه ولا معناه والذي في الخبر الآتي
انه يتفق له [illegible] حتى هذا وقد عد جملة من الاصحاب منهم المحقق في كتابه في جملة الاوقات المكروه الوطؤ ولم يحضرني
الان ما يدل عليه من الاخبار وروى الشيخ في [illegible] عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب فقال يا علي اذا

ودخلت

دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك
اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين الف لون من الرحمة
ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتأمن العروس من الجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها
هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في زاوية البيت خير من امرأة لا تلد فقال
علي ع يا رسول الله فما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الطلق
والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل
ليسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي
لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى
الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من
كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليه نار من السماء فتحرقهما يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ولاهلك
خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع
امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
جلادا او قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في
بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك
فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك في النصف من شعبان فانه
ان قضي بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امرأتك في آخر درجة منه يعني اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد
يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع امرأتك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك
يا علي ان تجامع وفي رواية الصدوق الجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان يا علي وان جامعت
اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما
ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما
ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل اقول هذا الخبر رواه الشيخ في [illegible]
والصدوق في الفقيه عن ابي سعيد الخدري ورواه الصدوق في كتاب العلل والامالي مسندا عن الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي
عن يوسف بن يحيى الاصفهاني عن اسمعيل بن حاتم عن احمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن
ابي سعيد الخدري قال قد سمعت رسول الله ص الحديث ورواه الشيخ المفيد في كتاب الاختصاص على ما ذكره في البحار عن عمر بن حفص [illegible]

عن محمد بن الهيثم عن اسحق بن نجيح الى آخر ما تقدم ولا يبعد ان يكون الخبر المذكور عاميا ولهذا ان بعض اصحابنا طعن فيه قال في المسالك
بعد الاستدلال ببعض ما تضمنه ما لفظه وعلى هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد انتهى قال المحدث الكاشاني
في الوافي بعد نقل الخبر وشرح بعض المواضع منه كما هي عادته ولا يخفى ما في هذه الوصايا مما يبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها
ولذلك قال بعض علمائنا انا نشم منها رائحة الوضع انتهى والظاهر انه اشار الى ما قدمناه نقله عن صاحب المسالك وكان مراد صاحب
المسالك برائحة الوضع هو ما ذكره المحدث المذكور هنا من عدم مناسبة هذا الخطاب لجلالة قدر المخاطب به وفيه ان الظاهر
ان الخطاب وان وقع على علي الا ان المراد حقيقة انما هو الامة وقد وقع في القرآن في كتاب الله عز وجل لنبيه ما هو اعظم من ذلك
وقد دلت الاخبار على ان المعنى بذلك الخطاب انما هو الامة وهو من باب اياك اعني واسمعي يا جارة كما صرحت به الاخبار بالنسبة
الى ما وقع في القرآن من الخطاب لغير المناسب لقدره ومما تضمنه هذا الخبر من ذلك ليس ببعيد ومما يؤيد ان جل ما اشتمل عليه هذا الخبر من
الاحكام قد دلت عليه اخبارنا المروية عن الائمة كما عرفت مما قدمناه من الاخبار هنا وبعينه رواية هؤلاء المشايخ الاجلاء له
في كتبهم ولا سيما الصدوق في الفقيه مبنيا على ما ذكره من انما يورد فيه ما يعتقد صحته ... وجميع ذلك انهم صرحوا بالعمل بالاخبار
الضعيفة في السنن انما هو عمل في الحقيقة بالاخبار الصحيحة الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كتب
له وان لم يكن كما بلغه وما نحن فيه من ذلك والله العالم **تنبيه** قد اشتهر في كلام الاصحاب انه من جملة المكروهات الخطبة على
خطبة المؤمن بعد اجابة الاول بمعنى انه لو خطب احد المرأة واجابه اليه وليها او هي ان لم يكن نكاحها بيد الولي فانه يكره لغيره الخطبة وقد تتبعت
ما تعرضوا في كتب الاخبار حق التتبع فلم اقف له على دليل بل نقل عن الشيخ القول بالتحريم لظاهر النهي قال المحدث الكاشاني
في المفاتيح ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد اجابته لا بالمنع ولمنافيته والاثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي
الوارد بالدخول وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وقيل لو رد جاز بلا كراهة انتهى وشارح الكتاب المذكور انما نقلها بعض
نصوص العامة قال الماوردي العامة عن النبي انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وما رواه عنه ثم قال لا يخطب احد على خطبة اخيه
حتى ينكح او يترك ثم قال والمنافي هذا من الانعام من الايذاء بخيبة المؤمن وقوع العداوة والتنازع بينهما قال الشيخ بتحريم ذلك
الظاهر النهي المذكور في الخبرين ولان التزويج نوع من التحيفي المبايعة لقوله في رواية مهلب يزاحمهم الواردة في جواز النظر
الى محاسن المرأة يريد ان يتزوجها لا بأس انما هو مستام وفي لفظ آخر انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن والدخول في سوم اخيه المؤمن انتهى عنه
انتهى ولا يخفى ما فيه على النظر النبيه فانه لو سلم انما يجري الاحكام الشرعية على الاخبار العامية وامثال هذه التعليلات العليلة لا يخلو من
اشكال وكيف ما كان فانه لو تقدم ذلك الغير على الخطبة في موضع النهي وتزوجها صح نكاحها بلا خلاف اذ لا منافاة بين صحة العقد
والتحريم للخطبة كما لو عقد في وقت يضيق فيه الصلوة خلافا لبعض العامة والله العالم **المقدمة الثامنة عشر** في جملة من
نوادر الاحكام اللاحقة في هذا المقام روى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على
البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وروى البرقي في المحاسن قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يهدمن البدن
وربما قتلن ... ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء وروى الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله مثله اقول وفيه دلالة على كراهة نكاح العجوز والجماع على الامتلاء وروى في الفقيه مرسلا قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلثة من لعنهن لم يدعهن
جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء اقول وفيه دلالة على كراهة نكاح الاماء زيادة على الحرائر وروى الصدوق باسناده عن اسمعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوجوا المرأة ... على غلظة او الى صنعة
شيئا ... فقال رسول الله ... ملائكة السموات والارض قال

مضاجعة المرأة اظهارها وقامت ليلها وحلفت واسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ... ذلك لا يبعد منها اقول لا اعلم فيهن احمد
في تحريم ذلك بان تفعل المرأة ما يوجب تقلب قلب زوجها من البغض والهجر ونحو ذلك ولكن يجب تأويله عن ظاهره لما فيه من الاشكال الا
ان ما فعلته انما كان من حيث جهل والجاهل معذور كما دلت عليه الاخبار المستفيضة وثانيها ان ما فعلته من هذه الامور قد حصلت لها
التوبة النصوح فكيف لا يقبل توبتها ولا يبعد ذلك منها وفي الوافي في حل الخبر نفيا بما ذكرناه على ان ما فعلته في عظم عليها كان من سبيل
والسالم حده القتل ولذلك قال لا يبعد منها يعني في الظاهر وان كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله ولا يخفى بعده الا انه مستند حسن
الحمل عليه لما عرفت من مخالفة الخبر بحسب ظاهره لمقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية وروى في الكافي عن الحسن بن الجهم قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال هو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر
وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بضع اربعين رجلا
وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة اقول فيه دلالة على استحباب التزين لمن عنده من النساء بالخضاب
وللطيب واستحباب التطيب وحلق الشعر وكثرة الجماع من الطروقة فلو كان مما يوجب ضعف بدنه فلا وفي صحيح هشام بن سالم المتقدم لاهداء
المرأة لنبيه صلى الله عليه وآله واهله بيده قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا واعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من
تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وروى في الكافي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا يتألفوا اقول فيه
دلالة على كراهة تزويج الصبي الصغير قبل البلوغ والمراد بالتزويج هنا الدخول لا مجرد العقد وروى الشيخ عن غياث بن ... السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها قال لا احبه والمزح حلال اقول فيه دلالة على ان بذل العطية
لغرض يترتب عليها ام صحة صحيحة يملكها المدفوع اليه وان لم تشتمل على المزية الا ان بين ان هذا انما هو من قبيل الهبة المعوضة فلعلها
انما ... المال في مقابلة تزويجها فيكون من قبيل الهبة لا ... وروى في الكافي عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن الرجل يقبل
امرأته قال لا بأس وعن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي
مع تلك فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله وروى الصدوق في كتاب
الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان
على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله فانه يبيح
له برأفته ما يغنيه وروى في كتاب مجالس الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم
فقال عليه السلام ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأته الحديث
وروى في الكافي عن ... قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه
يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله اقول في هذه الاخبار دلالة ظاهرة على ما تقدم
من جواز كشف الوجه واليدين من المرأة الاجنبية وعدم وجوب سترهما والا لو كان النساء يومئذ مستترات بغير ... لم
يعلم حال الجميلة من القبيحة حتى يترتب عليه ما ذكر في هذه الاخبار وقوله عليه السلام انما النظر من الشيطان يعني حب النظر ومعاودته بعد حصول النظرة
الاولى التي وقعت اتفاقا واذا ترتب عليها اللذة والفتنة والا فقوله عليه السلام كما جعله فانه لا منافاة فيه لمقتضى ما مر من استحسان الحسن واستقباح
القبيح والرغبة في الاول والنفور من الثاني امر جبلي وخلق بشري كما لا يخفى وروى في الكافي عن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وروى في ... عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا غير الرجل في اهله او بعض مناكحه فلم يغر بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف
به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه
فينزع الله بعد ذلك منه روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث اقول قال في الوافي الغيرة الحمية والانفة منه والقفندر كسمندر
القبيح المنظر وعارضة الباب هي خشبة العليا التي يدور عليها الباب وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله وفي خبر مسندا
عن الحسن بن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله قال قال رسول الله كان ابراهيم غيورا وانا اغير منه وجدع الله انف من
لا يغار من المؤمنين والمسلمين وروى في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين يا اهل العراق نبئت ان نساءكم
يوافقن الرجال في الطريق اما تستحيون ولا تغارون وفي الكافي وفي حديث آخر ان امير المؤمنين قال اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن
الى الاسواق ويزاحمن العلوج وفي هذين الخبرين ما يدل على كراهة مزاحمة النساء للرجال وفيها زيادات سيما مع الكثرة والغلبة في الفضائل منكم و
في الاسواق وان كان قليلا وروى في الكافي عن جابر بن عثمان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله خير نسائكم نساء قريش الطفهن
على ولد واحبهن على زوج وعن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين قال قال رسول الله خير نسائكم نساء قريش الطفهن لازواجهن
وارحمهن بالاولاد المحبوبة لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المحبوبة قال التي لا تمنع وروى الشيخ في كتاب الامالي بسنده عن الرضا
عن آبائه عن النبي قال كلاب ... يوم القيامة الا ... وروى الصدوق في كتاب معاني الاخبار بسنده عن زيد بن
ثابت قال قال لي رسول الله يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال من هن قال لا تزوجن شهبرة ولا
لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا قال الست عربيا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما
النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك وروى في الكافي عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك
شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن
اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال
ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وفي هذا الخبر الحث على استحباب تعجيل تزويج الابكار وروى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح اقول ظاهر الخبر كراهة دخول المسافر ليلا الى اهله وبذلك
صرح الاصحاب ايضا واطلاق الخبر يقتضي عدم الفرق في الكراهة بين ان يعلمهم بذلك قبل الليل وعدمه وبذلك ايضا صرح في المسالك
وقيل بتخصيص الكراهة بعدم الاعلام واختاره في الوسائل فقال باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم ولا اعرف له وجها قال
في المسالك المراد بالاهل من في داره من الزوجة وغيرها ويؤيد ذلك ما ذكره في كتاب المصباح المنير قال واهل الرجل يا هل اهولا اذا
تزوج وتاهل كذلك فيطلق الاهل على الزوجة انتهى وروى في الكافي عن محمد بن مسلم قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ليس
عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق وروى الصدوق باسناده عن احمد بن ابي
نصر عن جعفر عن ابيه قال قال علي اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى في الكافي عن سدير قال قال لي ابو جعفر
يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال قلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن الاشعث بن قيس فقال
ان رسول الله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار اقول
وفيه دلالة على استحباب التزويج بالجمال وحسن التبعل وفي غيره من الاخبار ما يدل عليه وبقي الكلام في ان ما تضمنه الخبر من كراهة تزويج بعض
اهل النار وكراهة اصابة جسده جسده مشكل بالنبي فانه عليه الصلاة والسلام تزوج ابنة ابي سفيان وغيرها ممن ظاهرهم انهم من اهل النار ونحوه وقد روي في

الكافي

الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا تجلس في مجلسها رجل حتى يبرد
وروى الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يجلس احد حتى يبرد الى غير ذلك من الاخبار.

في العقد والكلام

فيه يقع في الصيغة وما الحق بها من الاحكام والاولياء للعقد وما يتعلق بهم في المقام فالبحث هنا يقع في مقصدين الاول

في الصيغة وما الحق بها من الاحكام وفيه مسائل الاولى اجمع العلماء من الخاصة والعامة على انه يعتبر في النكاح على الايجاب
والقبول اللفظيين واتفقوا على ان الايجاب في العقد الدائم يقع بلفظ زوجتك وانكحتك بل صرح جملة منهم بانه لا ينعقد بغير هذين
اللفظين واتفقوا على ان الايجاب يقع بلفظ زوجتك وانكحتك وعبر قال ابن الجنيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن
ادريس والاصل في الانعقاد بهما ما ورد في الكتاب العزيز من قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء فان المراد منه العقد هنا قطعا للاجماع على التحريم من عقد عليها الاب على ابنه وان لم يدخل بها الاب و
اختلفوا في لفظ متعتك وهل ينعقد به ام لا قولان نقل الاول منهما في المختلف عن بعض اصحابنا وهو صريح المحقق في كتابيه واليه يميل كلام
السيد السند في شرح النافع والثاني منهما اختيار العلامة في جملة من كتبه واختاره في المسالك ونقله عن الاكثر واما ما يوجه به ما ذهب
اليه الاول فهو ان المستفاد من الاخبار ان المعتبر من الالفاظ في العقود ما دل على المطلوب والمقصود ولفظ متعتك من الالفاظ
الدالة على هذا المعنى ويعضد ذلك ما دل عليه الخبر وقال جماعة من الاصحاب من انه لو تزوج متعة واخل بذكر الاجل انقلب دائما وذلك
نوع صلاحية الصيغة له فانه لو لم يكن الصيغة صالحة له لما لزم الانقلاب ويؤيد ذلك ايضا عدم ورود لفظ مخصوص من الشارع
لذلك مع عموم البلوى بهذا الحكم وشدة الحاجة اليه بل المستفاد من الاخبار الواردة في هذا الباب وغيره مما تقدم هو اتساع
الدائرة في العقود كما تقدم ذكر ذلك في غير مقام وغاية ما احتج به العلامة في المختلف على ما ذهب اليه من المنع بان الاصل عصمة
الفروج عن التمتع منه ما اجمعوا عليه من الشرع فيبطل الثاني على المنع لاصالة الان يثبت له دليل على التحليل ولان المتعة حقيقة
في النكاح المنقطع في العرف الشرعي فيكون مجازا في الدائم لاصالة عدم الاشتراك ولا يكفي في صيغ العقود ما يدل بالمجاز والا لم ينحصر
الالفاظ وهو باطل اجماعا انتهى والجواب عن الاول بثبوت الدليل بما ذكرناه وعن الثاني بمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في العقد
المنقطع ومع ذلك فان اصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه سلمنا
انه مجاز في الدائم لكن لا نسلم انعقاد العقد بالالفاظ المجازية خصوصا اذا كان المجاز مشهورا ولهذا حكم الاكثر بانعقاد البيع اتحاد
بلفظ السلم اقول والتحقيق عندي في هذا المقام وهو الاوفق بالاحتياط المطلوب سيما في النكاح كما استفاض في اخبارهم
هو ان يقال لا ريب ان الذي تكاثرت به الاخبار في العقد الدائم انما هو التعبير بالتزويج والنكاح خاصة ولم يرد في شيء منها على كثرتها
وتعددها التعبير بلفظ المتعة واما لفظ المتعة فانه لم يعبر به في الاخبار الا في النكاح المنقطع خاصة وظاهر ذلك اختصاص لفظ
المتعة بالمنقطع واشتراك لفظي التزويج والنكاح بين الدائم والمنقطع وان احتيج في المنقطع الى التقييد بذكر الاجل فاحتياط المفتي
الوقوف على ذلك وحيث ان المشهور بين الاصحاب بل هو من القواعد المسلمة عندهم ان العقود اللازمة يجب ان يكون لها
الفاظ معينة من الشارع صريحة الدلالة واما العقود الجائزة فليست كذلك بل يكفي فيها كل ما دل على المراد وان لم يكن من قيد
الشارع وحيث في هذا المقام هذين اللفظين واختلفوا في الثالث وانت خبير بان هذه القاعدة المدعاة لم نقف لها
على مستند بل ظاهر الاخبار وهو الاوسع من ذلك فان المطلوب من العقود يحصل بكل ما دل على العقود لكنا في هذا الباب
لما رأينا الاخبار بالنسبة الى لفظ المتعة انما تضمنت التعبير به في المنقطع خاصة حكمنا احتياطا بالتخصيص به وعدم انعقاد الدائم به
فانه من المحتمل ان صريح الاخبار وبذلك لعله موجبة للاختصاص وان كنا لا نهتدي الان لوجهها ثم ان المشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين انه يشترط في عقد النكاح وغيره من العقود اللازمة وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي قالوا لانه دال على صريح الانشاء

المطلوب في العقود بخلاف المضارع والامر فانهما ليسا موضوعين للانشاء ولاحتمال الاول للوعد ولان العقد مع الاتيان بلفظ
الماضي متفق على صحته وغيره مشكوك فيه فيقتصر على المتيقن ولان تجويز غيره يؤدي الى انتشار الصيغة وعدم وقوفها على قاعدة
فيصير العقد اللازم مشبها للاباحة والعقود اللازمة موقوفة على ثبوت امر من الشارع لانها اسباب توقيفية فلا يجوز تعديها وانت
خبير بما فيها اما اولا فلما ذكره السيد السند في شرح اللمعة حيث قال بعد قول المصنف بانه لتيقنه بالماضي فانه صريح في الانشاء ونعم
ما قال قد تكرر هذا التعليل في كلام الاصحاب وهو غير مستقيم فان الاصل في الماضي ان يكون اخبارا لا انشاء وانما التزموا بجعله
انشاء بطريق النقل الى الانشاء لمجرد احتماله للاخبار والانشاء وانما يتعين لاحدهما بقرينة خارجية فلا يكون صريحا في الانشاء ومع اقترانه
بالقرينة يمكن ذلك في غيره من صيغ الامر والاستقبال والجملة الاسمية كما في الطلاق وثانيا فان هذه الوجوه التخريجية من النظر العام
لكلام ائمة الاخبار وخبا من غير النظر الى الاخبار وبعد ما قدمنا جملة من الاخبار في الفصل الاول في البيع من كتاب المتاجر والا لدل على
ما قلناه فيرجع اليها العلم بما هو الحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع ومن ذلك ايضا ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق على الطعام فيقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت والقبول هنا قد وقع بلفظ الامر مقدما على الايجاب وهو بخلاف القاعدة المذكورة وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي جعفر قال جاءت امراة الى النبي فقالت زوجني فقال رسول الله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما
تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله في المرة الثالثة اتحسن
من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه وفي هذا الخبر مخالفات عديدة للمشهور واحدها ما هنا الموضع المذكور
وهو وقوع القبول بلفظ الامر مع انهم اوجبوا ان يكون بلفظ الماضي ومنها تقديم القبول على الايجاب وجملة منهم يجوزون العكس وبالجواز
كما دل عليه الخبر قال الشيخ في ط وسعيد ابن ادريس والعلامة في المختلف وجماعة واختلفوا في تنزيل الخبر والشهيد في شرح الارشاد نزله
على ان الواقع من النبي قائم مقام الايجاب والقبول معا لثبوت الولاية المستفاد من قوله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ورد
بان الولي المتولي للعقد عنهما يعتبر وقوع كل من الايجاب والقبول منه على حدة ولا يكفي احد من اللفظين بلفظ واحد عنهما منه وهو موضع
وفاق والحق انه الى جعل ذلك من خصوصياته مع معنى القبول اللفظي بقوله جملة من علمائنا ومنهم من نزل الخبر على ان يكون الخبر
الزوج قبل بالفعل بعد الايجاب النبوي وان لم ينقل ولا يخفى ما فيه من البعد والتعسف وموجب لذلك كله الجمود على ما قدمناه من الامور
العادية من الادلة والتخريجات التي لا توصل الى سبيل ولو قامت مثل هذه التاويلات البعيدة والتمحلات النادرة لانسدت ابواب
الاستدلال ولا قول الا بقاعدة فيه مجال نكتت مفهوم عموم الاستدلال بحال مخالفيهم في الاصول واصحاب العلل والاراء فانه وطهم
مثل هذه الاحتمالات العقلية مع انه لو تم لهم في هذا الخبر فلا يتم في الخبر الاول ومنها الفصل الكثير بين الايجاب والقبول وهم يوجبون
المقارنة وفورية القبول وربما اجيب بانه لا باس بذلك اذا كان الكلام الفاصل لمصلحة العقد وانما الممتنع تخلل الكلام الاجنبي وفيه
ان الاصل لم يقم عليه دليل والجنبي الذي يكاد يحل مما ذكروا من التاويل ان الظاهر من الاذكر جواز التراخي بين الايجاب والقبول
بما لا يزيد على هذا فانه قد اعتبر في الصحة وقوع الايجاب والقبول في مجلس واحد مع تراخي احدهما عن الاخر وبالجملة فالظاهر من
الخبر الاقتصار في العقد على ما وقع منه كما وقع في الخبر المتقدم عليه وارد تكلف هذه التاويلات الفاسدة والاحتمالات البعيدة مع عدم
الموجب له لا نص مسموع ولا معقول وما ذكرناه روايات تدلنا على انعقاده بلفظ الامر ونحوهما رواية مؤمن الطاق عن ابي
عبد الله في حديث قال لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح الحديث فانما يدل على انعقاده
بلفظ المستقبل المقرون بقصد الانشاء كان يقول الزوج للزوجة مريدا به الانشاء فتقول زوجتك قال ابن ابي عقيل والمحقق بتحقق
جملة من الاخبار منها رواية ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله

وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا
عدة لها عليك وعن ابي بصير في الموثق قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما والى القول بالمنع
ذهب العلامة ونقله عن ابن حمزة وبه صرح الشهيد في شرح الارشاد والعلامة في المختلف رد رواية ابان ولم يتعرض للجواب عنها و
الشهيد ردها بضعف الاسناد وفيه ما عرفت من ان الدليل غير منحصر في الرواية المذكورة بل الدال على ذلك جملة من الروايات
وفيها الحسن باصطلاحهم وربما يقال انه لا يلزم من وقوع المتعة بصيغة المستقبل وقوع الدائم بها لما بينهما من الاختلاف وفيه اولا
ان الغرض من نقل هذه الاخبار ونحوها انما هو بيان قواعدهم المذكورة من الفساد والخروج عنها وورود الاخبار بما دلت عليها
فانك قد عرفت ان من قواعدهم اشتراط هذه الشروط العقدية ماضوية الايجاب والقبول ونحوهما مما تقدم في العقود اللازمة ولا ريب
ان عقد المتعة من جملة العقود اللازمة مع ان الاخبار دلت على جوازها القبول فيه بلفظ الامر ولفظ الاستقبال وبه يعلم انخرام هذه
القاعدة وعدم اشتراط الماضوية في العقود اللازمة كما ادعوه ودعوى كون ذلك مختصا بعقد المتعة يتوقف على ثبوت دليل على
اصل القاعدة المدعاة مع انه لا دليل عليها الا دعواهم المتقدمة وتخريجاتهم المتخرصة وثانيا انه لا ريب ان لفظ التزويج صالح للدائم
والمنقطع وانما يفترقان بذكر الاجل وعدمه ولهذا ثبت انه لو قصد المتعة واهمل ذكر الاجل انقلب دائما فدل على اشتراكهما في اللفظ الدال
على العقد بل دل على جواز ايقاع الدائم بلفظ التمتع كما في قد رح مما يلزم من صحة عقد التمتع بالمضارع صحة الدائم قالوا ويعتبر في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بمعنى ان يكون من مادة واحدة بل لو اختلفا بان يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح او رضيت به او
يقول انكحتك فيقول قبلت التزويج صح ولو وجد والوجه في ذلك ان المعتبر من القبول اللفظي ما دل على الرضا بالايجاب لهم من ان يكون
باحد اللفظين المشهورين وغيرهما ما دل على المعنى المقصود منهما ثم انهم قد اختلفوا فيما لو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج
قبلت فقيل بالصحة ونقله من الشيخ رحمه الله وبه جزم المحقق في النافع وتردد في الشرائع وعلله في النافع بان نعم تتضمن السؤال المعاد فيها
وصعفت لتصديق ما تقدم فيحذف الجملة بعدها ويقدم هي مقامها فاذا قصد بها الانشاء فقد وجب لانه في قوة نعم زوجتها من
من فلان فاذا قبل الزوج تم العقد وتعضده رواية ابان المتقدمة وكذا رواية عبيد بن زرارة السابقة ايضا وقيل بعدم الصحة و
نسبه في المسالك الى الاشهر بين الاصحاب نظرا الى ما تقدم ان الموضوع شرعا في صيغة النكاح وصوله هو احد اللفظين او الثلاثة
على الخلاف المتقدم فيجب الاقتصار عليها لان اسباب الشرعية لا يقاس بغيرها العقد غير مذكور وان وجد ما يدل عليه والمسالك
لا تخلو من تردد وان كان القول الاول لا يخلو من قوة وظاهره في المسالك ما ذكرناه ايضا حيث انه اقتصر على نقل القولين ولم
يرجح شيئا في البين الا انه قال وقد قدم في المسالك السابقة ما يدل لنحو الاول واشار به الى ما قدمناه ولا يخفى ما في كلام السيد
السند في شرح النافع حيث قال بعد ذكر القول الثاني انما هو اولى وان كان الاول لا يخلو من قوة ووجه الضعف والقرب فيه ما
عرفت فضعيف مقابل لما تقدم في الكتب المتقدمة ان المعول من وضع الفاظ مخصوصة للعقود اللازمة بحيث لا يجوز تجاوزها والخروج
عنها مما لم يقم عليه دليل وانما المستفاد من الاخبار هو كل ما افهم المقصود ودل عليه في طرف الايجاب كان او القبول ومن ثبت
ان خروج هذين اللفظين او الثلاثة في هذا المقام انما هو من حيث كونهما من جاد بين في المحاورة لا من حيث الاختصاص ويؤيد ذلك
بالروايتين المشار اليهما هنا هذا وما قدمناه نقله عنهم من وجوب الترتيب بتقديم الايجاب وتاخير القبول فهو احد القولين في
المسالك والمشهور بينهم وهو الذي صرح به الشيخ في ط لعدم مدعى ما عليه الاجماع ويؤيده ايضا ان غاية ما يفهم من الاخبار هو وجوب
اشتمال العقد على الايجاب والقبول واما وجوب الترتيب كما يدعونه فلا دليل عليه حتى ينهض لعدم حصول المعنى وهو العقد الجامع
لشرائط الصحة وربما علل وجوب الترتيب بان حقيقة القبول الرضا بالايجاب فاذا وجد قبله لم يكن قبولا وفيه انه مع الاغماض عن

من المناقشة في ثبوت الاحكام الشرعية بامثال هذه التعليلات العليلة مسلم او حضور القبول في لفظ قبلت او رضيت مثلا مع كونه بلفظ
تزوجت وانكحت او تزوجتك ونحوه كما تقدم في الاخبار فلا لانه في معنى الايجاب وان سمي قبولا اصطلاحا وفي الصحيحة ان كلا
منهما موجب وقابل وهو بما صار بعض المتاخرين الى الفرق بين النكاح وغيره فمنع من تقديم القبول في غير النكاح وجوزه فيه مستندا
الى ان الايجاب يقع من المرأة وهي تستحيي غالبا فيمنعها الحياء من ان تبتدأ به فاغتفر ابتداء الزوج بالقبول المتضمن لكلما يطلب في العقد
من المعنى والشروط السابقة خصت المؤثرة على المرأة ولو فقدت المطلوب وتعدى الحكم الى ما لو كان القبول من وكيلها او وليها اعتبارا بقرط
للباب ولا يخفى ما فيه والاعتماد على ما قدمناه اولا **المسألة الثانية** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم عدم جواز
العدول عن العربية الى الترجمة بالفارسية ونحوها الا مع العجز ومثل ان العربية انما هو على جهة الاستحباب والامامة تجوز الترجمة للقادر و
والاول مذهب الشيخ في المبسوط حيث قال اذا كان لا يحسن العربية صح العقد بلفظ التزويج بالفارسية وان كان يحسنهما لم ينعقد
الا بلفظ النكاح او التزويج لانه لا دلالة عليه وادعى عليه الاجماع ويتفرع على هذه المسألة من المزعومة من الاصحاب الا ابن حمزة فانه قال لو
تقدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بما استحبابا وهو ظاهر في جواز العقد بالترجمة وان كان قادرا على العربية احتج
الاصحاب على القول المشهور بان هذين اللفظين امرا تعبدنا وانكحتك لما كانا صريحين والايجاب وهما عربيان قد ثبت شرعا
التعبير بهما عن هذا المعنى وكونهما سببا في عقده لم يجز العدول عنهما الى غيرهما من الالفاظ الدالة عليهما بغير العربية ومن قصر على ما
الشارع وتعينه ولانا اتفقنا الفروج على التحريم الى ان يثبت المزيل ولان غير العربية وان ادت معناها كالكنايات الدالة عليهما
بالعربية فكما لا يصح العقد بصحة الكنايات لا يصح بغير العربية ولان العقود المتلقاة من الشارع كانت عربية فالعدول عنهما
الى ما لم يثبت شرعا كونه سببا للترتيب الاحكام مخالفة اقول ______ ويرد على الوجه الاخير انه من الجائز ان السبب في ذلك
انما هو من حيث انه لما كانوا عربا ومحاوراتهم ومخاطباتهم وما يجري من الكلام بينهم انما هو بالعربية من حيث انها هي اللغة التي جبلوا
عليها جرت العقود الواقعة منهم على هذا الجري فلا دلالة في ذلك على مخصوصية العقود بذلك كما ادعوه واحتج ابن حمزة بان المقصود
من الالفاظ الدلالة على الرضا الباطني فكل ما دل عليه كفى ولان غير العربية اذا دل على اللفظ المطلوب منها كالمترادف الذي يجوز في
اقامته مقام مرادفه ولا نسلم ان تجويز ذلك يستلزم تجويز الكناية للفرق بينهما فان ما دل على اللفظ الصريح صريح بخلاف الكناية
الدالة بالقوة كالبيع والهبة ومما يؤيد ذلك باتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الترجمة ممن لا يحسن العربية وانه لا يجب عليه التوكيل
في العقد ولولا ثبوت كون العقد الواقع بغير العربية سببا في الحل لما جاز ذلك والفرق بين القادر على العربية وغيره غير مستفاد
من النقل فظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين ونقل حججهما كما ذكرناه ولم يرجح شيئا
منهما ولا اطلع في شيء من طلبهما والمسألة محل اشكال لما اعلم ان منشأ ذلك تأييد كلام ابن حمزة بما تقدم في غير مقام من الايجاب
المتقدمة من ان المدار في صحة العقود على التراضي من الطرفين والاتفاق من الجانبين بكل ما اشعر به من الالفاظ كان كما في البين
وعموم ادلة العقود اللازمة الفاظا مخصوصة تدور الصحة مدارها وجودا وعدما لم يقم عليه دليل وضوحه كما عرفت مما تقدم الا
انه قد روى الثقة الجليل عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال ______
سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم
الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزم ويعمل به وينبغي ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين
ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجمي المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد
وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم اقول ______ قال في النهاية الاثيرية فيه ... المحرم
المحرم هي التي لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد المحرم اي لم يتم دباغه وسوط محرم لم يلين بعد وناقة محرمة اي لم يتم رياضتها بعد

من لا يقدر على الكلام اصلا فهو العجم ومستعجم والعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى ومنه يعلم اطلاق المحرم في هذا الخبر على من لم يمكنه
التكلم بالعربية الفصيحة والاتيان بالقراءة والدعاء والعقود ونحوها على الوجه العربي لتشبيهه بالدابة التي لم تذلل ونحوها مما ذكر لعدم لين
لسانه وتذليله بالنطق بالعربية والخبر ظاهر في التفصيل بين من لا يمكنه ذلك بالكلية فيجزيه ما يأتي به من الفارسية ونحوها من اللغات
ويصح ما يأتي به من القراءات والتشهد ونحوهما من التلبيات والعقود وان لم يكن على نهج العربية وينبغي تقييده بما اذا ضاق الوقت عن
التعلم او عدم امكانه بالكلية كالالكن والالثغ ونحوهما وبين من يمكنه الاتيان باللغة العربية الفصيحة فانه لا يجزيه ذلك ولا يجوز له بل التكليف
بينه وبين ما يأتي به من غير اللغة العربية بالادب والمنع الا ان الظاهر من هذا الخبر وما ذكرناه من التفصيل انما هو ما ثبت شرعا انما تعلق
به انما وقع باللغة العربية كالصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك واما ما لم يثبت ولم يعلم التكليف به بالعربية المذكورة بل انما هو من قبيل
الجارية في المحاورات وليس من الخبر في شيء لان التأديب فيهما لو خالفت كما صرح به في الخبر انما يترتب على ما ذكرناه واليه يشير قوله ع
ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزم ويعمل به وينبغي ان يقوم به الى آخره فلو ثبت ما ادعاه اصحاب القول
المشهور من تعيين هذه الالفاظ المدعاة شرعا لامكن انسحاب الحديث عليه وادخال العقود فيه الا انك قد عرفت ما فيه
وانه لا دليل على ذلك ان لم يكن الدليل على خلافه واما ما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق بكل
لسان فهو طلاق فان قلنا انه لا يصح الطلاق شرعا الا بتلك الصيغة المشهورة كما هو ظاهر الاصحاب وجب حمل الخبر على تعذر
العربية وبهذا حمله جملة من الاصحاب على ذلك والا جرى فيه ما نحن فيه من ان هذه المسألة وصح الطلاق باي لسان كان وبالجملة
فالمسألة غير خالية من الاشكال لهذا المقام كما عرفت من كلام اولئك الاعلام وبقي الكلام في الاعراب والظاهر ان كل من جوز التعبير بغير
اللغة العربية اجتزأ وجوز اللحن لو اتى باللفظ العربي الذي لا يغير المعنى بطريق الاولى واما من اشترط الصيغة العربية كما هو المشهور
فبعض منهم اقتصر على ذلك ولم يذكروا وجوب الاعراب وظاهرهم عدم اشتراطه لان تركه لا يخل باصل اللفظ العربي ولا
عادة وبعضهم صرح باشتراطه معللا بانه مقتضى ما تقدم في اشتراط العربية لان المنقول عن الشارع غير ملحون قطعا هذا كله مع
الامكان اما مع العجز او المشقة عادة فالظاهر انه لا خلاف في الصحة وهل يجب التوكيل الظاهر العدم ويؤيده الاكتفاء باشارة الاخرس في
العقود والايقاعات وانه لا يجب عليه التوكيل فاذا اكتفى ذلك بالاشارة فاللفظ الغير العربي بطريق اولى واما مع امكان التعلم بغير مشقة
ولا مشقة فانه لا يجزيه بدونه قالوا ولو عجز احدهما دون الاخر تكلم كل منهما بجنسه فان كان الاختلاف في اللغة فامره سهل لفهم كل منهم
لغة الاخر وان كان الاختلاف في اصل العربية اعتبر فهم كل منهما لغة الاخر ليتحقق التخاطب والقصد الى مدلول ما صدر من الاخر ولو لم
يفهم احدهما كلام الاخر فلا بد من مترجم ثقة يعرفه المراد ولو عجزا معا من النطق اصلا او احدهما اقتصر والاول يتصاحب الاشارة الى العقد
والايماء به لعموم ان يكون العجز لخرس اصلي او غيره وحينئذ يكتفي بالاشارة كما يكتفي في ذلك الصلاة وسائر التصرفات القولية ليشترط كون الاشارة
مفهمة للمراد ما لم يقم الفصد التعلق بحسب ما يعرف حاله قال المحقق الشيخ علي وكانه لا خلاف فيه اقول ______ ولم اقف في الاخبار
على ما يدل على نكاح الاخرس وعقده نعم ورد في طلاقه جملة روايات عديدة تصرح بطلاقه بالاشارة كما ذكروه والظاهر ان النكاح كذلك ففي
الاخبار المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ______ سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة ثم يصمت
فلا يتكلم قال يكون اخرس قلت نعم فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك
قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وفي خبر طلاق
الاخرس بان يلقي قناعها على راسها او يجذبه وفي ثالث يأخذ مقنعتها فيضعها على راسها ويعتزلها وفي رابع في رجل اخرس كتب في
الارض بطلاق امرأته قال ______ اذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
المسألة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم انعقاد النكاح بعبارة الصبي ولا عبارة المجنون لا ايجابا ولا قبولا

لنفسها ولغيره لان عبارته كلاهما مسلوبة في نظر الشارع الا ان يكون المجنون ادواريا فيقع ذلك في حال الافاقة وبالجملة فالمعتبر قصد المكلف
الى العقد واختلفوا في عبارة السكران الذي لا يعقل والمشهور بينهم انها باطلة كما تقدم فلا تغير لان شرط صحة العقد القصد اليه والسكران
الذي بلغ السكر حدا ازال عقله وارتفع قصده نكاحه باطل كغيره من عقوده ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وذهب الشيخ في النهاية
الى انها اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت بفعلها فافاقت واقرته كان صحيحا قال في الكتاب المذكور واذا عقدت المرأة
على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا فان دخل بها الزوج حال السكر ثم افاقت الجارية
فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي ان هذا العقد باطل فاذا كان باطلا فلا يقف
على الرضا والاجازة لانه لو كان موقوفا وقف على الفسخ والاجازة وشيخنا قال كان العقد باطلا وكيف يكون في نفسه بعد الافاقة او ماضيا
ماضيا وامضاؤه ايضا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع ولا مرجع
في مثل ذلك الا الى اخبار الاحاد انتهى والى هذا القول ذهب من تأخر عنه اقول ـــــــ والشيخ قد عول في هذه المسألة على ما رواه
هو والصدوق في الفقيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها
رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال
نعم والمتأخرون من ابن ادريس فمن بعده قد اطرحوا الرواية لما فيها من المخالفة لمقتضى القواعد وقال العلامة في المختلف بعد نقل
ابن ادريس وايراد الخبر المذكور حجة للشيخ والوجه انا نقول ان بلغ السكر بها الى حد عدم التحصيل كان العقد باطلا ولا ينعقد باجازتها
لان مناط صحة العقود وهو القصد منتف هنا وان لم يبلغ السكر الى ذلك الحد صح العقد مع تقريرها اياه وعليه تحمل الرواية انتهى واورد
عليه بانها ان لم يبلغ ذلك الحد فعقدها صحيح وان لم تقرره وترضى به بعد ذلك فالجمع بين صحة عقدها واعتبار رضاها بعد ذلك
غير مستقيم اقول ـــــــ لا ريب ان مقتضى القواعد هو ما عليه القول الثاني لان العقد مع زوال العقل وعدم الشعور بالكلية باطل
لعدم تحقق القصد الذي هو المناط في صحة العقود ومتى حكم ببطلانه فلا اجازة له بعد الافاقة لانه لو صح فلان الاجازة لا تصحح ما وقع
باطلا من اصله وانما محل الاجازة بالنسبة الى الموقوف كما ذكره ابن ادريس وهو الذي يكون صحيحا غير لازم الا انه لما كان سند الرواية
المذكورة صحيحا باصطلاحهم ضاق على بعض اصحاب هذا الاصطلاح المحدث المخرج منها والتفصي عن ذلك فقال في المسالك بعد ذكر الخبر
المذكور وعمل بمضمونه الشيخ ومن تبعه وله عذر من حيث صحة سندها ولمن خالفه عذر من حيث مخالفتها للقواعد الشرعية
الى ان قال بعد رد تاويل المختلف بما قدمنا بل اللازم اما اطراح الرواية راسا او العمل بمضمونها ولعل الاول اولى وفيه ان ما اعتذر به
عن الشيخ ليس في محله فان صحة الاخبار عند المتقدمين من الشيخ وغيره ليس باعتبار الاسانيد كما هو عندكم وسبطه السيد السند
في شرح النافع لما كان من قاعدته انما يقف على صحة الاسانيد اختار العمل بالرواية فاغمض النظر عما فيها من مخالفتها القواعد بل
انكر دلالتها على المخالفة فقال وهذه الرواية مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ايضا وليس فيها ما يخالف الادلة
القطعية فيتجه العمل بها وفيه ما عرفت مما اوضحناه من مخالفتها الادلة العقلية ولكنهما لما اقتصرا على صحة الاسانيد لا يباليان بما اشتملت عليه
متون الروايات من المخالفات كما اوضحناه في غير موضع من كتب العبادات وكيف كان ففي ذلك تأييد لما قدمناه في غير موضع من
ان الواجب هو العمل بالرواية وان تخصص بها عموم ما دلت عليه تلك القواعد المذكورة ويمكن تأييد هذه الرواية بما رواه الشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال
فقال اما التزويج فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته الحديث والمذهب بين المشهور بينهم ان عبارة الصبي كما تقدم

غير

غير معتبرة ولا صحيحة في طلاق كان او نكاح بل هي باطلة في حكم العدم وهذا الخبر مع صحة سنده باصطلاحهم قد دل على انه اذا طلق
وهو ابن عشر سنين ثم بعد بلوغه اجاز الطلاق ورضي به فان الطلاق يكون صحيحا وهو خلاف مقتضى القواعد فانه كيف كان
صحيحا بالرضا به بعد البلوغ وهو باطل من اصله كما عرفته وتزويج الاب له صحيح لازم وطلاقه في حال الصغر غير صحيح عندهم
والاجازة بعد البلوغ غير موجبة لصحة ما كان باطلا من اصله فهو مثل ما تقدم في خبر السكرى لا يقال انه قد ورد ما اخبار في صحة
طلاق ابن عشر وبها قال بعض الاصحاب فيكون هذه منها ايضا لانا نقول نعم ولكن هذا الخبر لا يجري في ذلك المجرى لانه لم يحكم في
هذا الخبر بصحة طلاقه في حال الصغر كما دلت عليه تلك الاخبار بل جعله موقوفا على الرضا والاجازة بعد البلوغ وبالجملة فان
الكلام في هذا الخبر عين ذلك الكلام في ذلك الخبر فالواجب كما قدمنا ذكره هو العمل بالخبر وتخصيص القواعد المذكورة
بالخبرين المذكورين فانهما على نهج واحد في مخالفة القواعد المقررة بينهم واطراحهما سيما مع صحة السند باصطلاحهم لا سبيل اليه
فكانوا قد اطرحوا ذلك الخبر في مقابلة القواعد المذكورة فقد عرفت باعتضاده بهذا الخبر كما اوضحناه ويعضدهما
ايضا روايات كثيرة قد تقدمت في كتب المعاملات ظاهرة في مخالفة القواعد المقررة بينهم قد عمل بها الشيخ والفضلاء فما ناقش
فيها ابن ادريس ومن تبعه كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ هذه الثمار والله العالم تذنيب
قالوا اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو حصل القبول بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله ولو
اوجب الولي بعده كان لغوا وعللوه بان العقد اللازم قبل تمامه يكون بمنزلة الجائز يجوز لكل منهما فسخه فيبطل بما يبطل به الجائز
من جملة الجنون والاغماء ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع وغيرهما من العقود اللازمة في ذلك اقول ـــــــ لم اقف لهم
في هذا الحكم على دليل شاف يدل على البطلان كما ذكروه وما ادعوه من حمله على العقد الجائز كالوكالة ونحوها يبطل بالجنون و
الاغماء محل منع فانا لم نقف لهم فيه ايضا على دليل الا ما يظهر من دعوى بعضهم الاجماع على ذلك فقد عرفت ما في دعوى هذه
الاجماعات والى ذلك اشرنا في كتاب الوكالة ايضا وبالجملة فاني لا اعرف ها هنا مانعا من صحة العقد لو عرض الجنون والاغماء بعد
الايجاب ثم حصل القبول بعد زوالهما من غير حاجة الى تجديد ايجاب لصدق حصول العقد الشرعي المشتمل على الايجاب
والقبول وربما تخيل من الفصل بين الايجاب والقبول وعدم الفورية في القبول فقد تقدم الكلام فيه وانه لا دليل
عليه بل الظاهر من الدليل خلافه كما تقدمت الاشارة اليه في المسألة الاولى وفي الكلام على حديث الساعدي ومما يعضد
ما ذكرناه وجود النظير لذلك في مواضع من الاحكام منها ما صرحوا به من دخول الصيد الغائب في ملك المحرم بعد زوال الاحرام
وان من وكل محرما ثم صار محلا لم يحتج الى تجديد الوكالة بعد تحلله من الاحرام والظاهر من ذلك ان ما وقع من العقد باق على
الصحة وان تخلف اثره لمانع وظاهرهم ان النوم لا يقدح هنا في الصحة كما يقدح في الوكالة ونحوها من العقود الجائزة
لكن هل يصح الاتيان هنا بالقبول للآخر حالة نومه اشكال وقطع في التذكرة على ما نقله عنه في المسالك قال لان التخاطب بين
المتعاقدين معتبر وهو منتف مع نوم صاحبه ومن ثم لو خاطب شخصا بالعقد فقبل الآخر لم يصح قال ويحتمل الصحة هنا لان
الايجاب توجه الى هذا القابل قبل النوم والاصل الصحة مع انه في التذكرة ايضا قال وينبغي في موضع آخر جعله نقلنا ناقل المتقدم
ذكره لو كان المتوسط للولي زوج ابنتك من فلان فقال زوجت ثم اقبل على الزوج فقال قبلت نكاحها فالاقرب الصحة
العقد وهو صحيح ووجهه انما تقدم لوجود ركني العقد من الايجاب والقبول وارتباط احدهما بالآخر والثاني لا يصح لعدم التخاطب
بين المتعاقدين ولا يخفى ما بين هذين الكلامين من التناقض والله العالم المسألة الرابعة اذا اعترف الزوج بزوجية
امرأة او المرأة بزوجية الرجل وصدق كل منهما الاخر في الصورتين فانه لا ريب في الحكم بالزوجية في ظاهر الشرع وكذا يترتب
عليهما من الاحكام لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والحق منحصر فيهما واما لو ادعى احدهما الزوجية وانكر الاخر فان كان للمدعي

والاقوى القول قول المنكر بيمينه ثم انه لو اقام المدعي البينة او حلف اليمين المردودة ثبت النكاح بذلك ظاهرا فانه يجب عليها مع
عدم كونها عالمة بالحال الهرب منه وهكذا ولو لم يكن بينة ولا حلف اليمين المردودة بل حلف المنكر انتفى النكاح ظاهرا فان كان
الواقع كذلك فلا اشكال والا لزم المدعي احكام الزوجية وان كان المدعي الرجل حرم عليه التزويج بامها وبنتها واختها والخامسة
ما جمعهما بعقده رضاها والتزويج بخامسة وبالجملة فانه يعتبر بالنسبة اليه كونها زوجة وكذا يجب عليه التوصل باعطائها المهر
اما النفقة فلا لاشتراطها بالتمكين وان كانت المدعية المراة لم يصح لها التزويج بغيره ولا فعل ما يتوقف على اذن الزوج بدونه
كالسفر المندوب والعبادات المتوقفة على اذنه ولو اوقع او جعل المنكر الطلاق ولو معلقا بان قال ان كنت زوجتي فانت طالق
او ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق انفسخت الزوجية وجاز لها التزويج بغيره ولكن لا ينتفي عنها حرمة المصاهرة فلا يجوز
لها التزويج بابنه ولا ابيه لاعترافها بالنكاح الموجب للتحريم هذا خلاصة ما ذكروه في المقام ولم اقف في المسألة على نص مخصوص
الا ان جميع ما ذكروه فيها مطابق لمقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية **المسألة الخامسة** اذا كان لرجل عدة بنات فزوج
واحدة منهن ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية فاختلف الاب والزوج بعد ذلك قال الشيخ في النهاية
ان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقده بالنكاح وان كان
الزوج لم يرهن كان العقد باطلا وتبعه ابن البراج وجملة من المتاخرين منهم المحقق والعلامة وقال ابن ادريس ان النكاح باطل في
الموضعين والوجه فيما ذهب اليه الشيخ ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث
بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا الشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ادخالها
على الزوج بلغ الزوج انها الكبيرة من الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان
كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية
التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل
ورواه الصدوق والشيخ ايضا مثله والوجه فيما ذهب اليه ابن ادريس هو ان من شروط صحة العقد تعيين كل واحد من الزوجين
حال العقد لتعلق القصد ويقع التراضي عليه وتحصيل التعيين بالاسم او الوصف او الاشارة الى معين واتفاقهما على معين بل
هو معتبر في كل عاقد ومعقود عليه وعلى هذا فلو زوجه احدى بناته ولم يعينها عند العقد باحدى الامور المذكورة
بطل العقد لعدم القصد وان قصدها الاب ولم يقصدها الزوج فكذلك هذا ما تقتضيه القواعد الشرعية والرواية المذكورة
بحسب ظاهرها خارجة عن ذلك ومنافية لما ذكرنا لانها قد دلت على ان الزوج متى كان قد رآهن كان فيه في الصحة والرجوع الى ما
عند الاب وان اختلفا في القصد وعدمه وحيث كان في البطلان حكم وان اتفقا في القصد مع ان المدار في الصحة والبطلان
انما هو على التعيين وعدمه لا الرؤية ومن اجل ذلك اطرحها ابن ادريس ومن تبعه الرواية المذكورة حسبما مضى في رواية تزويج السكرانة
نفسها حال سكرها ولكن الرواية لما كانت صحيحة السند بالاصطلاح المحدث اضطرب ابطال المتأخرين في النقض ولم يجروا
على ردها بالكلية فذهب جملة منهم المحقق والعلامة الى تنزيلها على ان تعلق الحكم بالصحة والبطلان على رؤية الزوج لهن مع قصد
معناه انه برؤيته لهن كلهن قد وكل التعيين الى الاب لان الزوج اذا كان قد رآهن وقبل نكاح من اوقع عليها الاب يكون قد
رضي بتعيينه وكل ذلك اليه فيلزمه ما عين ويقبل قول الاب فيما عينه وان لم ير الزوج اياهن ولم يكن مفوضا الى الاب
ولا راضيا بتعيينه بطل العقد واعترض عليه في المسالك بان تفويض الزوج الى الاب التعيين ان كان قبل العقد مع كونه
المتولي للقبول مع رضاه بقصد تعيين معين عنده فلا فرق بين رؤيتهن وعدمها لان رؤية الزوج لا مدخل لها في صحة
النكاح كما سيجيء وان لم يكن ذلك كان باقيا في العقد وبطل على التقديرين ودعوى ان رؤيتهن دلت على الرضا بما يعينه الاب و

عدمها

عدمها على عدمه في موضع المنع لان كل واحد من الحالين اعم من الرضا بتعيين الاب وعدمه وليس في الرواية على تقدير العمل بها
دليل على ذلك بل هذا التنزيل تخصيص لها في الحالين وحينئذ فالاولى اما العمل بمدلول الرواية من غير حمل كما فعل الشيخ او ردها
واسناد الحكم بالبطلان في الحالين كما فعل ابن ادريس وبعده لعدم الجواز لان العقد لم يقع على معينة مخصوصة منهما وهو شرط الصحة انتهى
وهو جيد الا انها استجوده من رد الرواية واسناد سبطه السيد السند في شرح النافع لما كان من قاعدته الدوران مدار صحة الاسانيد
من غير ملاحظة لما اشتمل عليه متون الاخبار من المخالفات على ما ذكره المحقق والعلامة هنا من التنزيل المتقدم فقال بعد ذكره
ولا باس بهذا التنزيل جمعا بين الرواية والادلة الدالة على الاحكام المتقدمة انتهى وهو نسج اوهن من بيت العنكبوت وانه
لاوهن البيوت لما عرفت مما حققه جده قدس سره ولكنه لضيق المجال بالتزام هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح
لا يهتدي طريقه في ذلك كما يقال الغريق يتشبث بكل حشيش ومثله ما تقدم منه في مسئلة تزويج السكرى نفسها من دعواه
عدم مخالفة الرواية للقواعد وهي في مخالفتها اظهر من الشمس في دائرة النهار قال في المسالك واعلم ان طريق الرواية في بعضها
لان فيه من لا يعرف حاله وظاهر الاصحاب المشي عليه لانهم لم ينبهوا عليها بتصحيح بل ردوها مجردة عن الوصف ولكن الكليني
رواها بطريق صحيح ولقد كان على الشيخ ايرادها الا انه متأخر عنه فكان اولى باتباعه فيه ولكن قد اتفق ذلك للشيخ كثيرا ووقع
لجماعة من اصحاب الفتاوى خلل حسبان الرواية بناء على ضعفها ولو اعتبروها لوجدوها صحيحة فينبغي التيقظ لذلك وجميع
الاشكال في ردها والرواية نظرا الى صحتها والتوقف في ذلك مجال انتهى اقول العجب منه قدس سره في تكرار هذا الكلام
والاعتراض به على الشيخ ره كما تقدم نظيره قريبا لما قدمنا في مقدمات الكتاب في اول جلد كتاب الطهارة من تصريح جملة من
الاصحاب منهم ابنه المحقق الشيخ حسن في كتاب مقدمات منتقى الجمان ومثله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين بان جملة الاخبار المروية
في الاصول لعند المتقدمين صحيحة وان الصحة عندهم ليست بالنظر الى الاسانيد والمتأخرون لما بعدوا عن ذلك الذي كان
عليه متقدموهم لما خفي عليهم الوجه في ذلك لخفاء القرائن والاسباب التي اوجبت للمتقدمين الحكم بالصحة فعدلوا الى هذا
الاصطلاح واما ما ذكره اعتراضا على مثل المحقق والعلامة حيث نقلوا الرواية مع ضعفها من غير ان يردوها بذلك فقبلهم لا
يردون الا ما لا يقبل الحمل على معنى يجتمع مع سائر الاخبار والادلة والا فوجه الجمع بمعنى ما يمكن الجمع بينه وبين ما ينافيه لتمام افاضتهم
يقدمون ذلك على رده واطراحه واما ما ذكره من الاعتراض على اصحاب الفتاوى من المتأخرين من عدم تتبعهم الاسانيد و
مراجعة كتب الاصول كما ينبغي انهم يبادرون الى رد الخبر لضعيف بناء على روايته في بعض الاصول مع وجود طريق صحيح له في اصل آخر
فهو جيد وقد وقع له قدس سره مثلهم في غير موضع واما ما ذكره من قوة الاشكال لصحة الخبر وتوقفه في المسألة لذلك بعد ما عرفت
من كلام المتقدم من ميله الى مذهب ابن ادريس في المسألة وهو جار على ما قدمنا ذكره من اضطراب اصحاب هذا الاصطلاح
في الخبر الصحيح السند متى خالف مقتضى القواعد المقررة بينهم والحق الحقيق بالاتباع وان كان قليل الاتباع هو العمل بالخبر صح
سنده باصطلاحهم او لم يصح مهما امكن وفي مثل هذه المواضع تخصيص تلك الاخبار الدالة على تلك القواعد والله العالم
المسألة السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يفسد به العقد واما اشتراطه في
اصل النكاح فالمشهور انه غير جائز ولو اشترط كان العقد باطلا وقيل بصحة العقد واما اشتراطه كان العقد باطلا وقيل
بصحة العقد وبطلان الشرط خاصة والكلام هنا يقع في مقامين الاول في اشتراطه في الصداق والظاهر انه لا خلاف
في صحته لان ذكر المهر في العقد غير شرط في صحته بل يجوز اخلاء العقد عنه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد مضافا الى
عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط ولان غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر كالمفوضة البضع وهو جائز شرعا ولا يشترط
ضبط هذا الخيار ولا تقييده بثلاثة وان مثلها الشيخ فيما بعد بمدة معينة ثم ان فسخ حتى انقضت مدته لزم وان فسخ

ثبت مهر المثل كما لو عرى العقد عن المهر ولكن انما يجب بالدخول كما سياتي انشاء الله تعالى ولو اتفقا على شيء آخر غيره قبل الدخول صح
الثاني في شرائط النكاح والمشهور بطلان العقد وبذلك قطع الشيخ في جملة من المتاخرين محتجين بان النكاح ليس من عقود
المعاوضات القابلة لخيار الشرط بل فيه شائبة العبادات والشرط يخرجه عن وضعه وخالف في ذلك ابن ادريس فحكم بصحة
العقد وفساد الشرط لوجود المقتضي لصحة العقد باجتماع شرائط الصحة فيه كما هو المفروض وامتناع المانع وليس الا اشتراط الخيار
فيه واذا كان العقد غير قابل للخيار لغى شرطه ووجب العمل بمقتضى العقد لان الاصل الصحة وعموم اوفوا بالعقود فلا يلزم من بطلان
احدهما بطلان الاخر وبالغ ابن ادريس فقال انه لا دليل على البطلان من كتاب ولا سنة ولا اجماع بل الاجماع على الصحة لانه لم يذهب
الى البطلان احد من اصحابنا وانما هو من تخريج المخالفين وفروعهم واختاره الشيخ على عادته في الكتاب ولعقد الملكون بالبطلان
بناء على ما تقدم من ان التراضي لم يقع على العقد الا مقترنا بالشرط المذكور واذا لم يتم الشرط لم يصح العقد بمجرده والعقد المقابل له
كذلك وصحة العقود مترتبة على المقصود وبالجملة فان ما لو وقع غير المقصود والمقصود غير واقع وقد تقدم الكلام في هذه المسألة
في غير مقام يعني انه متى اشتمل العقد على شرط فاسد فهل يصح العقد ويبطل الشرط خاصة او يبطل العقد من اصله قولان المشهور بين
المتاخرين والثاني للشيخ وابن الجنيد وابن البراج على الاول ولهذا ان الشيخ هنا لم يطلق البطلان بما ذكره وقد تقدم الكلام في هذه
المسألة في مقدمات الكتاب المذكور في اول جلد كتاب التجارة وفي المسألة الثانية عشر في كتب متفرقة من فصول كتاب الاجارة وقد بينا ان
الاخبار في ذلك مختلفة فجملة منها يدل على صحة العقد وبطلان الشرط خاصة وبعض يدل على القول المشهور والتحقيق في ذلك هو
الوقوف من الفتوى والتاصيل لذلك قاعدة كلية كما عليه المشهور بناء على ما ذكروه من التعليلات العقلية فهو مردود بما ذكرناه من اختلاف
الاخبار في المقام ودلالة اكثرها واصحها على خلاف القاعدة المسلمة هنا لما كانت عارية من النص فالواجب التوقف فيها والله العالم
المسألة السابعة قد صرحوا بانه يشترط في النكاح امتياز الزوجة من غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى ابنتيه لم
يصح وعلل ذلك بانه لما كانت الزوجة معقودا عليها معقودة للاستمتاع اشترط تعينها في صحة النكاح كما في كل معقود سواء كان عينه
كالبيع او منفعة كالعين المؤجرة وكذلك يشترط تعين الزوج لان الاستمتاع يستدعي فاعلا منفعلا معينين لتعينه فلو قال زوجتك
احدى بنتي او زوجتها بنتي من احدى ولديك لم يصح اقول ـــــــــــ في هذا الكلام تاييد لما ذهب اليه ابن ادريس في
المسألة الخامسة من بطلان عقد الاب على احدى بناته بمجرد قصده خاصة من غير معلومية بها للزوج وان ادعى الزوج
جميعا لعدم امتياز الزوجة بشيء من هذه الامور المذكورة ولا فرق بين المسألتين الا باعتبار ما يظهر منهم من تخصيص هذه المسألة بما اذا
كانت مجهولة عند الولي والزوج معا كما يدل عليه الامثلة المذكورة وان تلك المسألة موردها تعين الزوجة عند الولي ومجهوليتها
عند الزوج والمفهوم من اشتراط الامتياز في هذه المسألة هو الامتياز عند الجميع على وجه لا يتطرق اليه النزاع والاختلاف بعد ذلك
كما يظهر من التعليل المذكور هنا فتنزيل الخبر على ما ذكره المحقق والعلامة كما تقدم غير شاف ولا واف بالخروج من مخالفة الخبر المشتمل
للقواعد المذكورة الا انه لما كان سنده صحيحا من العمل بما دل عليه الخبر كما تقدم جملة على نظائره من الاخبار لو خرجت هذه المخرج فلا يكاد
ولا بعد ولا يحصى كما تقدم جملة من ذلك في الكتب المتقدمة وسياتي انشاء الله في الكتب الاتية انشاء الله تعالى اذا عرفت تلك فان ذلك
ان يقول زوجتك هذه ولو قلت مع ذلك المراة ما فلانه كان ذلك تاكيدا لان التخصيص حصل بالاشارة اليها وهكذا في تعيين
الزوج والتسمية ان يقول زوجتك فاطمة حاضرة كانت او غائبة وفي معناه ما قال زوجتك بنتي ولا ابنة له غيرها ولو قال
فاطمة ابنتي او ابنتي فاطمة كان ذلك تاكيدا ان كان مقصودا بعينها ولو لم يقصد متعينا باشارة اليها ولكن سماها بغير اسمها وقال ابنتي ولكن
سماها بغير اسمها ففي صحة العقد وبطلانه اشكال منشاه من الترجيح للاشارة والعبرة على الاسم لانها اقوى الاشارة والبنتية لان
متميزان متقيد للتمييز بها ولعنوا الاسم فيصح العقد حتى وبين انه ليس له بنت بذلك الاسم وليست الحاضرة كذلك فيبطل

اقول ـــــــــــ وقد تقدم نظير ذلك في البيع بان يقول بعتك هذا الفرس ويشير الى بغل وظاهره في المسالك ترجيح الاول وهو القول
بالصحة لما ذكره وهو محل توقف وتامل لعدم الدليل الواضح واما الوصف بان يقول زوجتك ابنتي الكبيرة او الصغيرة او الوسطى او
البيضاء او السمراء او نحو ذلك مع فرض ان له بنات متعددة متميزات بالصفات المذكورة والله العالم المسألة الثامنة
لو اعتقد على امراة فادعى آخر زوجيتها فقد صرح جمع من الاصحاب بانه لا يلتفت الى دعواه الا بالبينة بمعنى عدم سماع دعواه بالكلية مع
عدم البينة بحيث لا يترتب عليها اليمين على المراة وان كانت منكرة كما هو مقتضى القاعدة اليمين على المنكر فان مقتضى القاعدة المنصوصة انه
مع عدم البينة للمدعي فان دعواه غير مسموعة وعلى المنكر اليمين او ردها ويترتب على كل منهما ما هو حكم شرعا وكذا النكول فالحكم هنا
ليس كذلك بل سماع الدعوى مخصوص باقامة المدعي البينة قالوا والوجه في ذلك ان اليمين انما تتوجه على المنكر اذا كان بحيث لو اعترف لزمه
الحق ويقع للمدعي والامر هنا ليس كذلك لان المراة لو صدقت المدعي على دعواه لم يثبت الزوجية لان اقرارها واقع في حق الغير فلا يؤثر
شيئا فان الزوجية قد ملك بضعها بالعقد المعلوم المتفق عليه فلا يقبل قولها بعد ذلك في اسقاطه وكذا لا يتوجه الدعوى امكان ردها
اليمين عليه لان اليمين المردودة ان كانت كالاقرار فقد عرفت حكمه وان كانت كالبينة انما تفيد بالنسبة الى المتداعيين دون غيرهما وهو هنا الزوج ومع فلا يرجع على اليمين على المدعي بالكلية كما في هذا المقام وان
كان ذلك مقتضى القاعدة المنصوصة وذهب آخرون من الاصحاب ايضا الى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد وان لم يسمع في حق
الزوج فان لذلك ايضا فائدة اخرى ايضا وكذا الاقرار فانه الاقرار وان لم يؤثر في حق الزوج وفائدته على تقدير الاقرار وثبوت مهر المثل
على الزوجة للمدعي لو اقرت لحيلولتها بينه وبين البضع بالعقد الثاني ونظيره ما لو باع شيئا على انه له ثم اقر انه لزيد فانه يغرم لمن اقر له به عوضه مثلا او قيمته وعلى تقدير رد اليمين او نكولها عن اليمين والقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين
في الحكم كذلك وانت خبير بان مبنى هذا القول على ان منافع البضع تضمن بالتفويت كما هو احد القولين في المسألة المذكورة الا ان الحكم
بالتضمين مما لم يقم عليه دليل يعتمد به لو علم ان الاصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة نصا مع ان النصوص فيها موجودة ومنها ما
رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا عليه السلام قلت ان اخي مات وتزوجت امراته
فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار فقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال لا يلزمك
اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله وما رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن يوسف قال
سالته عن رجل تزوج امراة فقال في بلد من البلدان فسالها لك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت
المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه
ولا يخفى ما في الاولين من الظاهر فان منهما ذكره الاصحاب من عدم سماع دعواه الا ان يقيم البينة سيما الثانية فهو لو كانت دعواه مسموعة
مع عدم البينة بان يترتب عليها لزوم اليمين على المراة لانكارها لان اليمين على المنكر لما حسن تخصيص الاستثناء باقامة البينة في الخبر
الثاني والحكم بكونها امراته الا مع اقامة الاول البينة بل كان ينبغي ان يقول الا مع اقامة البينة او حلفها على نفي الزوجية ولو وجه ذكر
ذلك في الخبر الاول لان المقام مقام البينة على ظاهر كلامه هو انه قاطع دعواه بمجرد انكارها وليس له عليها يمين كما هو على المنكر
وليس الا لما قدمنا مما صرح به الاصحاب من انها لو اعترفت له لم تسمع اعترافها فيبقى الكلام في الخبر الثالث والمفهوم من قواعد الاصحاب
عدم القول به الا انا قد قدمنا في كتب المعاملات ما يؤيده من الاخبار الدالة على ثبوت مثل ذلك فالواجب تخصيص الخبرين المذكورين
فان قول الثقة يحكم حكم البينة وبما ذكرناه من فرض المسألة في الدعوى على المعقود عليها المترتب الحكم بعدم سماع الدعوى نظرا الى ما
تقدم من التعليل يظهر انها لو كانت خلية من الزوج لسمعت الدعوى وقطعا كغيرها من الدعاوي وترتب عليها اليمين مع الانكار والرد

العقد بالاقرار وثبوت النكاح لو نكل عن اليمين او ردها عليه فحلف كما هو مقتضى القاعدة المنصوصة الا ان العلامة قال
في القواعد في هذا المقام ولو ادعى زوجية امرأة لم يلتفت اليه الا بالبينة سواء عقد عليها غيره او لا وهو كما ترى مناف لما نقلناه عنهم
من ان الفرق بين المسلمين ولا يحضرني الان شيء من شروح الكتاب المذكور واذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام شيخنا في المسالك
الميل الى القول الثاني وهو سماع الدعوى بالنسبة الى تضمين فائتة البضع وان لم تسمع بالنسبة الى الزوج قال قدس سره بعد ذكر
القولين المتقدمين ويبنى القولين على ان منافع البضع هل تضمن بالتفويت ام لا وقد اختلفت فيه الحكم ولم يحكموا فيها بثبات بل بعكس
اخرى نظرا الى ان حق البضع متقدم شرعا من المنة وجب عليه عوضه وهو المهر والتفاتا الى انه ليس مالا للزوج وانما حقه الانتفاع
به ومنافع الحر لا تضمن بالفوات والفوات بالتفويت لانها لا تدخل تحت اليد وبنية على الاول حكمهم بوجوب مهر المثل لمن انفسخ
نكاحها برضاعها من مفسد النكاح ووجوب دفع المهاجرة المسلمة الى زوجها الكافر المهر للحيلولة بينه وبينها بالاسلام وهو قائم
هنا وعلى الثاني حكم عدم وجوب مهر للزانية ولا لزوجها وثبوت المهر لها في وطء الشبهة دونه والقول بسماع الدعوى وثبوت الغرم فيه ضحه
عملا بالقاعدة المستمرة من ثبوت اليمين على من انكر وزجر عن الاقدام على مثل ذلك انتهى وفيه اولا انك قد عرفت انه لا نص هنا على
ما ادعوه من تضمين فائتة البضع كما تقدمت الاشارة اليه وبذلك ايضا اعترف سبطه السيد السند قدس سره في شرح النافع فقال
والحكم بالتضمين عنه واضح انتهى والثبات حكم شرعي بمجرد هذا التعليل مع العلية مخالف لما دلت عليه الاخبار المعصومية ولا تنا
الفرائين من النهي عن القول بغير علم كالاستفاضة بالاخبار وسماع منهم كما تضافرت به الروايات وثانيا انا اسند اليه من وجه
العمل بالقاعدة المستمرة من ان اليمين على من انكر فهو انما يتم بالنسبة الى لو وقعت الدعوى فيه والدعوى هنا انما وقعت في ان
للمدعي يدعي انها زوجته وهي تنكر ذلك فمورد اليمين هنا لا وجه لها سواء كانت في معنى الاقرار او البينة واما دعوى كون اليمين
وان لم تفد ثبوت زوجية الثاني لكنها تفيد دفع الضمان عنها فهو موقوف على وجوب ضمان فائتة البضع فالاستدلال بالقاعدة
المذكورة موقوف على ثبوت وجوب الضمان وهو قد استدل على وجوب الضمان بها وفيه الدور ظاهر وثالثا ان ما ذكره من حكم
بوجوب مهر المثل لمن انفسخ نكاحها بارضاعها من مفسد النكاح ووجوب دفع المهاجرة المسلمة الى زوجها الكافر المهر للحيلولة ان
ان ثبت نص عليه فهو المعتمد والا فهو ممنوع على ان المذكور في تفسير الاية الدالة على حكم المرأة المهاجرة مسلمة كما صرح به في كتاب
مجمع البيان ان الدافع للمهر انما هو رسول الله صلى الله عليه وآله لا المرأة المسلمة وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا واختياره القول المذكور لا اعرف له
وجها ولا دليلا شرعيا يدل عليه ثم انه على تقدير وقوع الدعوى على امرأة خالية من الزوج وسماع الدعوى ولا يترتب عليها ما
يترتب على سائر الدعاوى لدخولها تحت القاعدة المنصوصة كما تقدم فهل يجوز العقد عليها لغير المدعي قبل انتهاء الدعوى
قالوا وفيه وجهان يترتبان على الخلاف المتقدم فان قلنا في المسألة بالقول الثاني وهو سماع الدعوى وترتب الفائدة السابقة عليه
جاز لها ان تعقد وصح العقد وكان الحكم كما تقدم من سماع الدعوى بالنسبة الى فائتة البضع دون اصل الزوجية مع احتمال البطلان
البتة لان العقد عليها ثانيا قبل انتهاء دعوى الاول يفيد الحيلولة بينه وبين البضع والغرض من دعوى الزوجية انما هو
البضع فيحتمل لذلك عدم جواز العقد حتى ينتهي الاول دعواه ليس حقه فلا يسقط الثاني بعقده ثم لو تراخى الاول في الدعوى و
سكت فيهما لجواز العقد اجود وجهيه وان الاحتراز في بعض الصور وان قلنا بالقول الاول وهو عدم سماع الدعوى على العقود
عليها بالكلية اتجه عدم جواز تزويجها الى ان تخرج من حقه بانتهاء الدعوى لانها متى تزوجت قبل انتهاء الدعوى لزم بناء على
هذا القول عدم سماع دعواه بالكلية فيجب عليها الصبر على التزويج الى ان ينتهي الدعوى ولكن ينبغي ان يستثنى ما تقدم من تقييد
الاضرار بها بالسكوت عن الدعوى والمماطلة بها حتى يرجع لها القول — والاقرب الانسب بالاصول انه يجوز لها التزويج
مطلقا كما يجوز له التصرف في كل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوت دعواه استصحابا للحكم السابق ولا اصالة استصحاب الى ان يثبت

الاستصحاب

الاستصحاب المختلف فيه بل المراد هنا انما هو استصحاب عموم الدليل فان الاصحاب حكم لما في يده والاصل ملك المرأة امر نفسها
يجوز بناء على هذا الاصل تصرفها فيما ملكه كيف شاءت حتى يقوم الدليل على المنع وقولهم ان الاجنبي يجب ان يحصل الحيلولة بينه وبين تصرفه
من تلك الدعوى غير مسموع في مقابلة ما ذكرناه من ثبوت ذلك لها شرعا وهكذا الجواز فيما عرفت من تطرق الضرر في بعض الصور واحتمل بعض
المحققين في صورة مماطلة المدعي بالدعوى وعدم تخليصها استقلال الحاكم بالتحليف لانه قائم مقام الممتنع مما لزمه شرعا
والله العالم **المسألة التاسعة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف انه لو ادعى زوجية امرأة وادعت
اختها زوجيته واقام كل منهما البينة فانه يحكم لبينة الرجل الا ان يكون مع المرأة ترجيح لبينتها من دخول او تقدم تاريخ والاصل في هذا
الحكم ما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه قد تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل
ولا يقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل
وقتها او بدخول بها والرواية المذكورة ضعيفة السند جدا باصطلاح المتأخرين لما في سندها من جملة الضعفاء والمجاهيل
ومنهم الزهري والراوي عنه وهو الاصفهاني ولكن ظاهرهم تلقيها بالقبول كما انما استندوا مع ما في مخالفتها المقتضي
الاصول كما ذكروه وفيه ما يشهد لما قدمناه من ان الواجب هو العمل بالرواية صح سندها او ضعف باصطلاحهم وعدم الالتفات الى
ما فيها من المخالفة لمقتضى الاصول ولكنهم لضيق المجال في هذا الاصطلاح تارة يردون الرواية وان صح سندها بذلك كما تقدم قريبا و
تارة يقبلونها وان ضعف سندها كما في هذا الموضع فانه لم يصرح احد منهم بخلاف ذلك قال في المسالك بعد ذكر المصنف
الحكم المذكور وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه خلاف بينهم وهو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع اطلاق
البينتين او تساوي التاريخين لانه منكر فيقدم قوله مع عدم البينة ومن كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه اقول
يمكن ان يقال في دفع ما ذكره من الاشكال انه لا ريب ان هنا دعويين احدهما دعوى الزوج على المرأة الزوجية وهي منكرة لها دعواه و
الثانية دعوى الاخت على الرجل تزويجها مع نكار الرجل لها فاقام البينة على دعواه على تلك المرأة التي ادعى تزويجها والحكم له بها
مطابق لمقتضى القاعدة من ان البينة على المدعي فيوجب ذلك تثبت تزويجها ولا مدخل هنا للاخت في ذلك حتى انه يعد منكرا
وان البينة بينة صاحبه نعم هو في دعوى الاخت عليه منكر ولكنها دعوى اخرى وليس له بينة هنا حتى يقال ان البينة بينة
المرأة فله وبالجملة فان هنا دعويين مختلفين فالرجل في الاولى مدع ووظيفته البينة وقد اقامها وفي الدعوى الثانية منكر لان
المرأة اقامت عليه وكل من الدعويين واقامة البينة فيهما جار على مقتضى لكن لما كان اللازم من ثبوت دعوى الاخت عليه باقامتها
البينة رجع الكلام فان ثبوت احد الدعويين يوجب انتفاء الاخرى للمنافاة لما ادعاه واقام عليه البينة الى تقديم احد الدعويين
والحكم بصحتها على الاخرى والامام عليه السلام حكم بتقديم دعوى الزوج وصحة نكاحه بالبينة التي اقامها ما لم تتقدم تاريخ بينتها او حصل
الدخول بها رجع الكلام معللا ما مثلك بان الاخت انما ارادت بهذه الدعوى الذي ادعتها فساد النكاح ولعل ذلك لانه
ظهر له عليه السلام وان خفي الان وجهه علينا وبالجملة فان محط الكلام ومطرح البحث انما هو في تقديم احدى الدعويين على الاخرى الموجب
لصحة المقدم وفساد المتأخرة وهذا امر اخر خارج عن محل الاشكال في كلامهم وبذلك يتجه انه لا مخالفة في الرواية المذكورة
لمقتضى الاصول كما ذكروه اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المسالك قد انهى صور المسألة
ولما يحصل منها الى ثمانية عشر صورة بان هذا الحصر ان يقال اذا وقع النزاع على هذا الوجه فاما ان يقيم كل من المدعيين بينة
او لا او يقيم احدهما دون الاخر وهو اما الرجل او المرأة فالصور اربع ثم انه على تقدير اقامتهما البينة اما ان تكون البينتان
مطلقتين او مؤرختين او تكون احدهما مؤرخة والاخرى مطلقة اما بينة الرجل او بينة المرأة والمؤرختان اما بتاريخ واحد او مختلفا

بان تقدم تاريخ الرجل والمرأة فهذه التقادير سبع صور وعلى جميع التقادير اما ان يكون الرجل دخل بالمرأة المدعية اولا فهذه ثمانية عشر
صورة وموضع النص منها ما اذا اقام كل واحد منهما بينة فما عداه ينبغي المرجع فيه الى القواعد الشرعية في باب الدعوى وحكمه مع عدم
البينة يكون القول قول الرجل في انكار زوجية المدعية بيمينه لانه منكر وهو ظاهر ودعواه زوجية اختها يرجع الى القواعد ايضا
سواء انكرت كما في الرواية او اعترفت اذا لم يكن دخل بالمدعية اما لو دخل بها فعلى الاكتفاء بيمينه لانه منكر او يرجع الى يمينهما لان دخوله
بها مكذب لانكاره وجهان يرجعان الى تعارض الاصل والظاهر قال في المسالك والاول اقوى فان اقام احدهما بينة
خاصة قضي لها سواء كان الرجل او المرأة الا اذا كانت البينة للرجل وقد دخل بالمدعية ففيه وجهان لانه بالنظر الى اقامة البينة
ثبوت الحق لها بثبت دعواه وبالنظر الى دخوله بالاخت مكذب للبينة فلا تسمع ولعل الاقرب كما يشير اليه النص الوارد في المسألة
وقرب السيد السند في شرح النافع في هذه الصورة توجه اليمين على ذي البينة فلا يقضى له بمجردها كما ذكرنا اولا لاحتمال جواز صدق
البينة الشاهدة للاخت المدعية العقد مع تقدم عقده على من ادعاها والبينة لم تطلع عليه وجواز صدق بينة الزوج
بالعقد على من ادعى عليها مع تقدم عقد اختها عليه والبينة لا تعلم بالحال لكن الاخت لما علمت فتح العلم بسبق عقد اختها لا
اليمين ترجع الى نفي عقد الغير والزوج يحلف على القطع لانه يحلف على نفي عقد بمتى وهو جيد فلو اقام كل واحد منهما بينة مطلقة او كانت
احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة فالترجيح لبينة الرجل كما هو مقتضى النص الا مع الدخول المقرون ببينة تشهد بيه الاخرى فانما يحكم لبينة
الاخت وكذا ان ورختا وتقدم تاريخ بينتها فانه لا اشكال في تقديمها لثبوت سبق نكاحها في وقت لا تعارضها الاخرى فيه
مع تساوي التاريخين ان تقدم تاريخ بينته تقدم بينته ان لم يكن دخل بالاخت كما هو مقتضى النص وقال في المسالك بعد البحث
بقي في المسألة امران احدهما ان ظاهر النص ان من قدم جانبه لا يفتقر معه الى اليمين وكذا اطلق الحكم تبعا لظاهره اذ لو افتقر الى اليمين
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة واما تنجيز البينة لما تم بما هو منتج الاقوى الافتقار الى اليمين الا مع سبق تاريخ احدى
البينتين اما الاول فلانه مع التعارض بتساوي التاريخين او اطلاقهما تساقط البينتان فلا بد من مرجح الحكم باحدهما فمن رجح
جانبه افتقر الى اليمين ومجرد الدخول على تقديره لا يوجب سقوط حكم بينته واسا ... غايته كونه مرجحا فلا بد من اليمين جمعا
بين النصوص والقاعدة الكلية واما الثاني فلانه مع سبق احدى البينتين تكون السابقة مثبتة للنكاح في وقت لا يعارضها
فيه احد فتعين الحكم بها الثاني على تقدير العمل بالنصوص هل يتعدى الحكم الى مثل الام والبنت لو ادعى زوجية احدهما وادعت
الاخرى زوجيته وجهان من اتحاد صورة الدعوى ولا مدخل للاختية في هذا الحكم بل انما هو تحريم الجمع وهو مشترك ومن كون
الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده انتهى اقول قد عرفت مما سبق في هذا الكتاب وفيما تقدم من الكتب السابقة
تكاثر اجتهادهم الخروج عن مقتضى قواعدهم فلا معنى لارتكاب هذا الوجه الذي تكلفه فيعتد بالخبر من غير دلالة عليه والاتباع
بالكلية اليه من غير مخالفة القاعدة التي ذكرها ... المراد ... فان ... الرواية صريحة في تقديم بينة الزوج وصحة
دعواه وبطلان دعوى الاخت لعلمه عليه السلام بقرائن الحال ... فانه ... وحكم بصحة دعوى الزوج وانه قد استحق
بضع هذه المرأة وحكم ببطلان دعوى اختها وانها انما تريد فساد النكاح فلا تصدق الا ... احد الوجهين المذكورين في حكم
بذلك انما يكون لامر اوجبه ... في هذه الدعوى المذكورة الا ان الوجه في ذلك خفي علينا و... الاسباب
في احكامهم ... يجب علينا بل الواجب التسليم لما حكموا به وان خفي علينا وجهه وسببه فالواجب العمل بما دل عليه الخبر وغض الطرف
عن تطلب العلة المذكورة ... مما ذكره من ان مجرد الدخول على تقدير تقدمه لا يوجب سقوط حكم بينته ... لا يصار ...
النص الظاهر بل الصريح في سقوط حكم بينتها على التقدير المذكور فانه قال لا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او
بدخول بها فجعل كلا من تقدم التاريخ والدخول موجبا لبطلان دعوى الزوج وصحة دعوى الاخت فحكم بذلك في الاخت لما ذكره

التعليل ولو فقد في الثاني على اليمين لما ذكره خروج عن النص والجملة فانه ان قيل النص وعمل به فالواجب عليه القبول بما دل عليه وعدم
مقابلته بهذه التعليلات العليلة في نقض والاغماض عنه في حرمته والا فالواجب طرحه وسقوط هذا البحث من اصله والله العالم
المسألة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له سيده في شرائها فان كان الشراء للمولى فالنكاح باق بحاله ولو وقع الشراء لنفسه فالعقد الاول
باق في حاله ولم يحصل الا انتقالها من مالك الى آخر وذلك لا يوجب انفساخ عقدها وان كان الاذن في الشراء انما وقع للعبد او لنفسه
ولكن ملكه اياها سيده بعد الشراء فان قلنا ان العبد لا يملك فالنكاح الاول باق بحاله لان الشراء والحال هذه باطل بل هي باقية
على ملك الاول والتمليك من السيد وان قلنا ان العبد لا يملك مطلقا او يملك شيئا من هذا النوع من التصرفات فانها تنتقل الى ملك
العبد ويبطل النكاح الاول كما يبطل نكاح الحر للامة اذا اشتراها الزوج للمنافاة بين وطئهما بالملك والعقد لقوله عز وجل الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل يقطع الشركة فاذا ثبت الثاني انتفى الاول ويدل على ما ذكرنا الاخبار ومنها ما رواه في
الكافي عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله يقول يحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وما رواه
الشيخ عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ما عندك في المتعة قال
حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله خطب الناس فقال ايها الناس احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث
وهو المتعة وملك ايمانكم وروى الحسن بن علي بن ابي شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق في حديث قال واما ما يجوز من المناكح
فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح ملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل اقول ولا منافاة بين هذا
الخبر وما تقدم من الحصر في الثلاثة فان التحليل داخل في ملك اليمين لانه في الحقيقة عارية فيكون ملكه منفعة ما احله واما ما يدل على ما ذكره
من الاصحاب من انه بمجرد الشراء او الملك يبطل العقد الاول وحل النكاح بالملك فمنه ما رواه الحلبي عن سماعة في
الموثق قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهم فقال حرمت عليه وباسناده عن سماعة في
الموثق مثله قال سألته عن ذلك الا انه قال لا الا ان يشتريها جميعا وقد تكرر في الاخبار ان بيعها طلاقها وبيعها على زوجها ليحصل طلاقها كما يحصل
بالبيع على غيره وانما هو انه ينكحها بعد الشراء بالملك لما عرفت من حصول الطلاق بالبيع ولما في موثقة ... كما تضمنه الخبر
فالمانع مطلقا حتى يشتريها الجميع فيرجع الى النكاح بالملك وقد تقدم الكلام في نظير هذه المسألة وهو ملك المرأة زوجها فانه
يملكها الوطء عليه وينفسخ نكاحها كما في كتاب التجارة في المسألة الرابعة من الفصل الثاني في بيع الحيوان من الكتاب المذكور وبقي هنا شيئان
احدهما على تقدير القول بملكه وبطلان العقد الاول هل نفسها العبد بغير اذن من مولاه او يتوقف على الاذن الظاهر كما تقدم
تحقيقها في كتاب البيع هو ان العبد وان كان يملك لكن تصرفه موقوف على اذن المولى هذا هو الظاهر من الجمع بين اخبار المسألة وح
ويتوقف وطئها على الاذن وثانيهما ان ما تقدم مما ذكره من البطلان لو اشتراها من نفسها باذن السيد وقلنا بان العبد لا يملك كما هو
احد القولين في المسألة وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك وقيل بانه يقع للمولى وهو اختيار شيخنا الشهيد
الاول في الارشاد ... مع القول بانه لا يملك بالتمليك كما تقدم ذكر الخلاف فيه فلان الشراء للمولى فالملك له ... ولا
الملك من الزوجة الى غير الزوج لا يقتضي فسخ نكاحها لعدم المنافاة انتهى وقال في المسالك ... ان الشراء يقع للمولى لان الاذن فيه
للعبد يتضمن امرين مطلق الشراء وكونه مستندا الى العبد واذا بطل القيد بقي المطلق المدلول عليه بالقيد ضمنا ثم نظر فيه بانه
لا يلزم من الاذن في الشراء للعبد الاذن فيه للمولى وبقاء المطلق مع انتفاء القيد ... فالمتجه ... ومن الجائز ان يرضى
المولى بتملك الامة المعينة للعبد ولا يرضى بتملكها لنفسه لعدم صحة العقد اصلا اقوى انتهى وهو جيد والعجب منه قدس سره ان
فرع بقاء العقد اعني عقد الزوج على الامة وكذا القول بعدم الملك كما عرفت على كون الشراء للمولى مع انه لا خصوصية له بذلك
بل هو باق ايضا وان قلنا بالبطلان وعدمه اما على ملك مولاها الاول والله العالم بحقائق احكامه **المقصد الثاني**

في الاولياء للعقد وما يتعلق بهم في المقام وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم الشرعي وقد وقع الخلاف هنا في مواضع احدها في ثبوتها
للام وآبائها وذهب اليه ابن الجنيد قال فاما الصبية غير البالغة فان عقد عليها ابوها فبلغت لم يكن لها الخيار
وليس ذلك لغير الاب وآبائه في حياته والام وابوها يقومان مقام الاب في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر نعيم بن النحام ان يستأمر
ام ابنته في امرها وقال وآمروهن في بناتهن انتهى وهو ضعيف وحديثه عامي واخبارنا ظاهرة في خلافه كما سيأتيك ان شاء الله
تعالى في المسألة الآتية وثانيها قول ابن ابي عقيل في اختصاص الجد من هؤلاء المذكورين فانه قال الولي الذي هو اولى بنكاحهن
هو الاب دون غيره من الاولياء ولم يذكر للجد ولاية وظاهر هذه العبارة المنقولة عنه حصر الولاية في الاب فيصير خلافه
شاملا لمن عدا الاب من الاولياء المذكورين وثالثها الوصي وسيأتي تحقيق الكلام فيه في بعض المسائل الآتية ان شاء
الله تعالى ويتحقق الكلام هنا في مواضع الاول انه هل يشترط في ولاية الجد حياة الاب ام لا المشهور الثاني وانه لا فرق
بين حياة الاب وموته بل يثبت له الولاية مطلقا وهو ظاهر الشيخ في النهاية الى ان حيوة الاب شرط في ولاية الجد على البكر البالغ
والصغيرة وموته مسقط الولاية عليهما ونقله في المختلف عن ابن الجنيد وابي الصلاح وابن البراج والصدوق في من لا يحضره
الفقيه واما ابن ابي عقيل فقد عرفت انه ينكر ولاية الجد مطلقا ويدل على القول المشهور انه لا ريب في ثبوت الجد ولاية المال
فتثبت له ولاية النكاح لما رواه عبد الله بن سنان كما في الصحيح عن الصادق قال الذي بيده عقدة النكاح هو
ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امر الصغيرة فيكون بيده عقدة النكاح واستدل لصاحب ذلك ايضا بان ولاية الجد
اقوى من ولاية الاب لتقدم مختاره على الاب عند التعارض كما دلت عليه النصوص الآتية في محلها ان شاء الله واذا كانت اقوى
كانت ثابتة مع موت الاب لا ضعف واورد عليه بانه يجوز ان تكون قوة الولاية مشروطة بحياة الاب كما هو ظاهر بعض الروايات
المشار اليها فلا يلزم ثبوتها مطلقا واستدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال ان الجد
اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل
والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد واعترض ذلك في المسالك بانه مع ضعف السند ضعيف الدلالة قال فانها بالمفهوم
الوصفي وهو غير معتبر عند المحققين وتعقبه الثاني منهما السيد السند في شرح النافع بان هذا المفهوم مفهوم شرط وهو حجة عنده
ثم قال لكن يمكن ان يقال ان حجية المفهوم انما يثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وربما كان الوجه في هذا
التقييد التنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود الاب وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن اثبات هذا الشرط انتهى
اقول والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فان الحكم بذلك لا يخلو من قوة لدلالة عدم الشرط المذكور هنا فالى الحكم
صحيحة عبد الله بن سنان الا ان ظاهر رواية الفضل باعتبار كون المفهوم فيها مفهوم شرط وهو حجة عند المحققين كما اوضحناه
بالاخبار الدالة على ذلك في المقدمات المذكورة في اول كتاب الطهارة ما ينافي ذلك وما ذكره السيد السند من ان
في هذا التقييد الظاهر انه لا يخلو من بعد فان هذا الفرد الذي اشتملت عليه الرواية ليس من الافراد الخفية بل هو الظاهر لاستفاضة
الروايات به مع وقوع الاتفاق عليه وانما الاخفى ما رواه الحسين بن سعيد باسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان ان ابواهما اللذان زوجاهما حيين قال نعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب قال لا فالاولى بحمله
ابويهما الاشارة الى كون التزويج منهما دون غيرهما وانما هو العكس فهذا مطرح الخلاف في المسألة واستبعد العلامة في النهاية
البداية الشائع لو ذهبت بكارة الصغيرة بوطي او نحوه فان ثبوت الولاية عليهما للاب والجد بالنسبة الى ولي المال
سابقا الولاية عليهما كما دلت عليه النصوص وهو الصغر اعم من ان يكون بالغة على بكارة او لا ام لا وانما يفترق الحكم فيهما بالنسبة الى

البالغة كما صرحت به النصوص وهو ظاهر لا اشكال فيه الثالث ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه لا خيار للصبية بعد البلوغ
اذا عقد عليها الاب او الجد وانما الخلاف في الصبي فان المشهور انه كذلك ليس له الخيار بعد البلوغ وذهب الشيخ
في النهاية وتبعه في المختلف من ابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والخلاف هنا ناش من اختلاف الاخبار في المسألة ونحن نذكر جملة
من الاخبار المتعلقة بهذا المقام فاما ما يدل على حكم الصبية وانه ليس لها الخيار في الصورة المذكورة فمنها رواية صحيحة
عبد الله بن الصلت المروية في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا
وزاد في الكافي ليس لها مع ابيها امر ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن علي بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين
او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك
اذا رضي ابوها او وليها وسياق ايضا ما يدل على خلاف ذلك وهذا نسبه المحقق في الشرائع الى الندرة والشذوذ واما ما يدل على
حكم الصبي فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز
طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق
فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته
والمراد ولو بهذا على من استدل به من الاصحاب بل بالاخبار المستدل بها في هذا المقام بان عقد الولي عقد صدر
من اهله في محله فكان لازما كسائر العقود المالية ولا يخفى ما فيه من تطرق الايراد اليه متوجها لاعتراض عليه فان الخصم يمنع
ذلك في هذه الصورة وهذا هو الاصل الذي يكون معارضا ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ومنها ما رواه في كتاب الاخبار عن كتاب الحسين
ابن سعيد باسناده عن عبيد بن زرارة وعن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب قال والمراد حيوة ابويهما الى كونهما التزويج وقع منهما دون غيرهما والغريب
منها انه دلت هذه الروايات الدالة على صحة النكاح الصحيح وكان التوارث بعد بلوغ كل منهما بان يثبتا صغيرين على حدة كون تزويجهما من
الابوين ولو توقف صحته على الاختيار بعد البلوغ كما ادعيه ذلك القائل لما حسن ذلك الا بوجه وهذا بحمد الله تعالى ظاهر
للناظر وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم ولكن لهما الخيار
اذا ادركا فان رضيا بذلك فان المهر على الاب قلت فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا وهذه الرواية ظاهرة
كما ترى في القول المخالف المشهور بالنسبة الى الصبي والصبية الا انها معارضة بما ذكرناه اولا من الاخبار الصحيحة الصريحة في عدم
الخيار هكذا الاخبار الواردة في الصبي الظاهر في ذلك ايضا والشيخ في التهذيب اجاب عن صحيحة محمد بن مسلم المذكورة فقال ليس
هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون المراد لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج واختيارها ومطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما ينفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا ان يفسخ
العقد وان العقد موقوف على رضاهما بالعقد الذي يقتضيه ما ذكرناه قوله في الخبرين كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
جائز لو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين
وقد ثبت الفرق في الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه هذا الكلام قدس سره واورد عليه السيد السند في شرح النافع
بعد الطعن بالعقد منه المخالفة للظاهر انه لا بعد كما يشاهد من ذلك لا تكون منه فان الفرق بين عقد الولي وغيره على

هذا التقدير يتحقق ايضا لان عقد غير الولي يتوقف على اجازة الصبي وعقد الولي لا يتوقف على اجازته وانما يجوز للصبي
فسخه واحدهما غير الاخر والمسألة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح اقول ما ذكره قدس سره من ان عقد الولي لا يتوقف
على الاجازة وانما يجوز للصبي فسخه فيه ان الظاهر من اخبار المسألة هو ان يتخير الصبي بعد البلوغ بين الامضاء والفسخ فان امضاه و
اجازه كان صحيحا لازما وان فسخه ولم يرض به كان باطلا وهذا هو حكم العقد الفضولي لا ان العقد يترتب عليه احكام الصحة
الا ان يفسخه الصبي كما هو حكم الخيار في سائر العقود على ما ادعاه ويشير اليه ما ذكرناه سابقا في صحيحة الحذاء من قوله وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا وكذا قوله في باقي الرواية فانه من هذا القبيل وهو كما ترى ظاهر
بل صريح في انه انما يكون صحيحا لازما بالرضا والقبول بعد البلوغ فلو لم يرضيا وماتا قبل البلوغ بطل العقد فلا ميراث ولا مهر
ومقتضى كلامه هو الصحة وترتب احكامها ما لم يفسخ الصبي بعد البلوغ لصحة العقد وعدم فسخه والنص كما ترى على خلافه
وبالجملة فكلامه وان كان مما يتراءى منه الصحة بحسب الظاهر الا انك بالنظر الى الروايات والرجوع اليها يظهر لك صحة ما ذكرناه
نعم ما ذكره من ان المسألة محل اشكال جيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه الشيخ عن بريد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في
حديث طويل قال قيل قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك
كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك الحديث اقول وهذا
الخبر مستند من ذهب الى الفرق بين الصبي والصبية بتخصيص الخيار بالصبي ورد بانه مع ان هذا الخبر ضعيف السند بجهالة الراوي
وخبر محمد بن مسلم الصحيح المتقدم دال على اشتراكهما في الخيار والشيخ قد اجاب عن هذا الخبر بما تقدم نقله عنه في الجواب
عن صحيحة محمد بن مسلم قال في المسالك بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ولو عمل الجماعة بهذا الخبر الصحيح واثبتوا
الخيار لهما كان اولى من تخصيص الخيار بالولد استنادا الى الرواية الضعيفة انتهى وفيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم ان هذا
الكلام انما يتجه اعتراضا على اصحاب هذا الاصطلاح المحدث لا على مثل الشيخ وامثاله من المتقدمين ومنها ما رواه في الكافي في
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح
جائز فايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان
ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات
قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا
ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية اقول وهذه الرواية بالنظر الى صدرها ظاهرة الدلالة على القول الثاني الذي هو خلاف المشهور
الا ان قوله في اخرها فان كان ابوها هو الذي زوجها الى اخره ما ينافي ذلك ويعضد الخبر المذكور واستدل السيد السند في
شرح النافع للقول المشهور ولم يتعرض للكلام فيما دل على ما ذكرناه ويمكن ان يقال ولعل الظاهر ان المراد بالولي في صدر الخبر
غير الشيخين فان اطلاق الولي في الاخبار على هذا المعنى غير عزيز بان يكون هنا مثل الفضولي فلا اشكال فيما يترتب عليه من الاحكام
المترتبة على الفضولي في النكاح عندنا واما ما عداه فالاظهر بطلانه كما تقدم تحقيقه في كتاب البيع ومعه هذا الاشكال في
الخبر وبذلك يكون باعتبار ما دل عليه يجري من جملة ادلة القول المشهور ويعضد ما ذكرناه في صحيحة محمد بن مسلم المتقدم و
قد عرفت ما ايجب بينهما وما فيه من البعد ولا يخفى ان اقوال العلماء في المسألة وبالجملة فان المسألة من اجل هذه
الروايات وعدم وجه تحمل عليه لا تخلو من الاشكال وان كان القول هو الاقوى بالاصول المقررة في هذا المجال مضافا الى ما ورد

عليه من الاخبار الواضحة المقال والله العالم   لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استقلال البكر
البالغ بالولاية على مالها وكذا لا خلاف في ولايتها في النكاح مع فقد الاب والجد ووجودهما وانتفاء شرائط الولاية لهما وانما الخلاف
في شرائط الولاية على اقوال خمسة احدها وهو المختار استمرار الولاية عليهما مطلقا ونقله شيخنا الشهيد في شرح نكت الارشاد عن
الشيخ في اكثر كتبه والصدوق وابن ابي عقيل ونقله بعضهم عن ظاهر القاضي والظاهر انه المشهور وقواه السيد السند في شرح النافع وكان
مذهب والدي قدس الله روحه وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي وبه جزم شيخنا المحقق المدقق العلامة الشيخ احمد بن
الشيخ محمد بن يوسف البحراني نور الله مرقده وثانيها وهو المشهور بين المتاخرين استقلالها بالعقد مطلقا ونقل
عن الشيخ في التبيان والمرتضى والشيخ المفيد في احكام النساء وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وهو مذهب المحقق والعلامة وقواه
شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض اجوبته على مسائل سئل عنها منها المسألة المذكورة وثالثها التشريك بينها و
بين الولي وهو منقول عن ابي الصلاح والشيخ المفيد في المقنعة ومال اليه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل وهذه
هي الاقوال المشهورة بينهم كما ذكره شيخنا الشهيد في شرح نكت الارشاد ورابعها استمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع وهو
مذهب الشيخ في كتابي الاخبار وخامسها عكس الرابع وهو ثبوت الولاية لها في الدائم دون المنقطع وهذا القول نقله المحقق
في الشرائع وحكى شيخنا الشهيد في شرح نكت الارشاد ان المحقق سئل عن قائله فلم يجب قال في المسالك بعد
نقل هذه الاقوال الخمسة وزاد بعضهم قولا سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المرأة وابيها خاصة دون غيره من
الاولياء ونسبه الى المفيد واعلم ان الاصل في هذه الاقوال واختلافها في هذا المجال هو اختلاف الاخبار الواردة في ذلك عنهم
واختلاف الادراكات فيما دلت عليه والافهام ومن اجل ذلك صارت المسألة منفصلة لسهام النقض والابرام فقد عدها الاصحاب
من امهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد صنفت فيها الرسائل وكثر السؤال عنها والسائل واطنب جملة من الاصحاب فيها
الاستدلال لهذه الاقوال واكثروا فيها من القيل والقال بايرادات لا دلالة فيها على المراد وخبر عامي ليس في ايراده الا مجرد تكثير السواد
او دليل اعتباري لا يمنع من تطرق المناقشة اليه والايراد ونحن نقتصر على الاخبار الواصلة الينا في هذا وقد عدها الاصحاب كاللغات
المجانبة التي جرينا عليها في الكتاب فنورد كل قول من هذه الاقوال بما يدل عليه من الاخبار ونوشحه بالبحث من كل جهة وما يتطرق من
الكلام اليه ومنه تعالى استمد الهداية الى التوفيق لما هو الحق والصواب والنجاة من الوقوع في مهاوي الزيغ والارتياب فاقول الاول
من هذه الاقوال وهو الذي عليه المعول القول باستقلال الولي وانه ليس لها معه امر ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما يدل على استقلال
الاب بحيث لا يقبل التأويل ومنها ما يدل على ذلك ظاهرا كما هو المعتمد في الاستدلال لا يلتفت الى ما فيه من التأويل والاحتمال ومنها
ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا
ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر وما رواه في الصحيح عن
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب وهي كالاولى سندا و
دلالة ومنها ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر
وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ولا يخفى ما فيها من الصراحة في البلوغ والرشد لانا نقول وجوب الاستئمار على كل احد ما عدا
الاب لا يكون الا مع البلوغ والرشد كما هو ظاهر ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه وهو من الاصول المشهورة عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز
نكاحها الا ان تستأمر وهذه الروايات مع صحتها صريحة الدلالة واضحة المقالة في نفي ولايتها استقلالا وتشريكا والتوجيه لا يحتمل
بالنسبة اليها ويتطرق فيها الاحتمال والحمل على خلاف ذلك بالكلية ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام

في الكافي في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وزاد في الكافي وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها واما الاعتراض ببعض ما في المسالك من ان هذه الرواية رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا وحماد مشترك بين الثقة وغيره فلا يكون صحيحة فانه غفلة عظيمة وتوهم صرف فان المعروف المتكرر في مثل هذا السند هو حماد بن عثمان للتصريح به في مواضع عديدة من التهذيب ولرواية ابن ابي عمير عنه في كتب الرجال بل صرح به الكليني في سند هذا الخبر على ما نقله بعض الاعلام وقد صرح به في التهذيب بعد هذا الحديث و قبله بيسير برواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي في باب ولحد ومثله في باب الاشهاد على الوصية وبالجملة فانه لا يخفى على الممارس صحة ما قلناه وضعف ما تعلق به لا يقال انه يحتمل حمل الجارية في الخبر على الصغيرة لانا نقول لا يخفى على من نظر في قرائن الكلام وتدبر سياق الخبر التدبر التام ان قول السائل بغير رضى منها وقوله وان كانت كارهة ظاهر في بلوغ تلك الجارية المسئول عنها وقت التزويج لانه لا اعتبار باعتبار الرضا من غير البالغة وكذا لا ملاحظة الكراهة بالنسبة اليها والحمل على عدم الرضا والكراهة بعد البلوغ ورفع العقد فيه يرده صدر الخبر حيث ان قوله بغير الرضا الى الخبر وقع حالا من قوله يزوجها مع وجوب اتحاد زمان الحال وعامله كما تقرر في محله فتكون هذه الرواية بناء على ما قلناه من الدلالة بظاهرها على المطلوب وقد دلت عليه بابلغ وجه واوكده من حيث الجمع فيها بين جواز النكاح لابيها وان كانت كارهة وبين نفي امرها معه في ذلك بالمرة ومنها ما رواه الشيخان المذكوران عن زرارة في الصحيح بطريق الكافي قال سمعت ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب والتقريب فيه من جهة حصر نقض النكاح فيه وهو لا يجامع الاستقلال ولا الشركة ولو كان الاستقلال للبكر لما كان للاب نقضه ولو كانت شريكة لما انحصر النقض فيه ايضا فان قيل ان الحصر هنا غير مراد لان الجد ايضا ينقض النكاح ويخرج الثيب والبكر البالغ منه ايضا قلنا انهم قد صرحوا بان العام المخصوص حجة في الباقي فخروج الافراد المذكورة بدليل من خارج لا ينافي حجية الخبر فيما بقي من الافراد ولعل النكتة عموم اللفظ او اطلاقه ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن ابن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وهذه الرواية صريحة في المنع من استقلالها … النكاح بدون اذن الاب لكنها غير صريحة في المنع من الشركة اذ غايتها تدل على انه ليس لها … واعترض هذه الرواية في المسالك من حيث السند بان في طريقها علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره وبذلك يمنع من الحكم بصحتها ومن حيث الدلالة ان من في قوله من الابكار كما يمكن حملها على البيانية … الصغيرة والكبيرة يمكن حملها على التبعيضية فلا تدل على محل النزاع لان بعض الابكار من العقد لا تزوج الا باذن ابيها اجماعا وفيه ان علي بن الحكم هو الكوفي الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد بن عيسى كما هو مذكور في هذه الاسانيد مع احتمال الخثعمي به كما افاده الميرزا محمد في كتاب الرجال … ان الصدوق قدس سره رواه هذا الخبر عن العلا عن ابن ابي يعفور وللعلا طرق صحيحة غير مشتملة على علي بن الحكم المذكور من حيث الدلالة فلا يخفى ما فيه من البعد على الناظر المنصف مع ان ذلك يقتضي عدم الفائدة في التقييد بالابكار لان صغيرة الثيب حكمها كذلك ومنها ما رواه في الكافي عن الفضل بن عبد الملك في الموثق عن الصادق قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها وما رواه في … عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها وعن عبيد بن زرارة قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها والتقريب في هذه الاخبار الثلثة الى قرينة المقابلة بالثيب المشروط فيها الاستئذان اجماعا يدل على ان المراد بالجارية فيها هي البكر البالغ الرشيدة بقرينة ما عرفته من … الاخبار المتفق على الاستقلال الاب بالولاية عليها وانه لا امر لها معه ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله في المراة الثيب قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله والتقريب

فيها من حيث قوله بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله فان تقييده املكيتها بنفسها وتوليتها امر نفسها بما كان ذلك بعد نكاحها رجلا قبله فلو كانت الثيوبة الحاصلة لها لا من نكاح فليست بالملك بنفسها وليس لها ان تولي امرها من شاءت لرجع امرها الى الولي كالبكر اذ لا فرق في ثبوت الولاية عند ثبتها بين كونها بكرا او ثيبا بغير نكاح كما تقدم ذكره في المسألة ودلالة الرواية وان كانت بالمفهوم الا انه في معنى مفهوم الشرط كما صرح به في الخبر الذي بعده ومنها ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عبد الله بن بكير عن رجل عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت والتقريب فيها تعليق نفي البأس على الثيوبة فينتفي بانتفائها عملا بالمفهوم الشرطي الذي هو حجة عند المحققين وعليه دلت الاخبار ايضا كما قدمنا في مقدمات الكتاب ومنها ما رواه الشيخ عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عن رجل تزوج بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا ووجه الاستدلال ان يرى ان الثيب قد ذهب بالدليل لاستقلالها فيجب اخراجها من الخبر ويبقى البكر حتى يقوم الدليل على استقلالها والتحقيق ما قدمنا من الادلة انما هو مما ومنها ما رواه في كتاب النجار من كتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل الجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستامرها كل احد الا ابوها ومما يزيد ذلك جملة من الاخبار الواردة في اختلاف الاب والجد وتقديم الجد ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الجارية يريد ابوها ان يزوجها برجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويزوج عليهما تزويج الاب والجد وموثقة الفضل بن عبد الملك قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز عليها فان هوى ابو الجارية هوى وجدي هوى وهما سوى في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد والتقريب فيها انها ان لم تدل وان كانت اعم من المدعى الا انه يخرج بدليل ويبقى الباقي واوضح من ذلك دلالة رواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق في حديث قال اذا زوج الرجل ابنه واذا زوج الابنة جاز والمقابلة على ارادة البلوغ في الموضعين وبتقدير العدم فالاطلاق كاف وان خرج ما خرج بدليل فيبقى حجة في الباقي هذا ما وقفت عليه مما يصلح للدلالة على القول المذكور ومنها ما هو نص لا يقبل التاويل كما عرفت ومنها ما هو ظاهر الدلالة واضح المقالة والجميع ظاهر في شمول التزويج دواما ومتعة واصحابنا … لم ينقلوا في مقام الاستدلال لهذا القول الا القليل من الروايات الاخيرة واما الروايات الاولة الصريحة في المدعى فلم يتعرضوا لها ولا نقلوا شيئا منها والعلامة في المخ لم ينقل الا صحيحة ابن ابي يعفور ورواية ابرهيم بن ميمون وصحيحة محمد بن مسلم وحملها على كراهة تفردها بالعقد والتوبة للاستيذان الاب جمعا بين الادلة وفيه ما سيظهر لك انشاء الله تعالى

القول باستقلالها كما هو المشهور بين المتأخرين واستدل عليه بجملة من الاخبار الاول ما رواه في الفقيه عن الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز واعترض الاستدلال بهذه الرواية السيد السند في شرح النافع وقبله جده عطر الله مرقدهما في المسالك بان الحكم فيها بسقوط الولاية وقع منوطا بان ملكت نفسها فلو خالف البكر فيها … وكذا قوله غير المولى عليها فان الخصم يدعي كون البكر مولى عليها فكيف يستدل به على زوال الولاية ثم انه في المسالك اجاب عن ذلك فقال ويمكن التخلص من دعوى كون البكر مولى عليها فان الاستدلال بها عين النزاع بان يقال ان البكر الرشيدة الحرة لما كانت غير مولى عليها في المال اصدق عليها انه غير مولى عليها في الجملة … وان البكر الرشيدة الحرة مالكة نفسها غير سفيهة ولا مولى عليها تندرج في الحكم فهو جواز تزويجها الى اخره وهذا حسن ايضا انتهى واعترضه سبطه السيد السند في شرح النافع فقال انه ضعيف لان الولاية في المال اخص من مطلق الولاية ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ثم قال … بالمالكة نفسها

غير المولى عليها البكر التي لا اب لها لا تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة امرها تزوجت متى شاءت وفي صحيحة الحلبي في الثيب تخطب
قال هي املك بنفسها وعلى هذا فلا دلالة في الرواية على المطلوب اقول ـــــ وكيف كان فلا اقل ان يكون ما ذكرناه في معنى الرواية
مساويا الى ما ذكروه من الاحتمال وبه يبطل الاعتماد عليها في الاستدلال لما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح قال
تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها اورد على الاستدلال بهذه الرواية كما ذكره السيد السند وقبله جده عطر الله مرقديهما
بان اقصى ما تدل عليه عدم استقلال الاب بالولاية لا جواز انفرادها واستقلالها كما هو المدعى فلا تنفي التشريك الذي هو احد
الاقوال في المسألة وقد حمله بعض المحققين على بكر ليس لها اب جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار الصحيحة الصريحة في استقلاله كما عرفت
وهو جيد ويمكن الجمع ايضا بما ذكره الشيخ في كتاب الحج على الاستحباب فانه قال بعد نقل الخبر المذكور وهذا الخبر محمول على
الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره اعلى ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها انتهى و
هذا الحمل لا باس به في مقام المعارضة بما ترجح عليه سندا وعددا ودلالة كما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج من شاءت بغير
اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها وهذه الرواية ظاهرة في ان المالكة امرها هي المرفوع عنها حجر
التصرف المالي بناء على ان جملة تبيع وتشتري الخ وقعت تفسيرا لقوله مالكة امرها فيكون رفع الولاية عنها في النكاح يدور وجودا
وعدما مدار رفع الولاية عنها في المال وبذلك يتم الاستدلال بها الا ان بعض المحققين من متأخري المتأخرين احتمل ان يكون
جملة قوله تبيع وتشتري الخ خبرا ثانيا لكان لا تفسيرا كما بنى عليه هذا الاحتجاج او رفع الحجر المالي بل لا بد من مالكة امرها الذي هو
عبارة عما قدمناه من كونها ثيبا اعم من ان [illegible] لينتظم مع ما تقدم في اخبار القول الاول من ان البكر البالغة الرشيدة ليس لها مع
ابيها امر فكيف تكون مالكة امرها وهو جمع حسن بين الاخبار وان كان الاول انسب بالسياق وعلى تقدير التسليم بان المالكة
عبارة عن رفع الحجر المالي كما هو مطلوب المستدل فانه يمكن ان يقال ان موضع هذا الخبر اعم من موضوع تلك الاخبار الصحيحة
البكر التي بين ابويها ومقتضى القاعدة تخصيص العموم المذكور بتلك الاخبار وح نخص عموم هذه الرواية بما عدا البكر التي بين
ابويها كالثيب والبكر التي لا اب لها وهذا بحمد الله واضح لا سترة عليه وبالجملة فانه لما صحت تلك الاخبار المتقدمة باستقلال
الاب على وجه لا يمكن ردها وتاويلها مع كثرتها وصحتها فالواجب تطبيق هذا الخبر عليها لضعفه عن المعارضة سندا وعددا
ودلالة وما رواه عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال ــــ الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت
مالكة امرها تزوجت من شاءت وجه الاستدلال بها ان حمل البكر في صدر الرواية على الصغيرة او غير الرشيدة والمالكة
امرها في عجز الرواية على البكر البالغ الرشيد وفيه ان الاول تخصيص لعموم اللفظ من غير دليل بل الدليل كما عرفت على
خلافه ولفظ البكر [illegible] والثاني مصادرة على المطلوب والاظهر في معنى الرواية انما هو بما قدمناه عليه حمل المالكة امرها
على الثيب او البكر التي لا اب لها بقرينة المقابلة بالبكر التي لها اب من النصوص الدالة على انها لا تزوج الا باذن ابيها
منتفي الدلالة الا ما تدعيه من استقلال الاب ايضا والى ما ذكرناه اقرب وكيف كان فغاية ما لا يتم الاستدلال لعدم هذا الاحتمال
وقيام ما ذكرناه من الاحتمال الثاني ان لم يكن هو الاظهر فالاحتمالان يكونان متساويين وبه يبطل الاستدلال سابع ما رواه الشيخ عن سعدان
ابن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها اقول ــــ وهذه الرواية وان كانت
صريحة فيما يدعونه وليس في اخبارهم لهذا القول سواها الا انها لضعف السند وقوة المعارض لها في البابين لا تصلح قوة في
المعارضة فلا تترك لاجلها تلك الاخبار المتكاثرة الصحيحة على ان من قاعدة اصحاب هذا الاصطلاح من المتأخرين انهم
لا يجمعون بين الاخبار الا مع التعارض ومتى ضعف احد الطرفين عن المعارضة طرحوه وحملوه على ما [illegible] عن ذلك

الطرف

الطرف المرجوح وح فالواجب بمقتضى هذه القاعدة اما طرح هذه الرواية او تاويلها بما ترجع به الى تلك الاخبار والشيخ رحمه الله تعالى قد
حملها على المتعة لما ياتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على الرخصة بذلك بالشرائط المعتبرة فيه زيادة على ما [illegible] ويحتمل
من كونها على التقية ولعله الاقرب لا يقال ان مذهب جمهور العامة استمرار الولاية على البالغ الرشيد وح فيمكن حمل اخبار القول
باستقلال الاب على التقية فان ذلك مذهب الشافعي واحمد ومالك كما قدمنا ذكره وعلى هذا ينبغي اخبار القول الثاني سالمة من
المعارض لانا نقول فيه اولا ان مذهب الشافعي واحمد عدم الفرق في استمرار الولاية بين البكر والثيب ومذهب ابي حنيفة
تنتفي الولاية بكرا كانت او ثيبا فالاول قائل بالاستمرار والولاية الى ما بعد البلوغ مطلقا والثاني نافي للاستمرار مطلقا وانت قد عرفت
من جملة من الاخبار التي قدمناها في ادلة القول الاول التفرقة بين البكر والثيب كصحيحة عبد الله بن الصلت وصحيحة الحلبي و
موثقة الفضل بن عبد الملك ورواية ابراهيم بن ميمون ورواية عبيد بن زرارة وح فهذه الروايات لا يمكن حملها على مذهب
القائلين بالاستقلال مطلقا ولا بالاستمرار مطلقا فاحتمال التقية باعتبار انه مذهب مالك وان احتمل الا ان العمل بخلاف التقية
وان وافق احدهم ارجح لجلالة الرشاد ومخالف قاتل السداد كما دلت عليه مقبولة عمر بن حنظلة من قوله ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر وثانيا انه من القواعد المقررة عندهم انه انما يصار الى الترجيح عند حصول المعارضة
على وجه لا يمكن تطبيق الاخبار بعضها على بعض بوجه من الوجوه وانت قد عرفت بما لا مزيد عليه ان اكثر اخبار القول الثاني انه لا منافاة
بينها وبين اخبار القول الاول وانه لا صراحة بل ولا ظاهرية في شيء منها في المعارضة سوى رواية سعدان التي قد عرفت القول فيها
وانها لا تبلغ قوة لا تنهض حجة بمعارضة تلك الاخبار وحملها على التقية كما ذكره الشيخ اقرب قريب فان ابا حنيفة قائل بانقطاع الولاية
بالبلوغ في جميع التصرفات حتى النكاح ولا يخفى على المتتبع للسير ان مذهب ابي حنيفة في وقته في غاية القوة بخلاف باقي المذاهب
الاربعة وهو جار في كلما اوهم استقلال البكر او توقف التزويج على رضاها والتزويج ثالثا ان الترجيح بالتقية وان ورد في الاخبار
انه لهذا المعنى المشهور بين اصحابنا في مثل هذه الاعصار لا يخلو من الاشكال وذلك فان مذهب العامة في الصدر الاول كان
على وجه لا يمكن ضبطها او تعذر الاحاطة لما ذكره علماء الفريقين من ان مدار مذاهبهم في الاعصار السابقة على من يصيب خلفاء الجور
للقضاء فيرجع اليه الفتوى في جميع الاقطار والبلدان ولهذا قيل ان المعتمد في زمن هارون الرشيد الى قضاء ابي يوسف تلميذ
ابي حنيفة قد استقضاه الرشيد واستفتى حتى لم يقلد في بلاد العراق والشام ومصر الا من اشار اليه ابو يوسف وفي زمن المأمون
على يحيى بن اكثم القاضي وفي زمان المعتصم على احمد بن ابي داود القاضي وهذه المذاهب الاربعة المشهورة الان لم يكن الا نوع السابق لكثير من
من المجتهدين الذين ليس لهم مزيد ذكر ولا مذهب منتشر والاجماع على موالاة اربعتها انما وقع في حدود سنة خمس وستين وستمائة
باصطلاح ذلك الوقت واستمرت الى الان فكيف يمكن الترجيح بالتقية والحال هذه الثالث القول بالتشريك والظاهر
ان وجهه عند القائل به هو الجمع بين الاخبار وهو في رده وعدم قبوله كالشمس في ظهيرة النهار وهو اضعف الاقوال في
المسألة لعدم الدليل الواضح عليه مع ان اخبار القولين المتقدمين صريحة في رده لتصريح الاول منهما باستقلال الاب النافي
للشركة واستقلال البكر وتصريح الثانية بجعل امرها باستقلال البكر الموجب لعدم شركة الاب واستقلاله انه فيه [illegible]
الخروج عن مخالفة اخبار كل من الطرفين ولعل لهذا توهم القائل به ان فيه جمعا بين الاخبار وهو غلط محض فان احدهما غير
[illegible] توهم الاستدلال عليه ببعض الاخبار مثل موثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن
اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر
فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا ومن ان الخبر مطلق في كون الابنة بكرا او ثيبا والاخبار المتقدمة صريحة
في حكم البكر ومخصصة لها اليها وانها ليس لها مع الاب امر كما في اخبار القول الاول وانها تزوج بغير اذن ابيها كما في اخبار القول الثاني

ومقتضى القاعدة تقديم العمل بالخاص وتقييد العام وح فيجب حمل عموم هذا الخبر او اطلاقه على تلك الاخبار جمعا فيحمل على
الثيب المامور باستيذانها وانها لا تزوج الا برضاها ومثله صحيحة منصور بن حازم المتقدمة في ادلة القول الثاني
فان البكر المامور باستيمارها هنا اعم من التي لها اب او لا اب لها واخبار القول الاول صريحة في ان التي لها اب ليس مع ابيها امر فلا بد
ح وطريق الجمع حمل اطلاق الخبر المذكور على ما صرحت به تلك الاخبار فيختص بالبكر التي لا اب لها وعليه حمل الخبر المذكور كما
تقدم فوجهه كما ذكرناه والمراد بالاستيمار هنا بمعنى الاستيذان من غير الاب لان الاب غير مذكور في الخبر نفيا ولا اثباتا وانما هو
مطلق فيحمل على غير الاب ومثله صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في ادلة القول الاول ومقابلة الامر فيهما انما لا تنكح الا باذنها لا انها
[illegible] ومرجع ذلك الى احتمال التشريك وهذا الاحتمال ضعيف لانها [illegible] من الروايات على تقييد واستقلال الاب
بذلك الرابع القول باستمرار الولاية عليها في الدائم دون المنقطع والظاهر ان وجه الجمع بين ادلة القول الاول الدالة على استمرار
الولاية عليها مطلقا وبين ما دل من الاخبار على استقلالها في المنقطع كرواية ابي سعيد القماط عمن رواه عن ابي عبد الله ع جارية بكر
بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت وان رضيت قال وان رضيت فانه
عار على الابكار ورواية الحلبي قال سالته عن التمتع بالبكر اذا كانت بين ابويها قال لا باس ما لم
[illegible] ورواية ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال
لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب وظاهر هذا الخبر ان المنع من ذلك كان مذهب العامة [illegible] ويعضده
تخصيص عموم تلك الاخبار المتقدمة فيختص القول باستمرار الولاية بالعقد الدائم كما ذهب اليه القائل المذكور الا ان ذلك لا يخلو
من نوع اشكال لان هذه الاخبار ضعيفة [illegible] تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة فيما دلت عليه من العموم ح سيما مع
صحيحة ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج متعة الا باذن ابيها وصحيحة البزنطي عن الرضا ع البكر لا تزوج
متعة الا باذن ابيها وهذه الرواية رواها في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي [illegible]
هذين الصحيحين ايضا رد للقول الثاني بالاستقلال مطلقا ويمكن ان يقال في دفع ما ذكر من الاشكال بان الطعن بضعف هذه الاخبار
انما يتجه عند اصحاب هذا الاصطلاح المحدث وانهم لا يعملون عليها الاخبار وكلها صحيحة عندكم والروايتان المذكورتان
وان كانتا صحيحتين الا ان المفهوم من رواية ابي سعيد المذكورة ان القول بالتحريم بغير اذن الاب مذهب العامة فليحمل هذان الخبران
[illegible] على الكراهة [illegible] لما عرفت وح فيمكن ان يقال في الجمع بين هذه الاخبار
من الطرفين [illegible] كما هو طريقة الشيخ ره في الكتابين [illegible] هذا القول المذكور على
ما ذكره [illegible] وتخصيص تلك الاخبار المتقدمة [illegible] الاخبار المذكورة وحمل الصحيحين المذكورين على التقية [illegible]
او على استحباب استيذان الاب وكراهة ما ذكر لما فيه من العيب والعار على اهلها [illegible] ويؤيد هذا
التفصيل ما صرح في صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ورواية
[illegible] قال كتبت الى ابي الحسن ع ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها سرا واشهدت الله
وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب ع التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج
متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله [illegible] واما ان الدائم لا يكون الا بالولي والشاهدين
وان كان متعة فان البكر لا يجوز تزويجها متعة [illegible] فان هذه الفتوى [illegible]
التقية [illegible] الصحيحان المذكوران على التقية [illegible] فالمسألة لا يخلو من شوب الاشكال
والاحتياط لا يخفى على كل حال الخامس القول بثبوت الولاية لها في الدائم دون المنقطع وهو القول المجهول القائل والكلام

ان

ان الوجه في ثبوت الولاية لها في الدائم هو اخبار القول الثاني بحملها على الدائم دون المنقطع وسلب الولاية عنها في المنقطع وهو صحيحة
ابي مريم والبزنطي المتقدمتان وهو قول ضعيف مرغوب عنه لما عرفت في اخبار القول الثاني من عدم الدلالة [illegible]
الى اخبار القول ومع الاغماض عن ذلك وتسليم العمل بها فتخصيصها بذلك مع ما عرفت من الكلام في الصحيحين المذكورين [illegible]
به لعموم الروايات المتقدمة في ادلة القول الاول وخصوص هذه الروايات الثلث المذكورة هنا وما حملناه عليه لذلك محل الاشكال
وكيف كان فالاحتياط في هذه المسألة المذكورة بالرضا من الطرفين والاجازة بين الجانبين مما لا ينبغي اهماله لما عرفت في الاخبار
من التشدد في الامر والاحتياط في الفروج فان منها يكون النسل الى يوم القيمة والله العالم بحقايق احكامه [illegible]
حلاله وحرامه تنبيهات الاول المفهوم من كلام اكثر الاصحاب فرض هذه المسألة في الاب والجد مع البكر والخلاف
فيها متى كانت منضمة تحت الولاية فهل الولاية لها او لهما والاخبار التي وردت في هذا المقام اكثرها قد اقتصر في ذكر الاستيذان
على الاب خاصة فان موضوع المسألة انما هو الخلاف بينها وبينه دون الجد ولهذا ذهب بعضهم كما هو القول السادس في المسألة
الى الجمع بين اخبار المسألة بتخصيص الحكم بالاب دون الجد [illegible] هذه الاخبار وحمل اخبار ولايتهما على ما عدا الاب [illegible]
من الجد والمحقق في الشرايع فرض المسألة كما هو المشهور في الاب والجد وفي النافع خصها بالاب لانه في هذا الكتاب كثيرا ما يعود
من الاخبار وهو ظاهر السيد السند السيد محمد قدس الله روحه في شرح الكتاب ايضا وبعض مشايخنا المتاخرين [illegible] الجد في
هذا المقام [illegible] جملة من الاخبار بين ابويها على ان المراد الاب والجد فان الجد اب [illegible] اقول ويمكن ايضا حمل
هذه الاخبار على ما هو اعم من الاب والجد لانه قد ثبت بالايات والروايات كون الجد ابا وهو وان كان [illegible]
في مقام الجمع والتاويل ليس ببعيد لانه قد ثبت بالاخبار الواردة في [illegible] الاب والجد ولاية الجد اقوى [illegible]
الجد وابا [illegible] تدل على كونه ارجح منه ومقدم عليه [illegible] والاجماع [illegible] على القول المختار في المسألة فانما
[illegible] الاقوى [illegible] من المحتملة [illegible] ان هذه الروايات [illegible] بالاب او الابوين انما خرجت مخرج التمثيل [illegible] ويؤيده
ما تقدم في مسألة تزويج الصبي والصبية [illegible] بعد البلوغ [illegible] الابوين ولم يذكر
الجد في شيء منها مع انه لا قائل هنا بالاختصاص في الاب الثاني الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو عضلها الولي فقد
الاجماع على ذلك جملة من الاصحاب والعضل لغة المنع والمراد هنا منعها مما [illegible] التزويج بالكفو اذا طلبت ذلك [illegible] العضل العسر
المقطع [illegible] الشديدة [illegible] واستيذان الولي على ما ذكره الشيخ في الخلاف [illegible] ويدل عليه [illegible]
ولا [illegible] الحرج [illegible] الشريعة السمحة السهلة والظاهر ان ذلك [illegible]
والاشهر عند العامة ان المتولي لتزويجها هو الحاكم [illegible] منهم من جوز لها ان تتولى العقد
واضطرب كلام العلامة هنا فانه ذكره في بعض المواضع جواز لها الاستقلال [illegible] عن جميع علمائنا [illegible] عدم اشتراط مراجعة
الحاكم [illegible] اشتراط اذنه [illegible] وهو قول [illegible] ولو عضلها الولي من غير الكفو لم يكن ذلك
عضلا [illegible]
من [illegible] ولاية الاب [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اقول لا اعرف لهذه الاجوبة ولا لهذه التعليلات [illegible]
دلالة النصوص على استقلال الاب وانه ليس لها مع ابيها امر [illegible] هذا الفرد [illegible]
[illegible] تلك الروايات [illegible] الخلاف في المسألة انما [illegible] في التزويج [illegible] الاب [illegible]
للتزويج [illegible]

وامثالها فان قولهم في جملة من تلك الروايات لا تأمر البكر اذا كانت بين ابويها اعم من ان يكون في اصل التزويج او في التزويج بشخص
بعينه وان ادعيت هو حجة وكذا قولهم ليس لها مع الاب امر شامل لكل من الفردين المذكورين لا سيما مع قوله في بعضها ما لم تثيب الدالة
على حصر المخالفة لامر ابيها في صورة الثيوبة خاصة فلو كانت فيما امر كما هو لو ثبت لا استثني ايضا في الحصر وكذا قوله انه اذا انكحها جاز نكاحه
ولو كانت كارهة ونحوها من الالفاظ التي اشتملت عليها تلك الاخبار فانها ظاهرة في العموم وتخصيصها يحتاج الى دليل **الثالث**
اتفق الاصحاب على انه لا ولاية للاب والجد على الذكر البالغ الرشيد والمشهور انه لا ولاية على الثيب البالغة الرشيدة خلافا لابن ابي
عقيل حيث اثبت ولايتهما عليها والذي يدل على الاول وان كان اتفاقيا جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا ان يزوجاني غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك
وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع وحديث قد تقدم قال اذا اراد ان يتزوج فكره ابوه ذلك قال … فيزوجها الجد
ومن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك … على البالغ …
من ثبوت الولاية على الصغير والذي يدل على الثاني فجملة وافرة من الاخبار نذكر بعضها … منها ما رواه في الكافي
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان
يكون قد نكحت رجلا قبله وروى في الفقيه عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وزاد
الخبر وهي مما يدل على اشتراط نكاح رجل قبله اشارة الى كون الثيوبة غير موجبة للاستقلال بالولاية الا ان يكون عن نكاح …
الاشارة اليه وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي
املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان قد تزوجت زوجا قبله الى غير ذلك من الاخبار التي تقدم جملة منها في المسألة … وما وقف
لما نقل عن ابن ابي عقيل على دليل الا انه في المسالك نسبه الى الاستناد الى رواية … وردها … خاصة او هي … متعددة
التعارض انتهى اقول لا يخفى انه لا تعارض هنا بالكلية اذ هذه الرواية … في حكم العدم وكانهم رضوان الله
عليهم لم يعثروا … هذه الاخبار … ومع هذا … الاول للطيب
الله مرقدهما ما تقدم من الفقه **الرابع** لا خلاف في ثبوت ولايتهما على المجنون من الاولاد ذكرا كان او انثى بكرا كانت او ثيبا مع
مع استمرار الجنون من الصغر الى ما بعد البلوغ اما لو طرأ بعد البلوغ والرشد فالمشهور في كلامهم انقطاع ولايتهما … الحاكم …
البلوغ والرشد … ما يتوقف عليه … بثبوتها ايضا عملا باطلاق النص بثبوت ولايتهما عليه ولم اقف على نص يدل
على ما ذكروه بل الظاهر من النصوص انما هو القول الاول ومنها قوله في رواية هشام بن سالم … احتلم ولم يؤنس منه رشده ان كان
سفيها فليمسك عنه وليه ماله ونحوه ما رواه في الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن قول الله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
قال ايناس الرشد حفظ المال ونقل في كتاب مجمع البيان عن الباقر ع العقل واصلاح المال والمفهوم من ذلك ايضا اتصال الجنون والسفه
بعد البلوغ بالصغر … ولاية عليه انما … في هذه الصورة خاصة وهذه الاخبار وان كانت موردها ولاية المال الا انه لا فرق
بين المال والنكاح في ذلك فلا قائل بالفرق فيما اعلم وظاهر النصوص الاتحاد مثل قول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان
الذي بيده عقدة النكاح وهو ولي امرها … في المال بيعا وشراء ونحوها مما تقدم شطر من الكلام في هذه
المسألة في كتاب التجارة في المسألة الثانية من المقام الثاني من مقدمات الفصل الاول في البيع وانه متى ثبت عدم ولايتهما في
هذه الصورة للحاكم وحيث تثبت الولاية على المجنون فلا فرق … والله العالم
المسألة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان … اولياء المولى والحاكم واما الوصي فالاظهر انه كك
فالكلام هنا يقع في مقدمات ثلاث **الاولى** المولى فانه له ان يزوج مملوكه صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا

الحكم

الحكم في العبد ولا يجوز ذلك الا باذنه ويدل على ذلك الاجماع منهم … والوجه في ذلك ان منافع المملوك للمولى والناس مسلطون
على اموالهم فله نقلها الى من شاء ولا فرق بين تولي المولى … من المملوك واجباره لها … الاكراه هنا لانه … لو …
بعض العبيد امتنع الاجبار لعدم ملكيته البضع فلا يتسلط عليه المولى الحاكم والمراد به الامام العادل ومع تعذره فالمأذون
من جهته عموما وخصوصا والفقيه الجامع للشرائط مع تعذرهما ونائبه في حكمه ويثبت ولايته على من تجدد جنونه او سفهه بعد
البلوغ من غير اشكال لعدم … من الصغير … عند الاصحاب وعللوه بانه لا حاجة له الى النكاح بخلاف
البالغ الفاسد العقل والاصل عدم ثبوت ولاية فيه ونظر في ذلك في المسالك ولم يبين وجه النظر وقال سبطه السيد
السند قدس سره في شرح النافع بعد ان نقل عبارة المصنف الدالة على انه ليس للحاكم ولاية الا على من بلغ فاسد العقل ما لفظه
وهذا التفصيل … ولاية فيمن بلغ فاسد العقل هو المعروف من مذهب الاصحاب ولم … وهذا التفصيل
على مستند والاقوى انه ان اعتبرت … والعمومات المتضمنة لثبوت ولاية الحاكم وجب القول بثبوت ولايته في النكاح على الصغير
والمجنون مطلقا كما في ولاية المال والا وجب نفيها كذلك اما التفصيل فلا وجه له ولعله نظر الى ذلك الا ان الصغير لا حاجة له
الى النكاح بخلاف من بلغ فاسد العقل وهو … وان الحاجة الى الكبير وان كانت واضحة لكنها ليست منتفية في حق الصغير
خصوصا الانثى والمسألة محل اشكال وللنظر فيها مجال انتهى اقول ومما يدل على عدم ولاية الحاكم في النكاح على الصغيرة
ما تقدم في الموضع الثالث من التنبيهات التي في المسألة الاولى من قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم ونحوها صحيحة عبيد بن زرارة وصحيحة محمد بن مسلم الثانية وفيها الصبي يتزوج الصبية
قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فان مفاده بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين من الاصوليين وعندنا
للاخبار الدالة عليه كما تقدمت في مقدمات الكتاب على انه اذا لم يكن ابواهما اللذان … فلا توارث لبطلان النكاح وانه غير
جائز كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم الثانية وهي شاملة بعمومها للحاكم وغيره وهو ظاهر في رد ما ذكره … من
من الحاجة الى النكاح في الصغير خصوصا الانثى لا اعرف له وجها فان هذه الحاجة انما هي باعتبار كثرة الشهوة الحيوانية وهي
في الصغيرة والصغير معدومة واما ما ذكره من انه ان اعتبرت … لا في النكاح ولا في المال وان كان ذلك مشهورا في كلامهم
ومسلما بينهم ومتداولا على رؤوس اقلامهم ونقلوا في المسالك حديثا عن النبي ص انه قال السلطان ولي من لا ولي له وهذا الخبر لم
نقف عليه في اخبارنا والظاهر انه عامي ومع تسليمه فالحكم مختص بالامام اذ المتبادر من السلطان هو الامام الاصل كما لا يخفى وليس
ما يتوهم منه ذلك الا الروايات الدالة على الترافع الى الحاكم الشرعي كمقبولة عمر بن حنظلة ونحوها وغاية ما تدل عليه الترافع اليه في
الحكم والفتوى وانه منصوب من قبلهم لذلك لا بالنسبة الى الولاية على مال يتيم او نكاح بالغ غير رشيد او من تجدد له جنون او السفه
بعد البلوغ او نحو ذلك فانه لا اثر لشيء من ذلك في الاخبار وانما ذلك في كلامهم وبالجملة فان عد الحاكم الشرعي في جملة الاولياء
كما ذكروه وان كان مسلما بينهم ومتفقا عليه عندهم انه خال من الدليل من الاخبار نعم يمكن تخصيص ذلك بالامام ع من حيث
الولاية وانه اولى بالناس من انفسهم واما من بلغ سفيها فظاهر كلام اكثرهم ان حكمه حكم من تجدد سفهه … ان الولاية فيه للحاكم
وهو على اطلاقه … لا يخلو من الاشكال بل الاقرب … بان يقال ان من بلغ فاسد العقل لا يخلو اما ان يكون
الاب والجد موجودا ام لا فان كان احدهما موجودا فان الاظهر ان الولاية له لان الولاية متحققة قبل البلوغ اتفاقا والبالغ
من استصحابها في الصورة المذكورة كما ذكروه في … بعد السفه او الجنون بعد البلوغ حيث ان الولاية زالت بالبلوغ
فلا تعود … الى الحاكم فان لم يكن احدهما موجودا فيمكن القول بها للحاكم ح ولكن ظاهر كلامهم هو الحكم بالولاية
للحاكم مطلقا سواء كان احدهما موجودا ام لا وتخصيص الولاية … الصغر خاصة وبالجملة ما ذكر بالنظر الى قولهم

ن هو التفصيل في اذن مع وجود الاب او الجد فان بلغ فاسد العقل فالولاية لهما وان تجدد السفه او الجنون بعد البلوغ
فالولاية للحاكم والى هذا ذهب جملة من في المسالك ولا خلاف بينهم ايضا في انتفاء ولاية الحاكم على البالغ الرشيد ذكرا كان
او انثى وتتحد في هذا الحكم البكر البالغ الرشيد فانه لا ولاية للحاكم عليها ولا لوصيهما بالولاية عليها للاب والجد مع وجودهما
فانه مع عدمهما تستقل بالولاية وليس للحاكم الشرعي عليها ولاية في هذه الحالة ايضا كما نبهوا عليه في مسئلة العضل وقد تقدم
والحكم لا خلاف فيه ولا اشكال. لعشر اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ولاية الوصي من الاب والجد على تزويج
الصغيرة فقيل بالولاية مطلقا وقيل بالعدم مطلقا وقيل بما ثبت مع نص الموصي على ذلك وقيل بما تثبت على من بلغ فاسد
العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح اقول القولان الاولان للشيخ في كتبه فانه قال في موضع منه يجوز للوصي
ان يعقد في اموال اليتامى من الكتاب للذكور والاناث ولا يعقد النكاح بالوصية لاصالة العدم للتهمة وجزم في موضع اخر
كما نقله في المختلف وغيره بان للوصي ولاية النكاح على الصغيرة والقول الثالث ايضا في الخلاف حيث قال اذا اوصى الى غيره
ان يزوج بنته الصغيرة صحت الوصية وكان له تزويجها ويكون صحيحا سواء عين الزوج ام لا وان كانت كبيرة لم تصح الوصية
ومنع منه بعض الاصحاب انتهى واختاره العلامة في المختلف والشهيد في شرح نكت الارشاد والمحقق والشيخ علي في شرح
القواعد وظاهر عبارة الشيخ المذكورة ان القول بالمنع متقدم عليه ايضا والقول الرابع هو المشهور بين المتأخرين وهو
مذهب العلامة في غير المختلف فانهم منعوا من ذلك وان اوصى له بخصوص التزويج قال في التذكرة انما تثبت ولاية
الوصي في صورة واحدة عند بعض علمائنا وهي ان يبلغ الصبي فاسد العقل ويكون له حاجة الى النكاح وضرورة اليه و
عللوا في ذلك على ما نقله في المسالك بثبوت الضرورة وعجز المحتاج عن المباشرة فاشتد ذلك لانه لا تعلق عليه واكثرهم لم
يذكروا فيها شيئا من الاخبار وانما عللوا هذه الاقوال بتعليلات عقلية والواجب نقل ما وقفت عليه من الاخبار في
المسئلة ثم الكلام فيها بما يسره الله ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن الحلبي وابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال فيه وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز وما رواه في الكافي ويبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفى فقد جاز و
ما رواه في باب ايضا عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى
اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع ويشتري قال فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز ولا يخفى ان هذه الاخبار مع
صحة اسانيدها ظاهرة الدلالة في القول الاول لاتفاقها على عد الموصى اليه في جملة من بيده عقدة النكاح الذي هو بمعنى الولاية
في التزويج كالاب والظاهر من اطلاق الموصى اليه هو من جعله الميت وصيا على امواله واطفاله ووصاياه وان لم ينص له على خصوص
الوصية في النكاح فانه لا يعد من بيده عقدة النكاح هذا هو المتبادر من الروايات المذكورة والسابق الى الذهن ومن ثم مال
الى هذا القول من محققي متأخري المتأخرين السيد السند في شرح النافع وقبله جده في المسالك وان لم يذكروا من هذه الروا[يات]
الا الروايتين الاخيرتين الا انه في شرح النافع زاد على الصغير والصغيرة اللذين هما محل البحث من بلغ فاسد العقل كما ذكره
المتأخرون مستندا الى ان الحاجة قد تدعو الى ذلك ولعموم فمن بدله فان هذه الروايات والمعتضد فيها قلنا ظاهرة فيما ادعيناه
الا انه قد رواه ثقة الاسلام نور الله تعالى مرقده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سأله رجل عن رجل مات وترك
اخوين وبنت والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي
لم يزوج الجارية من ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول ام الآخر قالت الاخر
ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احببت فقال الرواية فيهما الزوج الاخير وذلك

اليما انها كانت تدرك حين زوجها ليس لها ان تنقض ما عقده بعد ادراكها وهي كما ترى ظاهرة في ان عقد الوصي جائز
لها وانما هو فضولي يقف على الاجازة والسيد السند في شرح النافع لم يتعرض لنقل هذه الرواية والظاهر انه لم يقف عليها ولا
لاجاب عنها ومن ثم جزم بالقول بثبوت الولاية مطلقا كما هو ظاهر الاخبار المذكورة والعلامة في المختلف قد نقل هذه الرواية حجة
للقول الثاني ولم يجب عليها بشيء بل اختار مذهب الشيخ في الخلاف واستدل للنافي برواية ابي بصير واغمض النظر عن الجواب عنها و
غيره من الاصحاب لم ينقلوا روايات المسئلة ولم يتعرضوا لها ومن اجل هذه الروايات اختار المحدث الحر العاملي في الوسائل القول
بالمنع كما دلت عليه فارتكب بما نقله من الروايات المتقدمة وهو التأويلات البعيدة بالحمل على الوصاية الخاصة بالنكاح
والحمل على البنت الكبيرة الغير الرشيدة او المجنونة ولا يخفى ما في الاخيرين من البعد اما الاول فيمكن ان يكون وجه جمع بين هذه الرواية
وبين الروايات المتقدمة بان يحمل اطلاقها على التخصيص بصورة الوصاية اليه بالنكاح ويحمل اطلاق هذه الرواية على الوصاية العامة
من غير تخصيص بالنكاح ويجعل دليلا للقول الثالث وهو جمع حسن بين الاخبار المذكورة اما العمل بظاهرها اما الرواية المذكورة
من المنع مطلقا وان صرح الموصي بالولاية في النكاح ففيه اطراح لتلك الاخبار مع صحتها وصراحتها فان الموصى له من جملة من بيده عقدة
النكاح الذي هو بمعنى الولاية ومن ذلك يظهر ان الاظهر من الاقوال المذكورة هو القول الثالث هذا واما القول الذي عليه
المتأخرون من تخصيص الولاية بمن بلغ فاسد العقل مع الحاجة اما ثبوت الولاية على الجميع فضعيف لما عرفت
ذلك فاعلم انه قد ذكر السيد السند في الكتاب المذكور بعد اختياره في المسئلة القول بثبوت الولاية للوصي مطلقا كما قدمنا
نقله عنه ما صورته ويدل على القول بثبوت الولاية هنا ثبت بتصريح الموصي لا بد من التصريح بالوصية في النكاح الا ان الظاهر الثاني لان النكاح
ليس من التصرفات التي ينتقل اليها عند الاطلاق فيتوقف على التصريح به اقول ظاهر كلامه قدس سره رجوع القول بثبوت
الولاية مطلقا الى القول بالتخصيص الى النكاح وانه من الملحق من الاصحاب انما مراده التقييد فيرجع القولان الى قول واحد لما ذكره من
التعليل وفيه انه قدس سره في المسالك من القائلين بالقول بالاطلاق وصرح بالعموم حيث انه قال في الاستدلال على القول بالا[طلاق]
وجه الثبوت مطلقا ان الوصي العام قد فوض اليه الموصي ما كان له فيهما الولاية وتصرفاته كلها منوطة بالغبطة ومتى تحقق الغبطة في
نكاح الصغيرة من ذكر او انثى بوجود كفو لا يتفق في كل وقت وخيف بالتأخير فوته ولا ريب ان مثل هذه الولاية لا تقيد التصرفات
تصرفات الموصي كلها فيما كان للموصي فعله حيا الا ما ينقطع بموته مع انقطاع تصرفه وتخصيص هذا النوع الذي هو محل النزاع لم يرد
عليه دليل النقل عنه بخصوصه ولعموم قوله تعالى فمن بدله ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي بصير ثم اورد الروايتين الاخيرتين من الروايات
المتقدمة ثم الرواية الثالثة الى ان قال ولو نص الوصي على التزويج فهو اولى بالحكم وبما ذكرناه يظهر اختصاص القول الثاني بذلك و
الثلاثة عامة انتهى وقوله وبما ذكرناه الى اخره اشارة الى ما ذكره من تقييد الاطلاق في تلك العبارة بما اذا نص الموصي
على التزويج ثم رده بان الادلة الدالة على ثبوت الولاية بالوصاية عامة تناول محل البحث وهو كما ترى فان الروايات الاربع التي قدمنا
ظاهرة في ذلك كما اشرنا اليه في ذيلها ودعوى ان النكاح ليس من التصرفات التي ينتقل لها الذهن عند الاطلاق ممنوع وسند
المنع ما اوضحه صدر كلامه في المذكور والله العالم **المسئلة الرابعة** ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم من غير
خلاف يعرف هو ان المحجور عليه للسفه والتبذير لا يجوز ان يتزوج لانه ممنوع من التصرفات المالية ومن جملتها النكاح لما يترتب
عليه من المال المهر او النفقة فيمنع منه مع عدم حاجته اليه ومع الحاجة لدعوى الشهوة او الحاجة الى الخدمة وعلى هذا فان
وقع عقده والحال هذه فان كان فاسد العقد شرط العقد ثم ان كانت المرأة عالمة بالحال فلا شيء لها وان دخل وان كانت
جاهلة فلها مع الدخول مهر المثل لانه وطئ شبهة وان اضطر الى التزويج لخدمة او شهوة او غيرهما من الضرورات جاز للولي تزويجه
مقتصرا لها بما يندفع به الحاجة كما ذكرنا اقول لم اقف في هذا المقام على نص يعتمد عليه ولا مستند يرجع اليه

اذ يترتب على ذلك كما عرفت مع ما عرفت من استفاضة الاخبار باستحباب النكاح والحث عليه وما فيه من الفضل وزيادة على الصلوة
وتقدم العزاب على المتزوج وان فائدته غير منحصرة في كسر الشهوة الحيوانية بل له فوائد جمة منها تكثير النسل والمباهاة بهم يوم القيمة
ومنها جلب الرزق ومنها شفاعة الطفل لابويه ومنها زيادة الثواب على ما تقدم ونحو ذلك ولا ريب ان المحجور عليه هنا وان كان
سفيها الا انه بالغ عاقل مكلف بتكاليف الشرعية واجباتها ومستحباتها والاصل شمول الاخبار التي ذكرناها وهي شاملة له
كغيره من المكلفين ولا دليل يصلح لاستثنائه وخروجه منها وغاية ما دل عليها ادلة الحجر كما تقدم في كتاب الحجر هو عدم تمكينه من
المال خوفا ان يصرفه في غير المصارف الشرعية والعرفية مما يوجب التبذير المنهي عنه الا انه يبطل ما ياتي به من المستحبات المتوقفة على
دفع المال كالتزويج مثلا وانما يجوز له مع الضرورة والحاجة خاصة وقد تقدم في كتاب الحجر ما فيه زيادة ايضاح لما ذكرناه
بل وانه بعض المحققين لما اختاره في المسئلة الخامسة من المطلب الثاني في الاحكام من الكتاب المشار اليه وبذلك يظهر لك تطرق المنع الى
قوله لانه ممنوع من التصرف المالي فانه على اطلاقه ممنوع والمحقق انما هو المنع عما يحصل منه التبذير والاسراف المنهي عنه والحجر عليه انما هو بسبب
خوف صرفه المال في ذلك ويشير الى ما ذكرنا قوله في بعض تلك الاخبار اذا علم الرجل ان امراته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان
يسلط واحدا منهم على ماله فانه ظاهر في ان النهي عن تسليطهم انما هو لخوف صرفه المال في الفساد وهو الامر العزيز بحاله وكذا قولهم
في بعضها لا تعطوهم حتى تعرفوا منهم الرشد انما هو لخوف صرف المال فيما هو خلاف الرشد وعلى هذا فتعلق الحجر بما لو كان الصرف
فيما هو والشريعة فيه وج فالوجه بمقتضى ما قلناه على الولي ان يدفع له من المال ما يحتاج اليه التزويج بضرورة كما يسلم الاطعام ونحو ذلك
نفقة ونحوها ثم ان الذي يظهر في تعريفاتهم في المسئلة ثم انهم قالوا انه لو اضطر الى التزويج لحاجة او شهوة او غير ذلك من الضرورات
جاز للولي تزويجه مقتصرا على ما يندفع به الحاجة كما وعددا لئلا يتعين الزوجة فيه وجهان بل قولان احدهما وهو اشهرهما
فكيفية والمحقق في الشرائع العدم بتجويز للولي ان ياذن له في التزويج وان لم يعين له الزوجة لانه مقيد برعاية المصلحة فلو
تجاوز فهو فاسد وهذا مثل الاذن المطلق وينكح من شاء امهر اشد اولا فلو نكح ما لم يكن هذه شريفة تستغرق مهر مثلها ماله او معظمه
لانه لو يصح لان عليه صلاح المصلحة وثانيهما انه لابد من تعيين الزوجة بخصوصها او حصرها في قوم او قبيلة او تعيين مهر لان المنع
المحجور عليه موقوف لله وصيانته عن الاتلاف فلو جوز بالمطلق الاذن لو لم يؤمن ان ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله ولا يكفي نوع الحد
كون النكاح ما يليق هذه الحالة لانه بالحجر يحصل التلبس حيثما لم يلزم الوقوع في الحذر وانت خبير بان اطلاق الاذن في الامور
مقيد عندهم بالمصلحة كما عرفت فلو تجاوز فسد العقد ومع فساد العقد يلزم مهر المثل مع سهم الزوجة ... وبذلك يظهر ان هذا
الاختلاف لا ثمرة له هنا بل لو لم ياذن الولي بالكلية الموجب عندهم لبطلان العقد قطعا فالحكم عندهم صحة الوجوب مهر المثل
سوءة جهالة الزوجة ثم اعلم انه قد وقع في جملة من عبارات الاصحاب سيما عبارة الشرائع وهي ظاهر عبارة القواعد بعين مثلها كالظاهرة
المنافات لما تقدم من المتولي للعقد حتى جوزوا التزويج ما ذكره في الشرائع قال فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة
او اطلق ثم قال ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد وفي القواعد ويصح النكاح بالحجر بل ياذن له الحاكم مع تعيين الزوجة وبدونه
فليس الاذن شرطا ونحو ذلك عبارة ... في الارشاد ووجه الاشكال فيهما ان مقتضى ذكر اذن الحاكم هنا يتوقف صحة العقد عليه
ان لا يظهر فائدة لذكره هنا الا بذلك والاطلاق قد ثبت في عبارة ومقتضى قوله في القواعد وليس الاذن شرطا وقوله في الشرائع
ولو بادر قبل الاذن صح هو عدم اشتراط اذن الحاكم بالكلية قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد واعلم ان ظاهر قوله وليس الاذن
شرطا منافيا لقوله ومع الحاجة ياذن له الحاكم لان ظاهر ان المراد ممن تولي باذن له الحاكم اعتبار ذلك في صحة نكاحه وعدم الاعتداد
بمن عدوه ثم ان ومع الحاجة ياذن له الحاكم ولا يعتد من دون اذنه ولولا ذلك لم يكن للحجر معنى فانه اذا استقل السفيه بعض التصرفات
وتعين باسقاطها كان فعل المسيب في الاقدام عليها من شيئه هو وسيلة الى التلف فلا ... ومتى كان هو المراد كان قوله ليس الاذن

شرطا منافيا له لان مقتضاه جواز الاستقلال من دونه وسيأتي تحقيقه انتهى وظاهره في المسالك الجواب عن ذلك باعتبار ترتب
الاثم وعدمه بمعنى انه مع اذن الحاكم يكون صحيحا ولا اثم عليه وبدونه يكون صحيحا وان اثم قال لان النهي في مثل ذلك لا يترتب عليه فساد انتهى
وفيه ان قضية الحجر فساد بدون اذن الولي ومطلق التصرف في كل شيء يتعلق به الحجر من بيع او شراء او نكاح او نحو ذلك كما تقدم في كتاب الحجر
ولا ريب ان الحجر يتعلق هنا في النكاح لما قدمنا في صدر المسئلة لكن لما استثني منه للضرورة الصريحة والالجاء الى النكاح وجب
الرجوع في ذلك الى الولي وهو الحاكم الشرعي وبهذا انه في اخر كلامه قدس سره قد ذكر ذلك التفصيل هنا بناء على قوله اعدم تعالى الله
توقفه ويجد اذن الحاكم مع وجوده فان تعذر جاز له التزويج بدونه مع الحاجة مقتصرا على ما يليق به المثل فما دون فان زاد
عليه بطل الزائد وصح النكاح لان المالك له لا يقتضي فساد النكاح كما في غيره وتظهر فائدة التوقف على اذن الولي مع المكاتبة في فساد العقد
وعدم استحقاق المهر شيئا لو كانت عالمة بالحال انتهى والله العالم **المسئلة الخامسة** لو وكلت المرأة المالكة امرها احدا في
تزويجها فان عينت له الزوج فلا اشكال وان اطلقت بان قالت له انت وكيلي في تزويجي او وكيلي في تزويجي بحر اوكفو فالمفهوم من
كلام اكثر الاصحاب انه كالاول لكنه انما يتبادر الى الغير لو كيل فانه وان كانت من حيث الاطلاق صالحا لدخوله فيه كغيره لان المفهوم
من كونه ماموا بتزويجها ان يزوج غيره فلا يدخل تحت الاطلاق واحتمل في التذكرة جواز تزويجها من نفسه مع الاطلاق والعلة
بالاطلاق في الاذن ويرضاه وبغيره ولعموم الاذن فانه ان قالت زوجني بمن شئت فهل يكون كالمطلق من حيث شمول كلهما في اصلاحية لكل
واحد ممن يصلح لتزويجها واقتضاء المغايرة بين الزوج والزوجة فلا يدخل في الاطلاق او يدخل في العموم من حيث ان العام اقوى
من المطلق لانه قاصر على جزئيات مدلوله واعترض في ذلك في المسالك وسبطه في شرح النافع بان الفرق هنا بحيث يظهر حيث ان
الوكيل داخل في الاطلاق كما هو داخل في العموم ولكن كان العموم اقوى دلالة لما ذكرناه كان في اصل الدلالة ونقصت الاذن على وجه
يشمل الوكيل نفسه وكذا الوكيل للقرائن مع الاطلاق فاطلاق التعميم على ما ذكرناه فلا اشكال في دخوله والمشهور بين الاصحاب انه يجوز له تزويجها
من نفسه وقيل بالعدم حتى لو قالت له زوجني ممن شئت فانه لا يجوز ايضا ~~~~~~ اقول والذي حضرني من الروايات في هذا
المقام ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت له زوجني حتى تشهد لي انها ايسة
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها ياابن فلانة عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها
نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه وليجر راسه والظاهر من هذه الرواية هو المعنى الاول
من الافراد المذكورة وهو تعيين الزوج لانها لو سمته او لا امر قد صحت له الزوج ولكنها لا حيلة لها في ذلك والمكر بها لعله يمنعها ان تشهد على
الوكالة المطلقة للتوصل بذلك الى الفساد منه ومع ذلك فقد صرحت بعدم اذنه ونحوه من حيلة المرء بان يرجع حتى ياسه لحيلة
عن تزويجه وامانة وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها احد
بجهلها انها وكلت رجلا يريد تزويجها فقولها له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم وهذه الرواية كما ترى صريحة في المنع من تزويجها الوكيل لها وان عبر وحضت كما هو
القولين في المسئلة والظاهر انه لا وجه له الا من حيث كونه موجبا قابلا كما علل به الشيخ ره حيث ذهب الى المنع من ذلك بالمشهور بين المتاخرين
وجواز الرواية المذكورة ردوها بضعف السند وطعن في دلالتها الشهيد الثاني في المسالك ومثله المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد واما الدليل على الجواز في المشهور فقوله ... وكلتك فاشهد على تزويجي قال في المسالك والرواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة
بجواز كون المنهي يعني مقصد لا وكلتك فاشهد فانه يجوز الاستشهاد عنه كما انتهى اقول ~~~~~~ لا يخفى ان المسئول عنه في الرواية المستقيم
منها انما هو ان توكل من يريد تزويجها هل يجوز له ذلك ام لا وانما جوابه عليه السلام بالنهي انما وقع عن ذلك بالجملة فالرواية ظاهرة في المدعى ولا
معارض لها سوى العمومات نعم يمكن المناقشة فيما قدمناه من ان ولا نسلم ان المنع انما هو من حيث لزوم كونه موجبا قابلا فانه حيث لم يتهم عليه

ودليل في انه مانع لا في هذا المقام ولا بغيره مع جوازه في الاجنبي بلا خلاف فان لكل منهما ان يتولى طرفي العقد فلا وجه لتقييد المجيز به
مع ان الدليل على المنع مطلقا لا يزول بتوكيله غيره بلا خلاف ما لو جعلنا العلة في المنع هو ما ذكرناه فانه يزول بذلك وبالجملة فانه لا معارض
للرواية هنا الا اصالة الجواز وهو مما يوجب الخروج عنه بالدليل والدليل موجود ولو كانت الرواية ضعيفة باصطلاحهم لعملوا
بمضمونها ومن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح كالمتقدمين واكثر متأخري المتأخرين فانه يجب تخصيص الاصل المذكور بها والله العالم

المسألة السادسة لو زوج الولي الصغيرة بدون مهر المثل فهل لها الاعتراض بعد الكمال ام لا قولان وبالاول قال المحقق في الشرائع
بعد التردد والعلامة في القواعد والثاني مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وكلامهم شامل لما لو كان تزويجها بدون مهر المثل على
وجه المصلحة بان وجد لها كفوا في ذلك الوقت كفوا صالحا لا يحصل في غير ذلك الوقت الا انه لم يبذل تمام مهر المثل الا ما هو اقل
من مهر المثل فلم يكن فيه مصلحة لها ولا مفسدة وشامل ايضا لما لو كان هناك نوع مفسدة بان لا يكون التزويج بالاكفاء الراجحين
بحيث لولا العقد عليه يحصل من هو ارجح منه واولى ومع ذلك كان العقد بدون مهر المثل والمراد باعتراضها فيه هو ان لها
فسخ المسمى فترجع الى مهر المثل مع الدخول ثم ان المتبادر من الاعتراض هنا هو الاعتراض في المهر المذكور في العقد واحتمل بعضهم ان
المراد في اصل العقد ايضا وبذلك يظهر ان مرجع الخلاف الى انه هل يصح العقد مطلقا او الاعتراض بالكلية والاعتراض في المسمى او في اصل
العقد وعلل الاول بان المفروض ان تزويج الولي له العقد شرعا والمهر عندهم غير شرط في صحة العقد والنكاح ليس معاوضة
محضة لان البضع ليس مالا في الحقيقة والغرض الاصلي من النكاح انما هو التحصين والنسل وليس الغرض منه المال لان للولي يجوز له العفو
عن بعض المهر فاسقاطه ابتداء اولى ومع تحقق الكفاءة لا اثر لنقص العقد ووجود المصلحة بل انتفاء المفسدة
وهو موجود بالفرض وانت خبير بان ظاهر هذا التعليل مؤذن بارادة العموم الاول الذي قدمت الاشارة اليه وعلل الثاني و
هو جواز الاعتراض في المسمى خاصة بان النكاح عقد معاوضة في الجملة وان لم يكن معاوضة محضة ومقابلة البضع باقل من عوض
مثله يجبر بالخيار ومجرد المصلحة في ذلك غير كاف في عدم الاعتراض كما لو باع الوكيل بدون ثمن المثل وان كان هناك مصلحة فقد تحقق
المتوكل والفرق بين البيع والنكاح حيث حكم بصحة العقد بخلاف البيع باقل من ثمن المثل هو ان المهر ليس ركنا في النكاح كما
الاثمان ومالية فلا مدخل في صحة ولا فساد وانما جبر نقصه بالخيار في فسخه فالرجوع الى مهر المثل ويجبر التعليل بجواز عقد الولي
لا يدل على المدعى لان عفوه ثبت على خلاف الاصل في موضع خاص وهو كونه بعد الطلاق قبل الدخول فلا يتعدى الى غيره
لان الاصل في تصرفه مراعاة المصلحة للمولى عليه وعلل جواز الاعتراض في العقد ايضا بان العقد المأذون فيه شرعا على وجه اللزوم
هو هذا العقد بمهر المثل ومن ثم لم يجب عليها التزام مجموع ما حصل في هذا العقد ثم ان التراضي انما وقع هنا على العقد المشتمل على المسمى فهي
لم يكن ناسبا كان له فسخه من اصله والاصل في هذا البناء ان الواقع امر واحد وهو العقد المتعين بالمهر المذكور واذا لم يكن ذلك لازما لها فسخت
العقد واورد عليه بان اصل العقد صحيح وانما المانع من قبل المهر ويكفي جبره بفسخه خاصة والرجوع الى مهر المثل ولا نسلم انهما واحد بل
هما اثنان ولا تلازم بينهما واذا حصل الخلل في احدهما لا يتعدى الى الآخر نعم يتجه على تقدير لحوقها هذا الفسخ في المسمى ثبوت الخيار للزوج
في فسخ العقد واسناده لانه لم يرض بالعقد على ذلك الوجه المخصوص والحال انه لم يتم له والتزامه بمهر المثل على وجه القهر ضرر منفي
الا ان يكون عالما بالحال والحكم فيقوى عدم تخييره لقدومه على عقد يجوز ان يؤول الى ذلك كذا حققوه رضوان الله عليهم ولا يخفى
عليك ان المسألة عارية من النص والاعتماد في اثبات الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه في غير مقام
مما تقدم سيما مع تعارضها وتدافعها وكيف كان فالظاهر ضعف القول الثالث كما اوضحوه في ذيله وانما يبقى الاشكال في القولين
الاولين ويمكن ترجيح الاول سيما بالورود من ان الصغيرة اذا زوجها ابوها فليس لها بعد بلوغها مع ابيها امر فانه شامل باطلاقه لاصل
النكاح والمهر وانه لا اعتراض لها في شيء من الامرين ولا عبرة بالاعراض ودليل على ... واستثناؤه ان يكون بعض ...

ونحوه

ونحوه وتفصيل صور المسألة على ما ذكره شيخنا الشهيد في المسالك يرجع الى ستة صور **الاولى** ان يعقد عليها باكثر من مهر المثل
على وجه المصلحة ولا اعتراض لها في شيء مطلقا **الثالثة** كذلك بدون مهر المثل على وجه المصلحة والاقوى انه لا اعتراض لها مطلقا مع
احتماله في المسمى انتهى ـــــ وهذه هي الصورة التي هي مطرح البحث المتقدم وهو قد عرفت تدافعها وفيها القول الاول مع احتمال القول
الثاني وجزم بنفي الثالث **الرابعة** كذلك لكن بدون المصلحة فلها الاعتراض في المسمى خاصة فان فسخته اوجب لها مهر المثل في اصل
العقد **الخامسة** ان يزوجها بغير كفو بمهر المثل فلها الخيار في اصل العقد مع احتمال بطلانه من راس والوجهان مبنيان على حكم عقد
الفضولي المنقول وسيأتي البحث فيه **السادسة** كذلك بدون مهر المثل فلها الخيار في كل منهما فان فسخت العقد انتفيا وان فسخت
المهر خاصة رجعت الى مهر المثل **المسألة السابعة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم صحة عقد النكاح فضولا كغيره من العقود
ولزومه موقوف على الاجازة وادعى المرتضى الاجماع على صحته والنكاح وهو ظاهر ابن ادريس ايضا حيث قال في سرائره انه لا خلاف في ان
النكاح يقف على الاجازة الا في العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة المولين وبعضهم يبطله انتهى ونقل عن الشيخ في الخلاف
القول ببطلانه من اصله فلا تصححه الاجازة وهو مختار الشيخ فخر الدين ابن العلامة في جميع العقود من نكاح وبيع وغيرهما والاظهر هنا
هو القول المشهور اما في البيع ونحوه فقد تقدم تحقيق القول فيه في كتاب التجارة وان الحق الذي دلت عليه الاخبار هو القول
بالبطلان ومما يدل على الصحة هنا ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله
ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله
وانما عصى سيده واذا اجازه فهو له جائز وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك المولى قال ذاك الى المولى ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق
بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحها فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانه
في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباهه وما رواه في الكافي والتهذيب عن معاوية بن وهب في الصحيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا
لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك
تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
وما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا الحديث على ما هو في الكافي ورواه
في الفقيه عن ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث كما في التهذيب وما رواه الشيخ
في التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام
لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له فقال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الان
فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق
اقررت له بالنكاح ومما استدل على ذلك في المسالك لهذا القول صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار الحديث وقد تقدم ثم قال لا يقال بالرواية متروكة
الظاهر لتضمنها ان عقد الولي يقع موقوفا وانتم لا تقولون به فلا يصح الاستدلال بها على موضع النزاع لسقوط اعتبارها بذلك
لانا نقول لا يلزم من ثبوت الولاية لاحد على الاطفال ان يجوز له تزويجهم لان ولاية التزويج اخص من مطلق الولاية فصح ...

الثانية الصورة بحالها لكن لا على وجه المصلحة ...

الاخص اعم من عدم الاخص ووجه خصوصيته ظهر في الحاكم والوصي فانهما وليان حال الاطلاق وليس لهم تزويجهم كامر فيكون حمل الولي هنا على غير الاب والجد كالاخ والعم فان كلا منهم يطلق عليه اسم الولي لكنه ولي غير مجبر في بعض عبارات الشيخ في ط ان البكر ان كان لها ولي الاجبار مثل الاب والجد لا يفتقر نكاحها على انطقاق ولم يكن له الاجبار كالاخ وابن الاخ والعم فلا بد من اذنها والغرض من ذلك انه سمي من ذكر من الاقرب وليا وان لم يكن له ولاية النكاح وقد مر مثله حال من التكلف والشواهد من الاخبار الكثيرة وان لم يكن مثلها في قوة السند ثم اورد جملة من الاخبار الروايات العامة الدالة على ما دلت عليه صحيحة ابي عبيدة المذكورة ثم اورد حسنة زرارة المتقدمة والعجب منه قدس سره في سلوك الى الروايات العامة وايرادنا كما عرفت ما تلوناه بذلك مظاهرة وهو لم يذكرها الا صحيحة ابي عبيدة و حسنة زرارة طعن من ذلك فيه والعلامة في المختلف من الاستشكال في الاستدلال بصحيحة ابي عبيدة بمعنى انه يستشهد على ما ذكرناه من حال الولي في صدرها والجد بلحاظ صريحا من سوق الخبر اوانه واضح شاهد بما ذكراه حيث قال في عجزها فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان يدرك فله ان يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية والقريب فيها ان لو لم يحمل صدرها على غير الاب والجد للزم المنافات والمضادة بين ما دلت عليه صدرها وعجزها وهي كما قدمنا الرواية بقاصها و بينا لو حبر بينها في المسئلة الاولى من هذا المقصد احتج الشيخ على ما نقله في المسالك على البطلان عند الرد بما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ورواية ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا نكاح الا بولي ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل ورواية الفضل البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وبان العقود الشرعية تحتاج الى دلالة وهي منتفية في محل النزاع ثم قال في المسالك ووافقه على البطلان الشيخ فخر الدين مضيفا اليه سائر العقود معقود واستدل عليه بان العقد سبب الاباحة ولا يصح صدوره من غير معقود عليه او وليه وبان الوصي وحق المعقود عليه او وليه شرط للتأثير والمستقدم نحو ودلالة الاول منها مصادرة والثانية لا تقتضيه لانا لو سلمنا شرط اللزوم وهو ما نحن فيه لا العقد الذي هو محل النزاع ثم اجاب عن دلائل الشيخ بانها كلها عامية قال وقد بينا حجيتها وسلمنا مكو روايتنا ارجع الى ان قال والرواية الاخيرة ظاهرة في ان تزويج الامة يوطئها بذلك العقد من غير اجازة المولى فلا شبهة في كونه زنا ولو ادعى علم الوطي لزم حمله على انه لو فعله كذلك جمعا بينها وبين ما سلف ما تقدمه وهو جيد والعجب من الشيخ مع روايته للروايات المتقدمة في كتبه الصريحة في المدعى كيف يدعي ان الادلة منتفية في محل النزاع وتمسك بروايات العامة ونقل الكلام في الرواية الاولى وما دلت عليه من ان الام لا مهر على مقصده قبوله ورضاه بالتزويج والشيخ في مقالته بعبوقا الرواية فقال اذا عقدت الام لابن لها على امراة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه وان قبل لزم المهر وان ابى لزمها ظلمة وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس جعله كالعقد على الاب قياس وان الام غير ولية على الابن انما هذا النكاح موقوف على الاجازة والفسخ فان بلغ الابن ورضي لزمه المهر وان ابى انفسخ النكاح ولا يلزم الام من المهر شيء بحال الذي والاجماع سواء عقد عليه الصبي كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف فلا دليل على لزوم المهر لها الاصل براءة الذمة ولم يجعلها قبلها الى دليل انتهى اقول لا يخفى ان ما اورده الشيخ هنا انما استند فيه الى الرواية المذكورة والرواية ظاهرة في ان الابن بالغ عاقل وانما كان غائبا فعقدت الام عنه فضولا وكلام ابن ادريس يشعر بانه توهم ان المعقود عليه صغير ولا بد ابنه عليه كالاب فلا يلزمها المهر كما يلزم الاب لو عقد على ابنه الصغير وهو بعيد ولهذا على ظاهر الرواية وكلام الشيخ المبني عليها وان كانت عبارة الشيخ مجملة ويعني الكلام في ضمان المهر لو كان عقد كالة فضولا وقبله ذلك ان اجاز لزم المهر ولا اشكال والعلامة في المختلف ومثله شيخنا المحقق في الشرايع حمل الضمان على ما اذا ادعت الام الوكالة ولم تثبت فانها تضمن المهر لانها فوتت البضع على الزوجة بعقدها وهو جيد وعليه دل من الاخبار وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الوكالة في المسئلة الثانية من المطلب الثاني بعون الله من الكتاب المذكور واما ما ذكره في المسالك بعد ذكر حمل المحقق والعلامة حيث قال وفيه نظر لان ضمان البضع بالتفويت ممنوع وانما المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه الحكم على الامر

عدم وجوب المهر على ما ادعت الوكالة مطلقا لامر ضمانه يتجه حسبما بيناه من الجميع او البعض انتهى وفيه ما قدمنا ذكره في الموضع المشار اليه من ورود الاخبار ومنها الصحيح بالضمان وان الظاهر ان الوجه فيه العقوبة للوكيل حيث ضيع حق المراة بعدم الاشهاد على الوكالة فليرجع اليه من احب الاطلاع عليه والله العالم المسئلة الثامنة المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن ادريس انه يجزي في اجازة البكر وادعا سكوتها ويعتبر في الثيب النطق فقال ابن ادريس بعد ان حكى قول الشيخ في المبسوط ان الاخ اذا اراد العقد على اخته البكر استامرها فان سكتت كان ذلك رضا منها ما صورته المراد بذلك انها تكون قد وكلته في العقد قبل اذا وكلته في العقد فلا حاجة الى استيذانها فليتامل لا يجب ان يستامرها عند العقد بعد ذلك وكذلك الاب اذا لم يكن مولى عليها لانه لا اجبار له عليها على النكاح ووكلت امرها اليه فانه يستحب له ان يستامرها اذا اراد العقد عليها وهذا معنى ما روي ان اذنها صماتها لا السكوت لا يدل في موضع من المواضع على الرضا الذي يدل عليه القول المشهور وهو المؤيد المعضود جملة من الاخبار الواضحة للمنار ومنها ما رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها وما رواه في الكافي والفقيه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها الحديث وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ويؤيده ما تقدم في سابق هذه المسئلة من صحيحة معوية بن وهب بان سكوت سوالي العبد الذي يزوج بغير اذنه منهم اقرار له على التزويج وهذه الروايات كما ترى ظاهرة بل صريحة في القول المشهور وليس في شيء منها ما يشير الى حصول الوكالة التي ادعاها ابن ادريس بل ذلك من خلاف ذلك وما ادعاه من استحباب استيذانها بعد الوكالة فمدعوى لحياة الهليلية الحاق والاخرج عما وقع عليه الاتفاق فانا لم نقف لذلك على دليل عقلي ولا نقلي كما لا يخفى وينبغي ان يتجه الاكتفاء بالسكوت عن اللفظ الصريح ما اذا لم يكن ثم قرينة دالة على عدم الرضا والا لم يعد السكوت اذنا وقيل لو ضحكت عند استيذانها فهو اذن لانه ادل على الرضا من السكوت وفيه توقف فربما يكون ضحك عن استهزاء والبكاء لا يمنع وقيل هو يمنع لدلالته على الكراهة ورد بانه من باب الايجاب لا ينتقض بمنع التغير المخالف للاصل فيجب الاقتصار على مورد النص ونقل عن ابن البراج انه الحق بالسكوت والضحك البكاء وهو بعيد بل ربما كان ذلك قرينة ظاهرة في الكراهة والظاهر ان وجه الحكم فيما دلت عليه هذه الاخبار من الاكتفاء بالسكوت هو ان البكر غالبا تستحيي من الكلام والجواب باللفظ هذا كله في البكر اما الثيب فيعتبر نطقها اجماعا نصا وفتوى لما عرفت من وجه الحكمة في البكر وان الثيب بسبب الثيوبة ومخالطة الرجال قد زال عنها الحياء اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا اشكال في حصول الثيوبة الموجبة لوجوب النطق بالجماع بعقد كان او ملك او شبهة او زنا كرها كانت او مطاوعة فيتحقق الثيوبة في الجميع ولزوال الحياء بمباشرة الرجال وانما الاشكال في حصول الثيوبة بغير ذلك من طفرة ووثبة وسقطة او بالاصبع ونحو ذلك فظاهر العلامة الحاق من كانت ثيبوبتها باحد هذه الامور بالبكر لوجود معنى البكر فيمن ذكر حيث لم تخالط الرجال فيبقى الحياء بحاله ونقل عن العلامة السيد السند في شرح النافع نقل عن جده اعتراضه في المسالك بان غير ملحوظ من حيث اطلاق النصوص لشامل لمن ذكر قال والاقتصار على الحكمة غير لازم ومن ثم تجاوز لو لم يكن لها حكمة في الحكم الذي لكن وان تخلفت في بعض جزئياته فهي كثيرة في القواعد الشرعية المرتبة على امور حكمية تنضبط بضوابط كلية وان تخلفت الحكمة في بعض موردها الجزئية كما جعلوا السفر موجبا للقصر نظرا الى المشقة بالتمام فيه غالبا مع تخلفها في كثير من المسافرين ووجودها في كثير من الحاضرين وكذلك العيب المجوز للرد على نقصان الخلقة وزيادتها نظرا الى كون ذلك مما يوجب نقصان القيمة غالبا وقد تخلف في مثل العبد اذا وجد خصيا فانه يزيد على الفاحلة وان كان نقصا فاسميناه معتبرا انتهى وهو جيد ومن جملة ما ذكره ايضا ما صرحت الاخبار من العلة في العدة وهو وجه الحكمة فيها وهو استبراء الرحم مع وجودها في مواضع عديدة يقطع ببراءة الرحم كمن سافر عنها زوجها مدة طويلة ثم طلقها في سفره او مات عنها وهو كذلك ومن ترى بعضهم كما تأولنا من وداع الا ما

الاستار في المسجد اذا حضر وقت الصلاة مع العلم لذلك مع استحباب الغسل او وجوبه مطلقا بل استحباب تقديمه وضمائه ان كان رواح المصلين والطيب من ريح المسك الطعم وذلك من العلل المذكورة في كتاب علل الاخبار ونقل في المسالك عن الشهيد في بعض فوائده ان الثيوبة على احد الوجوه المتقدمة الخارجة عن اجماع حكمها كالثيوبة الحاصلة بالجماع ولختاره في المسالك ايضا قال لاطلاق النص والسلام لا يخلو من نوع اشكال وان كان ما اختاره الشهيد لا يخلو من قرب ورجحان ثم قال في المسالك وفي الموطوءة في الدبر وجهان من صدق المكابرة وصدق الحيا اما اختار في التذكرة لعستار النطق فيها انتهى اقول لا يخفى ان مقتضى تعليق الاكتفاء بالسكوت على البكر البكارة في النصوص المتقدمة هو الاكتفاء بالسكوت في المنكوحة دبرا لثبوت البكارة وهذه العلة التي ذكرها غير منصوصة بل هي مستنبطة من بعض النصوص على ما اطلاق النص لا يخلو من الاشكال والله العالم

المسألة التاسعة

قد عد جملة من الاصحاب مسقطات الولاية وهي اربعة الكفر وعدم الكمال بالبلوغ والرشد والرقية والاحرام فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع اربعة احدها الكفر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراط الاسلام في الولاية فلا يثبت للكافر ابا كان او جدا او غيرهما الولاية على الولد المسلم صغيرا كان او مجنونا ذكرا كان او انثى ويتصور اسلام الولد في هذه الحال باسلام امه او جده على قول وكذا يتصور اذا اسلم بعد بلوغه ثم جن او كانت انثى على القول بثبوت الولاية على البكر البالغ واستدلوا لعدم الولاية في هذه الصورة بالآية قوله عز وجل المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وظاهر بعضهم اشتراط ذلك الامر من ان يكون المولى عليه مسلما او كافرا والحكم فيه اجماعي واستدل عليه زيادة على ما سبق بقوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الثاني وهو المولى عليه متى كان كافرا يشترط في المولى عليه الاسلام فلا يجوز ولاية الكافر فقال في المسالك ان وجه المنع عنه ظاهر بعموم الادلة تناوله وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ليشمل له بل قال الشيخ في ط ان ولي الكافرة لا يكون الا كافرا فلو كان لها وليان احدهما مسلم والآخر كافر كان الذي يتولى تزويجها الكافر دون المسلم لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض انتهى ومنه يظهر ضعف ما نقل عن ظاهر بعضهم من اشتراط الاسلام في الولي وان كان المولى عليه كافرا وانه يجوز ان يتولى الكافر نكاح الكافرة مطلقا اذا لم يكن ولي مسلم والا فالمسلم مع وجوده ولي على ما ذكره في المبسوط ويتصور ولاية المسلم على الولد الكافر فيما اذا كان الاب والجد كافرين فاسلم الجد بعد بلوغ الولد ثم عرض الجنون للولد او يكون الولد البالغ انثى وقلنا بالولاية على البكر البالغ الرشيد اقول لم اقف في المقام على نص مخصوص ولا اعرف لهم مستندا فيه سوى ما يظهر من اتفاقهم على الحكم المذكور واما الآيات التي ذكروها في المقام فلا تنهض حجة في محل الخصام فان الظاهر ان الاية الاولى والثانية انما هو النصرة والمحبة المساعدة في الامور ولهذا عقب الآية بقوله الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير لا الولاية بالمعنى المتنازع فيه واما الآية الثانية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان المراد بالسبيل المنفي انما هو من جهة الحجة والدليل كما روي عن الرضا في تفسير الآية المذكورة لا ما توهم اصحابنا واستدلوا بالآية عليه في غير موضع من الاحكام حسبما صرح به في الجزء المشار اليه واوضحنا بطلانه وقد تقدم الكلام في ذلك في غير موضع من الكتاب وثانيها اشتراط كمال البلوغ والرشد فلا ولاية للصبي ولا المجنون والمغمى عليه ولا السكران الموجب سكره لذهاب عقله قالوا والوجه في ذلك هو ان هؤلاء لعجزهم عن تحصيل الاحظ والاحتياط في امر النكاح والنظر في مصالحهم وما لهم التفاوت بينهم المطلوب للولي لا يثبت لهم الولاية لعدم زوال الجنون والاغماء والسكر عادة فالولاية ربما يحتمل بان الجنون المنقطع كالمطبق في دفع الولاية وهو ما في العلامة في القواعد قال الشارح المحقق والاول اقرب مع قصر زمانه ثم قال والاغماء ان كان مما يدوم يوما او يومين واكثر سلب الولاية حال الاغماء الكبرى اذا زال عادت مع وجود شفقتها كالابوة والجدودة وان قصر فالاغلب انه كالنوم لا تزول به الولاية انتهى واشار بقوله مع وجود شفقتها الى ان ما يعتبر فيه الولاية انما يكون مع الشفقة كالكونه ابا او جدا الى انه لو كان وصيا لم تعد الولاية وعدمه على ذلك فالحكم كذلك في المقام فقال اذا عرفت ذلك فاعلم ان المانع عاد حق الولاية وهذا في الابوة والجدودة ظاهر واما في الوصاية فلانه اذا بطلت لا تعود لان الولاية لا تتحمل الولي على عودها بعد زوال المانع

ومع ذلك الحال لو ثبت في الاب والجد مرتبة على الابوة والجدودة وهي موجودة بعد المرض والولاية في الوصاية ليست كذلك بل هي منفكة عنها منوطة بالاهلية لا بعود بجرد بقاء الوصاية لانفكاكها عنها بل ضلع الى نص من الموصي على العود او يعيد ذو الحالة بدين دليل عليه وهو او ليس الا ذلك ولا يخفى ان هذا الكلام انما يتجه على تقدير القول في مسألة ولاية الوصي المتقدمة مخصوصة بنص الموصي على الولاية واما على القول بانها تثبت بجرد الوصاية مطلقا لمن نص عليها كما هو مختار جمع من المحققين فانه لا فرق بين الاب وبين الوصي بقاء الوصاية التي هي الموجبة للولاية كالابوة والجدودة وثالثها اشتراط الحرية في الولي فلا ولاية للمملوك على ولده حرا كان الولد او مملوكا لمولى الاب او لغيره وكذا العبد ايضا لنفسه ولا لغيره وعلل سلب الولاية عنه بان الرق ليس اهلا لذلك لنقصه بالرق المقتضي لكونه لا يقدر على شيء فانه لا يقدر على شيء وانه لا يستطيع تزويج نفسه بغير ولي والولاية تستدعي البحث والنظر والعبد مشغول الخدمة سيده لا يتفرغ لذلك وبه صرح العلامة في جملة من كتبه الا ان ظاهره في المختلف القول بصحته ولايته حيث نقل عن ابن الجنيد علي عدم جواز ولاية الكافر والعبد ثم قال اما قوله في الكافر فجيد لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما العبد فلا صحة ولايته لانه بالغ رشيد فاثبت له الولاية ككونه مولى عليه لا ينافي ولايته انتهى هذا اذا لم يأذن مولاه والا فانه يصح مع اذنه الا انه ينبغي ان يعلم ان موضع البحث ما اذا كان الولد مملوكا فاذن له مولاه ايضا في تزويجها اما لو كان حرا صغيرا فلم تثبت ولايته عليه باذن المولى له مشكل لان المقتضي لسلب ولايته هو الرق ولا يزول بالاذن فانها ولا فرق في رقية مملوكية الاب والجد بين كونه قنا او مكاتبا او مدبرا ولو تحرر بعضه فكالقن اقول هذا حاصل كلامهم في المقام والمسألة خالية من النص فيما اعلم الا انه ربما دل الدليل على كونه مولى عليه بالنسبة اليه نفسه فانه ليس له ان يتزوج ولا يجوز الا باذن السيد فبالنسبة الى الغير بطريق اولى والظاهر ان الآية المشار اليها ايضا كما ربما يحتمله فان الحكم لا اشكال فيه ومنها الاحرام وهو يسلب ولاية عقد النكاح ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره ولا خلاف وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي معناها غيرها وكما يحرم عليه العقد ايجابا وقبولا كذلك يحرم عليه شهادة العقد وان وقع من محلين لانه هنا لا يوجب بطلان العقد كما في الاول وان اثم بالحضور والشهادة لان الشهادة عندنا ليست شرطا في النكاح ولا خلاف في جواز نكاح الطلاق للمحرم ومراجعة المطلقة وشراء الاماء اما الاول فيدل عليه صحيحة ابي بصير ورواية حماد بن عثمان واما الثاني فلان السالم من المعارض حيث موضوعات لتناول النهي انما هو النكاح والرجعة ليست ابتداء نكاح واما الثالث فيدل عليه نصا فانه احمد بن محمد بن سعد وتمام تحقيق الكلام في هذا المقام وقد تقدم في كتاب الحج والله العالم

المسألة العاشرة

قد عرفت مما تقدم ان الاب والجد لهما ولاية على الصغير بغير خلاف فلكل منهما ان يعقد على شخص من غير ان يعقد عليه الآخر مع علم صاحبه او بغير علمه فانه يقدم عقد السابق منهما ابا كان او جدا وهذا نوع اشتراك ولا خلاف فيه وان اشتركا في اصل الولاية ولهذا انه اذا اختار الجد زوجا واختار الاب آخر قدم اختيار الجد فلا ينبغي للاب معارضته لذلك والظاهر من ذلك انه لو بادر كل منهما وعقد على زوج غير الآخر من غير علم صاحبه او مع علمه واتفق العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما معا قدم عقد الجد في هذه الصورة وعلى كل من الامرين لعقد او ابق الجد وتقديم عقده مع الاقتران تدل الاخبار الواردة في هذه المسألة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وما رواه في الفقيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة بدون قوله ما لم يكن مضارا وبدون قوله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وما رواه في الكافي ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز وفي الكافي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت يوما عند زياد بن عبد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد

لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا انكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت
على الذين اجازوا نكاح الاب فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه و
مالك لابيك فقالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وما رواه
المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج
للاول وان كان جميعا في حال واحدة فالجد اولى وما رواه في الكافي ويب عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان
الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل و
الرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد وما رواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ورواه علي بن جعفر
في كتابه ايضا عن اخيه موسى قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى جدها ان يزوج احدهما وهوى ابوها الاخر ايهما
احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها واباها للجد اقول ______ وهذه الاخبار على تعددها قد اشتركت
في الدلالة على اولوية الجد وانه ينبغي للاب وكذا الجارية بالرضا بين اختيار الجد ولا يتقدم ولعدمهما في الاخبار وعليها كل ذلك
على جهة الفضيلة والاستحباب والا فمع اقتران العقدين على الوجه الذي قدمنا فانه يقدم عقد الجد كما تضمنته صحيحة هشام بن سالم
ومحمد بن حكيم وخالفنا العامة في هذا الحكم فجعلوا الاب اولى من الجد على معنى ان الجد لا ولاية له مع وجود الاب لان الاب يولي
بنفسه والجد يولي بواسطة الاب ويعارض عليهم بان للجد ولاية على الاب فيوجب طاعته وامتثال امره فيكون اولى اقول ______
ومن ما تضمنه خبر عبيد بن زرارة ما نقل فيه علماء العامة الحاكي ببطلان نكاح الجد وموافقة الوالي لهم واعراضه عن فتوى الكل
مع احتجاجه بالحديث الذي ذكره لهذا الحكم واللحوق اذا عرفت ذلك فاعلم ان المتبادر من الاخبار المتقدمة ان المراد بالاب
منها هو الذي تولدت تلك الجارية من صلبه بلا واسطة او من الجد منها هو الاب وهل يتعدى الحكم هنا الى ابي الجد وجد الجد
وان علا مع الاب او مع تجدد ولي منه حتى يكون ابو الجد اولى من الجد وجد الجد اولى من ابي الجد قولان ______ قيل بذلك وجهان نعم
الجد ووجود العلة فيتقوى تقديم الجد وان علا على الاب فيقدم عقده عليه مع الاقتران لشمول النص له فان الجد وان علا يشمله اسم الجد لا
سيما على الاصطلاح ولا فرق بالتوافق ولما قام الجد مع ابيه مقام الاب مع الجد مقدما اقوى لفقد النص الموجب له مع اشتراكهما في الولاية فان
الجد لا يصدق عليه اسم الاب الا مجازا كما استشاه فلا يتناوله النص ومن جعله ابا حقيقة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب يلزم تعدي
الحكم اليه فعلى الاول يبطل العقد لاستحالة الترجيح لغير مرجح وبطلان الضدين كما لو زوجها الوكيلان وعلى الثاني يقدم عقد الاعلى انتهى اقول
قد عرفت مما قدمناه في غير مقام ولا سيما في كتاب الخمس قوة القول الثاني وان الجد يطلق عليه الاب حقيقة كما يطلق الابن على ابن ابنه
وان سفل حقيقة وح فيتقدم عقد الاعلى في الصورة التي فرضناها والله العالم **المسألة الحادية عشر** قالوا اذا زوجها الولي بالمجنون
او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل من كان بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار ولو بلغت
وكذا لو زوج الصغيرة بمملوكه وقيل يمنع هنا اقول ______ وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامات الاول بالنسبة الى الحكم الاول فانهم
عللوه بان كلا من المجنون والخصي كفو واما العيوب المذكورة لا تنافي الكفاءة فلا تنافي الصحة وانما المانع من الصحة هو التزويج بغير
الكفو ولان الاصل الصحة ولانها لو كانت كاملة لها ان تزوج بمن ذكر وهكذا بالنسبة الى الطفل الذي زوج بمن بها احد العيوب ولها ثبوت
الخيار في الموضعين فلما كان العيب الموجب له لو كان هو المباشر للعقد جاهلا وفعل الولي لحال صغره بمنزلة الجهل ونقل عن الشيخ
في الخلاف انه اطلق جواز تزويج الولي الصغيرة بعبد او مجنون او مجهول او مجذوم او ابرص او خصي محتجا بان الكفاءة ليس من شرطها الحرية
ولا غير ذلك من الاوصاف ولم يذكر الخيار والاوضح ما ذكره من الاصحاب بما عرفت وظاهر اطلاق الاصحاب الصحة هنا يدل على
ان تزويج الولي لا يناط بالمصلحة والغبطة بل يكفي وقوعه بالكفو العري عن اوصاف الاسقاط في ذلك ولا يترتب عليه حق لها والمفهوم منه

بالخيار وللشافعية وجه بعدم صحة العقد المذكور من حيث انه لا حظ للمولى عليه في تزويجه بالمعيب سواء علم الولي او لم يعلم ووجه ثالث
بالتفصيل بعلم الولي بالعيب كما لو اشترى له المعيب مع علمه بعيبه والجهل فيصح ويثبت الخيار للولي على احد الوجهين او لها بعد البلوغ
قال في المسالك بعد نقل ذلك وهذا الوجه الاخير موجه ولنا بالنسبة الى الحكم الثاني وهو ما لو زوجها بمملوك فالوجه فيه عندهم
انه لما كانت الكفاءة معتبرة ليست شرطه وليست الرقية من العيوب الموجبة للفسخ صح للولي ان يزوج الصغيرة بمملوك لتحقق الكفاءة
ولا خيار لها بعد البلوغ لعدم موجبه فان الفرض انه لا عيب هنا وهكذا المولى في الطفل اذا زوجه الولي بمملوكة لمن جوز للحر تزويج
الامة مطلقا ولا خيار له بعد البلوغ وان قلنا باشتراطه بالشرطين المشهورين وهما عدم الطول وخوف العنت لم يصح هنا العقد المشروط
الثاني هنا بالنسبة الى الطفل مأمون وسيأتي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى والله العالم **المسألة الثانية عشر**
اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم وغيرهم على انه لا يجوز تزويج امة الغير الا باذن المالك وانما الخلاف في المتعة بامة المرأة فذهب
الاكثر الى انها كالرجل بل قال ابن ادريس انه لا خلاف في ذلك الا رواية شاذة رواها سيف بن عميرة اوردها شيخنا في نهايته رجع
عنها في المسائل الحائريات انتهى وقال الشيخ في يه ويب يجوز التمتع بامة المرأة بغير اذنها ولا يجب ولا نقل ما وصل الينا من اخبار المسألة
ومنها ما رواه في الكافي عن ابن ابي نصر في الصحيح او الحسن عن ابي الحسن الرضا ع لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها ومن عيسى بن ابي منصور
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها وما رواه في يب في الصحيح عن ابن ابي نصر قال سألت الرضا ع يتمتع
بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وبهذا الاسناد قال سألت الرضا ع الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال
نعم وما رواه في الكافي ويب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع هل للرجل ان يتمتع بالمملوكة باذن اهلها وله امرأة
حرة قال نعم اذا رضيت الحرة الحديث والتعبير بان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار على الاول منها هو ان التمتع بالامة باذن اهلها
ذكرا كان اهلها ام انثى فهي ظاهرة في وطء الحق المتقدم ذكره ويؤيده ان وطء الامة تصرف في مال الغير وهو موقوف على الاذن كسائر
التصرفات وروايات ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن ونحوها رواية ثانية قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا وما
رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا
يتمتع بها الا باذنه وما رواه في يب في الصحيح عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج
امة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا وبهذا الاسناد عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها فقال لا بأس به قال في المسالك بعد نقل الثالثة من هذه الروايات وهذه
الرواية مع مخالفتها لاصول المذهب ولظاهر القرآن مقصورة السند فان سيف بن عميرة تارة يرويها عن الصادق ع بغير واسطة
وتارة بواسطة داود بن فرقد واضطراب السند يضعف الرواية وان كانت صحيحة فكيف مثل هذه الرواية انتهى اقول ______
لا يخفى انه لا مانع من ان يرويها الراوي المذكور على هذه الوجوه المذكورة سيما مع اختلاف المتن وعلى تقدير ذلك فالضعف انما يوجب
رد الرواية مع ما ذكرنا يشير كلام سبطه في شرح النافع ايضا فقال بعد نقل ذلك عن جده اقول ______ في نسبة الاضطراب
الواقع في السند على هذا الوجه اضطراب نظر نعم ما ذكره من مخالفتها لاصول المذهب وهو قبح التصرف في مال الغير الا باذنه ومخالفتها لظاهر
القرآن وهو قوله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن فانه شامل باطلاقه قريب الا انه لا يخفى على المتتبع للاحكام وما
وضع لهم فيها في امثال هذا المقام انه مع ورود النص الواضح المخالف لما ذكروه في كثير من المواضع قد خصصوا به اطلاق الايات
وقيدوا به تلك القواعد كما تقدم منا التنبيه عليه في غير مقام سيما في كتاب الوصايا في المقصد الثاني من الكتاب المذكور والى ما
ذكرنا يشير كلام شيخنا الشهيد نور الله تعالى مرقده في شرح نكت الارشاد حيث قال لان بعد ذكر ان اكثر الاصحاب اعرضوا عن

العمل بها المنافاتها الادلة وربما ضعف بعضهم سندها والصحيح انه ثقة وان الشيخ المجتهد رحمه الله بالغ فى نكاح مضمونها وابن ادريس وان
الشيخ فى النهاية عمل بمضمونها فاما ثمر بها ولعلم انه لا معارض لهذه الرواية فى الحقيقة الا الدليل العقلى الدال على تحريم التصرف فى
مال الغير بدون اذنه ولكن الاحكام الشرعية خرجت كثيرا من الاصول العقلية عن الادلة لجواز اخذ المال المتمتع من الاماء مقاصة لسره وطيه
بغير اذنه وجواز اكل المار على النخل والشجر على المشهور ونحو ذلك ومع لا يمتنع جواز مثل هذه ونحو ذلك مع لا يمنع جواز
مثل هذه المسألة من غير اذن المرأة اما المصلحة فيه لا تعلمها اولما فيه الامن من المشقة بترك الوطى عند المرأة الذى هو اضرار ولا يحوز
الا بالوصى ولا سبيل الى الزنا ولا الى العقد الدائم لما فيه من شدة السلطنة والاضرار بولائها مع امكان الزوال العهد بعده فتعين
جواز عقد المتعة وهو ظاهر بما قلناه ومؤيد لما ادعيناه الان ظاهر كلامه بعد ذلك هو الجمود على القول المشهور حيث انه بعد
هذا الكلام صرح بجواز السلعة الصرف فى امثاله وان يمكن منه و لطاقة لقيام الدليل الدال على الحصر فيما عداه والمشهور بل المعتمد
تحريم ذلك كله كما مر رحمه الله تعالى انتهى قوله ـــــــــ الظاهر ان الذى اوجب له الجمود على القول المشهور بعد ذكره لهذا الكلام الذى نقلناه
عنه مع ظهور قوته وعدم تعرضه لرده او الطعن فى شىء من مقدماته انما هو اعتماده على الشهرة والسهل فيها والامان فاذكره حيث
مؤيد لما قدمنا ذكره من المواضع العديدة الجارية هذا المجرى فى احكام الشريعة وبالجملة فان المسألة وان كانت لا تخلو من قوة الا ان هذا
القول متمسك لانجة من قرب بالمذهب الذى اشرنا اليه وان كان الاحتياط فى الوقوف على القول المشهور وقال بعض مشايخنا المحققين
من متأخرى المتأخرين ويمكن ان يتوقف فى تاويل الاحاديث المذكورة ان يحمل قوله من غير اذن اهلها فكانها امرأة كما تضمنه الاحاديث
على الاذن الصريح بل يكفى الاذن الفحوى المعلوم بالقرائن فانها جرت العادة ان النساء كن يتخذن الاماء ويطعون طعن فى المتمتع بمن شاء
شاء لاهل الانتفاع بالجوار من هذه العادة جاز تجرى الاذن الصريح سندا للعلم والرضا بذلك كما يعتبر الاذن الصريح وهو جيد
ان ثبت هذه الدعوى ولكن ثبوتها محل اشكال حيث لا نعلم من ادعاها سواه ولا دليل ولعلها قال السيد السند قدس سره فى شرح
النافع ويمكن حمل الرواية الاولى والثالثة على ان المراد بالتمتع بامة المرأة بغير اذنها الانتفاع بها بالوطى بعد انتقالها اليه من المرأة من غير توقف
على اذن المرأة باباحة لها ويكون ذلك جوازا لرواية التى ذكرناها متروكة الظاهر فقد اجاب عنها الشهيد فى شرح الارشاد بحملها على بعض هذا
القول كما قدمنا عنه وان المطلق التزويج فى الثانية فان المراد به والله العالم المتعة اطلاقا للفظ العام على الخاص وهو وان كان مجازا الا انه بصار
اليه بقرينة وهو هنا موجود وهو الحديثان المذكوران ثم هو جيد ولا ريب فى انه اقرب من تاويله الذى ذكره فى هذه الروايات
وظاهر كلامهم هو انتقال الاماء اليه بهبة ونحوه وان له الانتفاع بها بجماعها بعد الانتقال من غير توقف على اباحة المرأة باعتبار انها وان المراد
بجواز التمتع بها بغير اذنها هو ذلك ولا يخفى ان هذا لا يتوقف على الانتقال بالبيع بل يكفى العقد عليها باذن المالكة لها وانه بعد
العقد يجوز الانتفاع بالوطى من غير اخبار ايضا ولا يخفى ما فى كل منهما من التكلف والبعد الظاهر الا انه مع ذلك لا مستند وتحصيل ان البيع
عدم ذلك الاطراح لروايات المذكورة صحتها والحمل على ما حققناه من وجوه الذكائر العديدة بطهارة المسألة وقوتهم منها بما انكروه هنا
وطعنوا به على هذه الروايات فلا ضرورة الى ارتكاب التحملات البعيدة والتكلفات الغير السديدة الا انه لما كان قولهم هو الاوضح حملا لا
كما عرفت وينبغى الوقوف عليه ولا فرق فى المرأة المالكة عندنا بين كونها مولى عليها بالنسبة الى نفسها كما دلت عليه تلك النصوص
المتقدمة فى هذه المسألة فلا يتعدى لغيرها كما لا يتعدى الى الصرف المالى اجماعا وهذا من توابع عدم الفساد عبارة المرأة فى النكاح
مطلقا حتى يعرف نكاح اختها فيتولى نكاحها اولياء المرأة على قول الحاكم على قول الحرمة ولعباديا على خلافه كما عرفت والله العالم
المسئلة الثالثة عشر اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فاذا مات احدهما ورثه الاخر على الاشهر الاظهر ولو كان المزوج لهما
غير الابوين فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضى بالعقد لزم العقد من جهته فان مات
الحال هذه عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ واجاز حلف انه لم يجز لطمع الميراث او ترغيب فيه فان حلف ورث ولو مات الذى لم

بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما ورضى بالعقد لزم العقد من جهته فان مات والحال هذه عزل من تركته نصيب الاخر
فان بلغ واجاز حلف انه لم يجز لطمع الميراث والرغبة فيه وان حلف ورث ولو مات الذى لم يجز بطل العقد ولا ميراث وتفصيل
هذه الجملة يقع فى موضعين الاول ـــــــــ فيما اذا كان المزوج للصغيرين الابوين فان المشهور عدم الفرق هنا بين الصبى والصبية
فى لزوم العقد وثبوت التوارث بينهما وذهب جماعة منهم الشيخ فى النهاية ومن تبعه الى ثبوت الخيار للصبى بعد البلوغ وقد تقدم
تحقيق الكلام فى هذا المقام فى المسألة الاولى من مسائل هذا المقصد ونقل الاقوال والاخبار المتعلقة بذلك وعلى تقدير القول المشهور من
لزوم عقد الصبية على الاجازة ولو ماتت الصبية قبل البلوغ فان كان قبل بلوغ الصبى عزل نصيبه من المهر الى ان يبلغ فان رضى بالنكاح
واجازه حلف انه لم يجز طمعا فى الميراث وورث وان كان سوطها وقد بلغ فلا اشكال فى استحقاقه الميراث وان بلغ ولم يعلم
منه الاجازة ولا عدمها فكالاولى فى يحلف ان اجاز وان مات الزوج قبل البلوغ وعلى هذا الامر بالصبية الثانى فيما لو كان العاقد
عليهما غير الابوين ولا ريب انه يكون من قبيل العقد الفضولى فان قلنا ببطلان عقد الفضولى فى النكاح فلا اشكال وان قلنا بصحته
كما هو الاظهر وقف على الزوجين على الاجازة فان كان فيهما هناك ولى اجازه فلا اشكال ايضا وان لم يكن ثمة ولى او كان ولم يجز لم يمض
بل وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان مات احدهما او كلاهما قبل البلوغ قبل النكاح ولا ارث لعدم الاجازة وان بلغ احدهما مع كون الاخر صبيا
فاجاز العقد لزم العقد من جهة الاخر موقوفا على الاجازة فان اتفق بلوغه ولا اجازة واجاز العقد لزم وان فرض موت المجيز قبل ان يبلغ
الاخر او قبل بلوغه فان اجاز بعد ذلك حلف انه لم يجز طمعا فى الميراث انه لو كان الاخر صبيا الوصى بتزويجه وورث نصيبه منه والاصل
فى هذه الاحكام صحيحة ابى عبيدة المروية فى الكافى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهو غير مدركين فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما
قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية
وقد اعترض على الاستدلال بهذه الرواية ليشتمل على احدهما من الحكم فى الرواية فى تزويج الوليين فاشعر بان تزويج الوليين ماض
على الولد لا يجرى فيه هذه الاحكام اقول ـــــــــ وهذا الايراد قد تقدم تحريره فلا حاجة الى اعادته وثانيهما حكمه فيها بنصف
المهر المرأة على تقدير موته مع ان الاشهر ان الموت مقتضى لتقرير جميع المهر وان كان قبل الدخول وانما ينتصف بالطلاق قبله والجواب عنه
بانه تقدم وجوه هذه الرواية جملة من الاخبار وافق بمضمونه جملة من الاصحاب بلا اختصاص بذلك لهذه الرواية مع احتمال حمل
الرواية على انه كان قد قدم نصف المهر كما هو المعتاد من تقديم شىء قبل الدخول وان الباقى هو النصف خاصة قال فى المسالك و
لهذا الحمل وان كان لا يخلو من البعد الا انه محتمل للضرورة الجمع اقول ـــــــــ وسيأتى تحقيق الكلام فى المسألة عند ذكرها
ان شاء الله تعالى بقى الكلام هنا فى مواضع احدها ان مورد النص تزويج الوليين الفضوليين للصغيرين فلو كان ذو الحال قالوا
فى استحباب الحكم المذكور فى الخبر وجهان اصحهما ذلك للمساواة فى المعنى وهو كون العقد الواقع بهما فضوليا فلا يتعدى للصغيرة والكبيرة
فى ذلك وثانيهما العدم فان الحكم بصحة العقد اذا مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر على خلاف الاصل لان الاجازة
جزء السبب ولم يحصل بعد ذلك وحينئذ فيحكم ببطلان العقد كما انه يبطل لو مات احد المتعاقدين قبل القبول لكن ببطلانه
لعدم المتعاقدين قبل تحقق العقد الذى يترتب عليه اثره والى هذا الوجه مال فى المسالك ونحوه سبطه السيد السند فى شرح
النافع وغيرهما والظاهر انه المشهور بينهم وهو الاشهر وقواعدهم قال المحقق الثانى فى شرح القواعد فان قيل هذا انما يستقيم على
القول بان الاجازة فى الفضولى جزء السبب اما على القول بانها كاشفة فلا لان الاجازة تكشف عن سبق النكاح عن الموت فيكون

لا يثبت الارث للمانع كما عرفت لان الاجازة وحدها لا يكفي في ثبوت المهر لانه لا يتحقق النكاح بمجردها بل لا بد من اليمين وثبوت
الارث باليمين مخالف للاصل ولا يتعدى مورده وهذا الوجه اقرب وهو للمنتهى انتهى وثانيهما لو تغير مورد النص بكون
العاقد على الصغيرين احدهما الولي والاخر فضولي فمات من عقد له الولي ولا متيقن بلوغ الاخر فهل يتعدى اليه الحكم المذكور في
الخبر فانه ينتظر بلوغ الاخر واجازته ويوقف بميراثه لا اصلهما لان الثاني انه خلاف مورد النص ويؤيده ما تقدم في كلام المحقق
الثاني من ان ثبوت الارث باليمين مخالف للاصل فيجب الاقتصار فيه على مورد النص والاول منهما هو مختار شيخنا الشهيد
الثاني بما ذكره في المسالك قال لان هذا لا يزيد على مورد النص الا بلزوم احد الطرفين وكونه زوجا لولي وهذا لا دخل له في الفرق بل
الحكم فيه اولى لان الجائز من الطرفين اضعف حكما من اللازم من احدهما فاذا ثبت الحكم في الاضعف ثبت في الاقوى بطريق اولى وهو
ظاهر سبطه السيد السند قدس سره في شرح النافع لتوقف في ذلك من حيث انه خلاف مورد النص ومما ذكره جده من التعليل
فانه قال بعد نقل ملخص كلام جده المذكور وجزم جدي قدس سره بالثاني وهو متوقف على ثبوت التعليل انتهى وهو جيد لما
اسلفناك وغيرهم من عدم صلوحية امثال هذه التعليلات لتاسيس الاحكام الشرعية وما افاده شيخنا الشهيد الثاني هنا من
الحكم في الصورة المذكورة مما صرح به ايضا العلامة في القواعد والمحقق الشيخ علي في شرحه معللا بالتعليل المذكور في المسالك وفرع
هذه الصورة ما لو كان احدهما بالغا رشيدا عقد عن نفسه والاخر فضولي عن الصغير فمات الاول منهما فانه يعزل نصيب الصغير من
الميراث الى ان يبلغ ويحصل نحو ذلك بعد اليمين على القول المذكور وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في البطلان لو مات الثاني قبل البلوغ
او بعده وقبل الاجازة وثالثها لو كانا بالغين فاوقع احدهما العقد لنفسه مباشرة والاخر لزوجته الفضولي قال في المسالك في اسباب
احكام الوجهان السابقان من تعدي صورة النص ومن الاولوية بلزوم احد الطرفين ويكون اقوى كالسابق وان كانت ابعد من
جهة الخروج عن المنصوص في كونهما صغيرين الا ان ذلك ينجبر بالاولوية المذكورة ويظهر منهم الجزم بالحكم في هذا ايضا وهو جيد
انتهى وفيه ما عرفت من التوقف عن ثبوت هذه الاولوية ورابعها لو وقع العقد الفضولي من الزوجة مثلا والعقد مباشرة وقع من الزوج فانه
لا ريب في لزوم العقد من طرف الزوج وان كان للزوجة من حيث ان عقدها فضولي فسخه وفيه ... ان قبل الفسخ منها اولا
ثبت في حق الزوج تحريم المصاهرة فليس له ان يتزوج بخامسة لو كان المعقود عليها رابعة ولا الجمع بين ... في حالة واحدة
وهو حرام اتفاقا وليس له ان يتزوج باخت الزوجة ولا بامها الزوجة وبنتها والا لكان جامعا بين الاختين والا لكان جامعا بين البنت و
ذلك محرم اجماعا اما لو فسخت الزوجة ولم يجز ذلك العقد الفضولي فان التحريم في هذه المواضع ينتفي لانتفاء مقتضيه وهذا واضح لا
فانها لا تحرم الا جمعا وقد انفسخ النكاح في الاول وزال المانع من التزويج بالاخت وكذا البنت اي بنت المعقود عليها لو حرمت
بعد فسخ الام العقد لا تحرم جمعا فلها لا تحرم الا مع الدخول بامها ولم يحصل هنا فان التحريم عليه بعد فسخها اما الام لو كانت المعقود عليها
البنت وفسخت النكاح فلها عند الاصحاب تحرم مطلقا كما لا يشار من ان الام تحرم بمجرد العقد اللازم على بنتها وقد حصل لان العقد من طرف
المباشرة صحيح لازم كما عرفت فيتعلق به تحريم الام من ان العقد انما يتم من الطرفين فان لم المراة على العقد عليها وفسخه جرى مجرى عدمه
فلا ينتشر التحريم الى الام والظاهر من كلام بعض المحققين ولعله الاقرب ان المباشرة من احد الطرفين لا تقتضي ثبوت النكاح من ذلك الطرف
لان النكاح امر واحد نسبي لا يعقل ثبوته الا من الجانبين والحكم بتحريم المصاهرة انما كان لان العقد الواقع عقد من الجانبين الذي كان
قبله وان كان سببية وعدم سببيته لانه غير معلوم فلم يتغير حكم الاصل كما كان وقبله فلو اشتبه مثلا الزوجة المعقود عليها عقدا
صحيحا لا تنافيهن ... فان تحريم المصاهرة ثابت بالبينة ايضا وكذا القول فيما لو اشتبه الطاهر بالنجس والحلال بالحرام قال ويحتمل ان
يقال انه بعد الفسخ يتبين ان لا عقد اصلا ولا تحريم بالمرة وهذا هو الصحيح انتهى ومرجعه الى ان تحريم المصاهرة في الصورة المذكورة في
انما هو من حيث توقع الاجازة بهذا العقد في ان المعقود عليها قبل الاجازة او الفسخ زوجة ام لا لان العقد كان لازما من جهة المباشرة كما ذكره

عليه احكام المصاهرة واحوال العقد في الصورة المذكورة يكون موقوفا لا يحكم عليه بلزوم وبطلان الا بعد الاجازة او الفسخ
فينظر حاله بذلك والحكم باللزوم بمجرد كونه من احد الطرفين لا يخلو من مناقشة واشكال ودليلهما ما تعرفت ان ثبوت المهر للجز المنكر
يتوقف على ثبوته بعد الاجازة وعلى هذا لو حلف فلا اشكال وان كان له الحلف لعلها من موت ويموت او يجن او نحو ذلك
لان ثبوت الارث هنا على خلاف الاصل كما تقدم فيقتصر فيه على مورد النص نعم لو كان للعارض المانع من الحلف مما يرجى زواله كالغيبة
والجنون والاغماء فانه يعزل نصيبه من الميراث الى حين زوال المانع فيحلف ويأخذ نصيبه او يحصل الياس من الحياة او يوجب التاخير ضررا
على الوارث بتاخير المال او على المال فلا يبعد دفعه الى الوارث مع ضمانه لو ظهر استحقاق الحالف له فان في ذلك جمعا بين الحقين و
دفعا للضرر من البين وربما احتمل في المسألة في الصورة المذكورة موته قبل اليمين ثبوت الارث لانه وارث مع العقد الكامل والعقد هنا قد وقع
حال كمال الاجازة من الطرفين فوجب ان يثبت الارث ولا يسقط بعدم اليمين ومن هذا الوجه مع ما قدمناه من الوجه الموجب للعدم استشكل
العلامة في القواعد فقال فان مات بعد الاجازة وقبل اليمين فاشكال والظاهر ضعف الاحتمال المذكور اما اولا فلانه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين
ابتداء مع ان النص والعلماء ايضا على الاتفاق على ذلك واما ثانيا فلان الاجازة المكملة للعقد انما يكون مع معلومية تعلق الاجازة في النكاح و
احتمال التهمة بكون الاجازة هنا انما هي لطمع الميراث في النكاح تام بل ظاهر وبالجملة فان الاجازة على الوجه المذكور لا يكون بعلم كونها مطابقة
للواقع في نفس الامر الا بانضمام اليمين الدافعة للتهمة فالمكمل للعقد الموجب لترتب الميراث عليه هو الاجازة المقرونة باليمين وهذا مع كون الحكم بالميراث
هنا على خلاف الاصل فكيف يتوهم ثبوته بدون ورود النص بعد ذلك واشتراطه مع الامكان وخامسها لو كان المتاخر هو الزوج بعد ان اجاز
للمراة فان تمم الاجازة ونكل عن اليمين لم يحلف فهل يلزمه المهر المسمى في العقد ام لا اشكال وعلى تقدير اللزوم فهل يرث منه مقدار نصيبه ام لا
اشكال ثان ووجه الاشكال الاول منشاؤه من ان المهر فرع ثبوت النكاح المتوقف على اليمين ولم يحصل ومن انه باجازته معترف بثبوته في ذمته
واقرار العقلاء على انفسهم جائز وانما منع الميراث لتعلقه بحق غيره وحصول التهمة فيما عدا المهر وعلى هذا الوجه فالذي في المسالك
فقال والاقوى ثبوته بمجرد اجازته ووجه الاشكال الثاني من حيث ان توقف ارثه من المراة المذكورة على اليمين وحلف الارث نسبا
من مالها تركتها مطلقا فلو زوجته لم يثبت شرعا والارث نوع ثبوتها لا يلزم من ثبوت المهر في ذمته باقراره انه منه لان ذلك متعلق
بحق غيره بخلاف ثبوت اصل المهر فانه حق عليه فينفذ اقراره فيه ومن استلزام اجازته استحقاق مقدار نصيبه منه لحلقه بتقدير
كل كان صادقا في اجازته فانه لنصيبه منه ثابت في ضمن ارثه لحكم الميراث وان كاذبا فكل المهر يستحق قيدا ونصيبه ثابت على التقديرين
وبعبارة اخرى انه لو قلنا بلزوم المهر ومنعنا الارث منه لزم التنافي بين الحكمين وذلك لان العقد في نفس الامر صحيح او باطل فان كان صحيحا
لزم المهر وورث وان كان باطلا فلا مهر ولا ميراث فالحكم بلزوم المهر وعدم ارثه منه مما لا يجتمعان وبعبارة ثالثة ان العقد ان كان
صحيحا له حصته من المهر ميراثه وان كان باطلا لم يلزم المهر وكان يلحقه باقي على ملكه فملكه المقدار الحصة من المهر مقطوع به على كل
واحد من التقديرين ولضعف في المسالك الوجه الثاني هنا ايضا فقال بعد الكلام في المسألة ويتحصل مما بيناه ان القول بادنه من المهر من
نصيب الزوج ضعيف اقول ——— والمسألة لعدم الدليل الواضح محل تامل واشكال الا ان الاقرب الى القواعد عدم الارث
بمقتضى ضوابطهم هو عدم المهر في الصورة الاولى لان ثبوت المهر فرع ثبوت النكاح ولم يثبت بمجرد اجازة النكاح ولم يثبت بمجرد
اجازة النكاح مع عدم ما يترتب في ثبوتها الاثر يترتب عليها فائدة وتوضيحه ان الاجازة بما انه يحتمله لان يكون للطمع في الميراث كما تقدم
ذكره للنكاح فانها لا تصلح لان يترتب عليها شيء من لوازم النكاح من مهر كان او ميراث او غيرهما ومعلومية كونها النكاح انما يثبت باليمين
بعدها ومع عدم اليمين لا اثر لها شرعا ولا يترتب عليها امر من الامور وبذلك يسقط الاستناد الى حديث اقرار العقلاء على انفسهم
جائز فان الاجازة النكاح خاصة وهي معنى تحتمل الاجازة ان النكاح ولا يتحقق الا باليمين معها وبذلك يظهر منه انه تلزم لاشكال الثاني
لانه فرع ثبوت المهر ولزومه وقد عرفت انه لا وجه له والله العالم ——— وسادسها لو انتفت التهمة بالطمع في

المهر بان يكون يلزم من المهر بعد العلف بمقدار ما يرته منها او ازيد فهذا يتوقف الحكم المذكور على اليمين اشكال على انتفا فائدة اليمين على
هذا التقدير لان العلة فيهما هي التهمة ولا تهمة على هذا التقدير ومن اطلاق النص والفتوى بتوقف بالارث على اليمين ويويده ما تقدم قريبا
من ان علل الشرع ليست عللا حقيقية يدور المعلول وراها وجودا وعدما بل هي معرفات وبيان لوجه الحكمة ولا يجب اطرادها
في جميع افراد المعلول بل يكفي وجودها في الاغلب الاكثر والله العالم **المسئلة الرابعة عشرة** اذا اذن المولى لعبده في العقد
لكن يبقى الكلام هنا في مواضع **الاول** انه اذا اذن له فاما ان يعين له الزوجة ام لا وعلى كل منهما اما ان يعين له قدر المهر ام لا فهنا
اقسام اربعة **الاول** ان يعينهما معا ولا اشكال في انها يتعينان بذلك فلو تعدى عنهما او عن احدهما كان موقوفا
على الاجازة ان قلنا بصحة العقد الفضولي والا ابطل **الثاني** ان يطلق فيهما معا فيجوز له ان يتزوج لمن اراد من حرة او امة ويشتر
ويتعين بمهر المثل فما دونه لشمول الاطلاق لذلك صرح العلامة في التذكرة على ما نقل عنه قال واذا اطلق الاذن تناول الحرة
والامة اوفي تلك البلد وغيره الا انه ليس له الخروج الى غير بلد مولاه الا باذنه وربما استشكل ذلك من حيث اقتضائه تسلط
العبد على ويزيد مع منافعه المهر للعلة فالكثرة تفاوتا فاحشا والسحاب ما اختياره العبد على السيد بالاذن المطلق وان كثر
ورد بان التقصير في ذلك من السيد حيث انه اطلق الاذن مع علمه بتناول ذلك فالضرر يستند اليه في تقييد اطلاق المهر
بمهر المثل قالوا والعلة فيه انه بمنزلة ثمن المثل من البيع فيحمل عليه كما لو اذن له في البيع والشرى والاطلاق فانه يجب حمل ذلك على
ثمن المثل الا انه لا فرق بينهما انه لو تجاوز ضلهم يجب بطلان العقد لانه مأذون في اصل النكاح ولا ابطال الصحة بالمهر
لكن يلزم المولى مهر المثل والزائد يتبع به العبد بعد عتقه واما لو تجاوزه في البيع والشرى بان اعتق له المولى في البيع والشراء
مطلقا فتجاوز ثمن المثل فانه يتوقف على الاجازة من المولى فان حصلت الاجازة والا بطل لان ثمن شرط في صحة البيع والشراء
وانت خبير بما في هذا الدليل من الوهن لمنع الحمل على ثمن المثل في البيع والشراء فانه انما اوجب تقييد الاطلاق بالمهر في اذن المولى
بمهر المثل حملا على ثمن المثل فانه لا يخرج عن القياس ولو جعل الوجه في ذلك انه الا المتبادر لم يكن الا مستدلا على ذلك بما رواه
المشايخ الثلثة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك
الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء جاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا
كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول **الحديث** فان الظاهر من الاعتداء بالصداق بان اصدقها كثيرا انما هو باعتبار
زيادته عن صداق مثلها لان الكثرة والقلة لا احدهما الا بالاضافة الى حال تلك المرأة كالاجحاف وينبغي حمل استحقاقها الصداق على
ما اذا كانت جاهلة بالحال والا لو علمت بانه مملوك وان التزويج بغير اذن سيده فانه لا صداق لها ومع هذا فنبه ابعض كما ورده
المحقق الثاني في شرحه على القواعد قال لقائل ان يقول اذا كان العبد اهلا لان يثبت شي من المهر في ذمته فليثبت جميعه ثم قال ثم
هنا اشكال اخر وهو ان الزوجة انما رضيت بمهر مستحق يمكن المطالبة به فلا بد لها من النكاح وبعض المسمى انها تستحقه اذا اعتق العبد
فمتى كان المناسب للقواعد القول بتوقف النكاح او الصداق على اجازة المولى فان فسخ الصداق تخير بمهر المثل بالدخول وتخير
المرأة انتهى وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الجواب عما ذكره المحقق المشار اليه حيث قال في تقرير وجه الاشكال الاول ذكره
المحقق المشار اليه المذكور اولا ولا يشكل هذا بمطالبة المرأة اذا لم يكن عالمة بالحال فانها انما قدمت على مهر يثبت في ذمة المولى معجلا
وله تحصيله ثم قال في دفعه وسند فع الاشكال بمنع كون نكاح العبد مطلقا يوجب كون المهر معجلا في ذمة المولى او غيره بل قد يكون
كذلك وقد لا يكون كما في هذه الصورة والمرأة انما قدمت على نكاح العبد بمهر يرجع في امره الى الشارع والتقصير منها حيث لم تعرف
الحكم فانه لما كان من المعلوم ان العبد لا يملك شيئا فتعلق بغلمها بثبوت المهر في ذمة المولى وفي ذمته معجلا تقدم على غير
معلوم فالضرر دخل من قبلها انتهى ولا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب فان المستفاد من الاخبار ان السيد اذا زوج عبده فان

المهر لازم للمرأة على السيد او العبد معجلا وقوله قد يكون معجلا وقد لا يكون كما في هذه الصورة فيه ان هذه الصورة محل
اشكال البحث والنزاع ولم يقم فيه على التأجيل في ذمة العبد لو كان زائدا على مهر المثل كما ادعوه حتى انه يتمسك بها والسند من رواية
زرارة المتقدمة ان لها الصداق مع الدخول بها في الصورة المذكورة بشرط كونه مهر المثل كما ذكرناه واما مع زيادته عن مهر المثل فليس في
الخبر تعرض لحكمه وانه لازم للعبد في ذمته بذلك منها او موقوف على اجازة المولى وانه لو لم يجزه بطل وانتفى بالكلية كما هو ظاهر
كلام المحقق المذكور وروى في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر في رجل تزوج مملوكا له من امرأة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصفه ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه
باذن سيده والتقريب فيه هو ان ظاهره وجوب المهر على السيد ولكن لما حصلت الفرقة ببيعه فلها نصف المهر حيث لم يدخل بها
الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع فلفظ ظاهرة في تعجيل الصداق وهو مقتضى النكاح كما في غير هذه الصورة و
القول بالتأجيل كما ادعوه في هذه الصورة يحتاج الى دليل فقولها انها انما قدمت على نكاحهما العبد انما
قدمت على نكاحه بمهر يرجع في امره الى الشارع وان التقصير منها بذلك كلام فانا لم نعلم من الشارع بهذه الاخبار التي ذكرناها
هو ان المهر معجل ولا تأخير فيه وبالجملة فان ما يدعونه هو انه مع تزويجها بالزيادة على مهر المثل يتبع بالزيادة بعد تحريره فيجب على
المرأة الصبر يتوقف على الدليل ولا دليل عليه كما عرفت **الثالث** ان يعين المرأة ويطلق المهر ولا اشكال وانه بالنسبة
الى المرأة لا يجوز له التخطي الى غير المعينة فان تخطى كان فضوليا يترتب عليه ما عرفت من الخلاف في الفضولي واما بالنسبة الى المهر فانه
باطلاقه ينصرف كما تقدم محمول على مهر المثل او اقل وانه زاد يتبع بالزائد بعد عتقه **الخامس** عكسه وهو ان يعين له المهر ويطلق المرأة
فيتخير في تزويج من شاء بذلك المهر المعين هذا مقتضى الاذن فلو تخطاه وتزوج بازيد من ذلك قالوا انه يتعلق الزائد بذمته
كالزائد عن مهر المثل وان كانت الزيادة هنا لا تتجاوز عن المعين مهر المثل هذا اذا كان المعين بقدر مهر مثل المرأة التي تزوجها
العبد واقل اما لو كان اكثر من مهر مثلها فهل يلزم العقد والمسمى نظرا الى كونه ماذونا او انه يتعلق الزائد عن مهر المثل بذمته ويتبع
به بعد العتق كما لو وافق المطلق من حيث انه تجاوز عن مهر المثل حكم ذلك ويعين المهر مع اطلاق الزوجة لاينافيه وجهان ولعلها
في التذكرة الاول واستشكل في المسالك ومويد ذلك باختيار الثاني **الموضع الثاني** اختلف الاصحاب في محل المهر المتعلق
بالمولى من المعين لو عينه او مهر المثل مع الاطلاق ونفقة الزوجة فالشيخ وهو واحد قول الشيخ ان جميع ذلك يتعلق بذمة المولى
وذهب في المبسوط الى انه يتعلق بكسب العبد بمعنى انه يجب الاكتساب على المهر والنفقة ونقل عن ابن حمزة التفصيل بانه ان كان
العبد مكتسبا فهو في كسبه والا فهو على السيد ونقل بعض افاضل متاخري المتاخرين عن العلامة في المختلف ولم اجده في الاول هذا
المقام ولا في باب نكاح الاماء والحجة من قال القول المشهور بان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه ولوازمه كما لو اذن له
في الاحرام بالحج بانه يكون اذنا له في توابعه من الافعال وانه لو لم يذكره ومع تعين المهر والنفقة وحيث كان المهر والنفقة لازمين والنكاح
والعبد لو لم يكن شيئا ذكر من جملة اموال المولى كان الاذن فيه موجبا لالتزام ذلك ان معروفا انه يجيد بنوع خاص من ماله وكيف
العبدان فيه والا وجب عليه الاتمام كذا قرره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وهو جيد وتخرج الاخبار المتقدمة شاهدة
عليه وان كان مورودها المهر خاصة الا انه قائل بالفرق بين المهر والنفقة الحجة من قال بالقول الثاني بان ذلك يجب في مقابلة
عوض يستوفيه العبد في الحال والسيد لم يلتزمه السيد في ذمته ولا هو مستوفي بدله ويأتي بناء على هذا القول انه يجب على
المولى تخلية العبد للاكتساب نهارا وللاستمتاع ليلا الا ان ظاهر الاتفاق عليه وعلى وجهه من ذاك فلا استبعاد وانت خبير
بان القول المذكور ومحله من المقصود فلا فائدة في طول الكلام بما تضح عليه كما ذكره واما القول بالتفصيل فوجهه يعلم من القولين
الاانك قد عرفت ما في كل منهما من الضعف في البين **تذنيبان** **الاول** في لوازم تحرير بعضه ليس لمولاه اجباره

على النكاح لانه صار شريكا للمولى فاعتق المعلق برقبته فليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر ومنه النكاح ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال الذي لم يعلم
ولم يأذن ان يفرق بينهما فان شاء تركه على نكاحه والفرق بينهما ان قضية الشركة عدم صحة تصرف احد الشريكين الا باذن الاخر ح
فليس للمولى اجبار العبد المذكور نظرا الى جهة ما يملكه لمعارضة ذلك بجانب الحرية لا يجبر على ذلك وكذلك ليس للعبد الاستقلال
به نظرا الى جانب الحرية لمعارضتهما بجانب الرقية بل لا بد من اتفاقهما على ذلك وصدور النكاح عن رأيهما ويكون المهر والنفقة
بالنسبة لو زاد البعض عن مهر المثل والعوض تعلق الزائد عندهم بجزئية الحر لو كانت الامة المولى عليه بعجز او جنون او نحوهما فقد
صرح الاصحاب بان نكاحها بيد وليه فاذا وجدنا الاتم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية الفسخ والوجه في ذلك بان الولي له
التصرف شرعا في اموال المولى عليه بانواع التصرفات المنوطة بالمصلحة ومن جملتها نكاح امته ونكاح ايضا من الولي المخصوص للنكاح
وعلى هذا فليس له الاعتراض بعد زوال الولاية عنه فيما فعله الولي من نكاح امته وعبده والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين اصحابنا وانما
نبهوا بذكر هذا الحكم لبعض العامة حيث ان منهم من منع من تزويجها انه المولى عليه مطلقا لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومنهم من شرط
في جواز تزويج الولي كون المولى عليه مما يجوز له مباشرة التزويج قال في المسالك بعد نقل ذلك والكل عندنا ساقط والمزوج في
الثاني ظاهر ولاشتراط التصرف بالمصلحة ونفع احتمال النقص والله العالم المسألة الخامسة عشر قال الشيخ للمرأة اذا
كانت ثيبا ان تشاور اخاها في العقد وكذا لو كانت بكرا وقلنا باستقلالها كما هو احد الاقوال في المسألة وعلل بان الاخ في الاغلب
بالانس من الرجال واعرف باحوالهم من المرأة ولانها اذا كانت بكرا اقول ولم اقف على نص والمصار الى هذا التعليل ثم
نذيل ايضا قالوا ويستحب لها ان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد قالوا ولم اقف في ذلك على نص ايضا وعللوه بما علل به الاخ
مع فقد الاب والجد انه بذلك هنا غالبا وان عليه فضلا منه لو لم يعلم بالاختيار كالاب واليه بالتقدم في رواية ابي بصير ان الاخ
من جملة من بيده عقدة النكاح فقال في المسالك وحمله على الاستحباب حسن وربما كان اولى من حمله على كونه وصيا اقول
وفيه ان العلم بان الاستحباب من جملة الاحكام الشرعية المتوقفة على الدليل الواضح واثباته بمثل هذه التخريجات الوهمية مجازفة والروايات
المذكورة وغيرها قد اشتملت على عدة ممن بيده عقدة ومقتضى كلامه انه يستحب ايضا توكيله وهو لا يقول
به في غيره والحق ان الاخ وغيره ممن ذكرناه لا بد من حمله في هذا المقام على الوصي او الوكيل والحمل على الاستحباب يحتاج الى ثبوت
ذلك بدليل من الخارج وليس فليس قالوا ان عقول على الاكبر من الاخوة لو تعددوا وان اختلف الاكبر والاصغر في الاختيار تخير
الاكبر وعللوا بالاختصاص بالاكبر من الاخوة بمزيد الفضيلة بتوقع العقل والاشتهار في الاصلح وبما سياتي من الخبر الدال على ترجيح عقد
الاكبر وفيه ما لا يخفى لانهما اذا كان يختار الاصغر فمقام الاختلاف لكل وادعى على ان كلمة واي الاكبر مك ممنوعة والخبر
المشار اليه ياتي الكلام فيه بكم عرفت مما تقدم ان حكم الاخ بالنسبة الى تزويج اخته حكم الاجنبي وانما استحب لها توكيله هنا وعلى هذا
فلو زوجها الاخوان برجلين فاما ان يكونا وكيلين ام لا فعلى الاول فالعقد للسابق منهما ولو دخل بها الثاني واحبلها هذه فحكمه
الولد ولزمه مهرها ان كان جاهلا بالحال والتحريم وردت الى الاول بعد العدة ولو اقترن العقدان والاتفاق
حالة واحدة فقيل بتقديم عقد الاكبر منهما والتمييز المتأخرين البطلان واما لو لم يكونا وكيلين كانا فضوليين وتخيرت في اجازة عقد
ايهما شاءت وايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له وتفصيل هذه الجملة تقع في مواضع الاول ما لو كانا وكيلين مع سبق عقد
احدهما ولا ريب في صحة عقد السابق منهما وبطلان الاخر لانه انما وقع بعد ان دخلت في عصمة الزوج الاول وح فالحكم فيهما انه ان
لم يدخل بها الثاني سلمت للاول وان دخل بها فان كانا عالمين بالحال فهما زانيان فلا مهر للمرأة لانها بغي ولا ولد للزوج لو
كان قد علق لانه من زنا وان علمت المرأة خاصة فلا مهر والحق الولد بابيه وان علم هو خاصة لم يلحق به الولد وكان لها المهر

وان كانا جاهلين فالحكم كما تقدم من ان لها على الواطئ مهر المثل ويلحق الولد بابيه وعليها العدة لكونه وطئ شبهة الموجب لذلك ثم
ترد على الاول ولها عليه المسمى فلها الصداقان معا وان حصل الجهل باحدهما المتحقق وطء الشبهة الموجب للعدة فتعتد عدة
الطلاق عند الاصحاب ثم ترد الى الاول وظاهر الاصحاب انه مع علمها وكون النكاح زنا فلا عدة عند جمع من اصحابنا وان كان خلاف
المشهور من وجوبها لعدة بان زنا باستبراء الرحم بحيضة او خمسة واربعين يوما وهو باق هنا على هذا القول ولا بأس بالقيام ببعض الاحتياط
مع تعقيبه بالاحتياط والذي وقفت عليه من الاخبار الداخلة في حيز هذا المقام والمنتظمة في سلك هذا النظام ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا قد خلفها
فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها التي حقت له ان يدخل بها حتى
تضع ثم الحق الولد بابيه وانه محمول على ما ذكره الشيخ من جعلها امرها الى اخيها فان لا ولاية لغير الاب والجد وتوجيه السابق [illegible]
لعدم الاذن منه لانه امر مشكل للعلم بثبوت نكاح احدهما والمطابق الى الاستعلام والله لترجمن الى التذكر مع [illegible] العلم بحصوله وفيه اضرار بالمرأة انما
تزوج بينهما من لجميع الانتظار بتجديد النكاح ويأمر الاخر بالطلاق ويحتمل اجبار كل منهما على الطلاق لدفع الضرر عن المرأة ويحتمل فسخ
الحكم بالنسبة الى كل منهما لان فيه رفع الضرر مع السلامة من ارتكاب الاجبار على الطلاق ومن القرينة لاصحابنا في الامور التي هي مناط
الاحتياط التام وهي الانكحة لتعلق بها الانساب والارث والمحرمية وقوى العلامة في القواعد هذا الاحتمال الذي هو من الشارح الثاني
المشهور بين الاصحاب بطلان العقدين معا لو كانا وكيلين واقترن عقداهما في القبول لامتناع الحكم بصحتهما معا وحيث انهما لامتناع
الحكم بصحة احدهما لانه ترجيح من غير مرجح وذهب الشيخ في النهاية الى الحكم بعقد الاكبر من الاخوين وتبعه ابن البراج وابن حمزة استنادا الى ما رواه في الكافي
وبت في الصحيح عن وليد بياع الاسفاط وهو مجهول قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة
وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول احق بها الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز والشيخ في بعض
هذه الرواية على ما اذا جعلت المرأة امرها الى اخويها واتفق العقدان في حالة واحدة فيكون العقد للاكبر الى ان قال بعد ذلك ومعقب عليه
الاصغر وفيه اولا ان ما ادعاه من المقاومة بينهما مبنية ظاهرة قوله في الخبر الاول احق بها فانه مع المقاومة لا يتحقق اول ولا اخير وهو ظاهر وثانيا
ان الحكم باحقية الاول بها كما دل عليه الخبر الذي هو كناية عن تقديم عقد الاكبر كما ادعاه الشيخ يوجب بطلان العقد الاخر فكيف يصح الحاقه
بالمرأة بعد الدخول وهو نوع اضطراب ترده الرواية وثالثها انه كيف يمكن فرض الاتفاق في العقدين بان يكون قولهما في ساعة واحدة
والمفروض في الرواية ان الاكبر زوجها بالكوفة والاصغر زوجها ببلد اخرى وارض اخرى فالحمل على ما ذكره والحال هذه ثالث ظاهره
ورابعها ان التقييد بالافتراق خلاف ظاهر كلامه حيث ان ظاهر كلامه انما الحكم للاكبر اعم من ان يقترن العقدان ام لا كما سياتي بيان ذلك
فقد ظهر بذلك وبالجملة ان الرواية مطلقة بالنسبة الى عقد كل من الاخوين في كونه ناشئا من الاجازة او فضوليا او مطلقة ايضا بالنسبة الى الاقتران
وعدمه في العقدين مع ما عرفت من الاشكالات في حملها على الاقتران وح فلا ريب في معناها كما صرح به جملة من فضلاء المتاخرين
هو الحمل على ما اذا كان الاخوان فضوليين فيكون معنى احقية الاول كون تلك الاحقية فضلا الاستحباب بمعنى ان الافضل لها ترجيح عقد
الاكبر الا ان يكون الاخر وهو الذي لم يشاوره اجازة الاصغر قد دخل بها فان الدخول يكون كاشفا عن رضاها بالعقد فلو لم يكونا وكيلين
او كانا اجنبيين فانه لا ريب انهما فضوليان فتخير من شاءت منهما وان كان الافضل لها عند الاصحاب كما تقدم اختيار عقد الاكبر من
الاخوين سبق العقدان او تقارنا او تأخر فلا مع عدم علمها باحدهما بعد العلم بالعقد ولا كان الدخول اجازة الا انه ينبغي تقييد الحكم
اشتراطها عقد الاكبر بما اذا تساوى مختار الاول او ترجح مختار الاكبر اما لو ترجح مختار الاصغر فالاولى لها اختياره الرابع
المشهور بين الاصحاب في تحرير محل الخلاف في هذه المسألة ان محلها ما لو اتفق العقدان في وقت واحد والمشهور بينهم البطلان كما تقدم
ونقل عن الشيخ في القول بصحة عقد الاكبر ونقلوا عن الاصحاب حمله على ذلك الخبر المتقدم واعترضهم في المسالك بان كلام الشيخ

فيه ومصادرة لا تساعد على ما ادعوه قال بل ظاهرها تقدم عقد الاكبر مطلقا وكذا الروايات التي هي مستند الحكم بل الرواية ظاهرة في عدم
في عدم الاقتران لان عقد كل منهما واقع في بلد فبعد العلم باقترانهما وكيف كان فالعبارة لعلم منه ثم نقل عبارة الشيخ في النهاية قال
وهذا لفظ الشيخ في يه وان كان لها اخوان وجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها الاخ الاكبر
اولى بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها الاخ الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الاكبر ان يعترض عليه وان كان
الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة فان
جاءت بولد كان لاحقا بابيه ثم قال والظاهر انها الشاملة لحالة الاقتران والاختلاف واضح والرواية المتقدمة بمعنى ما ذكره وحاصل قوله
في يه تقديم الاكبر مطلقا الا مع دخول من زوجه الاصغر فحاله ما لم يكن الاكبر سبق بها وهذا القيد الاخير زائد على الرواية في كتاب الاحكام
حمل الرواية على ما اذا جعلت المراة امرها للاخوين واتفق العقدان في حالة واحدة فيكون عقد الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه
الاصغر وهذا قول اخر للشيخ غير ما قاله في يه لانه جعل تقديم الاكبر مع الاقتران فاصل ذينها ان لا يدخل بها من زوجه الاصغر والقول
للشيخ مغاير لما نقله المصنف لانه جعل تقديم الاكبر مع الاتفاق سواء الى اخر كلامه زيد اكرامه **اقول** ———— اما الرواية فقد عرفت
الكلام فيها وان تقييدها بالاقتران باطل من وجوه عديدة كما عرفت بقي الكلام في عبارته يه ولا ريب في انها وان كانت ظاهرة
فيما ذكره الا ان من حملها على الاقتران في العقد لعله اعتمد على تطبيقها على الاصول والقواعد الشرعية التي من جملتها انه لو سبق الاصغر
بالعقد مع كونهما وكيلين كما هو مصرح به في الخبر فينبغي امضاء الخبر بالاتفاق في العقدين وللمنافاة بينهما وحيث انه لا يفهم من القواعد
الشرعية ترجيح في البين فلا يصح الحكم فيه ان عقد الاكبر اولى الا ان يسبق من عقد عليه الصغير بالدخول فيبطل العلم بعقد الكبير و
بالجملة فان قاعدة صورة الاقتران والحكم فيها بالقائلون بالمشهور من البطلان اعتمدوا على الدليل العقلي الذي قدمنا ذكره و
الشيخ ومن تبعه اعتمدوا على الرواية بناء على حملها على الاقتران ومن عرفت عدم قبول الرواية لهذا الحمل وان الاولى والاظهر حملها
على ما قدمنا نقله عن جماعة منهم من كونها اعم من فضوليين **المقصد الثاني** في اسباب التحريم والمشهور في كلامهم حصرها في ستة
وهي النسب والرضاع والمصاهرة واستيفاء العدد واللعان والكفر ولا يخفى ان الاسباب الموجبة للتحريم اكثر من ذلك كما سيمر بك انشاء الله
في تضاعيف مباحث الكتاب منها العقد عليها في العدة مع العلم او الدخول والزنى وهي ذات بعل او في العدة الرجعية والعقد
عليها كذلك مع الدخول او العلم والايقاب بابيها او ابنها او اخيها المفضي بالدخول لاقل من تسع والقذف وهي صماء او خرساء والزنى بامها او
بنتها والعقد عليها في الاحرام مع العلم بالتحريم وكيف كان فالبحث هنا يقع في مطالب ستة على حسب ما عنونه علماؤنا رضوان الله عليهم
في محل الكلام في هذه الستة المذكورة مفصول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول وتيسير المسؤول **المطلب الاول**
فيما يحرم بالنسب وهي سبعة اصناف من النساء جميعا تضمنته الاية اعني قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعماتكم واخواتكم
وخالاتكم وبنات الاخ او بنات الاخت وحدها فالام ... وهي الام وان علت والبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا و
الاخت وبنتها فنازلا وبنت الاخ كذلك والعمة والخالة فصاعدا فيهما والمراد بالام هنا وان علت هي كل امرأة ولدتك وولدت من ولدتك وانتهى
نسبك اليها من العلو بالولادة لاب كان او لام وبعبارة اخرى هي انثى ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى وبعبارة ثالثة
هي كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها والمراد بالبنت وبنتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا كل من ينتهي اليك نسبه بالتولد
ولو بواسطة او بغير واسطة والمراد بالاخت وابنتها هي كل امرأة ولدها ابواك او احدهما وبعبارة اخرى هي كل امرأة ولدها ابواك
او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد ونحوها ابنة الاخ وان نزلت فانها داخلة تحت الضابطة المذكورة والمراد بالعمة
فصاعدا هي كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها من جهة الاب او الام او منهما والخالة فصاعدا وضابطها كل انثى هي اخت انثى ولدتك
بواسطة او بغير واسطة والمراد بقولنا فصاعدا في العمة والخالة لتدخل عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا

لاعمة

لا عمة العمة ولا خالة الخالة فانهما قد لا يكونا محرمتين وقد يكونا محرمتين فلا يكون التحريم ضابطة كلية واما بالنسبة الى العمة فان عمة العمة
قد تكون محرمة كما اذا كانت العمة القريبة عمة لابيه وامه او لابيه فعمة هذه العمة تكون اخت ابيه فتكون عمة محرمة عليه مثل العمة القريبة وقد
لا تكون محرمة كما لو كانت عمته القريبة عمته لامه بمعنى انها اخت ابيه من الام فعمتها حينئذ تكون اخت زوج جدته ام ابيه واخت زوج الام غير
محرم فاخت زوج جدته اولى واما بالنسبة الى خالة الخالة فان الخالة القريبة قد تكون خالة الاب والام بمعنى انها اخت امه من الابوين
او من الام فخالتها على هذا محرمة عليه لانها اخت جدته لامه او لو كانت خالة لاب خاصة بمعنى انها اخت امه من الاب خاصة فلا تحرم
عليه لانها خالة القريبة لكونها امراة جده ولا ام امه فاختها تكون اخت امراة ابيه لا تحرم عليه وبالجملة فان المحرم من هذه المذكورات في الاية
الشريفة اعم من ان يكون صدق هذه العنوانات عليه بطريق الحقيقة او المجاز الا الاخت فانها لا مجاز فيها وكذا الاولاد والبنات فانه لا
في دخولهم في لفظ البنات بناء على المجاز وان كان المشهور انما هو المجاز ... فالمراد ان يكون المراد بالمذكورة في الاية ما هو اعم من الحقيقة
والمجاز وان المراد بالحقيقة خاصة والمجاز انما استفيد بدليل من خارج اذا عرفت ذلك فاعلم ان للاصحاب في ضبط المحرمات عبارة
تفصيلية واجمالية فالاول منهما ما ذكرناه ومن الثاني قولهم انه يحرم على الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول الاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن الثاني ايضا قولهم انه يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة
وهو احسن واظهر ومنه يحرم على الرجل نساء القرابة الا من دخل في اسم ولد العمومة والخؤولة وعلى الانثى ذكور القرابة الا من يطلق
احد الاسمين المذكورين **تنبيهات الاول** لا يخفى ان ما تضمنته الاية من التحريم على الرجل مستلزم للتحريم على النساء ايضا
بمعنى انه كما يحرم على الرجل امه يحرم على الام ابنها فان الحكم بتحريم النكاح من احد الطرفين يقتضي التحريم من الطرف الاخر الا انه ... وهذا هو النكتة
في تخصيص الله عز وجل في الاية المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس هذا الكلام في النسب ونحوه في المحرمات على الاية في الاية **الثاني**
لا خلاف بين العلماء في ان النسب يثبت بالنكاح الصحيح والمراد به الوطء المستحق شرعا بعقد صحيح او تحليل او ملك وان حرم لعارض كما
لو وطئ في الحيض ولا يعتبر ان يكون الوطء جائزا له فلو وطئ حليلته يظن انها اجنبية قاصدا الزنا لم يقدح ذلك في كون الوطء شرعيا
وان اثم باقدامه على الحرام كما ذكره الاصحاب ويحتمل عندي عدم الاثم ايضا من حيث المصادفة ... النكاح ويلحق به وطء الشبهة والمراد
انه الوطء الذي ليس بمستحق شرعا مع ظن انه مستحق ... في تعريف النكاح الصحيح المتقدم ذكره بعد المستحق شرعا على ما هو عليه من كونه
كذلك واقعا او باعتبار ظنه والحق بوطء الشبهة وطء المجنون والنائم ومن في معناه والصبي غير المميز وبعضهم عرف وطء الشبهة بانه الوطء
الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بتحريمه قال فيدخل فيه وطء الصبي والمجنون والنائم وشبههم ويثبت النسب كالصحيح ولو اختصت الشبهة
باحد الطرفين اختص به الولد واما الوطء بالزنا وهو وطء المكلف من تحريم بالاصالة مع علمه بالتحريم فلا يثبت به النسب اجماعا لكن هل
يثبت به التحريم الذي هو احد احكام النسب فيحرم على الزاني نكاح المخلوقة من مائه وعلى الزانية نكاح المتولد منها بالزنا المشهور في كلام
الاصحاب ذلك قالوا لانه متولد من مائه فهو يسمى ولدا لغة لان اللغة يتولد من نطفة الزاني ... والاصل عدم النقل خصوصا على القول
بعدم ثبوت الحقائق الشرعية واستشكله جماعة من المتأخرين منهم المحقق الثاني في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك بان المعتبر
ان كان هو صدق الولد لغة ... ثبوت باقي الاحكام المرتبة على الولد كاباحة النظر وعتقه على القريب وتحريم حليلته و
العقود من الوالد ... ونحو ذلك وان كان المعتبر ثبوته شرعا فاللازم انتفاء الجميع فالتفصيل غير واضح الا ان الظاهر من كلام العلامة
في التذكرة كما نقله عنه وكذا عن ولده فخر المحققين في شرح القواعد دعوى الاجماع على الحكم المذكور وح فالمعتمد في تخصيص التحريم
دون غيره من متفرعات النسب انما هو الاجماع المذكور ويظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد ... في ذلك ...
اقول ——— ... في هذا المقام انه لا يخفى ان المسألة المذكورة من الشبهات بل ... حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المهلكات ... كما حققنا في غير موضع من زبرنا ...

القول المشهور وظاهر العلامة في القواعد التوقف في بعض شقوق المسئلة المذكورة والاشكال فيهما وهو ما قدمنا ذكره في جواز النظر وعدمه
على القريب وهو ما تقدم ذكره وتاله بذكر ما يتفرع على النسب ووجه الاشكال بما عرفت من ان مقتضى كونه ولد الزنا الموجب لتحريم النكاح
وصور ترتب هذه الاحكام ايضا ومن ان الاصل التحريم النظر الى سائر النساء الا الى من ثبت له النسب الشرعي الموجب للتحليل وهو هاهنا مشكوك
فيه وهو الانعتاق كالوطء لانه للشك في النسب ايضا وهكذا في باقي الافراد المذكورة وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ايضا التوقف
وان كان قد صرح اولا بان الاقوى عدم ثبوت من احكام النسب غير التحريم الا انه قال اخيرا بعد الكلام في البين والانصاف ان القولين
وجهان والاجماع حكم امر وعادة ما تمسك به المحقق الثاني في شرح القواعد في نصرة قول المشهور من الفرق بين التحريم وسائر الاحكام الشرعية
المترتبة على النسب هو الاحتياط حيث قال بعد ذكر قاعدة التحريم عن تلك الاشياء المعدودة وبيان الاشكال والحاقها بالتحريم و
عامه ما لقطع والاصح عدم الالحاق في شيء من هذه الاحكام اخذا بجامع الاحتياط وتمسكا بالاصل حتى يثبت الناقل ولا ينافي ذلك
تحريم النكاح لان الفروج امر توقيفي فيتوقف على النص وبعد ورود النص ينتفي لاصالة عدم القطع بالحد لانه مبني على كمال الاحتياط انتهى و
هو مؤيد لما قدمناه من ان المسئلة من الشبهات فالواجب فيها الاخذ بما فيه الاحتياط واما ما ورد في جملة من الاخبار ودون الظاهر
الحجر بمعنى ان المتولد من الزنا لا يلحق بمن تولد منه فالظاهر انه مخصوص بمن تولد من الزنا على فراش غيره كما ينادي به اول الخبر الولد
للفراش وللعاهر الحجر فلا يكون في الخبر دلالة على ما فيه بنفي ولا اثبات ونقل عن ابن ادريس انه علل التحريم في هذه المسئلة بان
المتولد من الزنا كافر فلا يحل للمسلم ورده في المسالك بانه مبني على اصله المردود ومنقوض بما لو تولد من كافرة فانه يلزم القول بحليته
المتولد منه انتهى والكلام في اسلام ابن الزنا وكفره قد تقدم في المجلد الثاني من كتاب الطهارة من مجلدات الكتاب فاذا كر منه النقض هنا
او ورد عليه والله العالم **الثالثة** قد عرفت ان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت ايضا بوطي الشبهة فيمكن اجتماع الامرين كما لو
وطي الرجل فاتت بولد فانه يمكن ان يلحق باي منهما في هذه الصورة الاتية الممكن فرضهما في هذا المحال والمثال المشهور في كلام الاصحاب هو ما لو
طلق الرجل زوجته فوطئت بالشبهة ثم اتت بولد وسيلحق انشاء الله تعالى بيان الوجه في تخصيص التمثيل بذلك في موضع هذه المسئلة
انما هو في بحث احكام الاولاد في لحوق الكتاب الا ان الظاهر انه ذكرها هنا من حيث التعلق باحكام النسب وكيف كان ففرع الاحتمال
في المسئلة بالنسبة الى الحاقه لوليهما او باحدهما او عدم الالحاق في صور اربع **الاولى** ان تلده لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني
ولزيادة عن اقصى الحمل من وطي الاول ولا ريب انه لا يلحق بالثاني وهو الواطي بشبهة لانتفاء الحاقه بالاول **الثانية** ان تلده لاقل من ستة
اشهر من وطي الثاني واكثر من اقصى الحمل من وطي الاول ولا اشكال في انه ينتفي عنهما معا لفقد شرط اللحوق بواحد منهما **الثالثة**
ان تلده لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من وطي الاول ولا ريب ان تولده من كل منهما
ممكن لحصول الشرط الموجب للالحاق في كل منهما والاصحاب صاغوا فرضهم المسئلة بمن طلق امراته ثم نكحها آخر بالشبهة كما اشرنا اليه
انفا اختلفوا في حكم هذه الصورة فذهب الشيخ فيها الى القرعة لانه كالامر المشكل من حيث ان فراش لكل منهما وتولده منهما ممكن
من غير ترجيح والقرعة حكم ... والمشهور بين الاصحاب الحكم للثاني لان فراش الاول قد زال بالطلاق وفراش الثاني ثابت وانت خبير بان
هذا الخلاف لا يجري في المثال الذي قدمنا ذكره وهو من وطي زوجته ثم وطئها آخر لشبهة نهارا وجه ايضا لثبوت الفراش الملحق
للنسب فيهما ولا يجري فيه ما ذكره اصحاب القول الثاني من ان فراش الاول قد زال بالطلاق فيتعين الالحاق بغيره اي الثاني ح
فالظاهر انحصار الحكم هنا في القرعة اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل من حكم بالحاق الولد به بعد القرعة ترتب عليه احكام الرضاع
وغيره والله العالم **الرابعة** لو انكر الولد ولاعن فلا اشكال في انتفائه عنه فلو كانت انثى حرمت على الملاعن مع
الدخول بامها لانها ربيبة امراته بدخوله ولو لم يدخل بامها ففي تحريمها عليه احتمالان ووجه احتمال عدم التحريم انتفاؤها
عنه شرعا كما ينفت لذي يجانب ... الا انه ... كافي الزنى ووجه احتمال التحريم انه غير منتف عنه قطعا ولهذا لو اعترف

بها بعد اللعان ووجهه وقد ذكر ان ذلك غير كاف في التحريم فان البنت المجهولة النسب لذي يمكن تولدها منه لو ادعى كونها ابنته قبل مع
امكانه لانه لا منازع له فمثله ذلك المسئلة بما ومانحن فيه لا تخرج من الاشكال وان كان الاحتمال الاول اقرب الى الحق وعدمه
قالوا وما يتفرع على ذلك القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته عليها ان قبلنا قبول شهادة الولد
هذا على تقدير الاحتمال الذي لا يمنع الجميع لانتفائها بما اعتبر باللعان واما على تقدير الاحتمال الثاني فهو محرم عليها لعدم انتفائها
عنه قطعا بالتقريب المتقدم فلا اللحوق احكام البنوة بالنسبة الى المحارم كما لو اعترف بها بعد اللعان ونقل عن العلامة في التذكرة انه استقرب
ثبوت هذه الاحكام قال لانه نفاها باللعان فانتفت توابعه ولعدم ... بعد ذلك لا يسقط ما ثبت عليه ولهذا كان الولد يرثه
وهو لا يرث الولد وذلك دليل على عدم عود النسب معه وانما العائد اثره باعترافه لانه اقرار في حقه ولم ينفذ في حق الولد انتهى
والظاهر انه لا اشكال مع ان اللبن تابع للولد بحيث بنفي اللعان فانه ينتفي اللبن عن الملاعن وانما الاشكال في انه هل يعود اليه
لو اعترف بالولد كما يعود الولد من وجه قال في المسالك لم يتعرض المصنف ولا غيره لذلك ثم يمكن ان يقال بعدم عود اللبن
لان النسب لم يعد كما قررنا وانما عاد بعض اثاره للملاعن خاصة من باب الاقرار ويحتمل ان يعود على حد عود الولد بمعنى انه يؤثر
في الحكم بالنسبة الى الملاعن لا غيره فلو ارتضع من هذا اللبن مرتضع الرضاع المحرم ثم ملك الملاعن بعد اعترافه بالولد التي عتق
عليه المرتضع اخذا له باقراره ويحتمل عود اللبن مطلقا لان انتفاء الولد منه ... ومع جواز ان يكون عدم انتفاء الملاعن منه مع لحوقه
له على ... يعد ذلك من جهة موانع الارث للنسب فلا يتعدى حكمه الى غيره انتهى **المطلب الثاني** فيما يحرم بالرضاع وقد
استفاضت النصوص وعضدها اتفاق الاصحاب بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بمعنى ان كل امراة حرمت بالنسب لحرمت نظائرها
الواقعة موقعها في الرضاع ومن الاخبار المشار اليها ما رواه في الكافي ... عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابرهيم بن نعيم الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وما رواه في الكافي والفقيه عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المراة على عمتها وخالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا ذكر لرسول الله ابنة حمزة فقال رسول الله اما علمت انها ابنة
اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امراة ونحوها رواية ابان عمن حدثه وحسنة الحلبي المروية في الكافي
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه
قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما
رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه وما رواه عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن قال وكل ما يحرم
من النسب فانه يحرم من الرضاع وما رواه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح قال قلت له ارضعت ام جاريتي بلبني قال
هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن لبطن آخر قال والفحل واحد
قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وعن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل كان له امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا انها ارضعت
بلبن الشيخ وعن احمد بن محمد عن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها
ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت منه
جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة

التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخرى قال ما احب ان تزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعن الحلبي في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع ولد
رجل قد ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان تزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده وانت
خبير بان لفظ ما احب ان في هذين الخبرين ليس على ظاهره من الكراهة وانما هو بمعنى التحريم ومثله في الاخبار غير عزيز وما رواه في
يب عن جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من
غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن رجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان الولد من غير المراة التي ارضعته
وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا تزوج بجارية فارضعتها امراته فسد
نكاحها قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل
الاب وبهذا الاسناد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم
عليه وفي رواية عثمن عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي
ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي قال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع
قال ... ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال امتك وهي عمتك من الرضاعة امتك وهي خالتك من الرضاعة الحديث
وفي رواية الاخرى مثله قال عشر لا يجوز نكاحهن الى ان قال امتك وهي عمتك من الرضاعة وهي خالتك من الرضاعة الحديث و
في رواية مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت يعني في النكاح ولا بين الاختين الى ان
قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا الى غير ذلك من الاخبار ومرجعها الى ان كل موضع ثبت فيه المحرمية
بالنسب ثبت المحرمية بمثله في الرضاع فالام من الرضاع محرمة كالام من النسب وكذا البنت والاخت والعمة والخالة وبنات
الاخ وبنات الاخت والمحرمات النسبية كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات النسبية قد فصلتها
الاية لقوله سبحانه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وقد عرفت ان كل
من النسب كل امراة ولدتك وانتهى نسبك اليها من العلو بالولادة لاب كان او لام وهي في الرضاع عبارة عن كل امراة ارضعتك او
او ولد مرضعك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها او ولدت من ارضعها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك
بالنسب والتحريم عليك وكذا كل امراة ولدتها ... من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده او ولدت من ارضعته
ولو بوسائط والبنت النسبية وبنتها وان نزلت وكذا بنت الابن فنازلا والضابطة من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط
وفي الرضاع هي كل ابنة ارضعت بلبنك او لبن من ولدته وان سفل او ارضعتها امراة بلبنك و ... وان سفل وكذلك بناتها
من النسب والرضاع فان الجميع بمنزلة بنتك النسبية والاخت في النسب هي امراة ولدها ابواك او احدهما وفي الرضاع هي
كل امراة ارضعتها امك او ارضعتها بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل او ارضعت بلبنهما والعمة فصاعدا في
النسب كما تقدم ايضا هي كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او غير واسطة من جهة الاب او الام او منهما والخالة فصاعدا
وهي كل انثى هي اخت ... ولدتك بواسطة او غير واسطة وفي الرضاع العمات والخالات من اخوات الفحل والمرضعة
واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن احد من اجدادك
من النسب او الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت في النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت في النسب كل امراة
انتهى نسبها الى من ولدها ابواك او احدهما بالتولد وفي الرضاع بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا
انثى وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل انثى ارضعتها اختك وبناتها

او بناتها

او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل انثى ارضعتها اختك وبناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات
كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فتلحق بنات الاخ بنات الاخت فهذه المحرمات النسبية التي دلت
عليه الاية وما ينزل منزلتهما من الرضاع وهو المشار اليه بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاية المتقدمة انما تضمنت من المحرمات
الرضاعية الام والاخت فمحرمات الرضاع انما جاء تحريمه من قبل النصوص المتقدمة ونحوها اذا عرفت ذلك فاعلم ان مطلق الرضاع
لا يوجب نشر الحرمة بل له في ذلك شروط مذكورة في الاخبار وكلام الاصحاب ولنا به لكلام كما صرح به علماؤنا الاعلام رح
فالكلام في هذا المطلب يقع في مقامين في الشروط وهي امور احدها ان يكون اللبن عن نكاح صحيح ... حصول
الولد فلو در اللبن لا لكل او ... حرمة وكذا لو كان عن زنا والحكم المذكور ... فيه بلا ... في المسالك علمائنا
قال اجمع علماؤنا على انه يشترط في اللبن المحرم في الرضاع ان يكون من امراة عن نكاح والمراد به الوطء الصحيح فيندرج
فيه الوطء بالعقد دائما ومتعة وملك يمين وما في معناه والشبهة ... فيه انتهى اقول ويدل على ما ذكره من عدم
الحرمة باللبن الذي يدر من المراة من غير نكاح ما رواه في الكافي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها
من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواه الصدوق باسناده
عن ... وعن يونس بن يعقوب مثله وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امراة در لبنها من غير ولادة
فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا وعلى ما ذكره من اشتراط النكاح الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل قال ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام
والتقريب فيها انه خص لبن الفحل بما حصل من امراته وهو ظاهر في انه لا يكون الا عن النكاح الصحيح ولبن نكاح الشبهة وان لم يكن
عن نكاح صحيح ايضا الا ان دخوله هنا بدليل اخر وقريب من هذه الرواية المذكورة ما رواه في الكافي عن بريد العجلي في حديث قال سالت
ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة
اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله ص الحديث والتقريب فيه ان المتبادر من الفحل هنا هو الزوج فلا
فلا يدخل فيه الزاني والمشهور في كلام الاصحاب الحاق اللبن الذي عن نكاح الشبهة باللبن الذي عن النكاح الصحيح لان نكاح الشبهة
موجب لثبوت النسب كالنكاح الصحيح واللبن تابع للنسب ومن ثم يدخل في قوله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولابن ادريس
هنا كلام لا يخلو من اضطراب وتردد قال وانما التاثير للبن الولادة من النكاح المباح المشروع فحسب دون النكاح الحرام و
الفاسد ووطء الشبهة لان نكاح الشبهة عند اصحابنا لا فرق بينه وبين الفاسد الا في الحاق الولد ورفع الحد عنه ثم قال
ان قلنا في وطء الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه عندنا صحيح شرعي وقال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعله
اصلا ثم قال ولي في ذلك نظر وتامل قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وهو يدل على تردده في ذلك والوجه ما قاله الشيخ عملا بالعموم و
قول ابن ادريس ... ولا حجة عليه سوى الاباحة الاصلية وهي لا تصح من ... وهو جيد وقد تقرر مما ذكرنا انه لا بد من كون
اللبن المذكور من نكاح صحيح مع حصول الولد لكن بقي الكلام في انه لا يشترط انفصال الولد ... مع كونه حملا فلو
اللبن في صورة كونه حملا هل ينشر الحرمة ام لا قولان جزم العلامة في القواعد بالاول وقطع ... بعدما اشترط الولادة و
اليه مال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والروضة وحكاه في التذكرة عن قول بعض اصحابنا وحكى عن الشيخ في المبسوط ... ثم
حكى انه قبل ذلك ... وان الذي نزل عن الاحبال لا حرمة له وانما الحرمة لما نزل عن الولادة وبالثاني جزم في التحرير فقال ولو
در لبنها من غير ولادة ومال اليه في التذكرة قال لان اللبن الذي ينزل عن الاحبال لا حرمة له وانما الحرمة فيما ينزل عن الولادة ... هذا
القول ... الشهيد السيد في شرح النافع مستدلا له بالاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين وحملا للرضاع المحرم على ما هو

المتعارف منها عقيب الولادة اقول ـــــ ومما يدل عليه ما تقدم في رواية يعقوب بن شعيب من السؤال عن در لبنها من غير ولادة فاضعت ذكرا وانثى فتلجة بانه لا يحرم فالخبر باطلاقه شامل لما لو كان قد حبلت ام لا وظاهر في تعليق الحكم على الولادة وبهذا الخبر استدل في التذكرة على ان الاجنبية لا يحرم لبنها من غير ولادة وهو ذلك خبر يونس بن يعقوب المتقدم ايضا و الغريب في الجميع ما رفعنا الشارح السيد السند قدس سره ابقاه من قوله وعلى الرضاع المحرم على انه المتعارف جيد وصريح كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الغالبة المتكررة دون الفروض النادرة وبذلك يظهر قوة القول المذكور وان خالف فيه جمل من الاصحاب قال في المسالك بعد نقل التحرير ولعله نظر الى ظاهر رواية عبد الله بن سنان السابقة حيث قال ولبن ولدك فانه لا يصدق عليه اسم الولد الا مع الوضع وغيره انظر انتهى وفيه انا نظر الى ظاهر الروايتين اللتين ذكرناهما جسما اوضحناه ولكنه قدس سره لم يحضره الروايتان المذكورتان فانه لم ينقلهما في المقام وبعض الرواية التي ذكرها مؤيدة **فرع** حيث علم بان اللبن تابع للنكاح الصحيح الحاصل منه الولد وحج فان اتحد فلا كلام في تبعيته له وان تعدد بان طلاق الزوج الاول او مات عنها وله منها لبن وكانت حاملا منه فوضعت وصارت ذات لبن ثم تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحبلها فقد ذكر جملة من اصحابنا بناء على ما ذكره العلامة وجملة العلامة انه قد يلحق بالاول وقد يلحق بالثاني وقد يحتمل الامرين وذكروا في المقام صورا **الاولى** ان لا يكون قد رضاعه لهذا اللبن مبتدأ بان تنكح زوجا غيره والحكم ظاهر فان اللبن للاول بل قطعا كما لو كان في حبالة فيكون الرضيع منسوبا الى صاحب اللبن الذي هو الاول حيا كان او ميتا كما انه يثبت نسب الولد من المرضعة بالموت والطلاق لا يقطع نسبة اللبن عنه قالوا ولا فرق بين ان يوضع في العدة او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه لانه لم يحدث بالحبال اللبن عليه فهو على استمراره منسوب اليه لكن انا نشترط كون الرضاع بولد المرضعة في الحولين فلا يعتبر كون الرضاع قبل مضي حولين من حين الولادة ولا قبل **الثانية** ان لا يكون الارضاع بعد ان تزوجت بالاخر الا انها لم تحمل منه فانها في حكم ما لو لم تتزوج سواء زاد او نقص او انقطع ثم عاد **الثالثة** ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فهو للاول ايضا قال في المسالك عملا بالاستصحاب حيث لم يتجدد ما يقتل قال ـــــ في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا ويعلل مع ذلك بان اللبن كان للاول ولم يتجدد ما يجعله للثاني فيبقى للاول واعترض في المسالك بان هذا التعليل انما يتم لو شرط لحاق اللبن كونه عن ولادة اما لو اكتفينا فيه بالحمل وان لم ينفصل كما قدمنا في تفسير لم يتم التعليل المحدد بما يمكن معه للثاني ثم قال نعم ما ذكرناه من التعليل اسلم من حيث الشك في ذلك فاقل مراتبه ثابت للاستصحاب فيبقى للاول على حكمه الى ان يثبت المزيل اقول ـــــ لا يخفى ان ما نقله من التذكرة من التعليل زيادة على دعوى الاجماع لا يخرج عن التعليل الذي ذكره قدس سره الا من حيث العبارة والا فمرجع كلام العلامة الى التمسك بالاستصحاب الذي ذكره ثم ان ما نقله من كلام من ان مذهب العلامة الاكتفاء بالحمل في اللبن ان اراد مذهبه في التذكرة فليس كذلك بما تقدم ذكره وان اراد في الجملة باعتبار كونه ذلك مذهبه في القواعد فلا ايراد غير تام لان هذا الكلام انما جرى على مذهبه في التذكرة وهو جيد **الرابعة** ان يكون الارضاع بعد ان حملت من الثاني وقبل الوضع كما تقدم في سابقتها لكن تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل من الثاني فعندهم للاول ما لم يعد وبه قطع في التذكرة استصحابا لما كان ما لم يحصل الامر يزيد على ما علم استناده اليه فان الزيادة قد حدثت من غير احبال ثم نقل عن الشافعي في ذلك قولين احدهما كما قطع به والثاني انه ان زاد بعد اربعين يوما من الحمل فهو لهما عملا بالظاهر من ان الزيادة سبب الحمل الثاني فيكون اللبن للزوجين ولا هو الاول قال ـــــ في المسالك بعد نقل ذلك عنه وهذا القول موجه على القول بالاكتفاء بالحمل وان يكون الحمل على الاول **الخامسة** ان ينقطع اللبن من الاول انقطاعا بينا بعيدة طويلة لا تحمل مثلها اللبن للاول ثم يعود في وقت يمكن ان يكون للثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما من الحمل الثاني وقد نقطع

الاصحاب

الاصحاب منهم الشيخ بانه يكون للثاني لانه لما انقطع على الوجه المذكور ثم عاد كان بسبب الحمل الثاني فانزل بعد الولادة كما علله في المسالك وعلله المحقق الثاني في شرح القواعد بانه لما انقطع زال حكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب احالته عليه لزوال الحكم الاول بصورة ويحتاج الى دليل يحتاج ثانيا لو تجدد بسبب حز بالة عليه فانه يكون للاول قطعا ما لم تحصل قرينة والمرجح الحاكم واحد وللعلامة هنا اختلاف واقوال وكذا لغيره ثم الثاني انه للاول ما لم تلد من الثاني فيكون لهما لان الحمل لا يقتضي اللبن وانما يخلقه الله للولد عند وجوده لحاجته اليه وهذا هو الولد لا غيره الحمل والثالث انه لهما مع انهما لا يحتمل نزول بعض اللبن ما قبل ان يعود لان اللبن كان للاول فلما عاد لحدوث الحمل فالظاهر ان الاول وجمع بسبب الحمل الثاني فكان مضافا اليهما كما لو لم ينقطع اقول ـــــ وهذا تأييد لما قدمناه ذكره في غير موضع من ان اصل هذه التفريعات انما هو للعامة جرى عليها الشيخ ومن تأخر عنه فاختاروا بعضها ثم صحح انظارهم وقوى انكارهم وقد اختار ما دونا من هذه الاقوال المذكورة الاول لما قدمنا من دليله كما عرفت **السادسة** ان يكون الارضاع بعد الثاني وهو للثاني خاصة نقل فيه العلامة في التذكرة الاجماع من الخاصة والعامة سواء كان زاد ام لم يزد انقطع او اتصل لان لبن الاول انقطع بولادة الثاني فان حاجة المولود الى اللبن يمنع كونه لغيره **الثاني** من الشروط المتقدم ذكرها الكمية وقد اتفق الاصحاب على ان مجرد الرضاع كيف كان غير كاف في التحريم بل لابد فيه من قدر معين وقد اتفق الاصحاب على التقدير بالاثر او الزمان او العدد فالكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة احدها الاثر وهو عند الاصحاب وعليه دلت الاخبار عبارة عما انبت اللحم وشد العظم وفي المسالك انه لا خلاف فان ذلك ناشر الحرمة والاخبار بذلك مستفيضة ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ـــــ ما انبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته فقال اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات وعن حماد بن عثمان في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وما رواه في الكافي في الموثق عن مسعدة عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث فقال ـــــ لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وعن مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما اشتد العظم ونبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال انما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات فقال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات ويجب التنبيه على امور **الاول** ـــــ انه هل اشتداد العظم ونبات اللحم امران مستقلان فيكفي احدهما مع ظهوره ام لا بل لابد من ظهورهما صرح بالثاني شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال ومقتضى النصوص والفتاوى اعتبار اجتماع الوصفين وهما اشتداد العظم ونبات اللحم فلا يكفي احدهما وفي بعض عبارات الشهيد ما يدل على الاجتزاء باحدهما وهو شاذ لا دليل عليه والبناء في ذلك على تلازمهما انتهى وبالاول صرح سبطه السيد السند في شرح النافع فقال والظاهر حصول التلازم بين انبات اللحم وشد العظم ومن ثم اكتفى جميع الاصحاب باحد الامرين انتهى اقول ـــــ لا يخفى ان جملة من النصوص المذكورة هنا وان تضمنت اشتداد العظم وانبات اللحم الا ان جملة اخرى تضمنت انبات اللحم والدم ولم يتعرض فيها لاشتداد العظم والكلام في وجه الجمع بين ما دل على الوصفين وبين ما دل على انبات اللحم خاصة وهو التلازم وانه حيث يذكر احدهما يلزم الاخر ولعل تخصيص نبات اللحم بالذكر في الاخبار من حيث انه اظهر في الحس وابين للناظر الخبير ومنه يظهر لك ان دعوى شيخنا في المسالك بان مقتضى النصوص اجتماع الوصفين ليس في محله لان جملة منها كما عرفت انما تضمن احدهما خاصة ولا وجه للجمع بين الجميع الا ما ذكرناه

كما في صل يعتبر العدالة ان العلامة المحقق الجزائري اذا كان من اهل الخبرة والمعرفة بذلك لا لاجل شهادته فلا تجب الا بذلك لان الاصل استصحاب
الحل السابق الى ان يثبت المحرم او يكون نقل من باب الخبر فيكتفى فيه بالواحد وان كان فاسقا اذا كان من اهل الخبرة والبصيرة كاخبار المهدي
المسوغ للافطار والتيمم ونحو ذلك الذي صرح به جملة من الاصحاب كشيخنا في المسالك وسبط السيد السند في شرح النافع هو الاول
لانه في المسالك احتمل الثاني ايضا وفي شرح النافع قطع بقبول خبره الثالث ـــــ ظاهر الاخبار المذكورة من حيث حصر التحريم بالرضاع
فيما انبت اللحم وشد العظم ان التحريم بخمس عشرة يوم وليلة وكذا بالخمس عشرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى انما هو من حيث كونهما كذلك وان هذا
الاثر مترتب على كل منهما وحاصله والى ذلك يشير ما تقدم في صحيحة علي بن رئاب من قوله عشر رضعات لا تحرم لانه لا تنبت اللحم
ولا تشد العظم عشر رضعات وكذا رواية عبيد بن زرارة وقوله بعد سؤال الراوي عن ادنى ما يحرم من الرضاع وانما ينبت اللحم
والدم اتحد ... الغرض ... فيكون روايات الثلاثة كلها مطابقة المقدار وموافقة العيار ويكون الاصل في التقدير هو
انبات اللحم واشتداد العظم والمشهور في كلام اصحابنا المتأخرين ان كلا من هذه الثلاثة اصل براسه ولهذا فصلوا في الحكم وترتيب
عليه التحريم فلو ارضع يوما وليلة بحيث يكون دائما في جميع الوقت كفى وان لم يتم العدد ونقل عن الشيخ ان الاصل هو العدد
وانما يعتبر الاخيران مع عدم انضباطه وهو اللائح من كلام العلامة في التذكرة حيث قال والرضاع المحرم يحصل باحد التقادير الثلاثة
اما رضاع يوم وليلة لمن لم يضبط العدد او ... اقول ـــــ الظاهر ان الخلاف هنا قليل الجدوى لدلالة النصوص بما تقدم
وبان على ان اى هذه الثلاثة وجد ثبت التحريم الا ان المفهوم منها كما اشرنا اليه حصول التحريم بالعدد وانما هو من حيث حصول
انبات اللحم واشتداد العظم الكل منهما كما اشرنا اليه الحصر فيه وبهذا صار الاصل ... والله العالم وثانيهما ـــ انه قد يفهم من الاخبار
ان تقدير يوم وليلة بحيث يرتضع كلما اراده ... بمعنى ان يغتذي في هذه المدة من اللبن خاصة لا ياكل شيئا من المأكول والمشروب
وان لم يعلم العدد لم يحصل الاثر ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير ويكفي الملفق منهما ابتداء في اثناء احدهما اشكال من
الشك في صدق الشرط والتحقق المعنى المراد وما يدل على اصل الحكم موثقة زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد
يؤخذ به فقال ـــــ لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
لم يفصل رضعة امرأة غيرها الحديث وسيأتي تمامه في الموضع الآتي وقال الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم قال وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق عليه السلام
هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهما قال وروي انه لا يحرم
من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة انتهى اقول ـــ ما نقله هنا
من رواية خمس عشرة يوما ... في هذا الكتاب وهو قد افتى بها في كتاب الهداية فقال ولا يحرم من الرضاع
الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع انتهى واما رواية الحولين فهي ما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال ـــ لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي حولين كاملين ونحوها صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وهما محمولتان عند الاصحاب على ان الحولين ظرف للرضاع لما اتفقوا
عليه من انه لا رضاع بعد فطام وعليه دلت الاخبار ايضا واما رواية السنة فهي ما رواه في الفقيه عن العلاء بن رزين عن ...
برواية الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وهذا الخبر
لشيخ ولا للاصحاب ... الشذوذ والمتروكية فهذا يشكل في هذا المقام السيد السند في شرح النافع من حيث صحة الرواية
وان عادته المطالبة على صحة الاسانيد والدوران مدارها وان اشتملت متون تلك الاخبار على علل ظاهرة وتبعه في ذلك الفاضل
الخراساني في الكفاية كما هي عادته غالبا في اكثر العبادات ... الى ما هو عليه في كثير من الاحكام من التشكيكات والوقوع في

الاصالة

الاصالة بادنى شبهة من الشبهات وفيه اولا ان هذه الاخبار معارضة باخبار الرضاع الثلاثة كل ما عرفت من انها مع ...
متوافقة المقدار في ترجيح تلك الاخبار ونوطها سندا ولا عددا ودلالة واعتضاد ما بعمل الطائفة سلفا وخلفا وثانيا ان هذه الاخبار
باطرحها بالاجماع وان صح سند بعضها كما ذكره في المسالك حيث قال بعد نقل جملة من اخبار المسالة هي في هذا الباب اخبار نادرة بل
على اعتبار سنة وسنتين لا يعول عليها بالاجماع انتهى ولا ريب في شهرة الحكم بين الاصحاب متقدميهم ومتاخريهم بل نقل الاجماع
عليه حتى على صاحب الخبر فيجب طرح ذلك فلم يكن تاويله وذلك فان الاخبار قد خرجت منهم عليهم السلام على وجوه متعددة وانحاء متبددة
ولا سيما وجوه التقية التي هي اوسع تلك الابواب مجالا وقع الاختلاف فيها والاضطراب واما اتفاق شيعتهم على حكم من الاحكام فهو
يؤذن بكون ذلك مذهبهم عليهم الصلوة والسلام لان مذهب كل امام انما يعلم بنقل اتباعه وشيعته عليه الا ترى ان مذهب
ابي حنيفة انما يعلم من اتباعه قولا او فعلا ومن هنا صرح الاخبار بالترجيح بالشهرة بين الاصحاب في مقام الاختلاف بين الروايات
فقالوا عليهم السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وقالوا ان المجمع عليه لا ريب فيه ومن ذلك ما ذكرناه ومن المسائل انه لا
يخفى على من تتبع ... بالاستنباط والاستدلال دون شرب بكأس ذلك العذب الزلال انه قد ورد جملة من الاخبار في احكام متعددة
مخالفة لما عليه كافة الاصحاب مع صحة اسانيدها بما كانت صحيحة الاسناد ولم يعمل بما فيها منهم ولم ينكر ذلك منهم الا منكر بل مما
وافقنا عليه كالاخبار الواردة بنجاسة الحديد والاخبار الدالة على عدم وجوب غسل الجنابة على المرأة بالاحتلام ونحو ذلك مما
يا لهما مضطربات في هذا المقام وخارجان عما عليه كافة العلماء وليت شعري اي حكم من احكام الفقه يخلو من اختلاف الاخبار وسلم من
تصادم الآحاد ولكن متى كان المخالف لما اعرض عنه الاصحاب فانه يجب طرحه من هم بلا ارتياب ولله در المحقق قدس سره في اوائل
كتاب المعتبر حيث قال ... افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة
الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي القالة علي ... واقتصر بعض من هذه الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق
ولم يتنبه الى ذلك طعن في علمائنا الشيعة وقدح في المذهب ولا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال فكل
هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب ودلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض عنه او شذ يجب طرحه انتهى
وهو قوي متين وجوهر ثمين واتحد ... ان هذه الاخبار التي قد استشكلوا فيها لم يجعلها مذاهب وما توهم من صاحب الكفاية
من ان نقل الصدوق لها في كتابه يؤذن بعمله بها بناء على ما ذكره في صدر كتابه مردود بما بيناه في شرحنا على الكتاب
المذكور من المواضع العديدة الخارجة من هذه القاعدة والموجبة للتناقض في كلامه لو اريد بها ظاهرها وهو هنا اظهر ظاهر فانه روى
فيه رواية السنة ورواية السنتين والتناقض بينهما ظاهر والتطبيق ان رواية الحولين ... ظاهر في المخالفة لاي ما ذكره الشيخ والجماعة
في تاويلها اقرب قريب فلم يبق الا رواية السنة وهي لا تبلغ قوة في مقابلة جملة تلك الاخبار مع تكاملها لشمال الشبهة فيها وكذا في الروايتين
الاخيرتين ان حملا على ظاهرهما وقد عرفت في صدر هذا الكتاب من الجلد الاول في الطهارة ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل
وان كانت خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب والله العالم وثالثها ـــ العدد وقد اختلف الاصحاب في اقل ما يحرم من
العدد فقيل بعشر رضعات وهو المشهور بين المتقدمين كالشيخ المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح وابن حمزة ولعله
المتأخرين العلامة في المختلف وولده فخر المحققين والشهيد في اللمعة وقيل بخمس عشرة وهو المشهور بين المتأخرين واليه ذهب الشيخ
وكتابي الاخبار واضطرب كلام ابن ادريس فاختار اولا هذين القولين ولا ثم ... ثانيهما ثانيا فقال في اول كتاب
النكاح المحرم عشر رضعات متواليات في الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا الى خمس عشرة رضعة معتمدا على خبر واحد رواه
عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي المذهب مخالف للحق مع انا قد بينا ان اخبار الآحاد لا يعمل بها ولو رواها العدل الا ان
السيد المرتضى ... وشيخنا المفيد والثاني ... شيخنا ابي جعفر الطوسي والاول هو الاظهر الذي يقتضيه اصول المذهب ...

القليل والكثير والاجماع حاصل على العشر وتخصيصهما ولان لبعض الاصحاب يحرم من الرضاع الكثير ويتعلق بالعموم والاظهر ما اعتبره
بعض الاصحاب ثم قد في اول باب الرضاع الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم على ما قدمناه فان علم ذلك الا كان
خمس عشرة رضعة لان العموم قد خصصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طارئ فالاجماع من الكل يحرم خمس عشرة
رضعة فالتمسك بالاجماع اولى واظهر فان الحق لمن اراد ان يتبع ابن ادريس في الخلاف بعد فقد ذلك عشر وهذا يدل على اضطرابه
ثلاثة سبيلا انه بما يتولد لسبيه المتلخص الى الخلاف المنوى والاسناد الى غيره ليلزمه اى قوله حصل له من فتواه بالعشر وفتواه الخمس
عشرة رضعة ثم لسبب ثالث ولا الى ان حجزها احد ورواه من الشفر ثم اعتمد عليه وافق ما انتهى وهو جيد وقيل الاكتفاء برضعة واحدة
تماما حولي الولد بالمص او بالوجور والى هذا القول ذهب ابن الجنيد نقلها عنه في المختلف وقد اختلف الروايات من الوجهين جميعا في
قدر الرضاع المحرم الان الذي وجب افتقه عندي واحتياطا للزناف ان كلما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص
او بالوجور محرم للنكاح ومنشأ هذا الخلاف اختلاف الاخبار في المسألة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى استدل العلامة في المختلف على
ما ذهب اليه من الاكتفاء بالعشرة فقال والوجه التحريم بالعشر لنا الاصل العموم قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وهو
صادق على القليل والكثير فيتعين العمل به فيما دون العشر بقي في العشر على الاطلاق الثاني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والتقريب ما تقدم الثالث الروايات الدالة على العدد وهي الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور
قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام لا يبقى في طريقها محمد بن سنان
وفيه قول ولان الرواية المطلقة فان كلام الشيخ والصدوق قد روى هذا الخبر بصيغة مخالفة الصيغة الرواية الاخرى بعدها
لانا نقول قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال ولا مدخل لاختلاف الصيغتين في الاستدلال من غير
معقولة ثم يرضع عشر رضعات وهذه الزيادة رواه الشيخ ولا يلزم من تركها رواية الصدوق لها الطعن فيها وفي الحسن عن حماد بن
عثمان عن الصادق ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ونحوه عن ابي الحسن ع ونحوه عن عبد الله بن سنان عن الصادق
اذا اعتد وهذا منقول الذي ينبت اللحم والعظم عشر رضعات لما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال فقلت
وما الذي ينبت اللحم والعظم عشر رضعات لما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم
فقال كان يقال عشر رضعات وفي الموثق عن عمر بن يزيد قال سألت الصادق ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا لا يمنعوه على التحريم مع عدم التفريق الاحتياط فان التحريم
المستند الى عموم الكتاب والروايات لما عارضته الاباحة المستندة الى الاصل والروايات غلب جانب التحريم لتبقى البراءة معه
على تيقن الطرف الاخر وقد روي عنه ع ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال الخامس عمل اكثر الاصحاب عليه فيكون
راجحا فيتعين العمل به لامتناع العمل بالمرجوح انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر اما اولا فان ما ذكره من الاستدلال بالآية بالتقريب الذي
ذكره مبني على ثبوت التحريم بالعشر من الاخبار وما عليه فقد برأى لثابت منها انما هو الخمس عشرة كما ستوضحه ان شاء الله تعالى فان للخصم ان يقول
ان الرضاع في الآية صادق على القليل والكثير ترك العمل به فيما دون الخمس عشرة فيبقى في الخمس عشرة على الاطلاق وبالجملة فان
الكلام في الآية موقوف على تعيين ما صدق ما يستفاد من اخبار العدد ومن ان المعتمد هو العشر او الخمس عشرة وكذا الكلام في المسألة
الاستدلال بالآية بحوها على انا حيث قال في الآية كما خصصت فيما دون العشر بروايات لكم كذلك خصصت فيما دون الخمس عشرة بروايات
الاخرين وسيأتي المرجح كما ستعرفه انتهى ومن ذلك يعلم الكلام في الدليل الثاني وهو حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ثانيا ان ما استدل به من رواية الفضيل بن يسار مردود بالقدح فيها سندا ومتنا اما الاول فان ما اشتملت عليه من الحصر
بل سنادة ظاهر بالاجماع على عدم انحصار الرضعة المحرمة في ذكر وخروج المجبورة عن هذا الحصر مع ان فيما اتفقا تغير اجماعا واما الثاني

فلتصريح

فلتصريح جماعة علماء الرجال بضعف محمد بن سنان كالشيخ والنجاشي وابن الغضائري وقد روى الكشي فيه روايات تشتمل على قدح عظيم
واي رجحان يبقى لروايته مع تصريح هؤلاء الذين هم اساطين هذا العلم وهو المرجع فيه مع انه في الخلاصة بعد ان نقل كلام هؤلاء الافاضل
ونقل عن المفيد توثيقه توقف في امره وقد اعترض عليه بانه لا وجه للتوقف لان الجارح مقدم لو فرض التساوي على ان المفيد قد اختلف
قوله فيه ايضا وبالجملة فضعف سند الرواية مما لا يعتريه الاشكال وثالثا ان ما استند اليه من الروايات الدالة على حصر المحرم فيما انبت
اللحم وشد العظم ثم ذهب ما دل عليه صحيحة عبيد بن زرارة من ان العشرة تنبت اللحم وتشد العظم وفيه ان دلالة الصحيحة المذكورة على ذلك
محل اشكال بل لو كانت بالدلالة على خلافه اظهر في هذا المجال وذلك فانه ع لما نسب القول بذلك الى غيره فقال كان يقال دفعه اشعارا بعدم
اعتباره عنده ويؤيد ذلك ان السائل لما فهم منه عدم اعتباره كرر السؤال فقال هل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم عدل
الى كلام خارج من البين فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلو كان التحريم بالعشر حقا كما يدعونه لما عدل عن الاجابة اولا بل
نسبه الى غيره ولما اعرض عن جواب السؤال الثاني وعدل الى كلام خارج من البين بالجميع ذلك مما يؤذن بعدم التحريم بالعشر
كما اشرنا اليه على ان هذه الرواية معارضة بصحيحة علي بن رئاب المتقدمة الدالة بالتصريح على ان العشر لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
ورابعا ان ما استند اليه من مفهوم رواية عمر بن يزيد ففيه انه مع قطع النظر عن ضعف هذا المفهوم عند الاصحاب بعد زعم
وانه لا يصلح لاثبات حكم شرعي معارض بمنطوق موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان عشر رضعات لا
يحرمن شيئا وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم ولا ريب ان المفهوم لو سلم حجية لا يستند اليه
بقادم المنطوق وجوابه في المختلف عن هاتين الروايتين بضعف الاسناد واورد عليه وفي سند الاولى برواية عمر بن يزيد فالظاهر انه
مرتهن عن الحسن بن علي بن فضال وطريق الشيخ اليه معلوم وفي الكافي رويته بسند فيه المعلى بن محمد وهو ضعيف من رواية المذكورة
في كلا الكتابين من قسم الضعيف ورواية عبيد بن زرارة وابن بكير المذكورة ثانيا من قسم الموثق ومن رواية اولى بالرمي بالضعف
وخامسا ان ما استند اليه من الاحتياط فيه ان الاحتياط عندنا ليس بدليل شرعي مع انه متعارض ودعوي انه غير مطرد بل قد يكون الاحتياط
في الجانب الاخر كما لو عقد على صغيرة بهذا الوصف او وطئ بها اما كذلك فان الاحتياط القول بعدم التحريم من حيث استحقاقها المهر ونحوه من
حقوق الزوجية وسادسا ان ما ادعاه من كون التحريم عليه عمل الاكثر معارض بما ذكره في التذكرة كما نقلناه عنه فانه جعل المشهور هو القول
الاخر وبه يجمع ما تقوى ان التحريم بالعشر هو المشهور بين المتقدمين وعدمه هو المشهور بين المتأخرين وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا واستدلاله
بما ذكره غير متجه والتحقيق ان روايات العشر مضطربة لا يصلح التعلق بها في اثبات هذا الحكم حيث ان جملة مما تصرح في نفي
التحريم كصحيحة ابن رئاب وموثقتي عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير ومنها ما هو ظاهر في ذلك كرواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه الحديث وقد تقدم في صدر المقصد الاول في الآية فان ظاهرها انه ع يورد
لا في جواب السؤال من هذه العدد وما التي من جملتها العشر ونحوها رواية زياد بن سوقة الآتية حيث قال في اخرها فلو ان امرأة
ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها فان
الظاهر كما سنظهره في الوافي ايضا ان لفظ او في قوله او جارية عطف الغلام غلط وانما هو بالواو وكذا ضمير ارضعتهما انما هو ضمير التثنية
وهكذا ضمير نكاحهما انما هو ضمير التثنية فان ذلك هو الذي يستقيم به الكلام ويحصل به الانتظام وجملة منها متشابهة الدلالة محتملة
المقالة لشيئين يكون قد عللها بغير النشر وان استدلوا بها مثل صحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة وقوله فيها بعد ان سأله عن
الذي ينبت اللحم والدم كان يقال عشر رضعات الى اخرها وقد تقدم ما فيه ومثلها رواية عمر بن يزيد المتقدمة وصحيحة صفوان قال سألت
ابا الحسن ع عن الرضاع يحرم منه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات
او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله اخر عنه فانتهى الى تسع وقال ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني

عن قولك في هذا انت عندك فيه حد اكثر من هذا فقال لي قد اخبرتك بالذي اجتلب برأيي ومما يؤيد ما حمله على التقية في هذه الروايات
ما نقله العامة في صحاحهم عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت بخمس وتوفي رسول الله وفي رواية اخرى انها قالت كان فيما انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله وهي مما يقرأ من القرآن رواه مسلم و
النسائي والترمذي والسجستاني وابن ماجة القزويني واكثر الشافعي من علمائهم واحمد بن حنبل يحرم الا ... ومنهم من قال بثلث و
اكتفى ابو حنيفة بالرضعة الواحدة ولعل قوله ع في صحيحة عبيد بن زرارة كان يقال عشر رضعات اشارة الى هذه الرواية التي
عن عائشة لما كانت تم نسخت وبالجملة فاختلال هذه الاخبار وعدم صلوحها للاستدلال مع قطع النظر عما عارضها من الاخبار
الصريحة في نفي العشر مما لا يخفى على المتأمل المنصف وقد وقع للفاضلين المتقدمين ايضا في هذا الموضع ما وقع لهما سابقا من الاشكال
المتقدم من جهة تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه وما للفاضل الخراساني في الاشكال هنا برواية عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وهذا الخبر حمله الشيخ على الرضعات المتفرقة ويمكن حمله على الانكار
دون الاخبار وبالجملة فانه بعد ما عرفت وسياتي ان شاء الله تعالى من التحقيق لا يبعد لهذا الخبر قوة المعارضة لجملة الروايات الناصة
سلفا وخلفا على رده وعدم العمل به بل اجماع الامة لما عرفت من اقوال العامة في المسألة ولكن هذا الفاضل ربما يتشبث بالعود من
بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت استدل الشيخ ومن تبعه للقول الثاني بما رواه في التهذيب عن زياد بن سوقة في الموثق قال قلت لابي جعفر ع
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة
اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وهي نص في ثبوت التحريم بالخمس عشرة وصريحة في نفي العشرة وايده بعضهم بانها
الاباحة واستصحابها وهذا القول هو الاظهر عندي وعليه العمل لما عرفت من روايات العشرة وضعفها وعدم نهوضها بالاستدلال
للدلالة وما ستعرف ان شاء الله تعالى في روايات القول الثالث من الطعن فيها فليس لهذه الرواية معارض بعدما عرفت الا رواية عمر بن يزيد
المتقدمة وقد عرفت انها متروكة باجماع الامة والى هذا القول مال في المسالك ايضا بعد ان يظهر منه الميل الى ما ذكرناه حيث قال بعد الطعن في
روايات المسألة متنا وسندا ان زياد بن سوقة فطحي وفي طريقها عمار بن موسى وحاله في الفطحية معلوم فالمتجه ان مثل هذه الاخبار
المتناقضة الواهية الاسناد لا يثبت التحريم ... وحيث اعتبرنا ذلك فليس هنا في ذلك ما صح سنده من رواية علي بن رئاب
الدالة على ان العشر لا يحرم ... مع قصر السند التعليل بان العشر لا تنبت اللحم ولا تشد العظم والخبر العلائي يدل على حصره
يسقط بها اعتبار ... ما دل على الاكتفاء بالعشر ويبقى القول بالخمس عشرة ... انه لا قائل بما فوقها ولا ما بينها وبين العشر
ويبقى ما دل على الخمس عشرة شاهدا وان لم يصلح اصلا انتهى وفيه من الضعف ما لا يخفى على الناظر بعين التحقيق والمتأمل بالفكر
الصائب الدقيق وذلك فانه متى فرض انه لا دليل لهذا القول من الاخبار فالقول به والحكم بموجبه مما يستعقبه اثبات الاحكام الشرعية
المعصومية ... من النهي ... في الاحكام الشرعية بغير دليل ... ومجرد دلالة الاخبار
على نفي العشر وعدم القول بما فوق الخمس عشرة ولا ما بينها وبين العشر ليس بدليل شرعي ولا هو ... الاحكام ... الحكم ...
اذا فرض انه لا دليل للقول بالخمس عشرة والقول بغيره دليل منه شرعا ولا قائل بشيء من ذلك الوجهين المذكورين وبالجملة
فان اصحاب هذا الاصطلاح المحدث لوقوعهم ... الى التمسك بهذه التكلفات العليلة و
التعليلات الضئيلة ... في شرح النافع قال بعد نقله ... ما ذكره ... والتوقف في ذلك المجال وغيره
ابدان عدم تمامية ذلك منه ومما يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب
اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب ع قليله وكثيره حرام وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة

كالمائة

كالمائة الرضعة لا تحل له ابدا وما استدل عليه باطلاق الاية وهي قوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو يصدق على القليل والكثير وضعفت
الجميع مما لا يحتاج الى بيان كما لا يخفى على كل ناظر اما صحيحة علي بن مهزيار فاولا انها بظاهرها لا تنطبق على ما ادعاه من الرضعة التامة التي تملأ
البطن لدلالتها على ان القليل والكثير يحرم وهو شامل لما دون ذلك وثانيا انها معارضة بالاخبار المتقدمة ... للمسألة ...
العدد معتبرا فهي محمولة على التقية بلا اشكال ومثلها رواية عمرو بن خالد فان رواتها رجال من العامة وقد تقدم ان مذهب ابي حنيفة
ومالك الاكتفاء بالرضعة ولعل ما ذكره شيخنا في المسالك حيث قال ثم الاحتياط المخرج من خلاف جميع اصحابنا ان لا ينكح ولده من رضاع
الاجنبية ... السلامة في التحريم ولو مرة واحدة ليخرج من خلاف ابن الجنيد مع روايات ومع ذلك لا يسلم من خلاف جمهور اهل ...
فقد ذهب جماعة من العلماء الى الاكتفاء بمسماه وقد ... بعضهم بانه قول ... وادعى عليه الاجماع اجماع اهل العلم انتهى فهو يجد من الضعف و
فان الظاهر ان الاحتياط المستند اليه والمحثوث في الاخبار عليه من قولهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحوه انما هو في موضع ...
العقد الذي يراد الخروج من عهدته وانه مراده سبحانه وتعالى ولما كان التحريم بما دلت عليه الروايات ... بالاخبار الدالة ...
ما دلت عليه خصوصا وعموما فهي روايات ... شدة العظم وروايات اليوم والليلة وروايات العدد مع استفاضة الاخبار عنهم
بعرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه فلا مجال للاحتياط هنا بما اشتملت عليه والحال ما ذكرناه ثم العجب منه ايضا
في اعتباره الاحتياط بالخروج من اقوال العامة ومذاهبهم في هذه المسألة ... هذا الاحتياط مع استفاضة الاخبار بالاخذ بخلافهم
وان الرشد في خلافهم ودعوى الاخبار الموافقة لهم وانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانه لم يبق في ايديهم الا استقبال القبلة وانهم ليسوا
... وانه لا فرق بين صلواتهم ... وانه اذا لم يكن في البلد فقيه يستفتيه في الحكم فاستفت قاضي العامة وخذ
بخلافهم ... من اسلامهم ... كما اشتملت
به اخبار اهل الذكر ... بما لا مزيد عليه في كتابنا الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وقد تقدم في مجلد كتاب الطهارة
من كتابنا هذا نبذة من الكلام في ذلك واما الاية فعمومها مخصوص بالاخبار الدالة على هذا الحكم وغيره من سائر احكام الرضاع
بالضرورة والاجماع كما في سائر الايات المجملة في غير هذا الحكم من غير خلاف ولا نزاع والله العالم تنبيهات الاول
لا يخفى ان لفظ المجبورة في رواية الفضيل بن يسار ... في بعض النسخ المعتبرة بالمهملة قال وكان
الجيم هو الاصح ... وفي كتاب مجمع البحرين في مادة جبر بالحاء المهملة بعد ذكر الحديث المذكور وقد تختلف
النسخ في ذلك ففي بعضها بالحاء المهملة كما ذكرناه وفي بعضها بالجيم كما تقدم وفي بعضها بالخاء المعجمة ولعله الصواب ويكون المخبور بمعنى
المعلوم انتهى وقال في مادة جبر بالجيم والباء الموحدة بعد نقل الخبر المذكور قال ... في شرح الشرائع المجبور وجد بخط ...
بخط الصدوق رحمه الله بالجيم والباء في كتابه المقنع ... انتهى اقول ... الظاهر انه اراد بشرح الشرائع هو كتاب
المسالك الا اني لم اقف عليه في الكتاب المذكور ثم اني وجدت في بعض الفوائد المنسوبة الى الشيخ الفاضل الاوحد الشيخ حسين بن الشيخ
عبد الصمد والد شيخنا البهائي قدس الله روحهما ما صورته المجبورة بالجيم ... والاجرة ...
الدائمي ويحتمل ان يكون بالجيم والتاء المثناة من فوق مشتقا من الجواد قال في الصحاح تجاودوا ... اي ...
... ولما كان كل من ... الرضيع ... يحرم من رضاعها
كان مصطحبا للرضيع بها ... الشرائط المقررة ويحتمل ان يكون مفعولا من حضر بالحاء المعجمة ... في الحي
اذا اقام بها وهذا المعنى قريب من الاول ... في اخر الخبر ... وكذا ما في خبر موسى
ابن بكير ... وهذه الاحتمالات ... ويحتمل ان يكون بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مفعولا من الحتر
بالفتح قال ... في القاموس الحترة الرضعة والمحتور الذي يرضع شيئا قليلا ... الرضعة والرضاع المحرم ما ترضع قليلا ...

مسالحة في زمان كثير يمكن الوصف بالقلة والكثرة باعتبارين مختلفين فانه لا يمكن في تصحيح ذلك ولا لم اجد لاحد كلاما واعلم ان التذكرة انما هو باعتبار الموصل فتامل وابن وجدت بخط الشهيد الثاني انه نقل كان وابتداء صاحب العقبة المجنون بالجيم ثم الموحدة ثم قال لكن المشهور بين المحدثين المهملة والثاء المثناة من فوق بالمعنى المذكور انتهى كلامه زيد اكرامه الثاني قد صرح الاصحاب بانه يعتبر في الرضعات لتحقق العدد فيه وثلثه كما انه كل واحدة من تلك الرضعات متواليهما والا رضاع من الثدي وهو تفصيل هذه الجملة يقع في مواضع ثلثة احدها في كمالية الرضعة والمشهور والرجوع في ذلك الى العرف لانه المرجع فيما لم يرد تحديد في الشرع فلا يجري الرضعة الناقصة ومثل هذا كما انه يروى الصبي اي الولد ويصدر من قبله نفسه والقولان للشيخ ره الاول ظاهر كلامه في التذكرة ان مرجعهما الى قول واحد وان الثاني منهما هو الذي يدل على العرف ولا يدل على غيره ولهذا انه صرح بهما في التذكرة قال ان المرجع في كمالية الى العرف ثم قال فاذا ارتضع الصبي وروى وقطع قطعا بينا باختياره ولعرض لعارض مستقل بالاكل كان ذلك رضعة انتهى فجعل العبادتين معا امرا واحدا او العبادة التي ابتدأ الشيخ بها القولين المذكورين هي ما ذكره في المبسوط حيث قال والمرجع في ذلك الى العرف لانه لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف عرف اصحابنا ما قيد والرضعة بما يروى الصبي منه ويمسك بخلاف المسالك وهذه العبادة هي مستند ابهامه متعددا جعلها قولين وليست بدالة على ذلك انتهى اقول ـــــــ الذي وقفت عليه من الاخبار في المقام ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرتضع حتى يتضلع ويتملي وينتهي نفسه وعن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وقد تقدم في حديث الفضيل بن يسار ثم يرتضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في المعنى الثاني وهو الذي جعلهم من العرف ايضا كما عرفت فيكون مرجع الامرين المذكورين الى امر واحد وبذلك يظهر ان من قال بالرجوع الى العرف لانه لا حد له في الشرع كما يدل عليه كلامه في كتاب ليس في محله فان مقتضى هذه الاخبار كما عرفت حصول حد شرعي لذلك فيجب الوقوف عليها ولا يحتاج الى التمسك بالعرف وان كان المحتاج العرف فلا يخرج عن ذلك كما عرفت والمراد كما يستفاد من ظاهر الاستقصاء ان ذلك تفسير لكل رضعة من الرضعات التي مجموعها يحرم ينبت اللحم ويشد العظم او يحصل به العدد المحرم لا ان ذلك وحده كاف في التحريم والاثبات نعم هذا فاذا ارتضع ثم قطع باختياره واعرض اعراض مهل كانت رضعة كاملة وان قطع لاجنبية الاعراض كما لو التفات الى ملاعبة او الانتقال من ثدي الى اخر او قطعه عليه المرضعة او قصد له نوم خفيف فان عاد بعد ذلك حتى يعرض من نفسه كان الجميع رضعة والا لم يعتبر في العدد لعدم كونها كاملة وثانيها في توالي الرضعات ونشر انفراد المراة الواحدة بالكمال العدد فلو رضع من امراة بعض العدد المحرم والباقي من اخرى لم ينشر حرمة وليس في التذكرة الفضل لعدم نشر الحرمة في هذه الصورة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما تقدم من قوله ع في موثقة زياد بن سوقة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل واحد اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وحينئذ فان لا يفصل بان العدد المذكور يوصف امراة اخرى وان كملت الاولى العدد وعليه ايضا فالخبر المذكور بل كان هو الاظهر من لفظ التوالي فان المفهوم منه هو حصول العدد المذكور من امراة واحدة من غير فصل بين افراده برضاع امراة اخرى وعلى هذا فلو تناوب على ارضاع الصبي عدة نسا لرجل الواحد بحيث كملت العدد المعتبر فانه لا ينشر الحرمة بين الرضيع والنسوة ولا بينه وبين صاحب اللبن اما الاول فلانه لم يتم واحدة منها اما العدد الكامل العدد الموجب نشر الحرمة واما الثاني فلان الابوة فرع للامومة فحيث انتفت الامومة انتفت الابوة اقول ـــــــ والاصل في الحكم هو النص المذكور وهذه والاشعار البيان اوجه فيه وتقاربه في المسالك الاعتماد في الحكم على الاجماع

لرده الحجر بالضعف وغيرها لا يخفى بقي الكلام في انه على تقدير التفسير الثاني هل يشترط في الرضاع الذي يقطع التوالي ان يكون رضعة كاملة او مطلق الرضاع وان كان اقل من رضعة مع اتفاق الجميع على انه لا يقطع التوالي تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات وجهان بل قولان وبالاول جزم في التذكرة فقال في تفسير التوالي انه لا يفصل برضاع امراة اخرى رضاعا فانه لو ارتضع من واحدة رضعة ناقصة ثم اغتذى بالماكول وشرب وعاد وارضعته رضعة غير تامة وهكذا خمس عشرة نشر الحرمة بين المرضعة الاولى وبينه لا رضعة دون المرضع الثانية لفقد الشرط منها انتهى وبالثاني جزم في القواعد فقال لا يشترط عدم تخلل الماكول والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة ووجه هذا القول صدق التفريق وعدم التوالي بذلك ووجه الاول ظاهر قوله ع في الرواية المتقدمة لم يفصل بينها رضعة امراة بناء على ان المتبادر من اطلاق الرضعة هي الكاملة وظاهر قوله عشر رضعات او خمس عشرة رضعة على الرضعات الكاملة الا انه يحتمل ايضا الحمل على المعنى فيكون دليلا ايضا والمسالة لذلك لا تخلو من شوب التوقف والاشكال وظاهر في المسالك الميل الى الثاني وهو مختص لا انقطاع وعدم التوالي باقل من رضعة ونقله عن ظاهر عبارة الشيخ في ط ومعانة المحقق في الشرائع قال السيد السند في شرح النافع ولا ريب ان الفصل بالرضعة في توالي العدد المعتبر كما يقدح في رضاع اليوم والليلة بل يقدح فيها الماكول والمشروب ايضا لحلل التعدد واما التقدير بالاثر فالمعتبر حصوله كيف كان وهو جيد ثالثها انه لا رضاع من الثدي والمشهور بين الاصحاب اعتباره في الرضاع عملا بالرضاع وانه لو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة ونحوها او جعل جبنا فاكله لم ينشر حرمة ونقل عن ابن الجنيد ان كل ما ادخل بطن الصبي بالمسعط او الوجور محرم للنكاح وقد تقدمت عبارته المشتملة على هذا الكلام ورده الاصحاب بان المفهوم من الرضاع المستفاد من الكتاب والسنة هو ما كان من الثدي فيقال من التقم الثدي ومص اللبن منه وارتضع لا يقال لمن شربه من اناء او وجر في حلقه انه ارتضع وهذا امر شايع ذائع بين الناس فانهم يشربون الالبان من الاوعية ولا يقال انهم ارتضعوا من البهائم ونحوها فلا يدخل تحت اطلاق الرضاع المذكور في الايات والاخبار ويؤيده ما رواه في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال ان امراتي حلبت من لبنها واسقت في وصيفة التحريم عليه قال الا امسكها واوجع ظهرها فانها انما يحرم عليه ما حرم الله بالثدي في التحريم انما هو من الرضاع من الثدي المعهود من الرضاع وما رواه الصدوق عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي ع لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام مع الاجماع على انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة كاملة ورواية العلاء بن رزين لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ولا ينافي ذلك اشتمال الروايتين على ما هو متروك بالاتفاق كما تقدم لان تعذر العمل ببعض الخبر لقيام الدليل على خلافه لا ينافي طرح الاخر لدليل على خلافه واستدل في المختلف لابن الجنيد بالاستدلال بالاية كما هي قاعدته غالبا في الكتاب المذكور ومثل الخبر ابن الجنيد بما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال اذا رضع الرجل من امراة حرم عليه كل شي من ولدها وهو مصدق مع الوجور ثم اجاب عنه بالمنع من صدق الرضاع معه ثم نقل عن شيخنا الشهيد ان ابن الجنيد انما استند الى القياس ثم نقل العلامة قدس سره بعد نقل قول ابن الجنيد على ذلك بجماعة من العامة استنادا الى الغاية المطلوبة من الرضاع وهو انبات اللحم واشتداد العظم وهي حاصلة بالوجور كما تحصل بالرضاع ولانه يصل الى الجوف كما يصل بالارضاع فيجب ان يساويه في التحريم وبالجملة فمرجع مستند الاحتمال الى قياس الوجور على الارتضاع من الثدي لاشتراكهما في العلة المستنبطة او المومى اليها في النبوي لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ومن ثم يرجع الى المنع القياس هذا واحتمله في المسالك لان الحكم صدق الرضاعة والارتضاع بهذا الفعل كما هو المشهور في مجراهم وبطلان العلة في القياس معلوم وابن الجنيد يوافقهم عليه انتهى اقول ـــــــ يمكن ان يكون مستند ابن الجنيد في هذا القول ما رواه الصدوق

في الفقيه مرسلا قال وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وهو صريح في مدعاه وحملهما على التقية ممكن بل هو
الظاهر لما عرفت من اتفاق الاصحاب على خلافه مضافا الى ظاهر الروايات المتقدمين وانفاقهم سيما المتقدمين منهم لسيرة العلم العامة
يكون ذلك هو مذهب العامة ومن هذا يتوهم من نقل الصدوق للرواية المذكورة في كتابه القول بها بناء على قاعدته
في صدر كتابه مدفوع بما قاله المحقق منه ثم او نحوه في شرح هذا الكتاب المذكور من انه لا يخفى على المتتبع انه لم
يقف على هذه القاعدة ولم يلتزم ما تضمنه من الفائدة لحصول المناقضة في جملة من المواضع التي او نحوها انتهى وبالجملة فما
هو المشهور ولم يخالف كلام المحقق في الشرائع متابعا لابن الجنيد حيث قال ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول
مشهور وتحقيق السر الا وضاح اه قال في المسالك واعلم ان نسبة المصنف اشتراط الارتضاع من الثدي الى القول
المشهور يشعر بتردده منه وانه لم يجد عليه دليلا بل هو المنقول عنه في اصطلاحهم وهو يدل على الميل الى قول ابن الجنيد انتهى
وهو ضعيف لما عرفت من الاتفاق بين الاصحاب رضوان الله عليهم فانه لا يشترط في الرضاع المحرم ان يكون المرتضع حيا فلو
ارتضع من ميتة العدد او تمامه لم ينشر الحرمة بالكلية ويدل عليه ظاهر الآية وهو قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حيث نسب اليها
بالمباشرة والارادة والميتة ليست كذلك ويؤيده ان الاصل الاباحة حتى يتحقق دليل التحريم وليس في النصوص ما يدل على ذلك
والاخبار وان كان ذكر ما طل الا ان حملها عليها وما دلت عليه الآية من اسناد الارضاع الحامل الموجب لكونها حية قاصدة لذلك
لذلك وانما صح الاخبار بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ثم الاسناد لا الميتا ويؤيده ان من اصول المذهب في كلامهم ان
الاحكام في الاخبار انما تحمل على الافراد المتكررة المتكثرة دون الفروض النادرة خصوصا في هذا الموضع ولهذا لك انما هو امر
فرضي لم يقع ولا يكاد يقع فانه يحتمل انه لا يحصل في التلف لو التقم الصبي ثدي المرأة وهي نائمة وامتص من لبنها فان هو تحقق التحريم بذلك
ومنه يعلم ان القصد الى الارضاع وفعل من الموضع لغير شرط فلنا لا ريب في دلالة الآية المذكورة والاخبار لضم بعضها الى بعض
الى ما قلناه وخروج هذا الفرد المذكور لقيام الدليل عليه وهو اتفاق الاصحاب على ذلك لا يوجب خروج ما لا دليل عليه بل يجب
البقاء عليها ولتدل عليه تلك الادلة ويكون من قبيل العام المخصوص فلا يخرج منه الا ما اخرجه الدليل اشتراط اجماعا فان غيران
ظاهر الآية والاخبار اشتراطه وخروج هذا الفرد منه بدليل لا ينافي ذلك ولا يوجب التعدي الى الميت ونحوها كما يدعي وبذلك
يتم الاستدلال كما هو واضح لمحل الملك المقال والله العالم الثالث من الشروط المتقدم ذكرها ان يكون الرضاع
في الحولين وهو بالنسبة الى المرتضع موضع وفاق كما ادعاه جملة منهم فيجب ان يكون سنه وقت الرضاع ما دون الحولين ويكمل
عدد الرضعات اما بحصول الآثار والزمان المعتبر فيهما قبل بعد استكمالهما فانه   الرضاع وقال ابن الجنيد اذا كان
بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام حرم ورده الشهيد به   للاجماع عليه والحجة فيه
اسند اليه القول المشهور بالآية والدلالة برضعة اولا دهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقولهم ما من المظهر بان مقتضى
تحديد الرضاع بالحولين انه لا عبرة بوصلته بعدهما وان كان خارجا لما اشتهر والشهرين ونار واه في الكافي عن منصور بن
حازم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا
صمت يوم الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ومعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب
لبن المرأة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم وطريقه اليه صحيح وروى
الشيخ الطوسي في الحسن وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام وعن الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ووصف السيد السند في شرح النافع هذه الرواية بالصحة مع ان في سندها
عبد الله بن محمد وهو بنان اخو احمد بن محمد بن عيسى وحاله في الرجال غير معلوم وهو بهذه قد بني سره ومن طلحة بن عثمان قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل ويدل عليه ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه
في الكافي والتهذيب في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وحمله الشيخ
في كتابي الاخبار على التقية وقد يجاب ايضا بانه من نادر شاذ مخالف للاخبار وكلها فلا نعمل سبيله فلا يعارض الاخبار الكثيرة وهو جيد
لمخالفته لظاهر القرآن والاخبار المذكورة الدالة بعمومها او اطلاقها على ما تقدم وهو الحق في الكلام هنا في مواضع احدها الاشهر الاظهر
انه لا فرق في التحريم بالرضاع قبل الحولين بين ان يفطم في ضمن الحولين قبل الرضاع ثم يرتضع فيهما او لم يفطم اصلا او رضع
في الحولين الموجب للتحريم وبعدها ظهر نسبة الى كلام ابن ابي عقيل الخلاف في ذلك وانه بعد الفطام في الصورة المذكورة
لا يحرم حيث قال الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام فمن شرب بعد الفطام لم يحرم فلذا اشتهر انتهى واستدل له في
المختلف برواية الفضل بن عبد الملك المتقدمة ثم اجاب عنها بان المراد من قوله قبل ان يفطم قبل ان يستوفي الفطام فهو جيد فان الظاهر ان
مرادهم عليهم السلام من قولهم لا رضاع بعد فطام يعني بعد تمام المدة المحددة شرعا للرضاع وهي الحولين كما صرحت به رواية طلحة بن
عثمان حيث قال له الراوي وما الفطام قال الحولان لان المراد حصول الفطام بالفعل لامكان ان يكون في طرف المدة او بعدها
وعلى هذا فالمراد بقولهم عليهم السلام لا رضاع بعد فطام يعني بعد مضي المدة التي يفطم فيها وهي الحولين قريبا الى مراد ابن ابي عقيل في المدة
من قطع الخلاف وعبارته غير صريحة فيما اليه فتأمل ثانيها قال شيخنا قدس سره في المسالك والمراد بالحولين الاهلة وهو اثنا عشر
الاول اعتبر ثلاثة وعشرين بالاهلة واكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين كغيره من الآجال نبه على الاقوى وهو ذلك صرح
المحقق الثاني في شرح القواعد ثالثها انه يعتبر ابتداء الحولين من حين انفصال الولد وقد صرح به في المسالك وغيره في هذا الحكم رابعها
انه قد صرح جمع من الاصحاب رضوان الله عليهم بان هذا الشرط مخصوص بالمرتضع الصبي واليه ذهب جماعة علمائنا المتأخرين بل ولعل
ولد المرضعة فلا يشترط فيه ذلك بل لو ارتضع الاجنبي الرضاع المحرم بعد مضي الحولين لولد المرضعة نشر الحرمة وذهب ابن حمزة منا
الى الشرط لولد المرضعة ايضا في حصول التحريم بان يكون في الحولين فلو ارتضع الاجنبي بعد تمام الحولين لم يقع نشر التحريم بعد مضيهما
لم ينشر حرمة ونقل هذا القول عن السيد ابن زهرة وعماد الدين بن حمزة وتقي الدين ابي الصلاح وقواها العلامة في المختلف ثم توقف في
المسألة ونقل عن الشيخ قدس سره تردد في هذا المقام ولو فرض تنافيه لتخصيص الحكم بالمرتضع لا لعموم كلام المرتضع وولد المرضعة بل
محل الشرط هو ان يكون الرضاع في الحولين وان بعد الحولين لم يحرم ونقل في المختلف الاطلاق فيه لذلك ايضا عن اكثر علمائنا المتقدمين
استدل القائلون بالقول الاول بعموم ادلة الحكم من الرضاعة وعموم العمومات والقرب منهما الطائف لعمومها على ان المرتضع متى لبن
من زاد سنه على الحولين يصدق عليه من جهة انه ام واستدلوا ايضا بان الاصل عدم الاشتراط واستدل الآخرون بعموم قولهم عليهم السلام في الرواية
المتقدمة لا رضاع بعد فطام فانه نكرة في سياق النفي فيعم بالنسبة الى ولد المرضعة والمرتضع اليه ورد بان المتبادر بعد فطام المرتضع دون
ولد المرضعة ويؤيده كلام الشيخ المتقدمين محمد بن يعقوب في الكافي كما تقدم نقله في ذيل موثقة منصور بن حازم من قوله معنى لا رضاع
بعد فطام الحازم والصدوق في الفقيه حيث قال معناه انه اذا ارضع الصبي حولين ثم شرب بعد ذلك من لبن المرأة لم يحرم شربه بعد
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وما الاشكال بين العمل به وموضع الحكم بالمرتضع كما قلناه الا ان الشيخ في التهذيبين
نقل عن ابن بكير كلاما في تفسير الحديث المذكور خلاف ما ذكره الشيخان المتقدمان وروى فيهما بطريقه الى محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي بن سبابة قال سألت ابن فضال عن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل
من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان

او الجارية فقد خرج من هذا اللبن ولا تفسد بينه وبين من شرب من لبنه انتهى والتعبير بان كلام الشيخين المتقدم ليس فيهما
التخصيص بما ذكراه بل من الجائز ان يكون تفسير الخبر ببعض افراده فلذا بيانا فيما قدمه من ابن بكير من الفرع الاخير والمسئلة لذلك
لا تخلو من الاشكال حيث انا انما اخذنا من الخبر من التخصيص بالمرتضع خاصة انما تمسكوا بالخبر في ذلك هو المتبادر كما تقدم وغيره فلا
ينبغي ما تمسكوا به من كلام الشيخين المذكورين لا يدل على التخصيص بذلك الفرد فهو بل يجوز ان يكون بمعنى العبارة اعم
من الفردين المذكورين وقد فسره الشيخان المذكوران باحدهما وابن بكير بالآخر فيهما الرجل المذكور يعني ابن بكير من اعاظم افاضل
المعاصرين للائمة وثقاتهم وان كان فطحيا وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من الاشكال والاحتياط فيهما لازم على كل حال والله العالم

السادس من الشروط المتقدمة اتحاد الفحل يعني ان يكون اللبن لفحل واحد وتحقيق الكلام في المقام انه لا خلاف
في انه يشترط في الرضاع المحرم ان يكون من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ويدل عليه قوله في موثقة زياد بن سوقة او
خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد وعلى هذا فلو رضع الصبي بعض الرضعات من امرأة واكمل من اخرى
لم ينشر حرمة وان اتحد الفحل وادعى العلامة الاجماع على ذلك وكذا لو ارضعته امرأة واحدة من لبن فحلين بان ارضعته بعض
الرضعات بلبن فحل ثم فارقته وارضعته تمام النصاب بلبن فحل آخر فان ذلك لا ينشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة ولا احد
من الفحلين المذكورين وعلى هذا الحكم ايضا ادعى الاجماع في التذكرة فيظهر هنا شيء وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم
ذكروا هذا الشرط بهذا العنوان الذي صدر به الكلام وهو اتحاد الفحل فلو لم يتحد بعد عدم نشر اللبن حرمة و
هذا يشمل صورتين احدهما ما ذكرناه من ارضاع امرأة بعض النصاب بلبن فحل وتمامه بلبن فحل آخر وان تعدد العرض ويمكن فرض
ذلك بان يطلقها الزوج الاول بعد ما ارضعت بعض النصاب وبقي اللبن بالمأكول والمشروب دون الرضاع من
البين الى ان تزوج بزوج آخر فلما حملت منه ذلك لا يضر بالتوالي كما تقدم ثم رضع تمام النصاب بلبنه فان هذا الرضاع بعد الغاء
الفحل لا يوجب نشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة ولا بينه وبين واحد من الفحلين وعلى هذا فاشتراط اتحاد الفحل هنا وعلى
نحو الشروط المتقدمة بان التحريم لا يثبت بفقد الشرط وثانيهما اشتراط اتحاد الفحل في حصول التحريم بين المرتضعين الاجنبيين
بمعنى انهما لو ارتضعا بلبن فحل من امرأتين فالرضاع المحرم لو ارتضعا من لبن فحل الرضاع المحرم ايضا لم يحصل التحريم بين
المرتضعين فيجوز لاحدهما التزويج بالآخر لو كان صبيا وصبية على المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا وقد خالف
امين الاسلام الطبرسي فذهب الى التحريم والمحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح وعلى هذا فهذا الشرط ليس على نهج
الشروط المتقدمة لان التحريم هنا ثابت بين المرتضع الاول وكذا الثاني وبين المرضعة وبين كل من المرتضعين ومعظم الذي
شرب بلبنه وانما انتفى التحريم بين المرتضعين خاصة فلعل هذا الشرط انما هو لثبوت التحريم بين المرتضعين خاصة وحاصل هذا
الشرط انه اذا ارتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء كان رضاعهما دفعة ام على التعاقب وهو كان رضاعهما بلبن واحد او بلبنين
متباعدين فانه يحرم احدهما على الآخر ولو ارتضعا بلبن فحل واحد لكن لا يحرم بعضهم على بعض ولا فرق مع اتحاد الفحل بين
ان تتحد المرضعة او تتعدد بحيث يرتضع احدهم من احدهن كمال العدد المعتبر والآخر من الاخرى كذلك لتعدد بلبن كالمنكوحات بملك
اليمين او العقد المنقطع ولو فرض في الاولاد المتعددين ذكورا وانثى من واحدة بلبن فحل واحد ثم ارضع آخرين من تلك المرأة بلبن
فحل آخر وهكذا فانه يأتي هنا على المشهور من اشتراط هذا الشرط بين المرتضعين لتحريم كل انثى ارضعت مع ذكر من لبن الفحل الاول او
عليه فعدم تحريمها على الآخر وعلى هذا يجوز تنكح الاخرى في الرضاع من قبل الام ولا ينكح من قبل الام وحدها وهذا معنى قولهم
اللبن للفحل والذي يدل على القول المشهور ما رواه في الكافي وفي التهذيب عن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يرضع
من المرأة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا

فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك هي صريحة في القول المذكور والمراد من اخوات المرضعة وتعدد الفحل لا ينشر
التحريم بين المرتضعين نعم عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة
قال فقال لا قد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان
اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس وما رواه في موثقة زياد بن سوقة من قوله
جعفرية من امرأة واحدة من لبن فحل واحد وما رواه في الكافي عن بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن قول الله
عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى ان قال فقلت له ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل
امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وانما هو نسب من ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحل فيحرم والروايتان
الاوليان تدلان على الصورة الثانية من الصورتين المتقدمتين والثالثة شاملة باطلاقها للصورتين المذكورتين والرابعة دالة على
الصورة الاولى القائلة باتحاد الفحل في اكمال النصاب وعلى هذا يكون واحد بعد واحد حالا من فحلين كانا لها وتولدت جارية
او غلام معقود بزيادة من لا ارضعت ولا يتوهم ان قوله واحدا بعد واحد معمول لارضعت ويكون المعنى انها ارضعت اثنين
احدهما بعد الآخر من لبن فحلين متعددين كل واحد من لبن فحل فيكون الرواية دليلا للصورة الثانية فان هذا ظاهر البطلان
حيث انه ح يلزم نفي حصول التحريم واساسه لا يحصل التحريم بهذا الرضاع بالكلية لا بالنسبة الى المرتضع والمرضعة ولا بالنسبة
الى سائر الطبقات والمراتب من الاخوات والبنات والعمات والخالات حيث قال فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله
مع انه لا خلاف في تعدي التحريم الى الطبقات مطلقا بين المرتضع والمرضعة والفحل وانما الخلاف في حصوله بين المرتضعين ومع ذلك يجوز
ان تحمل الرواية على ذلك والذي يدل على القول الآخر عموم قوله عز وجل واخواتكم من الرضاعة وعموم الروايات المتقدمة من قولهم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ولا ريب ان الاخت من الام محرمة في النسب فيجب ان يكون في الرضاع كذلك عملا بالاخبار المذكورة وبذلك
قوله رواية محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى
جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سألني عنها
البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى
محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله
الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد ذلك يريد المتقدم حيث
قال انه اشار بهذا القول الى ما نسبه وهذا الخبر يدل على ان مع تعدد الفحل يحصل الحرمة وان كانت المرضعة واحدة وهذا
خلاف قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيد الله
الهمداني فما بال الرضاع ثم ذكر قدم الحديثان قال وقد قالوا صلوات الله عليهم اذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه فما بال اكثر اصحابنا اخذوا بهذه الاخبار الثلاثة انتهى وقريب منه ما ذكره في المفاتيح ايضا وزاد
فيه احتمال حمل مستند القول المشهور على التقية وما ذكره قدس سره جيد الا انه ينبغي الاشكال فيما حمل عليه الاخبار التي هي مستند
القول المشهور وصرح في المفاتيح وان احتمل فيما حمل على التقية الا ان جملة من الاصحاب صرحوا بان مذهب العامة انما هو ما ذهب اليه
اصحابنا من هذا القول الآخر وعلى هذا فالحمل المذكور بعيد تمام وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فانه قال بعد
ذكر الصورتين المتقدمتين وكلام ثمة في البين ما صورته وعلى هذا فينكح الاخوة في الرضاع من جهة الاب بعضهم ولا ينكح من جهة الام

ومنها وهذا معنى قولهم اللبن للفحل ومخالفة الجمهور في الامرين مع انعدام الدليل على اعتبارهما مع عموم الادلة المتناولة
لمحل النزاع واستند اصحابنا في الشرطين معاً الى رواياتهم من ساق ابو وايات المتقدمة وممن صرح ابو جعفر بذلك ابن ادريس في السرائر
فقال وان كان لامه من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع فهي اخته لامه عند المخالفين من العامة لا يجوز له ان يتزوجها وقال
اصحابنا الامامية باجمعهم يجوز له تزويجها لان الفحل غير الاب انتهى وقال الفاضل المقداد مع علي بن محمد المشهور بالكافي في رسالته
التي في التنزيل ناصوصة من الشرائط عند الاصحاب في نشر حرمة الرضاع في الطبقات ورضاعة كثيرة منها اتحاد صاحب
اللبن بل العلامة في التذكرة ادعى فيه الاجماع ونقضها العلامة وامين الاسلام ابو علي الطبرسي صاحب التفسير وجماعة من
الخاصة لا يقولون هذا الشرط انتهى وبذلك يظهر لك بطلان ما اصله في الفاتحة من حمل الصبا والقول المشهور على التقية وعلى هذا
يعظم الاشكال الا انه يمكن ان يقال في جواب ما ذكره المحدث الكاشاني بناء على ما ذكرناه من مذهب العلامة هو مذهب اهل البيت عليهم السلام في المسألة
انه كما ورد عرض الاخبار على القرآن والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه كذلك ورد ايضاً العرض على مذهب العامة والاخذ بما خالفهم
وطرح ما وافقهم ويتعين ما فعله هؤلاء الاجلاء اذ العامة لا يشترطون اتحاد الفحل لا في الصورة الاولى ولا الثانية فتكون هذه الاخبار
مخالفة وروايات البداي موافقة لهم على ان للمنازع ان يناقش في دلالة الآية على ما ادعى من شمولها لمحل النزاع فان غاية ما تدل عليه
التحريم في صورة الاخوة من الرضاعة والاصحاب لا يقولون بحصول الاخوة مع تعدد بل هو اول المسألة كالاخفى نعم يبقى الكلام في الروايات
الدالة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا ريب في تحريم الاخوة من الام في النسب فيكون في الرضاع كذلك ويمكن ان يقال انه عام او قد خص
او مطلق او قد قيد فيجب تخصيص هذه الاخبار بالاخبار الدالة على اشتراط اتحاد الفحل فتحمل الاخبار المذكورة على ما عدا هذا الفرد
وبذلك يظهر قوة القول المشهور في والاحتياط في مثل ذلك مما ينبغي المحافظة عليه والله العالم **تنبيه** قد عرفت ان
محل الخلاف في الصورة الثانية هو ما اذا كان المرتضعان اجنبيين ويح فلو كان احدهما ابنها نسباً وان لم يكن من الفحل الذي ارضعت
بلبنه فالتحريم على هذا المرتضع قال في المسالك لما كان تحريم الرضاع تابعاً لتحريم النسب وكانت الاخوة من الام
كافية في التحريم النسبي فالرضاع كذلك الا انه خرج من هذه القاعدة الاخوة من الام من جهة الرضاع خاصة بتلك الروايات فيبقى الباقي
على العموم فتحرم اولاد المرضعة النسب على المرتضع وان كانوا من الام خاصة بان لم يكونوا اولاد الفحل عملاً بالعموم مع عدم وجود
المخرج عنه كما يحرم على هذا المرتضع اولاد الفحل من النسب وان لم يكونوا اخوة من الام لتحقق الاخوة بينهم في الجملة انتهى اقول
ويدل عليه بالخصوص رواية موثقة جميل بن دراج عنه قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان
الولد من غير الرجل الذي ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته
وهي صريحة في المراد **تذنيب مهم** قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يستحب ان يختار للرضاع المرأة
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لان الرضاع يؤثر في الصورة وانه يكره ان يسترضع الكافرة الا مع الضرورة فينبغي ان يسترضع الذمية
وثنا كرا الكراهة في المجوسية وانه يمنعها شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم لها الولد لمنزلها وانه يكره ان يسترضع من لبن من
ولدت من الزنا او كانت امتراحلها مولاها اقول والذي يدل على الحكم الاول جملة من الاخبار منها ما رواه
في الكافي عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن قد يعدي وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وما رواه الصدوق في كتاب عيون الاخبار عن
الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وبهذا الاسناد قال لبن الصبي

منامه

٨٤

من امه ومما رواه في كتاب قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع
يغير الطباع واما ما يدل على الثاني فاما ما يدل على كراهة الارتضاع من الكافرة فالاخبار المتقدمة الدالة على ان اللبن يؤثر في الولد
مع كونه ابعد ومنها ان ما ثبت تأييد لعليه الاخبار المشار اليها والمنع من القبيحة الصورة والحمقاء ونحوها واما اشتراط الايمان او الاسلام
فلم اقف في شيء من الاخبار بل الاخبار دالة على جواز الارتضاع من الكافرة مطلقاً كما رواه في الكافي والفقيه عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان يرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال
امنعوهم من شرب الخمر وهو شامل لجميع اصناف الكفار وبذلك تكثرت الاخبار بالاذن باسترضاع الذمية وانما وقع النهي
عن المجوسية وروى في الكافي عن سعيد بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية
والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب وعن الحلبي في الصحيح قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك اليهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك
الا ان تضطر اليها والمستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو جواز استرضاع الذمية من غير كراهة واسترضاع
المجوسية وبما اشعر قوله في خبر الحلبي الا ان تضطر اليها بالتحريم الا انك قد عرفت من رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ما
يدل على استرضاع الكافرة واما ما ذكروه من منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وان تذهب به الى بيتها فقد عرفت الدلالة
عليه من هذه الاخبار ويزيده تأييداً ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم واما ما يدل
على الثالث من الاخبار فاما بالنسبة الى كراهة الاسترضاع من لبن الزانية فمنها ما رواه في الكافي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وعن الحلبي في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها وفي هذين الخبرين زيادة كراهة استرضاع
من ولدت من الزنا ولم يذكره الاصحاب وقد تقدم في صحيحة الحلبي والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك وربما اشعرت
هذه الاخبار بالتحريم بما الا حزبيت لا معارض لها يدل على الجواز الا ان المشهور بين الاصحاب انما هو الكراهة واما بالنسبة الى ما
ذكروه من استثناء الكراهة وان احلها المولى الجارية الزانية لما فعلته معللا بان احلال ما مضى من الزنا الآن يرفع اسمه ولا يزيل حكمه
فكيف يطيب لبنه قال في الشرائع بعد ذكر الحكم المذكور كما هو المشهور وروي ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها
وزالت الكراهة وهو شاذ اقول لا يخفى انه قد تكاثرت الاخبار برفع الكراهة مع التحليل من غير معارض
فما ذكروه مجرد اجتهاد في مقابلة النص لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ذلك ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح
او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب اليّ من ولد الزنا وكان لا يرى بأساً بولد الزنا اذا جعل مولى
الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وروى الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن مسلم وعن هشام بن سالم وجميل بن دراج
وسعد بن ابي خلف جميعاً في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها يطيب اللبن وعن اسحق بن عمار قال سألته عن غلام وثب على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ولا يخفى عليك ما في كلام الطرحة في الحكم المذكور مع صحة السند بروايات وعدم
الاعتداد بما في غيرها من مشكل ومن ثم قال في المسالك بعد ذكر التعليل الذي قدمنا نقله عنهم وهذا الحديث الاستبعاد

محض مع وجود النصوص الكثيرة بل التي لا معارض لها وحمل بعض الاصحاب الروايات المذكورة على ما اذا كانت الامة قد زوجت
بدون اذن مولاها فان الاولى له اجازة العقد ليطيب اللبن وهو مع بعده يتوقف على وجود المعارض والله العالم

المقام الثاني في احكامه وتحقيق الكلام في ذلك يقع في موارد الاول اعلم ان المستفاد من النصوص المتقدمة
في صدد هذا المطلب هو ان المرتضع بالشروط المتقدمة يصير بالنسبة الى المرضعة والفحل حكم اولادهما النسبي في نشر الحرمة
منه اليهما ومنهما اليه اما الذي انتشرت منه اليهما او منهما اليه فحكم بينهما النسبي في تعدي الحرمة اليهما والى من اليهما وفروعهما ومن في طبقتهما
سواء كانوا من جهة النسب او الرضاع بمعنى ان المرضعة تصير اما والفحل يصير ابا وآباؤهما اجداد وجدات واولادهما اخوة او اخوات واولادهما
ابناء الاخوة واخوة المرضعة واخواتها اخوال وخالات واخوة الفحل واخواته اعمام وعمات وقد صرحت النصوص المتقدمة وغيرها
بالتحريم عموما في بعض وخصوصا في بعض واما انتشار الحرمة منه اليهما فهو مقصور على المرتضع وفروعه لا من صار لهما ابنا وابناء
ابناء الابن ولا يتعدى التحريم منهما الى اصوله ومن كان في طبقته فحكم من كان في اصوله ومن في طبقته مع المرضعة والفحل واصولهما وفروعهما
ومن في طبقتهما حكم الاجانب ولا ترى في النصوص اثر التحريم في شيء من هذه الصور سوى صورة واحدة يأتي التنبيه عليها انشاء الله
خرجت عن القاعدة بالنصوص وهذه قاعدة كلية مضبوطة جليلة يرجع اليها في الرضاع ويعظم بها الانتفاع فمن ذهب الى القول
بالتنزيل في المسألة كما سيأتي ذكره انشاء الله تعالى فانهم حكموا بالتحريم ايضا بين الفحل والمرضعة وبين اصول المرتضع ومن كان في طبقته و
سيأتي انشاء الله تحقيق الكلام في ذلك وتحقيق القول في بطلانه وهدم اركانه ثم ينبغي ان يعلم ايضا ان المحرمات الرضاعية التي تضمنها
قولهم ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي التي حلت في الرضاع محل تلك المحرمات النسبية التي تضمنتها الاية حسبما قررناه في صدر هذا
المطلب فكل من دخل في الرضاع تحت واحدة من تلك الافراد المعدودة في الاية التحريم وكل من لم يدخل فلا يحكم بتحريمه وهذه ضابطة
احرى في المقام وقد استثنى العلامة في التذكرة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع صور والتحقيق ان استثناءها العدم دخولها
تحت القاعدة المتقدمة كما سيظهر لك انشاء الله تعالى الاولى تحل ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها ام او زوجة اب واما في
الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم والتحقيق ان هذا لا يحتاج الى
الاستثناء لعدم دخولها تحت قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاستثناء فرع دخولها اولا لفظا وهذه غير داخلة كما ذكر
وتوضيحه ان مقتضى القاعدة الثابتة الذي قدمناها ان كل امرأة حرمت باعتبار وصف في النسب من امومة او بنتية او نحوهما حرمت
نظيرتها في الرضاع وام الاخ والاخت لا تخلو اما ان تكون اما فتحريمها انما هو من حيث الامومة كما تضمنته الاية لا من حيث كونها ام اخ
او اخت وان لزمها في بعض الاحوال الا انه منفك من الجانبين فقد تكون اما خاصة اذا لم يكن لها ولد سواه وقد تكون ام اخ او اخت
ولا تكون اما وح فلا يدل تحريم الام على تحريم ام الاخ او الاخت واما ان تكون زوجة اب فتحريمها انما هو من حيث المصاهرة لا من حيث
النسب لا مجمع للمصاهرة حد ان هذه المصاهرة غير مؤثرة في التحريم لانها ملازمة لما يحرم بالمصاهرة لا عبرة فان ام الاخ من حيث
انها ام الاخ ليست احدى النسوة الاربع المحرمات بالمصاهرة وانما المحرمة المنكوحة الاب وهي لا تستلزم كونها ام الاخ كذا ذكره شيخنا
في المسالك واشار بالاربع المحرمات بالمصاهرة الى قوله عز وجل وامهات نسائكم وربائبكم الى قوله وحلائل ابنائكم وان تجمعوا
بين الاختين فهذه الاربع التي وقع التحريم منها بالمصاهرة وام الاخ ليست داخلة في شيء منها وان كانت مشابهة لها في ذلك
الثانية تحل ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون حراما كما اذا ارضعت اجنبية ابن ابنك
فانها ام ولد الولد وليست حراما اقول والكلام في هذه كسابقتها ايضا فان ام ولد الولد ليست من المحرمات السبع
التي تضمنتها الاية وقد عرفت بمقتضى القاعدة الثابتة ان التحريم في الرضاع انما هو فيما لو حل الرضاع محل واحدة من تلك
السبع وتحريمها على تقدير كونها بنتا انما هو من حيث البنتية لا من حيث كونها ام ولد الولد مع انه قد لا يكون لها ولد فلا يلزم

من البنتية كونها ام ولد الولد وتحريمها على تقدير كونها زوجة ابنه انما هو من حيث المصاهرة وقد عرفت ان الرضاع انما يتفرع على النسب لا على
المصاهرة كما عرفت انفا انها غير مؤثرة في التحريم لكنها ملازمة لما يحرم بالمصاهرة لا عينه وام ولد الولد من حيث هي كذلك ليست احدى
النسوة الاربع المحرمات بالمصاهرة في الاية وانما المحرم منهن زوجة الابن وحليلته ومن المعلوم ان هذه ليست كذلك وبذلك يظهر
بطلان الاستثناء في هذه الصورة ايضا الثالثة تحل جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجتك وفي
الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك اقول
والكلام في هذه الصورة على نحو ما تقدم فان جدة الولد ليست احدى المحرمات السبع التي تضمنتها الاية وان اتفق كونها اما
فتحريمها انما هو من حيث الامومة لا من حيث كونها جدة الولد ليلزم التفريع عليه في الرضاع واما تحريم ام الزوجة فانما هو بالمصاهرة
على انك قد عرفت ما في هذه المصاهرة كما في نظائرها المتقدمة فان جدة الولد من حيث كونها كذلك ليست احدى النسوة الاربع
المحرمات في الاية بالمصاهرة اذ المحرم في تلك الاربع انما هو ام الزوجة ومن المعلوم ان هذه ليست كذلك كما لا يخفى فالتحريم المتفرع على جدة
الولد غير تام لانها ان كانت اما فانما هو من حيث الامومة والا فلا وجه للتفريع قال في المسالك بعد الكلام بنحو ما ذكرناه في
ذلك ومن هذه الصورة ايضا يظهر حكم ما لو ارضعت زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد او انثى فان هذا الرضيع يصير
ولدك بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك وجدة الولد محرمة عليك كما مر لكن هنا
لا تحرم الزوجة لان تحريم جدة الولد ليس محصورا في النسب ولا من حيث نفسه كما عرفت وكذا القول لو ارضعت ولد ولدها
من غيرك فان الرضيع يصير ولدك بالرضاع وان لم يكن له اليك انتساب كما تقدم وتصير زوجتك جدة ولدك ولا تحرم بذلك
كما قررناه انتهى اقول واصحاب التنزيل الذين ذهبوا الى الالتباس في الرضاع يقولون بالتحريم في هذه الصورة
كما سيأتي انشاء الله تعالى بيانه الرابعة تحل اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما ابنتك او ربيبتك فاذا ارضعت اجنبية ولدك
فبنتها اخت ولدك وليست بنتك ولا ربيبتك اقول والكلام كما تقدم فان اخت الولد ليست احدى المحرمات السبع التي
تضمنتها الاية فلم تحرم من حيث كونها اخت ولد وانما حرمت اما من حيث البنتية فتكون جهة التحريم انما هي البنتية وهي التي يتفرع عليها
الرضاع واما من حيث كونها ربيبة وتحريمها انما هو بالمصاهرة فلا يتفرع عليها الرضاع بل هذه المصاهرة ليست مؤثرة في التحريم
لكنها تلازم ما يحرم منها وليست عينه لان اخت الولد من حيث هي اخت الولد ليست احدى الاربع المحرمات بالمصاهرة اذ المحرم منهما
انما هو الربيبة بمعنى بنت الزوجة وهذه ليست كذلك الا ان التحريم هنا قد ثبت بدليل خارج عن مقتضى القاعدة المتقدمة على
المشهور وهي الصورة التي تقدمت الاشارة اليها كما سيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى وهي ان لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب
اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد المرضعة ولادة واذا تدبرت ما اوردناه وتأملت ما سطرناه تبين لك ان استثناء هذه
الصورة من القاعدة المستفادة من ذلك الخبر ليس في محله لعدم دخول ما استثني في المستثنى منه لان المراد من الخبر ان كل ما يحرم
بالنسب باحد العنوانات والجهات المذكورة في الاية من الامية والاختية والبنتية ونحوها يحرم نظيرها في الرضاع بان تكون
اما واختا وبنتا من الرضاع وما في هذه الصورة ليس شيء من هذه السبع المعدودة كما لا يخفى وملخص ما ذكرناه في هذا المقام
انه متى ارضعت الولد من لبن امرأة وفحلها بالشروط المتقدمة فانه يصير المرضعة له اما والفحل ابا واولاد الفحل اولادة ورضاعا
اخوة واخوات واولاد المرضعة ولادة خاصة على المشهور اخوة واخوات واولادهما رضاعا على قول الطبرسي ايضا واباء
المرضعة والفحل وفروعهما ومن في طبقتهما كما هو للولد النسبي فيثبت التحريم من الجميع على المرتضع بالشروط ... منهم واما
اصول المرتضع ومن كان في طبقته فلا يثبت التحريم مع احد من هؤلاء المعدودين بالكلية ولا خلاف بين اصحابنا المتقدمين
والمتأخرين في ابناء الرضاع ومساواته على ما بيناه القاعدة كما قدمناه في صدر المسألة الا انهما موضع قد وقع الخلاف

فيها دخولا في القاعدة بين المذكورتين وخروجها باعتبار اوله من خارج فقد يتضح وجهها كما يعرف عليه ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك
فاعلم ان جماعة من متاخري المتاخرين ممن قرب من عصرنا هذا قد ذهبوا في الرضاع الى القول بالتنزيل فحكموا بتحريم نسوة كثيرة
في الرضاع بناء على ذلك ولم يقفوا على القاعدة بين المتقدمتين منهم العلامة المحقق الداماد مير محمد باقر المشهور بالداماد فانه ممن صنف
رسالة في ذلك واكثر فيها من الدعاوي الباطلة والتحريمات الباطلة حتى ادعى ان ما ذهب اليه هو القول المشهور وقد كتبنا في المسئلة
رسالة في الرد عليه واوضحنا فيها بطلان ما صار اليه وسميناها بكشف القناع عن صريح الدليل في الرد على من قال في الرضاع بالتنزيل
ومنهم الفاضل الشريف مولى ابو الحسن محمد طاهر العاملي المجاور في النجف الاشرف حيا وميتا فانه ايضا صنف رسالة في ذلك
وقد نقل هذا القول ايضا المحقق الثاني في رسالة عن بعض معاصريه ونقل انهم اسندوه الى شيخنا الشهيد قال ______
قدس سره في الرسالة المذكورة اعلم ايدك الله تعالى انه قد اشتهر على السن الطلبة في هذا العصر تحريم المراة على بعلها برضاع
بعض من سنذكره ولا نعرف لهم في ذلك اصلا يرجعون اليه من كتاب او سنة او اجماع او قول لاحد من المعتبرين او عبارة يعتد
بها [illegible] ذلك ولم ليس مستنبط في الجملة يعول على مثله بين الفقهاء وانما الذين شاهدناهم من الطلبة يزعمون انه من فتاوى شيخنا
الشهيد قدس سره ونحن لا نجد ما يناسب هذه الفتاوى لاصول المذهب مستبعدا ان تكون لها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب
فهمه لا سيما ولم نجد خطوطا [illegible] للذين يدعون ان ذلك فتواه [illegible] شيخنا في هذه الفتاوى [illegible] ولا مرجع يركن اليهما [illegible] هذه
النسبة عنه وحينئذ [illegible] هذه الفتاوى فانا لا نقدر على [illegible] الحق المبين ولعبادنا المؤمنين [illegible] احد الاخوة
مهما من [illegible] خلف اصحابنا في ثلث مسائل [illegible] الاستنباط ان يكون [illegible] من هذه
المسائل وشاهدا علينا الحاجز كلامه [illegible] ذكرا ما اقول ______ والمستفاد من كلام المحقق الثاني المتقدم ذكره في رسالته
ان منشأ الشبهة عند [illegible] من تشبث [illegible] الحديث المشهور وهو قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فانه ادعى
انه دال بعمومه على ذلك [illegible] جهة الحرمة [illegible] ان كل ما يحرم من النسب [illegible]
يحرم من الرضاع [illegible] جهة الحرمة [illegible] التحريم [illegible] الاتحاد [illegible] في التحريم [illegible] ولا لصاحب اللبن
كما [illegible] الشهيد [illegible] في بعض تلك الاتحاد [illegible] بمنزلة [illegible] الفاضل المذكور
فهذا التفصيل [illegible] تحريم [illegible] بمنزلة تحريم والجواب [illegible] الشبهتين المذكورتين هو انك قد عرفت ان المحرمات
النسبية مضبوطة في الاية الشريفة [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] تلك الاية [illegible] من الرضاع
[illegible] الاية في النسب من السبع المذكورة التي هي الام والبنت والاخت الى اخرها [illegible] كل امراة [illegible] بالرضاع موضع واحدة
من [illegible] السبع النسبية المحرم [illegible] في رسالته ضابطة يحرم الله تعالى بالنسب من النساء
سبعا [illegible] في التحريم [illegible] بالرضاع الام وان علت [illegible] من الرضاعة هي كل امراة [illegible]
او [illegible] صاحب اللبن [illegible] ساق الكلام في عداد الباقي على هذا النحو الى المحرمات التي تضمنتها
الاية وانت خبير بان مقتضى هذه الضابطة ان كل امراة حرمت باعتبار وصف [illegible] كونها اما او بنتا او اختا حرمت
نظيرها في الرضاع [illegible] الرضاعية [illegible] في تلك الجهات المخصوصة [illegible]
من المحرمات النسبية [illegible] في وصف [illegible] من الجهات [illegible] العدد على السبع مع انه صرح في
ضابطة بانها سبع وليس [illegible] لها جهات متعددة [illegible] كونها اما او كونها ام اخ وكونها زوجة
اب وهكذا في باقي المحرمات النسبية فلو كان التحريم فيها باعتبار كل واحدة من هذه الجهات لزاد العدد البتة [illegible] تحريم الام مثلا
البتة انما وقع من حيث الامومة التي هي وصف لازم لها في جميع الاحوال بخلاف الثاني فان لزومه [illegible] من الجانبين

تكون

تكون ام اخ وليست بام كزوجة الاب التي لها منه ولد وقد تكون اما وليست ام اخ كما اذا لم يكن لها ولد سواه وح فلا يلزم من تحريم الام على
تحريم ام الاخ والاخت لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فتحريم ام الاخ من حيث كونها ام اخ يحتاج الى دليل عليه في كلام الشارع بل
انما حصل التحريم فيها من حيث كونها اما او زوجة اب وبالجملة فانه لا يخفى على ذوي الالباب وقوة الافهام الصائبة ان التحريم لم
يتعلق بذوات كل واحدة من هذه المعدودات وانما تعلق بها باعتبار الاوصاف التي اضيفت لها من الامومة والبنتية والاختية ونحوها
والتعلق على الوصف يشعر بالعلية وهذا بحمد الله سبحانه واضح لكل ذي فهم وروية والجواب عن ثاني شبهتيه ظاهر مما حققناه
من الجواب عن الشبهة الاولى لانه متى ثبت انه لا يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب وان المحرمات النسبية محصورة وجهات التحريم
فيها مضبوطة محصورة ايضا وهي تلك الاوصاف المخصوصة علم ان من دخل في الرضاع متصفا بشيء من تلك الاوصاف فانه
يلحقه حكم التحريم ومن لا فلا [illegible] حيث ورد النص بذلك في هذه الصورة المخصوصة خصصنا بالقاعدة المذكورة بالنسبة
الى [illegible] وشاهد جمعا بين الدليلين كما هو مقتضى قواعد الشريعة في البين وثانيا انك قد عرفت ان المستفاد من
الاخبار وكلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من هؤلاء الذين لا يعتد بخلافهم في الاجماع ان انتشار الحرمة من المرتضع الى المرضعة و
الفحل مخصوصة بالمرتضع ومن نزل منه لا يتعداه الى اصوله ومن كان في طبقته فحكم اصوله ومن كان في طبقته مع الفحل والمرضعة
واصولهما [illegible] معهما ومن كان في طبقتهما حكم الاجانب ولا يكاد يوجد في النصوص ما يدل على التحريم في شيء من تلك الصور سوى هذه
الصورة المذكورة وعلى هذا انتفت كلمة الاصحاب ايضا [illegible] عليها ان شاء الله تعالى [illegible]
فيها الى التحريم بناء على توهم [illegible] النزاع [illegible] باصل القاعدة فجعلوا هذه الصورة [illegible] ان شاء الله تعالى
ما ذهبوا اليه وتوهموه وثالثا ان الظاهر ان [illegible] ذكره الفاضل من التعليل في الخبر من انه لما نزل لذلك الاخ الرضاعي او الولد [illegible]
ولده ومن المعلوم ان منزلة ولده [illegible] تحريم [illegible] وتحريم بعضهم على بعض فكذا [illegible]
هو تحريم اولاد المرضعة على ابي المرتضع معللا بما ذكر فالمراد يكونون بمنزلة ولده يعني في التحريم عليه فكان ولده يحرمون
عليه فكذا اولئك فانك اذا قلت اكرم زيدا فانه بمنزلة ابيك فان المراد منه يعني في [illegible] وجوب الاكرام لا مطلقا فكذا ما هنا
يحرم عليك [illegible] بمنزلة ولدك يعني في التحريم عليك فالمنزلة انما تثبت بالتحريم عليه خاصة لا مطلقا حتى انه يمتنع نكاح اخوة
احد المرتضعين في اخوة الاخر كما هو مذهب الشيخ في الخلاف كيف والخطاب في الخبر انما هو لاب المرتضع نعم لو ورد النص مطلقا
في ان اولاد الفحل بمنزلة ولد اب المرتضع [illegible] ما ادعاه والله العالم ______ الموضع الثاني في ذكر المسائل التي وقع الخلاف
فيها في البين وبيان ما هو الحق منها القولين الاولى هل يجوز لاب المرتضع ان ينكح [illegible] بناء على القاعدة المتقدمة حيث ان
اولاد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع انما صاروا بالرضاع اخوة ولده واخت الولد ليست احدى المحرمات النسبية التي حرمتها الاية
لكونها بنتا او ربيبة [illegible] فيها قال ______ في المسالك بعد ذكر الاخبار الدالة على التحريم
فالقطع بهذه الروايات الصحيحة هي الحجة [illegible] من اصل تلك القاعدة ومع ورود هذه الروايات في الموضع النزاع
ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في [illegible] الى عدم التحريم محتجا [illegible] من ان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها
بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا والنبي (ص) انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة [illegible] الشيخ [illegible] ولولا الروايات الصحيحة
لا تعتمد عليه انتهى اقول ______ وعندي في المقام اشكال [illegible] وهو ان موضوع المسئلة المبحوث عنها
في كلامهم هو ما قدمنا ذكره من انه هل يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن [illegible] ونقلوا [illegible] الشيخ
في [illegible] القول بالجواز كما [illegible] المسالك [illegible] العلامة في [illegible] انما هو [illegible]

حيث قال قال الشيخ في ... يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج ام ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى انتهى كلامه
وهذه العبارة لا دلالة فيها على محل النزاع ولا تعرض فيها بوجه وانما تضمنت جواز تزويج الفحل الذي هو صاحب اللبن لاخت المرتضع
التي هي ابنة اب المرتضع وهي مسألة اخرى يأتي ذكرها من غير سياق ذكرها انشاء الله تعالى فان ما نحن فيه وهو تزويج ابي المرتضع في
اولاد صاحب اللبن فهذه انما تضمنت تزويج صاحب اللبن في اولاد ابي المرتضع نعم ذكر ان لاب المرتضع ايضا يجوز له تزويج
المرأة التي ارضعت ابنه ولم يتعرض لازيد من ذلك في كتاب المبسوط لا يحضرني الان فلعله ... ذلك وهو ذلك فلعلنا من
القول بالتحريم في هذه المسألة مع ان العبارة هنا كعبارة المبسوط الدالة على الجواز انما تضمنت عكس المسألة المبحوث عنها فانه قال على ما نقله
في المختلف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان
اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده انتهى وهي كما ترى ظاهرة في ان المحرم انما هو نكاح صاحب اللبن في اولاد ابي المرتضع وقد استعمل
هذه العبارة في القول بنكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولم ينقل في المختلف غير هاتين العبارتين في الكلام على ان كلامه في المختلف
غير ظاهر في المسألة وانما تكلم على ما ذكره الشيخ وابن ادريس من حكم نكاح الفحل في جدة المرتضع واخته ونحوها في المسالك من قوله
رحمه الله للشيخ في غاية القوة ولولا الرواية الصحيحة لاعتمدت عليها انما هو بالنسبة الى نكاح الفحل في جدة المرتضع كما يظهر لما ناتي انشاء الله تعالى
في المسألة الاتية لا في نكاح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن كما هو ظاهره في المسالك وبالجملة فان العلامة لم يتعرض لهذه المسألة هنا
بالكلية وانما تكلم هنا على عبارة الشيخ التي ذكرناها وقد عرفت انها ليست في محل البحث في شيء ومنه يظهر لك ان نسبة القول بالجواز
الى المبسوط في هذه المسألة التي هي محل البحث لا يظهر ... الا ان يكون في موضع اخر ولكن ظاهر كلامه كما عرفت من عبارة المسالك
... انما هو من هذا الموضع الذي ذكرناه وهو عجيب كما لا يخفى على الموفق المصيب نعم صرح ابن البراج في المهذب بذلك
فقال وكذلك يجوز تزويج الرجل بنات المرأة التي ارضعت ولده وبناتها ايضا لانهن لم يرضعن من لبنه ولا بينهن وبينه قرابة
من رضاع ولا غيره وانما يحرم نكاحهن على المرتضع انتهى ... والروايات الواردة في المسألة المبحوث عنها فمنها ما رواه ثقة الاسلام
والصدوق قدس الله روحهما في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل
ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا لا تحل له ورواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب
الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك
وما رواه في الكافي ... عن علي بن مهزيار في الصحيح قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني ع ان امرأة ارضعت لي
بنتا فهل يحل لي ان اتزوج ابنتها قال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل
لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك والصحيحتان الاولتان ظاهرتان في تحريم اولاد المرضعة والصحيحة الثالثة
دالة على تحريم اولاد الفحل وان لم يكونوا من تلك المرضعة والمفهوم من كلام السيد السند قدس سره في شرح النافع ان تحريم اولاد
الفحل لا مستند له من الاخبار حيث انه انما استند في ذلك الى ظاهر الاولوية فقال بعدما اورد الصحيحة الاولى ... وفيها
الروايتين بتحريم اولاد المرضعة ... واولاد صاحب اللبن بطريق اولى انتهى والعجب منه ان الرواية منقولة في المسالك بسندها الصحيح
باسنادها ... عن ذلك ... الى هذا التعليل العليل وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور لتوقفه على
هذه الروايات الصحاح لطرح ... بهذا العموم تلك القاعدة المتقدمة الثامنة هل يحل للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع
النسبية ام لا المشهور الاول وبه صرح الشيخ ره حيث قال بعد ذكر القاعدة التي تقدمت الاشارة اليها انما يجوز للفحل ان يتزوج

بام

بام المرتضع واخته وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه لما جاز ان يتزوج بام
ولده من النسب فبان يجوز ان يتزوج ام ولده من النسب ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع فانه يحرم من النسب قلنا ام ام ولده
من النسب انما حرمت بالسبب المصاهرة قبل وجود النسب ... وانما قلنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يجعل يحرم من
الرضاع ما يحرم من المصاهرة انتهى ونحوه قال ابن حمزة وابن البراج والعلامة في التحرير والقواعد وهو المختار والوجه فيه انه لا مقتضي
للتحريم والاصل عدمه وليس الا كونها جدة ابنه وهو غير موجب للتحريم لان جدة الابن انما حرمت بالمصاهرة اعني الدخول
بابنتها وهذه العلة غير موجودة هنا وذهب العلامة في المختلف الى القول بالتحريم ونقله عن ابن ادريس قال في المختلف بعد نقل
عبارة الشيخ في كتاب المذكورة الدالة على الجواز وقال ابن ادريس وما ذكره ... بامه وجدته فلا يجوز ... لان اخت الابن لا يجوز
له ان يتزوج الرجل باخت ابنه ولا بام امرأة ... وانما الشافعي علل ذلك بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله وسواله
على نفسه ... لا يجوز له ان يتزوج ام ولده في الرضاع واجاب بان ام ولده في النسب انما حرمت بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة
قبل وجود النسب ... علل ذلك بالمصاهرة ... بان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا ان ام ام الولد
من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب لانه اصل في التحريم من غير نظر ... فقد كلام ابن حمزة في المسألة فقال بعده والمعتمد
تحريم ام الولد من الرضاع وقول الشيخ في ... وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان علي بن مهزيار روى في
الصحيح ثم ساق الرواية المذكورة كما قدمناه ثم قال ... فقد حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت
ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل
الرضاع كالنسب في ذلك وقول الشيخ في نهاية القوة ولولا هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ وبه ابن ادريس هذا
القول الثاني غير مناف للشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأة وليس هنا مصاهرة غلط لانهما انما حرمتا بالمصاهرة
انتهى كلام العلامة في الكتاب المذكور وقال شيخنا الشهيد في كتاب نكت الارشاد عند قول المصنف ولا يحرم
ام المولود من الرضاع على هذا الفحل ... وربما اشتبه صورة هذه المسألة بسبب اشتباه تعلق من فيها ... بمحذوف
تعلق بمحذوف حال من الام الثانية لا من الولد والمحكوم عليه هو الوالد ... فالتقدير لا يحرم على اب المرتضع ام ابنه من
الرضاع وان كانت امهات نسبا ومعناه انه اذا ارضعت ولده امرأة لا تحرم على الوالد ام تلك المرأة وهذا الحكم انما صرح به ابن حمزة
... هنا ... ان يكون حالا من الام الاولى والتحريم ...
ام ابنه لا تحرم عليه ... والاولى والمناسب لما ذكره في المختلف ... ان يكون حالا من الولد والمحكوم عليه
ينبغي التحريم هو الفحل وهو الذي نص عليه في ... وعلى هذا فتحرم ام الولد من النسب فانها تحرم وينبغي ان تكون ام امه
من الرضاعة كذلك لكن ... بان تحريم تلك ما كان بالنسب المصاهرة الحاصلة سوا ... ابن ادريس وزعم ان هذا كان
كلام الشافعي وليس ... الشيخ بل يحرم ام الولد من الرضاع كما يحرم من النسب ولهذا المصنف ... بعضهم
علي بن مهزيار ثم نقل الصحيحة المشار اليها وقال بعدها ... حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع
البنت واخت البنت تحرم بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع
كالنسب في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه ... ثم قال المصنف لولا هذه الرواية
لاعتمدت على قول الشيخ ... وهو جيد بان ما استدل به في المختلف من صحيحة علي بن مهزيار
فانه ... من نكاح اب المرتضع في اولاد الفحل ... في موضع بناته ... الموجب
التحريم الى ام المرتضع النسبية الى الفحل ... في كل ... محرم كما يدل عليه ... جواز

وبالجملة فالخروج عن موضع النص الى ما شابهه وشاكله من هذه الصور او غيرها قياس محض لا يوافق اصول المذهب وقال المحقق
الثاني قدس سره في رسالته المتقدم ذكرها بعد نقل كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد ولعمري ما قاله وجيه لولا ان فلان الشارح
الميل يقوله في ذلك والتحريم بنت الزوجة اي حفيد المرتضع كالمنسوب لتحريم بنت الزوجة كالتحريم بالنسب لتحريم بالرضاع
ومعلوم ان تحريمها انما هو لكونها بنت الزوجة ... انما هو بالمصاهرة فلا يستقيم قوله حفيد المرتضع كالنسب في ذلك واما ثانيا فانه لا
يلزم من ثبوت التحريم في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل مخالفا للقواعد المقررة لورود النص عليه بخصوصه
تعدية الحكم الى ما اشبهه من المسائل فان ذلك عين القياس ولعله قائل به فان القياس عنده واسناده بانه يتعدى من كلي الى
حكم الكلي لا بعينه شيئا لان تعريف القياس مساوق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما او
الاصل فيما ذكره هو اخت اولاد من الرضاع والفرع هو صاحبة اولاد من الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت
في الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم هو كون اخت اولاد من الرضاع في موضع من يحرم بالنسب اعني البنت النسبية وهذا
بعينه قائم في هذه اولاد من الرضاعة فانه موضع جدته من النسب فما ذكره اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس تعدية
الحكم من جزئي الى كلي اخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة التحريم وهو مما قد تحقق تعديته الحكم من الجزئي الى الكلي وبه عدم العلة
مبنى على الفرع اولى كلامه واعرف في عبارته فمتى ثبت بينهما عدم الحكم ونفى عنه القياس وفي ذلك لا يحصى من الايراد والاعتراض
ولا يلتفت على ان الم المثال لكونه قياسا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد متين وجيهه يمكن به يظهر لك قوة القول بالجواز كما
هو القول المشهور والمؤيد بالمعنود **المسألة الثانية** هل لاولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل ان ينكحوا
في اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا لا قولان المشهور الاظهر الاول ولقادتها الشيخ في الخلاف والنهاية استنادا
الى ظاهر التعليل المذكور في تلك الروايات المتقدمة في المسألة الاولى وهو كونهم بمنزلة ولد الاب يقتضي كونهم كالاخوة للعلة مما هو المشهور
فيتعدى حكمها واجيب بان تعدى حكمها مشروط بوجودها في المعدى اليه وهنا ليس كذلك لان كونهم بمنزلة ولد الاب ليس موجودا
في هذا الفرع وليس المراد بتجويز منصوص العلة انه حيث ثبت العلة او ما يجري مجراها ثبت الحكم كما افاد شيخنا الشهيد الثاني في المسالك
وشرح اللمعة وهو جيد وما يقال من انه يلزم من كونهم بمنزلة ولد ابي المرتضع ثبوت الاخوة بعضهم مع بعض فيكون نوعا لا ولاد ابي المرتضع
ففيه انا لانقول ما تقدم منا ان المراد من كونهم بمنزلة ولد ابي المرتضع انما هو في التحريم عليه بمعنى انه كما يحرم اولاده عليه يحرم هؤلاء
عليه ايضا واما انه يلزم من ذلك كونهم اخوة لاولاده فيحرم نكاح بعضهم في بعض فهو كما سيأتي توضيحه ذلك في كلام المحقق الثاني في
الرسالة وهو ابن ادريس هنا على الشيخ فيما افاده من التحريم ولهذا والقول الاول ... كلامهما على ما نقله في النجم قال
الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وفي قال في النهاية حيث قال وكذا يحرم جميع الاخوة المرتضع
على هذا الفحل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع وقال ابن ادريس ... في قول شيخنا في ذلك نظر واي تحريم حصل
بين هذا المولود المرتضع وبين اولاد هذا الفحل وليس هي اختهم لامهم ولا لابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب اصلا للرضاع في
التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخته التي هي من امه ولا من ابيه ثم لو ان تامل
ما للاصحاب وهذا قول ابن ادريس لا باس به فان النظر يقتضيه لكنه لا يجامع ما قاله اولا في المسألة السابقة التي حكم فيها بتحريم ام ام الولد
واخته كما مر فان النسب وقد عرفت هناك ان التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهرة ثم ان الامام حكى له التحريم في الرضاع
ولما احتج به امله وقال ابو جعفر الثاني لو كانت متفرقات ما احل الله منهن شيئا ولكن في موضع بناتك وقال داود بن نوح ثم
ساق الرواية كما قدمناه ثم قال وهذا التعليل يعطي صيرورة اولاد هذا الفحل اولاده ... الحرمة ويقتضي ذلك من التحريم

انتهى

انتهى كلامه قدس سره اقول ما اورده على ابن ادريس من حمله بالتحريم في تلك المسألة الاولى وجزمه بالجواز هنا مع كون المسألتين
من باب واحد وارد وعليه ايضا من جهة جزمه بالتحريم كما اسلفنا نقله عنه واما انه ... كما يعيده قولهما هذا التعليل يعطي صيرورة
اولادها اخوة لاولاده فبنظر الجهة وبالجملة فالمسألتان من باب واحد فالحكم فيهما واحد ولا وجه للقول باحدهما بالتحريم والقول في الثانية
بالجواز والتوقف وما اختاره العلامة من قوله وهذا التعليل الى اخره عليه كما عرفت من كلام شيخنا الشهيد الثاني والذي صرح به العلامة
في غير هذا الكتاب هو الجواز وهو اختيار ابنه فخر المحققين في شرح القواعد ايضا وبه قال الشيخ في المبسوط ايضا على ما نقله المحقق الثاني في
الرسالة المتقدم ذكرها ونقل عبارته ولا مخالف هنا الا الشيخ في الكتابين المتقدمين ... اصالة الجواز ... حتى يقوم الدليل
القاطع على خلافه سيما مع ما ثبت من الجواز في النسب والتحريم الرضاعي فرع على النسبي فكيف يحل في الاصل ويحرم في الفرع ثم لا يبعد
القول بالكراهة في الرضاعي كما ورد مثله في النسب بما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت
اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة وعلى الثاني ما رواه الراوي المذكور قال سألته عن الرجل
يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك وقال المحقق الثاني في الرسالة الرضاعية بعد نقل الخلاف في المسألة ما هذا لفظه فان قيل النص السالف
يدل على التحريم البتة لانه لما تضمن تحريم الاولاد على ابي المرتضع معللا بانهم بمنزلة اولاده في التحريم لزم من ذلك ان يكونوا لاولاده
كالاخوة فيحرم بعضهم على بعض لان البنوة لصاحب اللبن والاخوة لاولاده متلازمان فيمتنع ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى وقد ثبتت
البنوة بالنصوص السالفة فتثبت الاخوة فيلزم التحريم قلنا يمتنع الدلالة الالتزامية لان من شرطها اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص
وليس بثابت بل يمتنع التلازم اصلا فان ثبوت بنوة شخص لاخر يقتضي ثبوت الاخوة لاولاده لا ثبوت الاخوة لاخوته او لاده وذلك
من مقتضى التحريم بوجه من الوجوه انتهى وهو جيد وبالجملة فان القول المذكور ضعيف لا يلتفت اليه وعليه لا يعول عليه و
العمل باصالة الحل اقوى متمسك حتى يقوم الدليل الواضح على الخروج عنه والله العالم هل يجوز للفحل
النكاح في اخوة المرتضع بلبنه ام لا والاشهر الاظهر الاول وبه صرح الشيخ في كتبه فيما قدمناه من عبارته في المسألة الثانية وبالثاني صرح الشيخ في الخلاف
والنهاية والبيروتي ابن ادريس كما تقدم نقل ذلك ايضا وكلام من عداهما من الاصحاب يشعر النظام يشعر بالانحصار على التحريم والجواز
هنا من المحقق الشيخ علي قدس سره في الرسالة حيث قال بعد نقله عن الشيخ التحريم نص العلامة في التحرير والقواعد على الجواز ثم قال هذا
لفظه والله علم الفرق بين منافاة الفحل بالنسبة الى ابي المرتضع بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في الحديث السابق
وان كان يحرم وجه التمسك بمقتضى العلة المنصوصة والا الحق التحريم في المقامين وعلى كل حال فالاحتياط فيهما اولى واحرى ثم قال
... ولا انه لا يخفى ان العلة المنصوصة في الروايتين المشار اليهما انما هو لصيرورة اولاد الفحل او المرضعة بمنزلة اولاد ابي المرتضع
والماصير ... اولاد ابي المرتضع بمنزلة اولاد الفحل في التحريم عليه فليس في الروايات اشعار به بوجه ولا دلالة فضلا عن ثبوت بالكلية فكيف
يكون داخلا في العلة المنصوصة وقد عرفت مما تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني ان العمل بالعلة المنصوصة يقتضي وجود تلك العلة
في المعدى اليه مثلا قوله الخمر حرمت لانها مسكرة فاذا قلنا بالعمل بمنصوص العلة فلانه لابد من حصول الاسكار في الفرع المعدى اليه
ليتعدى التحريم اليه والعلة هنا في الفرع هو نكاح الفحل في اخوة المرتضع بلبنه ليست حاصلة في الاصل كما عرفت وثانيا انه لا فرق
بين هذه الصورة وبين ... حيث قضاؤها الجواز هناك ويعني دلالة النصوص على حكم تلك الصورتين ... التحريم هنا او انه اوقف
على ظاهر النص فيوثر ما انما هو هذا الفرد الخاص وهو نكاح ابي المرتضع في اولاد صاحب اللبن وانه لا يتعدى منه بالنظر الى ما يتخيل
من ظاهر التعليل واجراء الحكم في اللازم والمثبت ونحوها فلا معنى للمنع هنا عن الجواز والتزام الشهيد في المسألة الثانية بالقول بما قاله
فان الامر في الجميع واحد بل ربما قيل ان اجراء حكم التعليل في المسألة الثالثة التي منع فيها حصول اللازم بالكلية اظهر منه في هذه المسألة
وذلك لان البنوة من حيث هي مستلزمة للاخوة من شارك فيها من ولد اولاد الفحل لابي المرتضع مستلزمة للاخوة بعضهم مع بعض فلا ...

هنا فان كون اولاد الفحل بمنزلة اولاد لبا المرتضع لا يستلزم العكس لانه لا بد فيه بالمراة كما لا يخفى ونحن انما صرنا لصحيحا من اخرى
ولم يترتب عليها هناك حكما شرعيا وان كان لو رهما ظاهرا من حيث ان الاحكام الشرعية لا تبتنى على التوهمات العقلية والمناسبات
الذوقية بل ولا على جهات الاولوية بل المدار انما هو على صريح النصوص الجلية وانما ذلك مذهب اصحاب الرأى والقياس كما صرح
به النصوص عن اهل الخصوص سلام الله عليهم وربما كان منشأ الشبهة فيما ذكره قدس سره هنا هو انه لما كان اولاد الفحل انما
صاروا بحكم اولاد المرتضع كما صرحت به النصوص من جهة اخوتهم للمرتضع فاخوتهم بابيه النسبى ينبغى ان يكونوا اولاد اب
المرتضع بحكم اولاد الفحل لذلك ايضا وفيه مع الاغماض عن ما تقدم ولا دلالة النصوص عليه وكون ذلك جعل علة مستنبطة بل بعدان صيرورة
ولد الفحل بالنسبة الى اب المرتضع فى التحريم عليه ان لا يستلزم صيرورة ولد اب المرتضع بالنسبة الى الفحل كولده فى التحريم عليه
لجواز قوة العلاقة الموجبة لترتب الحكم فى الاول دون الثانى فان من الجائز ان يقال انه لما اشترك الفحل واب المرتضع فى بنوة هذا
المرتضع وكانت البنوة بالنسبة الى احدهما اقوى منها بالنسبة الى الاخر وبعبارة اخرى وكان بالنسبة الى احدهما نسبا والاخر رضاعا ولا ريب
ان البنوة النسبية اقوى علاقة من الرضاعية فمن الممكن ان يقال تلك البنوة النسبية لقوة علاقتها تلحق الاخوة الرضاعية بالاب
النسبى بخلاف البنوة الرضاعية فانها تضعف علاقتها لا تلحق الاخوة النسبية بالاب الرضاعى وهذا يصلح وجها لما دلت عليه النصوص
الحاق الاخوة الرضاعية بالاب النسبى دون العكس وبالجملة فان ما ادعاه المحقق المذكور من كون العلة فى الحديثين جارية فى كلتا المسائل
المسئلتين لا نعرف له وجها يعتمد عليه ولا دليلا يوجب المصير اليه هذا ما خطر ببالى عليه فى كتاب حدائقنا التى يحضرنى الان من
التى وقع الخلاف فيها مما ادعى فيها الخروج عن دائرة تلك القاعدة الكلية والضابطة الواضحة وقد اوضحنا المجلسى رحمه الله بعدم
خروج عن جادة وتلك الضابطة المنصوص سوى المسئلة الاولى لمصرح النص بها على الخصوص وقد صرح بذلك المحقق الشيخ على
رحمه الله فى صدد الرسالة وقد منا عبارته فى المقام الاول والله العالم تذنيب اعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب
كما صرح به غير واحد فى هذا المقام انه دلت عليه نصوص اهل الخصوص سلام الله عليهم هو انه لا فرق فى تحريم ام المرضعة على المرتضع
بين كونها له نسبية او رضاعية لدخولها فى عموم الامهات التى صرحت الاية بتحريمها وكذا اختها واخت الفحل فانها يحرمان عليه سواء
كانت لعينها من النسب او الرضاع لدخولهما فى عموم الاخوات الموجب لكونهما بالنسبة الى المرتضع خالة وعمة وكذا خالتهما او عمتهما حرمتا
عليه وان كانتا من الرضاع وقد تقدم ذكر ذلك فى تفريع الرضاع على النسب فى صدد المطلب وقال العلامة قدس سره فى القواعد لا
تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا بنات اخيها وان حرمت فى النسب لعدم اتحاد الفحل وقال
المحقق الشيخ على فى شرحه وتحقيقنا ان حرمة الرضاع لا يتجاوز من المرتضعين الا اذا كان الفحل واحدا فيهما وقد تقدم تحقيقه ورد اقول لله ابوه
ويكبنا خلاف الطبرسى فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبى لان نسبتها اليه بالجدودة
ان حصلت برضاعة من مرضعته ورضاعه من مرضعته فمنها ومعلوم ان اللبن فى الرضاعين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة
بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط ينتفى التحريم ومن هذا يعلم ان خالتها من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن
بالنسب لما قدمنا من اعتبار اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لا يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا خالها منه لمثل
ما قلناه ومقتضى عموم قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ينفى التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على المرضعة انها ام وعلى المرتضعة
بلبن ابى المرضعة انها اخت فيكون للاولى جدة وللثانية خالة فيندرجان فى عموم المحرم الجدة والخالة وكذا البواقى قلنا الدال على انها
ام قد خص فلا يبقى فى العام حجة واما الاطلاق المذكور فلا اعتبار له ومعتقد الشهيد ما عليه اطلقوا على المرتضع انه ابن المرضعة وعلى المرتضعة
منها بلبن فحل اخر انها اخته لانه فلم يحكموا بالاخوة المثمرة للتحريم بين الاثنى والبنت لعدم اتحاد الفحل انتهى كلامه زيد مقامه اقول
العجب منه عطر الله مرقديهما فيما ذهبا اليه وما اعتمدا فى الاستناد اليه عليه وذلك فان اشتراط اتحاد الفحل انما هو فى تلك الصورتين

المخصوصتين

المخصوصتين المتقدم ذكرهما فى الشرط الرابع وهما حصول التحريم بين المرتضعين الاجنبيين او فى الكمال المضاف بمعنى انه لا يحرم احد منهما
المرتضعين على الاخر الا اذا ارتضعا من لبن فحل واحد ولا ينتشر الرضاع محرما بين المرتضع وبين المرضعة والفحل وتوابعهما حتى يكمل النصاب من لبن
فحل واحد ومرجع الى اشتراط ذلك فى حصول الاخوة والبنوة خاصة وعلى ذلك دلت الروايات المتقدمة كصحيحة الحلبى قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل
واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وموثقة عمار الساباطى قال سألت ابا عبد الله
عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت
فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التى لم ترضعها كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس والخبران المذكوران صريحان فيما قلناه واضحان فيما ادعيناه فانه ح حيث اشترط اتحاد الفحل بالمرأتين اللتين
هى المرضعة واختها وانه متى اتحد الفحل بالنسبة اليهما ثبتت الاختية ومتى ثبتت الاختية فانها تحرم على المرتضع لكونها خالة رضاعا ولو كان
اتحاد الفحل شرطا فى التحريم بين المرتضع وام المرضعة واختها واخوتها لما افتقر الى الحكم ح بتحريم اخت المرضعة على المرتضع هذا بين
الخبرين متى حصلت الاختية بينهما باتحاد الفحل لان الفحل بعد ثبوت البنوة فان فحل المرتضع غير فحل الاخت المرضعة وهو موجب اذ هو
الاصل لا التحريم مع انه حكم بالتحريم وبه يعلم ان اشتراط اتحاد الفحل فى التحريم على الاطلاق الذى توهمه بحيث يعم ما تحرر هذا الفرد
الذى عدوه وانما هو مخصوص بالاخوة والبنوة كما ذكرناه والظاهر ان ما فصلاه المذكوران لم يلاحظا الخبرين ولم يطلعا عليهما
فى المقام واشترطا اتحاد الفحل فى اللبن الذى يثبت الحرمة بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن الذى رضعا منه جميعا واحدا انتهى و
هو كما ترى ظاهر فيما قلناه من هذا الشرط مخصوص بهاتين الصورتين وانما شرطيته ذلك فى التحريم بين المرتضع وام المرضعة واختها من
الرضاعة فان ذلك لم يقل به احد بل هو مخصص ومع ذلك مخصوص بالصورة فان كلا منهما رضوان الله عليهما الا انهما جعلوه علة واسئلة
المسألة الى الفاضل المحقق محمد باقر المشهور بالداماد فى رسالته فى التزويج بعد نقل ذلك منهما وتخصيص اشتراط الشرط بالاخوة
الرضاعية بل هذا الفعل وامر باعتبار وحدة الفحل هناك ان الاصل فى التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب وفى النسب قد يكون
لمن اخت الغلام اواخت الحر تحرم عليه اذا كانت النسبة بحالة من جهة الام ومن جهة الاب فلذلك العبرة فى تحريم الرضاع عدم اشتراط
اتحاد كل مسلمات النسبة ان الفحل فى الرضاع بمنزلة الاب فى النسبة فالاخوة والجد وذلك لا يعتبر فيهما ذلك بل انما فى النسبة على
على الاطلاق فكذلك فى الرضاع وسياق ذلك انما قول الطبرسى ان بنت الام على الاخوة للذائع فان تحريم ام المرضعة من الرضاع
على المرتضع لا انفراد له على قول الطبرسى ولا بنيانا انه على صدم لشاذ اتحاد الفحل بل هو المجزئات خلاف النص والاجماع فاما
اخت المرضعة من الرضاعة بان رضعتا من امراة واحدة اجنبية على قول الطبرسى تحرم على المرتضع مطلقا وعلى الناس المشهور اذا كان
رضاعهما من تلك المراة من لبن فحل واحد الا انها كان ارتضاعهما او ارتضاعه عند المرتضع من لبن فحل واحد كذلك الكلام فى
عمة المرضعة وخالتها من الرضاعة وكذلك مرضعتها من الرضاعة المرتضع من لبن لهما الرضاع على المشهور والذى ارضعتها
امها الرضاعية على قول الطبرسى وكذلك مرضعتها وخالتها من الرضاعة انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد متين
المورد الثالث اعلم انه قد صرح الاصحاب بان المصاهرة كما تتعلق بالنسب ويثبت التحريم به كذلك تتعلق بالرضاع و
يتعدى التحريم به فى كل امراة فكما يحرم عليه امها وبنتها مع الدخول بالام واختها جمعا وبنت اختها بدون رضاها على المشهور
كما اذا كان الجميع من جهة النسب كذلك يحرم من جهة الرضاع فيحرم عليه امها الرضاعية وبنتها واختها الى اخر ما ذكر فالنسب فانهن
يحرمن فى الرضاع وكما يحرم ابنه وحليلة الاب وزوجة الابن النسبى كذلك زوجتهما اذا كان رضاعيين وما يتفرع على ذلك
ما لو كان له زوجة كبيرة وطلقها فنكح صغيرا فارضعت الرضاع المحرم بين الطلق فانها تحرم عليهما الكبيرة فلانها ام لما ارضعت الصغيرة

بابنته وابنه قد نكحتهم فصارت حليلة ابنه وعلى الصغيرة فلانه امه وزوجة ابيه هذا ايضا وسياق اثنا الله تعالى ان الرضاع المحرم
كما يمنع من النكاح سابقا يبطله لاحقا وذكر جملة من الصور المتفرعة على ذلك ثم قال ايضا انهم صرحوا بان المصاهرة لا تتعدى
اليها تحريم الرضاع والذي يحرم من الرضاع انما هو ما يحرم من النسب لا من المصاهرة وربما اوهم ذلك لنا فحص كلامهم وليس كذلك
فان المفهوم من كلامهم ان المصاهرة عبارة عن قسمين احدهما ما يكون ناشئا عن الرضاع ومتفرعا عليه وهذا هو الذي لا يتعدى اليه
تحريم الرضاع كما اذا ارتضع صغير من امراة رضاعا محرما فان المرضعة تصير بمنزلة الزوجة للاب النسبي من حيث انها ام ابنه وامها
بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت الزوجة وبناتها بمنزلة بنات الزوجة وهكذا فهذه المصاهرة اعني كون ام المرتضع بالنسبة
الى الاب النسبي ام زوجة واختها اخت زوجة وهكذا انما نشا من الرضاع خاصة فمثل هذه المصاهرة لا تؤثر فيها حرمة الرضاع
ولا يتعدى اليها التحريم بان يحكم بتحريم الام والاخت مثلا على الاب النسبي بسبب ذلك الرضاع بل يجوز له تزويجهما ومن
ذلك المسائل الاربع المتقدمة في سابق هذا المقام فان التحريم فيها مبني على التحريم لهذه المصاهرة وقد عرفت ان التحريم في شيء
منها الا في الصورة الاولى من حيث تلك النصوص المتقدمة فيها وانت خبير بان اطلاق المصاهرة على ذلك لا يخلو من تجوز
فان المصاهرة عندهم كما ذكروه عبارة عن علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة وهذه العلاقة
المدعاة هنا بين الاب النسبي وبين المرضعة ليست بسبب النكاح فلا مصاهرة في الحقيقة وانما ذلك تجوز باعتبار انها لما
صارت ام ولده فكانها بمنزلة الزوجة فهي شبيهة بالزوجة في الامومة فلا يترتب عليها تحريم فالاولى وبلا اختصاص ذلك
بالمنكوحة والقسم الثاني ما يكون ناشئا عن النكاح مثل كون المراة ام الزوجة او اختها او بنتها فان هذا الوصف انما يثبت بنكاح
تلك المراة اختها او امها مثلا وهو الذي يتعدى اليه تحريم الرضاع بمعنى انه بعد تحقق النكاح الصحيح فكما انه يحرم الام النسبية للزوجة
فكذلك تحرم الام الرضاعية لمن قلنا مع الدخول بامها في ربائبكم وهكذا ولا ينافي ذلك قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
لان هذه كونها من المصاهرة واخذ في النسب والضابط هنا ان يتولد الولد من الرضاع منزلة الولد من النسب فان ح بمنزلة الام وابوه
بمنزلة الاب واخته بمنزلة الاخت الى غير المحرمات ثم يلحقهم احكام المصاهرة النسبية عينا او جمعا وان شئت زيادة توضيح المقام
ليسهل تناول هذه الاحكام فنقول ان النسب قد يكون وحده سببا في التحريم وقد يكون مع المصاهرة وذلك فان تحريم الام
على ابنها انما هو من حيث الامومة وتحريم البنت على ابيها انما هو من حيث البنتية وهكذا باقي المحرمات السبع فهذا تحريم بالنسب
خاصة ومثل تحريم ام الزوجة وقع من حيث الامومة ومن حيث التزويج بابنتها فالاول هو الجزء النسبي والثاني المصاهرة ولو
لم تكن امه ولو لم يتزوج ابنتها لم تحرم ولو لم يتزوج ابنتها لم تحرم ابنه ومثله تحريم ابنة ابنته فوقع من حيث البنتية ومن
حيث العقد بامها وهكذا جملة محرمات هذه المصاهرة فالعلة في التحريم هنا اقول ـــ من جملة النسب والمصاهرة
يصح هذا قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب جعل المحرم النسبي على تمام اعم من كونه علة تامة او جزء العلة ولم في العلة
انما يتعلق على تحريم المصاهرة مطلقا لا من تعدد اسباب المحرمات يجعلون ما يحرم من النسب فيما لا يحرم بالمصاهرة فانا
عرفنا امراة بلبن امرئ الرضاع المحرم كانت ابنه لها والفحل ابا واولادها اخوة واخوة الفحل واخواتها اعماما وعمات واخوة لكم
واخوالا وخالات وهكذا فالتحريم هنا من الرضاع فرع النسب بخصوصه ثم فان زوجت تلك المراة المرتضعة يحرم
هؤلاء واحكام المصاهرة من تحريم تلك الام الرضاعية على الزوج عينا وابنتها الرضاعية مع الدخول كذلك واختها الرضاعية
جمعا وهكذا فما كان فيه جزء علة النسب والمصاهرة معا فتحريم ام الزوجة الرضاعية لوقوعها موقع الام النسبية وبنت
الزوجة الرضاعية مع الدخول بامها لوقوعها موقع البنت النسبية المدخول بامها وهكذا و[illegible] فما اسلفناه من الاقسام
من المصاهرة وهذا المقام لم يبنه على الرضاع فان مبناها انما هو على نزل المرضعة بالنسبة الى الاب النسبي لكونها ام المرضعة

بمنزلة

بمنزلة الام النسبية فتحرم بناتها على الاب النسبي لكونهن بمنزلة بناته ولبنها لكونها بمنزلة ام الزوجة وهكذا كما عرفت في المسائل الاربع المتقدمة
في هذا المقام فان حصول التحريم مبني على هذه المصاهرة ومن بنى على هذه المصاهرة ايضا يبني عليها الحكم لكونها رضاعا بمنزلة الاب النسبي فيحرم عليه
النكاح في بنات صاحب اللبن لكونهن بمنزلة ام المرتضع والقائلون بالتنزيل يحكمون بالتحريم لهذه المصاهرة كما تقدمت الاشارة اليه وقد
اوضحنا بطلانه فهذا القول مما لم يسبق اليه سابق في رسالتنا المقتضبة ذكرها والله العالم ـــ المورد الرابع ـــ المشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم بان الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقا عليه كذا يبطله لو كان لاحقا له فكما انه لو ارضعت
بنتا بالشروط المتقدمة صارت بنتا له وحرمت عليه نكاحها فلو تزوج صغيرة ثم ان امراة ارضعتها الرضاع المحرم فانها تصير اخته وينفسخ نكاحها
وتحرم عليه مؤبدا وكذا لو ارضعت جدته من ابيه صبية فانها تكون عمته ولو ارضعتها جدته من امه صارت خالته فلا يجوز نكاحها
فكذا لو تزوجها اولا ثم حصل الرضاع الموجب لذلك بعد فانه ينفسخ النكاح للعلة المذكورة ونحو ذلك لو ارضعتها زوجة ابيه
بلبن الاب فانها تصير اخته فلا يجوز له نكاحها فكذا لو تزوجها اولا ثم حصل الرضاع ثانيا فانه ينفسخ النكاح الاول ويبطل للعلة
المذكورة ومثله اللبن في زوجة الاب بكونه لبن الاب احترازا عما لو كان بلبن الزوج السابق فانه يمكن فرضه كما تقدم وعلى هذا ما
يلزم على هذا التقدير ان تكون الصغيرة وبنت الاخ والاخت في الربيبة محرمة عليه اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ارضعت الصغيرة
في هذه الفروض بعد العقد عليها حرمت وصار الفسخ نكاحها فلا يخلو اما ان يكون بسبب مختص بها بان سعت الى الكبيرة وارتضعت
الرضاع المحرم والكبيرة نائمة لا تشعر بها مثلا او يكون بسبب من الكبيرة بان تولت ارضاعها او يكون بسبب مشترك بينهما بان تكون
الصغيرة سعت وارتضعت ولم تمنعها الكبيرة من ذلك وعلى تقدير تولي الكبيرة لذلك اما ان تكون مختارة او مكرهة فهنا صور خمس
الاول ـــ ان يكون الرضاع بسبب مختص بالصغيرة قالوا لا شيء لها على الزوج ولا يحل المهر لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول
فكان كالمرتدة من قبلها كذلك ولا فرق بين كونها مفوضة او ممهورة وبه جزم المحقق في الشرائع وغيره في التذكرة احتمالا ومنع
البطلان باحتمال عدم السقوط ولا تجب من قوة لان المهر قد وجب بالعقد والاصل بقاؤه حتى يقوم الدليل على سقوطه ولا نص
هنا يدل على ذلك مع توهم ان الفسخ جاء من قبلها لان الصغيرة لا قصد لها فلا عبرة بفعلها بل وجوده كعدمه قال ـــ في المسالك
بعد ذكر نحو ذلك مع احتمال ان ينتصف المهر لانها فرقة قبل الدخول كالطلاق وهو احد وجهي الشافعية وضعف بان
ما سلف لا يقول به [illegible] ان يثبت الحكم لما ذكر او ليعلم الحكم من حيث اسناده اليها كيف كان فالمذهب السقوط الا ان في اصل
المسالة لعدم النص محل توقف واشكال الا ان الانسب بالقواعد الشرعية والقواعد الظاهرة هو عدم السقوط مطلقا فانه قد ثبت
بالعقد فلا سقوطه الى دليل واضح وفعل الصغيرة لتجرده عن القصد وانه في حكم العدم لا يصلح دليلا للسقوط الثاني ـــ ان يكون
الرضاع بمباشرة الكبيرة وفعلها بان تولت ارضاعها بنفسها من غير ضرورة تدعو الى ذلك وقد اختلف الاصحاب هنا في حكم المهر فقيل
انه يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر لانه فسخ قبل الدخول من غير جهة الزوجة فيجري مجرى الطلاق وهو مذهب الشيخ في المبسوط وتبعه عليه
جماعة وقيل يجب لها جميع المهر لان المهر يجب بجميعه بالعقد كما سبق ولا ينتصف الا بالطلاق وما هنا ليس بطلاق والحاقه به قياس
فيشعر وجريه الى [illegible] المزيد في المسالك ثم يرجع الزوج بالمهر او نصفه بناء على القولين المذكورين هل له الرجوع به
على المرضعة الامر ان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا والاوجه الرجوع لكن في ذلك وتفرع عليه ما تقدم لانا انه يضمن
كالاموال لهذا اذا قصدت المرضعة بالرضاع فساد النكاح كما هو مذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع وغيرهما فلو لم تقصده فانه لا
شيء عليها لانها محسنة على تقدير عدم القصد غير مقصرة كما لو حصل ملكي سرا فيردى عنه لحد ولا لها عمدا وما على المحسنين من
سبيل والقول بعدم الرجوع على المرضعة للشيخ في الخلاف سواء قصدت الفسخ ام لم تقصد لان منفعة البضع لا تضمن
بالتفويت بدليل انه لو قتلت الزوجة نفسها او قتلها غيره فانه لا غرم او ارتدت او ارضعت فسخ نكاحها بارضاعه فانه لا غرم للزوج

شيئا وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقا والحاقه به في بعض المواضع لا يوجب كلية ومن هنا جرى الاطلاق بالمال الجواز تفويض البضع وعدم لزوم شيء على تقدير عدم الطلاق والمال اليس كذلك هذا كله اذا سمى لها مهرا في العقد فلو كانت مفوضة البضع فهل يجب للصغيرة شيء على الزوج بارضاع الكبيرة لها قبل وجب لها المتعة الحاقا لهذا الفسخ بالطلاق وذهب بطلان القياس مع وجود الفارق فان الفسخ بالطلاق جاء من قبل الزوج وهذا ليس من قبله ومن ثم احتمل في المسالك السقوط اصلا فلا يجب لها شيء بالكلية قال كما لو ملكت احداهما الاخرى فسخ النكاح بالتفويض لا يوجب مهرا لانه لم يذكر وانما اوجب الطلاق بالنص فلا يتعدى موردة قال وليس هذا بقياس على الموت كما قيل لان الاول على الطلاق بل مستند الى اصل البراءة ثم احتمل ايضا على وجوب مهر المثل واقتصر على ما تقدم من وجهين لانه عوض البضع حيث لا يكون هناك مسمى لامتناع ان يخلو البضع من عوض انتهى ثم انه يأتي هنا ما تقدم ايضا من رجوع الزوج بالعوض على المرضعة وعدمه حسبما تقدم من الخلاف والتفصيل **الثالثة** ان يكون المرضع مستقلة الصغيرة والكبيرة عالمة لكن لم تعنها عليه كما سعت الصغيرة اليها وشربت من الثدي وهي مستيقظة ولم تمنعها ولم تعنها في الحاقها بالسابقة في الضمان وعدم الضمان وجهان من انها لم تباشر الاتلاف ومجرد تمكينها من ذلك لا يوجب الضمان كما لو منعها من اتلاف مال الغير مع قدرتها على المنع قال في المسالك ويظهر من المص واكثر الجماعة ان تمكينها له من المباشرة به صرح في التذكرة لان تمكينها من الارضاع بمنزلة العقد حيث ان للمرضعة اثبت مهرها ولا يخفى من نظر ولو قيل هنا باشتراك الصغيرة والكبيرة في الفعل فيكون السبب منهما ولا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما يغرمه لكان وجها ومنها ما يظهر من كلامهم وظاهر الاصحاب القطع بالحاق التمكين بالمباشرة انتهى **الرابع** ان تتولى الكبيرة الارضاع ولكن في موضع الحاجة بان لا يحصل مرضعة غيرها مع اضطرار الصغيرة الى الارضاع ووجب على الكبيرة الفعل فلو ادى ما هنا وجهان من وجوب مباشرته بالفعل شرعا فكان كالاذن في الاتلاف فلا يتعقب الضمان ولانها محسنة وما على المحسنين من سبيل وهو لا يعتد الشيخ في ما من حقوق المباشرة بالاتلاف فقالوا لان غرامة الاتلاف لا تختلف بهذه الاسباب في لغة المسالك وظاهر المصنف وصرح بعضهم بعدم الفرق واقتصر في التذكرة على نقل القولين عن الشافعية والاول لا يخ من قرب لو لم يتعين والاولى الاول فافهم ما قدمناه ولا من القول بعدم الضمان **الخامس** ان الكبيرة مكرهة على الارضاع بان حملها عليه القادر على فعل ما توعدها به مع ظنها فعله واستلزامه ضررا لا يحتمل مثله عادة وان لم يبلغ حد الالجاء في لغة المسالك ولا ضمان هنا على المرضعة لان الاكراه ليسقط ضمان المال المحض وضمان البضع الحاقه بالمال والضمان على زوج الصغيرة ثابت على كل حال وحكى في التذكرة فيه عن الشافعية وجهين فانه على المكرهة او المكره والمحرق ولم يرجح شيئا والمص قدس انتهى اقول لا يخفى ان هذه التفريعات في هذا المقام كغيرها مما قدمنا في كثير من الكتب المتقدمة انما جرى فيه اصحابنا على ما ذكره العامة سيما الشافعية فانهم هم الذين يكثر اشتغالهم في التذكرة وفي كتب الشيخ في كتبه فيها ومن ذلك ما نحن فيه وهذه التعليلات التي قد عرفتها لا يمكن الاعتماد عليها في تأسيس الاحكام الشرعية وسيما لا يخلو من ذلك بالكلية والعمل بالاحتياط في مثل هذا المقام فانه من المأمور به عنهم عم والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي ان ما تذكرها الاصحاب مما يتفرع على القاعدة المذكورة في المقام ونحن نذكر جملة منها في مسائل **الاولى** انه لو ارضعت الجدة من الام ابن بنتها بلبن جده حرمت ابنته المذكورة على زوجها لما تقدم في المسئلة الاولى من المسائل الاربع المذكورة في سابق هذا المقام وهي انه لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولا يكون ذلك ما على النكاح كما يكون مبطلا له بعد وقوعه فان هذا الصبي لما ارتضع بلبن جده وجدته وكذا لو ارتضع بلبن بعض زوجات جده فانه يصير ولدا للجد والجدة وبصير ان اصحاب اللبن او نكاح ابوا المرتضع زوجته بعد هذا الرضاع صدق انه قد نكح في اولاد صاحب اللبن وقد عرفت انه حرام مانع من النكاح فيكون مبطلا له هنا وموجبا لفسخ النكاح وكذا لو كان اللبن للذي هو ام المرتضع في بنتها بعد مصيره بمنطوق صاحب اللبن وانه لا يجوز كما انه لو ارتضع طفل بلبن امراة فيحلها حرم على ابيه

التزويج في اولادها واولاد الفحل واولاد المرتضعة وان لم يكن من ذلك الفحل كما يكون ذلك مبطلا للنكاح بعد وقوعه كما عرفت اما لو كانت الجدة من الاب فانه لا مانع من ارضاعها ابن ابنها وهو ظاهر **الثانية** انه لو تزوج رضيعة فارضعتها امراة كبيرة حرمتا عليه ان كان قد دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة خاصة وتوضيح ذلك انه لما امتنع الجمع في النكاح بين الام والبنت نسبية كانت البنت او رضاعية فلو ارضعت امراة صبية وتزوج احدهما فانه يحرم عليه تزويجها للصبية لكونها ابنة لها فكذلك لو تزوج رضيعة وكبيرة ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة فان كان الرضاع بلبن الزوج فانهما يحرمان معا اما الصغيرة فلصيرورتها بالرضاع بنتا له واما الكبيرة فلكونها ام الزوجة وهي تحرم بالعقد على البنت على الاشهر الاظهر وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وان كان الرضاع بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا معا ابدا لان الكبيرة ام الزوجة وام الزوجة حرام من الرضاع كما في ام الزوجة من النسب واما الصغيرة فلكونها بنت المدخول بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا وان انفسخ نكاحها لانها ربيبة لم يدخل بامها وله تجديد النكاح ان شاء الله تعالى واما الكبيرة فتحرم عليه بناء على تحريم ام الزوجة مطلقا دخل بالبنت او لم يدخل كما هو الاشهر الاظهر وهي ايضا فيما لو كان له زوجة كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق فانها تحرم عليهما معا اما على المطلق فلانها زوجة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه ومع زوجة الابن حرام على ابيه واما على الصغير فلانها امه من الرضاعة وزوجة ابيه ايضا ثم انه لا يخفى ان التحريم في الرضاع هنا فرع على البنت والمصاهرة حسبما قدمنا تحقيقه وهذا الحد يسمى المصاهرة التي تتفرع عليها الرضاع والذي وقفت عليه من الرضاع وقد تقدم بيان القسم الذي لا يجوز ان يتفرع عليه الرضاع والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الكليني في الكافي والصحيح من الحلبي عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه ورواه في الفقيه ومن الحلبي وعبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه وفسد نكاحه وما رواه في الفقيه باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح والمنت خبير بما في هذه الاخبار على تعددها من الاجمال فانه يحتمل ان يراد بالنكاح الفاسد هو نكاح الصغيرة كما هو الانسب بالسياق ويحتمل ان يراد نكاحهما معا كما صرح به الاصحاب من التفصيل في هذا الباب فانه الموافق لمقتضى القواعد الشرعية والقوانين المرعية وكيف كان فهي والتي في الجملة موافقة الكلام بالنسبة الى مهر كل منهما بعد حصول التحريم وقد صرحوا بالنسبة الى الكبيرة انه كان قد دخل بها استقر مهرها بالدخول فلا يسقط بالسبب الطاري وان كان من جهتها كما لو ارتدت بعده وان لم يدخل بها سقط مهرها لان الفسخ حصل من قبلها كالردة قبله وفيه اشكال واما الصغيرة فانه صرح بعضهم بما ينحى جميع المهر على الزوج لوجوبه بالعقد وعدم ثبوت سقط وقيل ترجع عليه بالنصف خاصة كالطلاق وقوى في المسالك الاول والله العالم **الثالثة** ما لو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فارضعت احدى الزوجتين تلك الرضيعة الرضاع المحرم ثم ارضعتها الثانية كذلك فلا اشكال في تحريم الصغيرة والمرضعة الاولى حسبما تقدم في سابق هذا الموضع وانما الخلاف في تحريم المرضعة الثانية فقيل بعدم تحريمها وهو مذهب الشيخ في ابن الجنيد واليه يميل كلام المحقق في الشرائع حيث نسب القول بالتحريم الا انه الاولى واحتجوا على ذلك بخروج الصغيرة عن الزوجية الى البنتية وقت رضاع الثانية فهي ام البنت غير محرمة على ابيها خصوصا على القول باشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق كما هو راي جمع من الاصوليين وما رواه في الكافي في من علي بن مهزيار عن ابي جعفر قال قيل له ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ارضعت ابنته وهو صحيح قال في يب وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت عليه لانها صادفت

بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته فاذا ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجة فلا تحرم عليه لاجل ذلك والى هذا القول
قال السيد السند في شرح النافع بعد ذكر الرواية فهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لكنها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من
المعارض صريحا فيترجح العمل بمضمونها انتهى ويميل سعيد بن الحديد الى التابعة ايضا وهو مذهب ابن ادريس ونقل عن
الشيخ في كتبه وبه صرح المحقق في النافع والعلامة في التحرير واكثر المتاخرين ومنهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك قالوا لان هذه يصدق
عليها انها ام زوجته وان كان انفسخ عقدها لان الاصح انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى فتدخل تحت قوله وامهات
نسائكم ولمساواة الرضاع للنسب وهو يحرم سابقا ولاحقا فكذا مساويه كذا ذكره في المسالك ثم قال وهو الاقوى اقول
مرجع الدليل الاول الى ثبوت هذه القاعدة الاصولية وهو انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء اصل الاشتقاق وقد حققنا في
مقدمات الكتاب من المجلد الاول في كتاب الطهارة ما في ذلك من الاشكال واختلاف الاقوال وعدم الصلاحية للبناء عليها
في الاحكام الشرعية والاستدلال واما الثاني فيحصر القاعدة المذكورة بالرواية يطلق الكلام فيما طعن به في المسالك على الرواية المشار
اليها من انها ضعيفة السند فان في طريقها صالح بن حماد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر الثاني وهو الجواد
بقرينة انه حيث يطلق الباقر ويقرنه قول شريح في مقابلة لانه كان في زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر ولا يريد بابي جعفر
الثاني وهو الجواد بقرينة انه ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له وجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال
متحقق على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد لان ابي جعفر لا يحمل على الجواد انتهى اقول [illegible] فيه ولا ان ما طعن به من ضعف
السند فهو عندنا غير مسموع ولا معتمد كما قدمت الاشارة اليه في غير موضع مما تقدم مع ان ذلك لا يعول عليه الشيخ وامثاله
من المتقدمين الذين لا وجود لهذا الاصطلاح الحدث عندهم انك قد عرفت ان سبطه الذي هو من المتصلبين في هذا الاصطلاح
قد عمل بالخبر المذكور وخرج عن قاعدة اصطلاحه لاعتضاد الخبر باصالة الاباحة واما ثانيا فدعوى الارسال بعدم صحة اطلاق
ابي جعفر على الجواد ممنوعة كما لا يخفى على من تتبع الاخبار فانه في الاخبار غير عزيز ومنه خبر الحاجب [illegible] الذي كتبه [illegible]
[illegible] وصورة السند هكذا على ما في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر وقرأت انا كتابه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه الخمس وصيره قال ليرجع الى احمد وعبد الله كتب اليه يعني الى
علي بن مهزيار وثالثا انه مع تسليم الارسال فان المروي عنه هو الباقر فمن الظاهر الذي لا يعتريه ريب ان نقله لم
الرجل المذكور في منزلته في هذه الفرقة الناجية يمنع من نقل الخبر مع عدم الصحة عنده وثبوته لديه كما في مراسيل ابن ابي عمير
وغيره ورابعا ان ما جعله قرينة على كون المراد الباقر من قول ابن شبرمة في مقابله فان ذلك مبهم لو خلى الكلام مما يدفعه
وبيانه انه متى كان الظاهر كون المراد بابي جعفر هو الجواد لرواية علي بن مهزيار عنه والاصل عدم الارسال فانه من الجائز
الخالي من الاستبعاد ان يكون ذلك انما قاله الذي قد ذكره فقد نقله قول ابن شبرمة في المسألة وان كان الرجل المنقول عنه قد مات
مدة سنين عديدة وهو خطأ ابن شبرمة في هذه الفتوى فلا ريب ان هذا الاحتمال اقرب من الحكم بالارسال في الرواية بالحمل على الباقر
وخامسا ان ما ذكره من ان قول ابن مهزيار وقيل له لم يستلزم انه سمع مشافهة ويجوز ان يكون سمع ذلك بواسطة فقيل له
مع تسليمه لا يضرنا فان حكاية ذلك عنه ولو بواسطة لو لم يكن ثابتا محققا عنده لما استجاز ان ينقله لعلمه بما يترتب عليه
من العمل به ولا سيما مع المشافهة كما وبالجملة فان جميع ما تكلفه لرد الرواية ليس في محله واذا لم يثبت ما ليس فيه في المقام بل العمل
بالرواية من غير توقف والله العالم **الرابعة** لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان قد ارضعتهما بلبنه
سواء ارضعتهما على الاجتماع ام على التعاقب اما تحريم الصغيرتين فلانهما صارتا ابنتيه واما الكبيرة فلانها ام زوجته واما الزوجة [illegible]
وان لم يحصل بالزوجة فلانه من الرضاع كالام من النسب كما تقدم وان ارضعتهما بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة حرمن ايضا جميعا لان

الرضيعتين وان لم يكونا بالرضاع ابنتيه لكنهما ابنتا زوجته المدخول بها وهما ام زوجته فيحرمن كلهن قالوا ولا فرق بين كون
ارضاعهما مجتمعا او على التعاقب لان الكبيرة وان كانت خرجت عن الزوجية بارضاع الاولى الا ان الرضيعة الثانية قد صادفت
بنت من كانت زوجته اقول وهو مبني على ما تقدم من البناء على قاعدة انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء اصل الاشتقاق
وقد تقدم ما فيه وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا يخلو اما ان ارضعتهما مجتمعا او على التعاقب فان كان الاول بان ارضعتهما
الاخيرة كل واحدة منهما بالرضعة الاخيرة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتها بالعقد وانتفى التحريم المؤبد بالكبيرة لانها
ام زوجته ولم يحصل بها العقد على من شاء من الاختين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة لتحقق الجمع
المحرم فيهما ويبقى نكاح الثانية لان الكبيرة لم تعد لها الماضي انفسخ عقدها فلا يتحقق الجمع المحرم ويبقى حل الصغيرة الاولى وهو موقوف على
مفارقة الثانية كما في كل اختين [illegible] عليهما وقوفا على هذا ما لو ارضعت احديهما احدهما انفسخ نكاحهما لانها الجدة
ان كانت للاب [illegible] المرتضع الذكر فانه يصير عم الزوجة لانه صار اخا لابيها من الرضاع بعد ان كان ابن عمها فيحرم عليه و
ان كان المرتضع الانثى فانها تصير عمة الزوجة لانها اخت ابيه لامه فتحرم عليه ايضا وان كانت الجدة للصغيرة جدة للام بان كانت
والدة امها فان كان المرتضع الذكر فانه يصير خالا للزوجة لانه صار لها اخا امها من الرضاع وان كان المرتضع الانثى فانها تصير خالة
لزوجها لانها اخت امه من الرضاع كل من يحرم نكاحها في النسب يحرم في الرضاع عملا بالخبر المتفق عليه **السادسة** لو زوجت
المرأة الكبيرة بصغيرة بان عقد له عليها وليها الاجباري ثم فسخت مذهب بعيبه من العيوب الموجبة للفسخ ثم تزوجت الكبيرة وارضعت
تلك الصغيرة بلبن زوجها الكبيرة فانها تحرم على الزوجين معا اما على الصغيرة فلصيرورتها بنتا لها وهي ام له ولانها منكوحة ابيه واما
الكبيرة فلانها كانت زوجة لابنه الرضاعي وحليلة الابن محرمة وكذا الحكم لو تزوجت الكبيرة اولا ثم طلقها ثم تزوجت الصغيرة ثم ارضعت
بلبنه فالكلام في المسألة هنا كما سبق **السابعة** لو طلق زوجته الكبيرة فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه ان كان دخل بالكبيرة
لصيرورتها ام زوجته وصيرورة الصغيرة بنتا له ان كان الرضاع بلبنه وان لم يكن الرضاع بلبنه فصيرورتها ربيبة الزوجة المدخول بها وان
لم يدخل بالكبيرة حرمت الكبيرة خاصة لما عرفت دون الصغيرة لان البنت لا تحرم على الزوج بمجرد العقد على امها بل مع الدخول بالام
ثم ينفسخ النكاح فلم يجد بعد ان شاء ولا يخفى عليك ان الحكم بالتحريم هنا مبني على الاكتفاء بمن كانت زوجته وقد تقدم ذكر الخلاف
في مثل ذلك في المسألة الثانية لكنه هنا سبق حيث لا يأتي هنا الخلاف كما ذكرناه وهو يرجع الى العمل بالقاعدة الاصولية المتعددة
على بعض الاقوال وهو انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء ما منه الاشتقاق الا ان [illegible] على خلاف القاعدة المذكورة فقائل
بذلك وهما الاشهر والاخلاف على الظاهر **الثامنة** لو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت ام الزوجة الكبيرة زوجته
الصغيرة انفسخ نكاحهما معا لصيرورة الصغيرة اختا للزوجة الكبيرة والجمع بين الاختين في النكاح محرم ولو ارضعت الصغيرة جدة
الزوجة الكبيرة او عمتها قال [illegible] في القواعد اشكال ووجه الاشكال على ما ذكره شراح الكتاب انه على تقدير كون مرضعة الزوجة
الصغيرة جدة الكبيرة فان كانت جدة لابيها صير الصغيرة عمة الزوجة الكبيرة وان كانت جدة لامها تكون خالة لها وعلى تقدير
كون المرضعة عمة الزوجة الكبيرة تكون الكبيرة خالة الصغيرة فيكون جامعا بين العمة وبنت الاخ في الصورة الثالثة وكل ذلك هنا
[illegible] لقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ومن ان هذه النسبة بمجردها غير مانعة من النكاح فانه لو اذنت العمة والخالة
او تقدم عقد بنت الاخ والاخت على عقد العمة والخالة جاز الجمع ولم يقم دليل على عدم جوازه هنا فيستصحب الحكم السابق
قال المحقق الثاني في الشرح والتحقيق ان يقال ان الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها في النكاح بغير رضا العمة والخالة
ممنوع منه ولهذا لو عقد احد الوكيلين بنت الاخ والوكيل الاخر على عمتها في زمان واحد لم يقع كل من النكاحين صحيحا
فاسدا [illegible] لاحدهما بدون رضاهما الاختيار المرجح ايضا متعاقبان موقوفين وكذا لو تزوجهما ساعة واحدة وعلى هذا فيكون

الرضاع المحدث لهذا النسب موجبا لاجتماعهما في النكاح فهو بمنزلة عقد بدون الاذن والغرض انتفاؤه وانتفى ويوجد نظير هذا
في صورة ما اذا ارضعت الصغيرة جدة الكبيرة لابيها فتصير الصغيرة عمة الزوجة الكبيرة وينفسخ النكاح هنا لعدم جواز الجمع الا برضا
العمة والعمة هنا صغيرة لا يمكن اعتبار رضاها في الصورتين وفي صورة ما لو ارضعت الصغيرة جدة الكبيرة للام فتصير الصغيرة
خالة الزوجة الكبيرة فينفسخ النكاح ايضا بعين ما ذكرنا في العمة وفي صورة ما لو ارضعت الصغيرة اخت الكبيرة فصارت خالة الصغيرة فان
فيمكن صحة النكاح ولا فسخ لانه يجوز الجمع بين الخالة وبنت اختها مع رضا الخالة ولو ارضعت امراة اخ الكبيرة تلك الصغيرة صارت
الكبيرة عمة الصغيرة فان رضيتا لم ينفسخ النكاح ايضا والا بطل فان الرضاع هنا يجري مجرى النسب في صحة النكاح مع الرضا و
عدمه مع عدم الرضا لصدق هذه العنوانات لغة كعمة وخالة وبنت اخ وبنت اخت على من كانت كذلك نسبا ورضاعا
كما تقدم في الام والبنت والاخت وبذلك يظهر لك ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال المذكور ثم انه ينبغي ان يعلم ان
غاية ما يلزم هنا هو انفساخ العقد لعدم جواز الجمع لا التحريم المؤبد والله العالم التاسعة لو كانت له امة قد وطئها
فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه معا سواء كان الرضاع بلبنه او بلبن غيره اما على الاول فلصيرورة الامة ام الزوجة وصيرورة
الزوجة بنتا له واما على الثاني فلان الامة ام لزوجته والزوجة بنت المدخول بها اما لو لم يكن لامة موطوءة فانها تختص بالتحريم
دون الزوجة لانها ام زوجته واما الزوجة فلا موجب لتحريمها قال المحقق الثاني في شرح القواعد وظاهر انه اذا
لم يكن قد وطئ الامة لا تحرم الزوجة بارضاع الامة اياها اذ لا يحرم على الشخص بنت مملوكته التي لم يطأها عينا ولا جمعا فلا تحريم
ولا فسخ انتهى ويغرم الزوج للصغيرة على تقدير تحريمها عليه المهر جميعا او نصفه على ما سبق ولا رجوع للزوج على الامة لانها ان
كانت امته وهي مملوكة لم يرجع اليها بشيء لانه لا يثبت له على ماله شيء نعم لو كانت عاتقة مطلقة او مشروطة رجع عليها
لانقطاع سلطنته عنها وكونه بحيث يثبت عليها مال وكذا لو كانت مملوكة لغيره قد نكحها بالعقد او التحليل فانه يرجع عليها
على الاشكال في الجميع منشاؤه ما تقدم من ان البضع هل هو كالاموال يضمن بالتفويت ام لا وقد تقدم الكلام في ذلك في الصورة
الثانية من الصور العشر المذكورة في اول هذا المقام فان قلنا بالضمان تعلق لامة المرضعة متى اعتقت كما في سائر الاتلافات المالية
العاشرة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة فطلق كل منهما زوجته وتزوج كل منهما زوجة الاخر ثم ارضعت الكبيرة منهما
الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما معا لكونها ام زوجته اما بالنسبة الى زوج الصغيرة في الحال فواضح واما بالنسبة الى من كانت زوجته
ثم طلقها فهو مبني على ما تقدم من الاكتفاء في التحريم بمثل ذلك وعدمه وهو يرجع الى العمل بالقاعدة الاصولية وعدمه
واما الصغيرة فانما تحرم على من دخل بالكبيرة لانها بنت زوجته المدخول بها او من كانت زوجته ومن لم يدخل بها فلا لان
البنت لا تحرم على الزوج بمجرد العقد على امها بخلاف الام ومن المعلوم ان ام الزوجة حرام لقوله سبحانه وامهات نسائكم
المورد الخامس اذا ادعى احد الزوجين الرضاع المحرم فلا يخلو اما ان يكون المدعي هو الزوج او الزوجة فالكلام هنا في مقامين
الاول ان يكون المدعي هو الزوج بان يدعي على المرأة ان امه مثلا ارضعتها او اختها مثلا فاما ان لا يكون
مقبول دعواه بحيث يكذبه الحس ويأباه الوجدان بان يقتضي الوجدان بالنظر الى سن كل واحد منهما انه لا يمكن ارضاعها
من لبنه في الحولين ولا يمكن ارضاعه من لبنها كذلك او لا يمكن ارضاعهما من امرأة واحدة او لبن رجل واحد فانه لا يلتفت الى دعواه
ولا اثر لها بعد ذلك الى ان يزوجها وان كان قد تزوجها صح تزويجه ولم تحرم عليه ويكون ذلك لغوا هذا ان كان قبل العقد
عليها الحكم عليها باعترافه ولا يجوز له التزويج بها ظاهرا سواء صدقته ام كذبته وان كان بعده فان ادعاه تاويلا ويحتمل
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا هو الظاهر من اطلاق الاصحاب الحكم في المسألة وربما احتمل قبول قوله اذا اكذب في حقه
نفسه وادعى تاويلا محتملا بان قال لقد اعتمدت في الاقرار على من اخبرني ثم تبين لي ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع ولكن

ذلك

ذلك الا ان ظاهرهم هو الاول وان كانت الدعوى المذكورة بعد العقد عليها وقبل الدخول وصدقته في تلك الدعوى
فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة لها لانتفاء النكاح وان كانت بعد الدخول وكانت عالمة قبل الدخول فلا شيء لها ايضا
لانها بغي مع علمها بالتحريم ولا مهر لبغي وان لم تعلم الا بعد الدخول فهي حال الدخول جاهلة بالتحريم
والمنقول عن الشيخ ان لها المسمى معللا ذلك بان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشبهة فكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع
بما وقع عليه التراضي في العقد واختار في المسالك وقبله المحقق الثاني في شرح القواعد ان لها في هذه الصورة تماما مهر المثل
قال في المسالك بعد نقل قول الشيخ ويحتمل وجوب مهر المثل لبطلان العقد فيبطل ما تضمنه من المهر والموجب له هو وطء الشبهة وعوضه
مهر المثل لان المعتبر في المتلفات المالية ونحوها قيمة المثل وقيمة منافع البضع هو مهر المثل وهذا هو الاقوى لولا الشهرة وعلى هذا النهج
كلامه في شرح القواعد فيما اذا صدقته الزوجة اما اذا كذبته فان قام بينة على دعواه التحريم حكم بها مكان كما لو صدقته
وان لم تقم بينة حكم عليه بالحرمة لاعترافه عملا باقرار العقلاء ولا يقبل بالنسبة الى المرأة فان ادعى علمها بالعلم فله احلافها ومتى
حلفت ولم يدع علمها بالعلم وكان ذلك قبل الدخول فعليه الواجب لها عليه نصف الصداق لانها فرقة من طرف الزوج قبل الدخول
كالطلاق او الجميع لوجوبه بالعقد وتشطيره بالطلاق لا يقتضي الحاق غيره لانه قياس لا يوافق اصول المذهب قولان اشهرهما الاول
والثاني مختار جماعة من محققي المتأخرين كالمحقق الثاني والشهيد الثاني في شرح القواعد والمسالك واما بعد الدخول فللواجب الجميع
ثم لا ينفسخ العقد او يحكم بالفرقة بينهما الثاني ان يكون مدعي الرضاع المحرم هو الزوجة وح فان كان ذلك قبل التزويج حكم عليها
بمقتضى دعواها وان كان بعد التزويج سمعت دعواها الحرمة وان كانت قد رضيت بالعقد لجواز جهلها بالحرمة حال
العقد وانما تجدد لها العلم بعد ذلك فلا يكون فعلها مكذبا للدعوى وح فان صدقها الزوج على دعواها وكان ذلك
قبل الدخول بها ثبتت الفرقة بينهما ولا شيء لها وان كان بعد الدخول فلها مهر المثل والمسمى على الخلاف المتقدم مع جهلها حال العقد و
انما حصل العلم بالتحريم لها بعده واختار في المسالك لها اقل الامرين لان المسمى ان كان اقل فلا تستحق ظاهرا غيره ولا يقبل قولها في
استحقاق الزائد لانها مدعية به وان كان مهر المثل اقل فلا تستحق بدعواها الشبهة الا بعقد واختار هذا القول في المسالك
وكذا الشيخ علي في شرح القواعد واما مع العلم بالتحريم قبله فهي بغي لا مهر لها ان كذبها الزوج وكان ذلك بعد العقد وقبل الدخول
لم يقبل دعواها في حقه ولها المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع بسبب الظاهر ولكن ليس لها ابتداء بالاستمتاع لانه يحرم بزعمها
فلا مهر لها لفساده بزعمها ويجب عليها ان تفتدي نفسها بما امكنها والتخلص من ذلك بكل وجه ممكن وان كذبها الزوج وكان ذلك قبل
الدخول فحكمه في المهر كما تقدم من الاقوال الثلاثة اما في صحة العقد فانه لا يقبل قولها الا بالبينة لكن لها احلافه لو ادعت عليه
العلم فيحلف على نفي العلم بذلك فان حلف اندفعت دعواها وحكم بصحة النكاح ظاهرا عليها فيما بينها وبين الله التخلص من
ذلك بحسب الامكان وان نكل ورد اليمين عليها حلفت على البت لانه حلف على اثبات فعل فان حلفت حكم بالفرقة بينهما ويجب
بالدخول وان نكلت ونكل بطل النكاح ظاهرا وحيث يبقى بحسب الظاهر فليس لها الابتداء بالاستمتاع كما عرفت ولا المطالبة بحقوق
الزوجية من نفقة وكسوة ونحوها لاعترافها بانها ليست زوجة نعم لها قبول ذلك مع دفع الزوج لها عوضت ذلك
فاعلم ان عندي في هذا المقام اشكالا ولعله انما نشأ من قصور فهمي القاصر وذلك بالنسبة الى الاقوال التي نقلناها من المذكورة و
ذكرنا انه اختاره في المسالك وشرح القواعد من القول بالتفصيل فان المفهوم من كلامه من المسالك الذي قدمناه في الموضع الاول
في اختياره القول بمهر المثل في صورة ما اذا لم تعلم المرأة بالتحريم الا بعد الدخول لدخولها حال الدخول جاهلة بالتحريم ان الواجب لها مهر
المثل دون المسمى لبطلان العقد فيبطل ما تضمنه من المهر والموجب له هو وطء الشبهة وعوضه مهر المثل وكذا صرح به في مواضع من كلامه ولم
ينقل في غالبه ترجيح مهر المثل وان زاد عن المسمى فلان ذلك هو المعتبر في قيمته شرعا ولا يخفى ان ما الحق فيه مرتبط

ذلك فان الدخول هنا وقع قبل العلم بالتحريم فيكون وطء الشبهة موجبا لمهر المثل كان ما كان لغير ما نقلناه من المسالك في تلك
المسألة وقوله في التذكرة ان كان امة فلا تستحق ظاهر لغيره مردود بان المسمى قد بطل ببطلان العقد لعين ما تقدم في تلك
المسألة والواجب لها شرعا حيث ان الوطء من شبهة انما هو مهر المثل كما عرفت وقوله ولا يحتمل سقوطها في استحقاق الزائد لا دليل
المعقول قوله بيمينه لا معنى له لانا انما نتكلم على ما يقتضيه هذا العقد الذي ظهر بطلانه وهذا الواجب فيه ما سمي في العقد
مهر المثل ولا تعلق للكلام هنا بالمدعي ولا بالمنكر حتى يقال انما تدعي الزيادة وينكرها فالقول قوله بيمينه وهذا بحمد الله
سبحانه ظاهر لا خفاء عليه والله العالم **المورد السادس** في الخلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه هل يثبت
الرضاع بشهادة النساء منفردات او منضمات ام لا يحكم بالرضاع المحرم الا بعد ثبوته شرعا وتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع
الاول اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في انه هل يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات او منضمات ام لا فذهب
الشيخ في الخلاف وموضع في ط وابن ادريس وسبط نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب الجامع الى العدم وهو اختيار العلامة
في التحرير ونقله في المسالك عن الاكثر وذهب الشيخ ابو عبد الله المفيد وسلار والشيخ في كتاب الشهادات من المبسوط الى
ثبوتها وهو المنقول عن ابن حمزة وابن الجنيد وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف والقواعد وشيخنا الشهيد الثاني
في المسالك وقربه المحقق في الشرائع وتردد فيه في النافع احتج الاولون باصالة الاباحة في المسالك ولا يخفى ضعف اصالة الاباحة
مع وجود الشهادة احتج الاخرون بموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية
قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها قال في المسالك ومفهوم الشرط انها حيث يعلم ذلك غيرها الا انه
الشرط منتفي بعدم المشروط وهو عدم التصديق ويتحقق بغيره وهو التصديق انتهى اقول والاظهر الاستدلال على هذا
القول الاخير بانه لا ريب ان الرضاع مما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيبوبة وعيوب النساء الباطنة كالرتق
والقرن والحيض ونحو ذلك وقد استفاضت الاخبار بان ما كان كذلك فانه يقبل شهادة النساء فيه وممن صرح بان الرضاع مما
يعسر اطلاع الرجال عليه شيخنا الشهيد في اللمعة وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في شرحها حيث لم [illegible] وبذلك صرح
المحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية واما الاخبار الدالة على قبول شهادة النساء فيما يعسر اطلاع الرجال عليه
فمنها قول الصادق ع في رواية محمد بن الفضيل تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وفي رواية
ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وفي رواية ابراهيم الحارثي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وفي موثقة ابن بكير عن
ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وفي رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز
شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه الى غير ذلك من الاخبار التي يقف
عليها المتتبع وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني **تنبيه** المشهور من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه في كل موضع يكفي
فيه شهادة النساء منفردات لا يكفي فيه اقل من اربع النساء لما علم من عادة الشارع في باب الشهادة من اعتبار امرأتين برجل الا
باشهاد وحد [illegible] نعم قد استثني من ذلك صورتان قد عرفت في ما سلف احديهما الوصية بالمال **والثانية** ميراث
المستهل فانه قد ورد النصوص عن ثبوت ما يستحق كل منهما بنسبة الشاهد فيثبت الكل بالاربع والثلاثة الارباع بالثلاث
والنصف بالاثنين والربع بالواحدة وذهب الشيخ المفيد وتبعه سلار الى انه يقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس
والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين في حال الضرورة والا فلا بد من الاربع وتقبل شهادة امرأة واحدة مما يقبل

شهادتها فيما قبلنا فيه واستند في ذلك الى صحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سأله عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة واجاب في المختلف عن الرواية بالقول بالموجب فانه تثبت بشهادة الواحدة الربع مع انه لا بد للحاكم غير الولادة ونقل
عن ابن ابي عقيل وسلار القول بقبول الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب النساء في
غير اعتبار الضرورة ونقل عن ابن الجنيد القول باعتبار الاربع فالنصف بشهادة ما نقص عن العدد في حال الانفراد ولكن الحاجب
من ذلك كان في الاستهلال والوصية وكلام لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض
فلا يقضى بالحق الا بأربع منهن فان شهد بعضهن فيحاسب ثلاث ورد بان هذا انما يتم على ما [illegible] العمل بالقياس اذ
لا نص هنالك في باب الرضاع ولا تنصيص ايضا على العلة الجامعة انتهى وهو جيد **الثاني** صرح الاصحاب رضوان
الله عليهم بانه لا تقبل الشهادة بالرضاع مجملة فلا يكفي الشهادة بحصوله مطلقا لوقوع الخلاف فيه كمية وكيفية وتعلم [illegible]
مذهب الشاهد والحاكم في ذلك نحو شهد الشاهدان بين فلان وفلانة رضاعا محرما لم يكتف بذلك لجواز بنائه في شهادته
على التحريم بما لا يوافق مذهب الحاكم بل لا بد ان يشهدا ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة [illegible] مستندا الى النكاح الى
الصحيح خمس عشرة رضعة متوالية مثلا تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة غيرها نعم لو علم ان مذهبهما مذهب الحاكم بان
يكون من جملة مقلدي الموثوق بامانته مذهبهم فالظاهر انه لا يحتاج الى التفصيل المذكور وان كان احوط ومثله ما لو كان الشاهد
مجتهدا موثوقا به وهو موافق للحاكم في جميع شرائط الرضاع قال في شرح القواعد وهذا اقوى لكن لا يخلو من قائل من الاصحاب
ومثله صرح في شرح اللمعة وصرحوا ايضا بانه يشترط في صحة شهادته ان يعرف المرأة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد
التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والجرع وحركة الحلق على وجه
يحصل له القطع بذلك لقوله ع لا تشهد الا على مثل الشمس اقول ومن هنا تبين لك صحة ما قدمناه من اطلاع الرجال على ذلك
غالبا وهل يعتبر في التفصيل ذكر وصول اللبن الى الجوف قال بعضهم فيه وجهان واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط
لان ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف في شرائط المشهود به وبعد الاعتبار الشاهد المشاهد لا يشترط ذكر
وصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل فيكفي فيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا يعتبر تصريح الشاهد
به ومن قال انه حكم به فيقول الحاكم عليه ذكره لتقبل الشهادة كما ذكر في الايلاج في شهادة الزنا وايضا ذلك مناط التحريم فلا بد من
ذكره وايضا الحاصل من جملة الحكم ببعض الافراد لا يقدح في عمومه فان العلة في صلة الحكم [illegible] مع ان مثله التحريم وان لم
يذكر قال المحقق الثاني في شرح القواعد والاولى ان الشهادة بالرضاع تفتقر الى ذكره وقال سبطه المحقق الداماد بعد
نقل ذلك عنه وعندي ان الاصح هو الثاني حملا على مقتضى الادلة انتهى واشار بالادلة الى ما ذكرناه في الاستدلال للوجه الثاني
والظاهر هو ما ذكره جده قدس سره قال في شرح القواعد بعد ذكر ما ان الشاهد بارتضاع [illegible] مطلق اللبن في جوفه
لانه لو فاه لم يثر الرضاع التحريم مقتضى التعليل السابق اعتبار ذلك لان هذا من الامور المختلف فيها او لو احد يصرح بها الا انه ينبغي
اعتباره قال سبطه بعد نقله كلامه فلست اريب في وجوب اعتباره واذا لم يكن هو مما اختلف فيه لما عرفته فكيف
اذا وقع فيه الخلاف اقول هذا كله اذا كانت الشهادة على نفس الرضاع اما لو كانت على اقرار المقر فانه لا يعتبر ما ذكر من التفصيل
وان امكن استنادها الى مذهب خلاف مذهب الشاهد والحاكم ولا تقبل هنا الا شهادة رجلين لان اقرارها يطلع عليه الرجال
غالبا **الرابع** لو كان لاخت من الرضاع [illegible] محرمة باصل قال العلامة في القواعد جاز ان ينكح واحدة
منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع قال المحقق الشيخ علي في شرحه على الكتاب هنا صورتان احداهما
ان يكون [illegible] غير محصور عادة كنسوة البلد او قرية كبيرة فله نكاح واحدة منهن [illegible] عليه

باب النكاح لانه لو انتقل الى بلدة لعرفي او يونس مسافر لها اليها ما لو اختلط صيد مملوك محصور بمباحة لا تحصر فانه لا يحرم
الاصطياد وكذا لو نجس واشتبه بارض غير محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على ذلك والارض النابتة الى ان يكون الحلال
بعدد محصور في العادة فيمنع من النكاح هنا لوجوب اجتناب المحرم ولا يتم الا باجتناب الجميع ولا عبرة في اجتناب العدد
المحصور ثم قال والمراد من عدم الانحصار عسر عده من عد احاد الناس نظرا الى ان اهل العرف اذا نظروا الى
مثل ذلك العدد حالما اطلقوا عليه انه ليس بمحصور لكثرته والالف محصور احاد اكبر بلدة بعد مكانها لا مكة ذلك انتهى
قال بعض الفضلاء بعد نقل ذلك وهذا الكلام لا يخلو من اشكال فان كان الاجتناب هو الاحوط فتم انتهى
اقول قد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسئلة في مجلد كتاب الصلوة وكذا حققنا المسئلة بما لا مزيد عليه في
كتابنا الدرر النجفية وذكرنا الخلاف في هذا من بعض مشاهير المتأخرين الاعلام واما ما ذكره المحقق المذكور هنا بالنسبة الى
ما هو المراد من غير المحصور فيمكن الاستدلال له بموثقة حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن جدي رضع من خنزيرة
واشتد عظمه سمنه بعد ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن
فجعل الغنم في الحصر على ما يطلع كثير الغنم كاصل العاتب ومن حكم انه عليه السلام ما لم يعلم نسله بعينه فحرمه والجهل بعينه انه يجوز له الاكل من
تلك الغنم ولم يامر حينئذ الا عن غير محصورة كالقرية الكبيرة التي … ما يجيبني الذي استفاضت الروايات بحليته
وان علم بالنسبة لكونه غير محصور فيحتمل ان يكون ذلك في الحرام لصالح الحرمة في كتاب الدرر النجفية وهو يمكن ان يكون
ذلك غير محقق ولا معلوم في جملة تلك الغنم لاحتمال انه سرق او فقد او ذبح او بيع او نحو ذلك فلا يتحقق العلم بالحرام في الغنم
والحكم بالتحريم مبني على هذا العلم بيانه ان هنا شيئا ينبغي التنبيه عليه وهو انه لو عقد على واحدة من العدة المحصور فلا ريب انه منهي
عن ذلك وان انعقد باطل بحسب ظاهر الشرع لما عرفت من تحريم الجمع عليه في المحصور ولكن لو ظهر بعد العقد ان المعقود
عليها ليست من المحرمات منها والجمع انه يحكم بصحة العقد بناء على مطابقته الواقع وانكشاف ذلك او الظاهر يبقى
الحكم ببطلانه نظرا الى انه قد وقع مع منافاة العاقد بعدم الصحة وان الاحكام الشرعية انما تناط بالظاهر لا بالواقع ونفس الامر
مقتضى قواعد الاصحاب واصولهم هو البطلان لما عرفت ولا يبان العقد بالحوط الخامس لو وصل الشك
بلبن النساء من العدد المعتبر او في وصول اللبن الى الجوف في بعض المرات او نحو ذلك من الشروط المعتبرة في التحريم لم يثبت
الحرمة لان الاصل الاباحة والاصل عدم الحرمة الا ان الاحتياط المقتضي التحريم كما اشرنا اليه سيما في النكاح مما لا ينبغي التساهل
المسئلة المرسومة القيمة اما الوسائل في وقوع الرضاع في الحولين فلو فرض ان اصلان في مسالة بقاء الحولين الى كون المرتضع
في الحولين كان ثابتا قبل الرضاع والاصل بقاؤه ولاصالة الاباحة لانها كانت ثابتة قبل الرضاع وقبل النكاح والاصل بقاؤها
ووجه الثاني ترجيح الاول اقول ان التقابل ما يكون في مقابل الاصلين المذكورين وعدم امكان ترجيح احدهما على الاخر
مقتضى التساقط كما تقدم تقاضيا انما هو مقتضى التحريم قطعا لانتفائه ويلزم من انتفائه ثبوت الاباحة فلا معارض … التنبيه
الثالث لو علم وقوع الرضاع في الحولين … الشك في تقدم الرضاع وتاخره والاصل عدم التقدم الا انه كما ان الاصل عدم
التقدم كذلك الاصل عدم التاخر لا انا نقول هذا لا ان الاصل هنا يطرد … وهو ان التقدم هنا مقتضى تحقق الرضاع
في زمن ترتب عليه الحرمة والاصل عدم الزيادة واذا وجد هذا الاصل مع اصل الاباحة قويه جانبه الثالث
قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فان المراد والله اعلم اللاتي ارضعنكم الرضاع المحكوم شرعا
بوقوعه في الحولين لان ذلك الاشتراط قطعا وليس محكوما بكون الرضاع فيما اذا نزل الواقع في الحولين لتقابل الاصلين المتقدم
فيندرج … في نكاحها في عموم واحل لكم ما وراء ذلكم قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وهو من ابين المرجحات ثم قال

وقد قال في توجيه التحريم بانه اذا تعارض الناقل والمقرر رجح الناقل ولان النبي صلى الله عليه وآله قال ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام وضعفه
ظاهر لان ترجيح الناقل في النصوص من حيث اشتماله على زيادة لا يثبتها الاخر اما في الاصلين كما هنا فهو غير واضح وانما غلبه الحلال
على الحرام انما يثبت التحريم شرعا كما لو اشتبهت محرمة بمحصور انتهى المورد السابع في جملة من الاحكام المترتبة منظمة في
مسائل الاولى قال العلامة وجمع من الاصحاب انه لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة او الخالة من الرضاع فان
كان باذنهما صح ولو لم يأذنا لم يصح ويتبع موقوفا على الاجازة والظاهر الاول للخبر الوارد في صحيحة ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها من الرضاعة وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فلم ينقل منكاحه بالرضا والعموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الثانية لا خلاف ولا اشكال في انه اذا اوقب غلاما حرمت عليه ام الغلام وبنته واخته
مؤبدا اذا كان لهن النسب للنصوص الواردة بذلك كما هو ظاهر العصمة والظاهر انه لو كن فكذلك لعموم قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وصدق الام عليها في قوله عز وجل وامهاتكم من الرضاعة وكذا الاخت في قوله واخواتكم ويؤيد ذلك صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها من الرضاعة او بنتها قال لا والتقريب فيها انه حيث حرمت الام
الرضاعية والبنت منها … من النسب … فكذلك فيما نحن فيه للاندراج تحت عموم الخبر النبوي المذكور
ونحوه بالعموم لان الام حقيقة في النسبية الطلق … لقوله تعالى ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم … تناول النصوص الواردة في
التحريم وغيرها الحصر المذكور في الآية انما هو اضافي بالنسبة الى المظاهرة وتسميتها مظاهرة لزوجته اماه لما تقدم عرفت في الآية اطلاق
الام على المرضعة والاصل في الاستعمال الحقيقة الثالثة اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ان الرضاع هل يكون مثل النسب
في كونه سببا في العتق لو ملك من يعتق به ام لا وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسئلة في المسئلة الثانية من المقصد التاسع في بيع
الحيوان من كتاب البيع الرابعة الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في تحريم الجمع بين الاختين في النكاح سواء كانتا اختين
من النسب او الرضاع لتناول النصوص لكل منهما كما تقدمت ولا فرق بين كون العقد دائما او منقطعا او مختلفا دخل بهما ام لم يدخل
لان مناط التحريم الجمع في النكاح وهو صادق بالعقد وجميع ما يجري من الاحكام الآتية وفي النسب عند ذكر المسئلة يجري في
الرضاعية اما لو جمع بينهما بالملك فالظاهر انه لا مانع منه ولا خلاف فيه فيما اعلم لان الغرض الاصلي في الملك المالية كما يقبل
وليس الغرض منه الوطء وان تعلق بجوازه حتى لو اشترى جارية لوطئها لم يحرم شراء اختها انما يحرم الجمع في النكاح لقوله تعالى
ان تجمعوا بين الاختين نعم يحرم عليه وطء الثانية بعد ان وطئ الاولى التي كانت عنده قبل شراء الثانية اذ لا خلاف في انه يحرم
عليه الاستمتاع بالثانية ما دامت الاولى في ملكه وبالجملة فانه لو وطئ احدى الاختين المملوكتين يحرم عليه وطء الاخرى حتى يخرج الاولى
عن ملكه وسياتي ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام في المسئلة عند ذكرها في محلها والغرض هنا التنبيه على ما يتعلق بالاختين بالنسبة الى ما
يجري في الاختين من الرضاع وسوى ذلك احكام المسئلة الاخرى ان اصل تحريم مما كان من النسب والرضاع ولو ملك النسب
منهما امهما الاخت من النسب كانه الاصحاب متفقون … وذلك فانه بانضمام جزء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم الاستدلال
كما عرفت في غير مقام الخامسة لا خلاف بين الاصحاب في انه لا يشترط اذن المولى ولا اذن الزوج في تحريم الرضاع فلو ارضعت
الزوجة مثلا … لا يملك لزوجته ولا لبنها وان كان منسوبا اليه رضاعه فانه لان يلزم من الرضاع الاثم … استلزم تعطيل بعض
حقوق الولي بيته وهذا لا يوجب فقط تعلق التحريم بالرضاع وهكذا القول في الامة لان معيشتها في لبنها وان كان محرما بغير اذن المولى له
لانه مال لا انه لا ملازمة بين التحريم وبين كون الرضاع محرما وبالجملة فان العقد هو اطلاق النصوص في انه على التحريم فانه يتحقق
بهذا الارضاع المذكور السادسة ظاهر المشهور من غير خلاف يعرف هو انه متى … او وطئ حرم عليه … بابنتهما

نسبا وسياق هذه الآية من جملتها ان الله تعالى ومقتضى النص النبوي المتقدم تحريم البنت الرضاعية ايضا جمعا وقد عرفت غير هذا الموضع من مزية الرضاع على النسب في كل موضع حكم بالتحريم نسبا وبما سبق الى بعض الاوهام القاصرة عدم التحريم لعدم تناول نصوص المسئلة البنت الرضاعية والاصل الاباحة وهو ضعيف فانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة في صدر هذا المطلب ان هذا الخبر النبوي قاعدة كلية وضابطة جلية تفريع الرضاع على النسب فانهم عليهم السلام بعد ذكر الاحكام في تلك الاخبار يستدلون بهذا الخبر من حيث كونه قاعدة كلية في هذا الباب كما لا يخفى على ذوي الاذهان واولي الالباب والله العالم بحقائق احكامه

المطلب الثاني فيما يحرم بالمصاهرة ويحمل على ما ذكره الاصحاب علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص قال شيخنا الشهيد الثاني هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة والزنا والتحريم اليها وانما هي جهة على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطء وان جرت العادة بالحاقها بابها انتهى اقول وكيف كان فلا بد من الكلام على كل من هذه المذكورات وتحقيق الحال فيها ثم الكلام فيها بالحق ونذيله تنبيها مقصدان الاول في الكلام على هذه المذكورات وذلك يكون في مقامات الاول في النكاح الصحيح وفيه مسائل الاولى من وطء امرأة بالعقد الصحيح دواما او متعة او بالملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وبناتها وان سفلن فقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره قال السيد السند قدس سره في شرح النافع هذه الاحكام مجمع عليها بين المسلمين فلا حاجة الى الاشتغال بادلتها انتهى ولا يتوهم من ظاهر الآية اشتراط كون الربائب في الحجر حيث وصفت الربائب المحرمات بكونهن في الحجر فان ذلك خرج مخرج الغالب وقد وقع الاتفاق نصا وفتوى على ان هذا الوصف غير معتبر والاخبار من الخاصة مستفيضة بالتحريم سواء كن في الحجر ام لا فالوصف المذكور لا للتخصيص فروى الشيخ في التهذيب عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى في الفقيه مرسلا قال عليه السلام الربائب عليكم حرام الحديث ومعنى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء الحديث وروى في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل ان يتزوج ابنتها قال لا وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فوطئت ثم زوجت ثم العدة من ولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وما رواه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي حرام وما رواه في الكافي والتهذيب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له وزاد في الكافي ابدا الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة في حكم الاماء الدالة على التحريم ولكن قد ورد في مقابلتها اخبار وان كانت قليلة العدد دالة على عدم التحريم في الاماء وانما ذلك مخصوص بالحرائر ومنها ما رواه الشيخ عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام تكون لي جارية فاطؤها ثم اموت او ماتت ثم وجد ابنتها ابطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر اما الاماء فلا باس ومثلها رواية الرزين ايضا عن ابي جعفر عليه السلام وفي رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بتاويلات لا يخرج من بعد ولا اصل قائل بمضمون هذه الاخبار بل قد عرفت ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك في شرح النافع وعن غيره من دعوى الاجماع على التحريم في تلك الاشياء المعدودة التي

من جملتها هذا الفرد وكيف كان فانه كما تحرم على الواطئ ام الموطوءة وبناتها كما تقدم كذلك تحرم على الموطوءة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت المعقود عليها على ابي العاقد وان علا واولاده وان سفلوا وتحرم على ابي العاقد بمجرد العقد ولقوله تعالى وحلائل ابنائكم الشامل لمن كانت موطوءة او غيرها وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح حقيقة في العقد كما صرح به جمع من الاصحاب ولو نوقش بانه حقيقة في الوطء او مشترك فالآية الاولى كافية في الاستدلال وانما التحريم على ابنه فيدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يعلم بعد والكندية قال ابو جعفر وسالته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه قالوا يا رسول الله لعلم من حرمة انها ام وما رواه في الفقيه عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه قال انهم يكرهونه والمراد بالكراهة هنا التحريم كما هو شائع في الاخبار لا عن ذلك من الاخبار وقد عرفت بقيها على العقد وجمع الاخبار فلو ما دخل بها او لم يدخل بها فلا يجوز البنت لتعذر عن بعد وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وصريح في الحكم المذكور وهل تحرم بمجرد العقد ام لا يحرم الا مع الدخول بالبنت المشهور الاول وذهب ابن ابي عقيل الى الثاني والاخبار في المسئلة مختلفة وان كان الظاهر هو المشهور حيث ان بعض محققي متاخري المتاخرين استشكل في المسئلة غاية الاشكال وبعضا اخر اشار لذلك ايضا فنذيل ما يرجح احد القولين حتى يظهر الحق لما بينهما وانه لا اشكال ولا ابطال الكلام بتوفيق الملك العلام بما لم يسبق اليه سابق من علماء الاعلام فنقول وبه جل ثناؤه الحمد انه احتج المشهور بالادلة على القول المشهور بقوله عز وجل في تعداد المحرمات وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والتقريب فيها ان ظاهر قوله وامهات نسائكم في تعداد المحرمات المعدودة وهو المشهور المدخول بهن وغيرهن فان الجمع المضاف يفيد العموم كما قرر في محله مطابقا للمعنى وردت الاخبار المأثورة في تفسير الآية المذكورة كما ستعرف ان شاء الله تعالى ونقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك عن ابن عباس في هذه الآية انه قال ابهموا ما ابهم الله يعني عمموا حيث عمم بخلاف الربائب فانه قيد هن بالدخول بامهاتهن فيقيد ان واعترض بان ظاهر قوله سبحانه وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن يقتضي تقييد الاول ايضا فلا تحرم امهات الربائب الا بعد الدخول ايضا لان الاخبار الاخيرة تدل على ذلك الحكم ولانه الآية بظاهرها على القول المذكور وايضا ففي تقرير قول ابن ابي عقيل فانهم قد حملوا الآية على ان قيد الدخول راجع الى المعطوف والمعطوف عليه وان يكون قوله من نسائكم راجع الى الجملة الاخيرة فيكون المعنى الى الجملة الاولى وامهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وردا بحمل المذكور اولا بان الوصف والشرط والاستثناء المتعقب للجمل يجب عوده للاخيرة كما حقق في الاصول الا مع قيام القرينة الدالة على خلاف ذلك وثانيا ان رجوع من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اليهما غير مستقيم حيث انه نص على تقديرا التعلق بالجملة الاولى تكون بيانية لبيان الجنس وتمييز المدخول بهن من غيرهن من المولود بهن فيكون التقدير حرمت عليكم امهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وعلى تقدير التعلق بربائبكم تكون الابتدائية الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة رضي الله عنها وتمنع ان يراد بالكلمة الواحدة في الخطاب الواحد معنيان مختلفان وثالثا ما نقل في كتاب مجمع البيان من ابي جلح من ان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا فلا تقول مررت بنسائكم وهربت من نسائه بالظريفات على ان يكون الظريفات نعتا لهن لا للنساء وهؤلاء النساء انتهى اقول وهو مما نقله بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من احمد بن محمد المقري في شرح الوجيز الشافعي حيث نقل عنه نقلا كلامهم في المقام ومذهب بعض الائمة المتقدمين الى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنت وقال الشرط الذي في الآية يعم الامهات والربائب وجمهور العلماء على خلافه لان اهل العربية ذهبوا الى ان الخبرين اذا اختلفا

لا يجوز ان يوصف الاسمان بوصف واحد فلا يجوز قام عمرو وقعد زيد الظريفان وعلله سيبويه باختلاف العامل لان
العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وبناء على هذا فان قوله اللاتي دخلتم بهن لا يعود عند القائل الى نسائكم وهو مخفوض
بالاضافة والى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تعلق بمختلفي الاعراب ولا بمختلفي العامل كما تقدم انتهى ولا يخفى
اقواها واسنها واظهرها وابينها وان هذه الوجوه كلها ظاهرة بينة العقول على المطلوب الاخبار الواردة بتفسير الاية حيث
انها فصلت بين الجملتين وصرحت بان الجملة الاولى مطلقة شاملة للمدخول بها وغيرها وان الثانية مقيدة وان القيد المذكور
يرجع اليها على الخصوص وبه يعلم دلالة الاخبار ايضا على الحكم المذكور وتطابق القرآن معها على الدلالة على القول
المشهور ويظهر بطلان لما ادعوه من حمل الاية على ذلك المعنى بان الظهور في الاخبار والتبادر اليها رواية اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور
سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل فحرموا وابهموا ما ابهم الله وهذه الرواية كما ترى صريحة الظهور في
القول المشهور وفيها اشارة الى تفسير الاية بالاطلاق في الجملة الاولى والتقييد في الثانية بان قوله والامهات مبهمات
ماخوذ من ابهام الباب بمعنى غلقه ولم يبهم الامهات لم او من المبهم الذي لا شية بها او من قولهم فرس بهيم الذي
لا يخالط لونه لون اخر والمعنى انها مغلقة في التحريم لا مدخل للحل فيها بعني او لفظها لون يبين ويفصل وتبين الربائب بوقوع
القيد بالدخول الذي وجب الاستثناء فيه فكانه دلها غلط بها صفة خرجتها فحل منها كالعقد لا تخال لها لون سوى لونها
ومنها رواية غياث وقد تقدمت بتمامها في صدر المسألة وهي ايضا صريحة الدلالة على القول المشهور ومنها موثقة
ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها وهي ايضا ظاهرة
الدلالة على المراد ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان
يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين لا بأس ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولكنه لو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت اليس هما سواء
قال فقال ليس هذه مثل هذه ان الله تعالى يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس
فيها شرط وتلك فيها شرط اقول وهذه الروايات نص في المطلوب صريحة في المعنى الذي حملنا عليه الاية وبه يظهر ضعف
تلك الخصومات الباردة والتوهمات الشاردة في حمل الاية على القول الاخر وما استند اليه للقول الاخر صحيحة منصور
بن حازم المروية في الكافي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها
ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال الرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فلقيته بعد ذلك فقلت له جعلت فداك مسألة الرجل
انما كان الذي قلت منه زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما تقول فيها وروى هذه الرواية ايضا
العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم وفيها فقلت له فقال والله ما الشيعة نحن هذا الا ان ابن مسعود افتى
في هذه الشمخية انه لا بأس بذلك الى ان قال فقد قوله هذه مستثناة اشارة الى تحريم الربائب ومعنى كونها مستثناة
اي مقيدة فان التحريم فيها مقيد بالدخول بالام والكلام المقيد من حيث القيد فيه استثناء مطلوب عن محل القيد فكانه

قيل حرمت عليكم الربائب الا مع عدم الدخول بالام وقوله هذه مرسلة راجع الى تحريم الامهات ومعنى كونها مرسلة اي مطلقة مأخوذ
من قولهم دابة مرسلة ومعنى كونها اي غير مربوطة وهو مقابل التقييد الذي في الاولى والمراد ان تحريم الامهات مع العقد على البنات
مطلق سواء دخل بالبنات ام لا فقوله وامهات نسائكم يدل من قوله وهذه مرسلة قوانا من الكلام الحكي فلا يتوهم كونها غالطة
وهذه الرواية ما استدل به لابن ابي عقيل وهو صريح الدلالة لصادق في نسائها بالدلالة على القول المشهور فان عدوله عن
الجواب الصريح الى قوله قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا ظاهر في الحمل على التقية لكون المفتي بالخوف يكون للاصل انهم لا يرون بذلك بأسا
وهو غير منتف ويؤيده بل ظاهره تأييد قول منصور بن حازم وتقرير علي عليه السلام من صدم تكذيب الامام له ولا انكاره عليه بل
ظاهر تقريره على ذلك فما تضمنه الكلام من افتخار الشيعة بقضاء علي عليه السلام في هذه الواقعة المؤيدة بما تضمنه الاخبار المتقدمة من حكم
ذلك من علي عليه السلام ونسبته الى الشيعة بطونا نحو الجزم لشعر استغفار بوسائل لو بدعى انه مجمع عليه اولا اقل من قول بعض
الفقهاء في كتبهم وهذا مذهب الشيعة فانهم يطلقونه يؤذنا بدعوى الاجماع بل اجماعا حقيقة وان قول الصادق عليه السلام اخيرا لا اعتذار
اليه منصور بن حازم من تعرضه عليه بالشيخ يخبرني ان عليا افتى فيها وتسألني ما تقول مراد به ان قولي قول علي عليه السلام وقضاؤه فكيف
تسألني بعد علمك بقضائه عليه السلام فيها وبالجملة سوق الكلام من صريح الابهام ذكره ابو علي عليه السلام لذلك الرجل ولعدم الابهام ما
ذكره بعض مشايخنا الاعلام من متأخري المتأخرين من انه حيث كان نقل الشيعة من علي عليه السلام في هذه الواقعة مذهب المخالفة للعامة
ضد حيث قال العلامة في التذكرة وقد نقل العامة عن علي عليه السلام انه اشترط في تحريم الام الدخول بالبنت وبه قال مجاهد وانس بن مالك و
داود والاصفهاني وبشر المريسي كان عدم التصريح بتصحيح ما نقل منصور بن حازم تقية وعدم التصريح بجواب اصل المسألة
وتعلل المطلع الجواب من تصحيح اهل المجلس وبالجملة فالرواية لما فيها من الاجمال والاهمال لا تصلح للاستدلال ومنها صحيحة جميل
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام على ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في كتابيه قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني
اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها والاستدلال بها انما لا دلالة في هذه الرواية صريحا ولا ظاهرا الا مع تقدير
التفسير المذكور وهو غير معلوم كونه من الامام بل الظاهر انه من بعض الرواة ومع ذلك لا يكون حجة وبالجملة فان صح الاستدلال بها فهو موقوف
على كون ذلك عن الامام عليه السلام وهو غير معلوم ولانه ثابت وانما الاصل الرواية مع قطع النظر عن هذا التفسير المذكور فيحتمل ان يكون
المعنى فيه انه اذا تزوج الام ولم يدخل بها فالام والبنت سواء في اصل الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء فارقها وتزوج البنت
ويؤيده افراد الضمير فانه راجع الى الام ويحتمل ان يكون معناه انه اذا تزوج الام ولم يدخل بها فانهما سواء في التحريم جمعا اجمالا
مما يؤيد ما ذكرناه من ان التفسير ليس من اصل الرواية انه ليس في الوسائل نقل هذه الرواية في اخبار المسألة من كتاب النوادر
لاحمد بن محمد بن عيسى خالية من هذه الزيادة نعم روى هذه الرواية الصدوق في الفقيه باسناده عن جميل بن دراج
انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال الام والابنة في هذه سواء اذا
لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى وهذه الرواية وان كانت صريحة الدلالة على القول المذكور الا انه من المحتمل قريبا
ان قوله اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى تفسير بالمعنى من الصدوق رحمه الله تعالى تبعا لما فسر في تلك الرواية لما علم من
عادته من الاجتهاد على حسب ما يذهب اليه ويؤيده اختلاف المحدثين في نقل الخبر فمنهم من نقله خاليا من التفسير بالكلية
ومنهم من نقله بما يؤذن كونه من اصل الخبر كما نقله في الفقيه ومع هذه الاحتمالات فلا يتم الوثوق والاعتماد على الخبر المذكور
نعم ربما كان نقل الصدوق للخبر بهذه الكيفية مؤذنا بكونه مذهبه وذلك بناء على قاعدته في صدر كتابه الا انه قد تخلف
في مواضع عديدة من كتابه ومن ثم تراه كما نبه عليه بعض الاعلام الكتاب علينا يوجد ذلك في جملة من المواضع قد جمع فيها بين الاخبار المتنافية
التي لا يمكن حملها جميعا مذهبا له ولم يذكر وجه الجمع بينها فانما يوجب رجوع بعضها الى البعض كما لا يخفى على من راجع الكتاب

وتأمله حق التأمل في هذا الباب ومنها معلقة محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل
بها أتحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها وهذه الرواية أوضح ما استدل به لهذا القول وكيف كان فالقول بالتفصيل
في هذا المقام والمذهب الجزل الذي لا تعتريه شائبة الابهام وان قال لا ريب في طرح الروايات الاول في الدلالة على
القول المشهور ولا شبهة في مطابقتهما للكتاب العزيز ولا سيما مع ما ورد من تفسيرها بذلك عنهم كما وردت وقد استفاض
عنهم عرض الاخبار عند التعارض والاختلاف عليه والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه وهذه الاخبار الدالة على هذا
القول الاخر ظاهرا واعطاء المخالفة له يجب طرحها لمقتضى القاعدة المذكورة ومع التحاشي عن طرحها بالكلية فما كان منها قابلا
للحمل على ما يجتمع به مع تلك الاخبار يجب ان يصار اليه تفاديا من طرحه وما لا يكون قابلا لذلك حمله على التقية التي هي الاصل
في الاختلاف في الاخبار في جميع الابواب ويعضد ذلك شهرة الحكم بالقول المشهور سابقا ولاحقا كما سمعت من صحيحة منصور
ما ذكره من تقريب ما ذكرناه به واما نسبة هذا القول الى الصدوق كما ذكره في المختلف ففيه ما عرفت مع ان ابنه ابن قال في كتاب
المقنع اذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقد روي ان الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما
حلت له الاخرى وهو ظاهر في فتواه بالقول الثاني ونسبة القول الاخر الى الرواية والمعلوم من حاله وعادته انه لا يخالف فتواه في
كتبه كغيره من المجتهدين وبالجملة فهو قرينة ظاهرة فيما قلناه ويعضده ايضا القول المشهور وموافقته للاحتياط الذي هو احد
المرجحات المنصوصة عند التعارض كما تضمنته مرفوعة زرارة وبما قررناه في هذه السطور واوضحناه بما لا يداخله القصور
يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور ولهذا استشكل في هذه المسألة من المحققين المتقدمين فات منهم ذلك بالنظر الى
اولا انه حيث كان من باب هذا الاصطلاح المحدث ولا يعمل من الاخبار الا على الصحيح منها او الحسن واخبار القول المشهور
وان كانت ضعيفة باصطلاحهم الا ان المشهور العمل بها فحصل له الاشكال والتوقف لمعارضة صحيح تلك الروايات وهذه الاشكال
مدفوع عنه عندنا حيث انه لم يتم لنا دليل على صحة هذا الاصطلاح بل ولا له ثمرة اصلا الى الفساد اقرب من الصلاح
كما تقدم ايضاحه في مقدمات الكتاب في المجلد الاول من كتاب الطهارة واما ثانيا فانه قال بعد الكلام في المقام بابرام النقض
ونقض الابرام ويمكن ترجيح قول ابن ابي عقيل باصالة الحل وقوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام فقد عرفت وظاهر الكتاب
لا يأباه بحيث ان الخبر المخالف للكتاب المخالفة الموجبة لرده وطرحه انما الملاق في اخبار التحريم ثبوتا كراهة المقتضي الجمع بين الاخبار والذي
هو اولى من العمل بها المقتضي لطرح اخبار الجواز اصلا ورأسا والمسألة قوية الاشكال مدلهمة ساق الكلام الى ان قال وهذه المسألة
من المعضلات لما وقع فيها من الاضطراب حتى يظهر الحق انتهى كلامه علت في الفردوس اقدامه وفيه نظر من وجوه الاول ان
اصالة الحل التي استند اليها انما يجب الخروج عنها بعد قيام الدليل على خلافها وقد تقدم ذلك من الكتاب والاخبار على وجه
واضح الظهور بكالنور على الطور واما ان الذي استند اليه من خبر كل شيء لك حلال مردود بان الظاهر ان افراد هذه الكلية انما
هي موضوعات الحكم الشرعي لا نفس الحكم الشرعي كما تقدم ايضا في مسألة الاخير من كتاب الطهارة وفي مقدمات الكتاب ومن
قبل كتاب الطهارة وكذا في مسألة ذلك في كتاب الدرر النجفية في افراد هذه الكليات انما هي الافراد المعلومة حلها ثم يعرض
لها ما يوجب الشك في تحريمه فانه يجب استصحاب الحكم بحلها المعلوم الى ان يحصل ما يحكم في ذلك بالظن فضلا من الشك و
الغرض من ذلك بيان سعة الشريعة وسهولتها ودفع الوسواس الشيطانية وحفظ افراد ما الجهل بعروض الحكم الشرعي الا ان افراد
الجهل بالحكم الشرعي مرض يجب فيه الكلام في هذا المقام فليرجع الى المواضع المذكورة الثالث قوله وظاهر الكتاب
لا يأباه فان فيه ما عرفت سابقا من الوجوه الدالة على بطلان حمل الاية على هذا المعنى وظهور الاية في اباه بما لا يتطرق فيه شك لمعتبر
به كما لا يخفى على من نظر الى ما قدمناه بعين الانصاف وبه يكون مخالفتهما موجبة لذلك بلا ريب ولا اشكال الرابع

قوله باحتمال اخبار التحريم شدة الكراهة فانه بعيد غاية البعد عن سياق تلك الاخبار سيما ما تضمن منها تفسير الاية مع اعتضادها
بظاهر الاية وعدم صراحة المخالف من الاخبار في المخالفة سوى الرواية الاخيرة التي تضعف عن معارضة تلك الاخبار وما تمسك
به من لزوم طرح المقابل من حمل اخبار التحريم مردود بما ذكرنا سابقا من الاخبار المقابلة لها ليس بصريح في المخالفة بل يمكن
حملها على تلك الاخبار كما كان صريحا او ظاهرا يمكن حمله على التقية ولو لم يكن فانه لا بد من العامة بالكلية كما تقدم بيانه في غير موضع
نكتة مع وجود المقابل فلا يلزم ما توهمه من طرحها بالكلية وبالجملة فاخبار التحريم مع صراحتها مؤيدة بالقرآن والشهرة وفي تحو
هذا بما اشتهر بين اصحابك والاحتياط الذي هو كما عرفت من جملة المرجحات وليعلم ان ما ذكرناه من هذا التحقيق قد سبق لنا في مصنف
هذا الكتاب فانتبه منا كما هو ما نحن فيه من الاحاطة باطراف الكلام في الباب والله العالم

المسألة الثامنة

لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لا تحرم مملوكة الاب على الابن والعكس بمجرد الملك واما مع وطي كل منهما مملوكته
فانها تحرم على الاخر قال السيد السند في شرح النافع هذه الاحكام اجماعيات منصوصة فان قلت اما عدم التحريم بمجرد الملك
فلان الاصل الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم والمحرمات معدودة في الاخبار وكلام الاصحاب وليس منها مجرد ملك الاب او الابن
بالنسبة الى الاخر وهو ظاهر واما حصول التحريم بالوطي فلقوله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم بناء على كون النكاح حقيقة في الوطي
وقوله عز وجل وحلائل ابنائكم والحليلة فعيلة بمعنى المفعول والمراد المحللة وهي شاملة للزوجة والمملوكة ويمكن المناقشة بان التحليل
يحصل بمجرد العقد والملك فانما تكون الاية مما حصل والمراد هنا الوطي فالاية اعم من المطلوب واظهر الوجوه في ذلك الاخبار ومنها
رواية زرارة المروية في الكافي قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث فاما الجارية وهي حلال قد حللت تلك الجارية احدا
لابنه ولا لابيه ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة الاتية الدالة على التحريم بالنظر بشهوة او لمس ونحو ذلك فانه اذا وجب
ذلك التحريم او حصل بالوطي بطريق اولى وبالجملة فان الحكم ثابت لا خلاف فيه ولا يجوز لكل من الاب والابن ان يطأ مملوكة
الاخر الا بعقد او ملك او تحليل بشرط التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا وعموم الادلة الدالة على ذلك لكل من الاب و
الابن الى مال الاخر جارية كانت او غيرها نعم يجوز للاب ان يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها لدلالة الاخبار على ذلك ومنها
ما رواه في الكافي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح
ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليها ثمنها وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح او الحسن عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي والملاقة محمول على الابن
الصغير وعن محمد بن اسمعيل في الظاهر انه ابن بزيع فيكون الخبر صحيحا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن له صغير ايجوز له ان
يطأها فكتب لا حتى تخلصها اقول الظاهر ان المراد بقوله حتى تخلصها او تخرجها عن ملكه الى ملكك بالشراء وضمان القيمة كما دل عليه
من الاخبار واما ما رواه في الكافي ويب عن الحسين بن محبوب في الصحيح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام ان كنت وهبت لابنتي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هي والجارية افتحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها قيمة عادلة
واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فمحمول على اذن البنت بذلك كما يدل عليه ما رواه في الكتابين المذكورين عن الحسن بن صدقة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه ولابنته جارية اشتريتها لها من صداقها افتحل لي ان اطأها
فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء انه يجوز ذلك قال نعم اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومأ نحوي وقال
لحرمي بالسبابة فقال اذا اشتريتها انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضيها فتنكحها والا فلا
باذنهما قال في المسالك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه بان يتملكها بعقد شرعي قبل ان يجرد التقويم او لا
يفيد الملك بدونه الا استثناء لا امتناع الوطي انتهى اقول فقد عرفت من هذه الاخبار وغيرها اعتبارها ايضا ما يحتمل انه لا تعرض فيها

فبالاشارة الى هذا العقد وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الامر في العقود اوسع دائرة مما ذكروه وصنفوا ابرمن تلك الصيغ
الخاصة من الترتيب والشروط التي ذكروها فانا لم نقف لهم على شيء معتمد ودليل على الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل
وقد صرح جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بانه لا اشتراط وجود المصلحة في ذلك بل لا بد يكفي انتفاء
المفسدة والظاهر ان المستند في ذلك اطلاق النصوص المذكورة فهو يتعدى الحكم الى الحاكم كما في المسالك وجماعة
احوط هما ذلك لاشتراكهما في المعنى وقال سبطه في شرح النافع ولا يتعدى ذلك الى الجد ولا الى غيره من الاولياء القول
والمسألة محل اشكال من حيث ان مورد النصوص الاب والحكم على خلاف الاصول فيقتصر فيه على مورد النص ومن حيث
صدق الاب على الجد وان علا وشاركته للاب في الاحكام الشرعية في احكام كثيرة فلا ريب ان الاحوط العدم وظاهر
الاصحاب هنا انه لا فرق في جواز ذلك بين كون الاب مليا ام لا عملا باطلاق النصوص ولو وطئا احدهما مملوكة
الاخر من غير شبهة فلا ريب في كونه زانيا وانما الكلام في تحريمها بذلك على الاخر وسابق الكلام فيه ان شاء الله تعالى في التحريم
بالزنا مقدمه وبعد الابن دون الاب فلا في المسالك والفرق بين الاب والابن بعد النص ان الاب اصله فلا يناسبه اثبات
العقوبة عليه بخلاف العكس انتهى ولو كان ثمة شبهة فلا حد على واحد منهما ولو حملت بمملوكة الاب من الابن بوطء الشبهة انعتق
الولد ولا قيمة على الابن لان ولد الولد ينعتق على جده من حيث الولادة ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق لان المالك للجارية
هو الابن وهو اخ للمولود والاخ لا ينعتق على اخيه وعلى الاب فكه بالقيمة نعم لو كان المولود انثى عتقت على الثاني لحرمتها عليه
الزوجة ... حرمة الجمع بينهما في الدائم والمنقطع وفي النكاح والملك سواء كانت الاختان لاب وام او لاحدهما ولو ارادوا نكاح
الاخت الاخرى بعد ان نكح الاولى فليس له ذلك حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق بائنا او انقضى اجل المتعة فلا يجوز
العقد على اختها حتى تنقضي العدة على الصحيح وان كان المشهور خلافه حتى قال ابن ادريس في كتابه وكذلك في المتعة اذا انقضى اجلها
انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها وهو ابن شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها التصريح جليا
انتهى وهو جيد على اصله الغير الاصيل المخالف لما عليه كافة العلماء اجلاء بعد جيل والذي يدل على هذه الاحكام جملة من الاخبار
منها ما رواه في الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال
هو بالخيار يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة وعن الحلبي في الصحيح
او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم
يكن عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعن زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته
وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها وعن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل طلق
امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها وسألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال يطأ احدهما فاذا وطئ الثانية
حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل ان تحل له الاولى الا ان يبيعها لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن
رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في الصحيح قال قرأت في كتاب رجل
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل
ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وسيأتي تحقيق الكلام في جملة من هذه الاحكام المذكورة في هذه

الاخبار

الاخبار في الابحاث الآتية ان شاء الله تعالى **الثالثة** قالوا لو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على ابنه لسبق الحل كما هو احد
القولين لان وطء الشبهة انما يحرم بناء على القول به اذا كان سابقا على النكاح فلو كان متأخرا كالصورة لم يحرم ولو قلنا بانه يحرم سابقا
ولاحقا حرمت على الابن فلو وطئ على احد القولين ... الابن ثانيا وكانا عالمين بالتحريم فهو زان ولا مهر لها سوى الاول
وان كانا جاهلين او جاهلة فان لها مهرا لوطئه مثل غيره من وطء الشبهة فيكون لها على الولد مهران مهر المسمى الاول ومهر المثل
ثانيا وعلى ابيه ايضا مهر المثل بوطء الشبهة **المسألة الثالثة** في الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها اجمع
العامة على تحريم النكاح بين كل من ذكرناه لقوله صلى الله عليه وآله لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين الخالة والمرأة وخالتها وللضابط عندهم
تحريم جمع بين كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى قال في المسالك وهذا ضابط حسن لانه يدخل فيه الجمع بين
الاختين وبين البنتين وامها وان علت وابنتها وان سفلت ويبقى الكلام في الجمع بين العمة مع بنت الاخ والخالة مع بنت الاخت
اقول صحة هذا الضابط وثبوت كونه ضابطا يتوقف على قيام الدليل بتحريم الجمع في ذلك الافراد التي فرضها ثم
الدليل عليه كلما صح اندراجه تحت هذا الضابط وبعد التتبع لما كان مستثنى اولهم كونه كليا حيث انه لم يرد نصا دليلا
تحريمها لم يكن كذلك بجواز الجمع مع الرضا الا انه كالنظائر ان شاء الله تعالى فانه لا يندرج تحت الضابط المذكور بل يكون الضابط
المذكور مخصوصا بالاختين والبنت وامها والام وبنتها وكيف كان فالكلام هاهنا يقع في موضعين الاول المشهور بين
الاصحاب رضوان الله عليهم حتى كاد يكون اجماعا بل نقل الاجماع عن العلامة في التذكرة وقبله المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف
جواز الجمع بين ما ذكرناه بشرط رضا العمة والخالة وبدونه يحرم ذلك ونقل عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد بجواز مطلقا وعن الصدوق
في المقنع المنع مطلقا والظاهر هو القول المشهور فاما ما يدل على الجواز في الجملة فعموم قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ان عدّ
المحرمات جميعا ومنها ما رواه علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن الرجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال لا بأس لان الله
عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم **اقول** وهذه الرواية لم يتعرض الناقل في كتب الاخبار المشهورة وانما نقلها العلامة في المختلف
عن ابن ابي عقيل في ضمن كلامه وسياق نقل صورة عبارته وانما اذكرها ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام فمنها ما
رواه في الكافي عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا
باذنهما وتتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام الا انه قال
لا تنكح ... وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة وما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا
تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الصدوق والكليني مثله وعن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج على بنت اختها وما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا بأس
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره بسنده عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا
على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا بأس ان تنكح العمة والخالة على بنت اختها وبنت اخيها وما رواه الشيخ عن السكوني عن

كتابخانه آستان قدس رضوی

عن جميع نصوصها ان عليا ع اتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة وانت
خبير بحمل بعضها الى البعض بحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها كما هو القاعدة المطردة في غير مقام من الاحكام فانها
ظاهرة في المراد غاية الظهور عن بعض الايراد وربما قيل ان هذا الجواب انما يتم على تقدير جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد وفيه
انه وان وقع الخلاف في ذلك في الاصول الا ان المختار كما صرح به جمع من المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني في هذه المسألة
هو الجواز فلا منافاة والمعتبر السكوني المذكور محمول على عدم الرضا وانتفاء الاذن وجوز حمله على التنزيه اولى
وهو الانسب كما عرفت مجموع على التحريم الجمع مطلقا وبذلك يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وقال ابن
ابي عقيل على ما نقل عنه في المختلف لما عد المحرمات في الاية قال هذه جملة النساء التي حرم الله تعالى نكاحهن واحل نكاح ما
سواهن الا تسمعه يقول بعد هذه الاوصاف الستة واحل لكم ما وراء ذلكم فمن ادعى غير ذلك فقد اعظم القول على رسول الله ص و
قد قيل لا يحلق على الحديث نبي ان الا الحلال الا ما احل الله ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه وكيف اقول ما يخالف
ما احل الله عز وجل وقد روي عن علي بن جعفر قال سألت موسى ع ثم ساق الرواية كما قدمناه وقال ابن الجنيد وقول
الله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم غير خاطر الجمع بين العمة وابنة الاخ والخالة وبنت الاخت والحديث الذي روي فيها انما
هو نهي احتياط لا تحريم وقد روي جوازه اذا تراضيا عن ابي جعفر ع وموسى بن جعفر ع وقال يحيى بن الحسن وعثمان البتي والاحتياط
عندي ترك ذلك ومن عقده لم ينفسخ كما ينفسخ نكاح الاخت على الاخت والام على البنت انتهى وظاهره في المسالك المنع من دلالة
كلاميهما على مخالفة الاصحاب حقان لانهما انما اطلقا القول بالجواز واستدلا بالاية وهو مذهب الاصحاب وانما الكلام في ... و
هو غير مناف لما اطلقاه مع ان ابن الجنيد قال بعيب ذلك وقد روي جوازه اذا تراضيا عن ابي جعفر وموسى بن جعفر
ومادته في كتابه ان يعمل قول الائمة كذلك مع ... الاية والخبر السابق عن الكاظم الدال على الحل وجوابه
انهما مطلقان والاخبار الاخرى مقيدة فيجب الجمع بحمل المطلق على المقيد انتهى اقول ـــــ الظاهر ان ما تكلفه قدس
سره فان ظاهر كلاميهما هو الجواز وان لم يحصل الرضا من العمة والخالة لا سيما ابن الجنيد حمل الاخبار المطلقة في المنع على
الاحتياط الراجع الى الكراهة ومستند ذلك بالرواية عن ابي جعفر ع وموسى بن جعفر الدالة على الجواز مع التراضي ولو كان
الامر كما زعمه قدس سره لكان الواجب على ابن الجنيد ان يستثني حال التراضي فيقول بالتحريم الا مع التراضي وبالجملة
فالظاهر من كلاميهما هو مخالفة الاصحاب حيث اطلقا الجواز وكذا الصدوق فانه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها فعمم المنع ولم يفرق بين دخول العمة والخالة على بنت الاخ وبين العكس مع ان الاخبار
كما عرفت قد صرحت بالفرق وهو قدس سره قد نقل جملة من هذه الاخبار في من لا يحضره الفقيه وقوله بالتعميم هنا عجيب
خارج عن مقتضى قاعدته وعادته في فتاواه ولكن بتقييد الملائمة هنا بالاخبار المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان
تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور الاول ـــــ ان المفهوم من الاخبار المتقدمة وبه صرح جملة من الاصحاب
انه ليس له ادخال بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة الا باذنهما وله ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت من غير استيذان المدخول عليهما
فما يخالف ذلك لما يظهر من ظاهر الاصحاب عبارة المنع الا انك قد عرفت ان الاخبار على خلافه فانها قد صرحت بجواز ادخال
العمة والخالة وان لم ترض المدخول عليهما الثاني انه هل يشترط علم العمة والخالة بكون المدخول عليهما ابنة الاخ وابنة الاخت ام لا
ظاهر اطلاق اكثر الاصحاب الجواز ولم يشترطوا ذلك كما فعله السيد السند في شرح النافع وجزم العلامة في جملة من كتبه باشتراط
ذلك ومستنده غير ظاهر من الاخبار التي قدمناها وهي جملة المسألة كلا بل ظاهر اطلاقها عدمه الثالث ـــــ
انه على تقدير القول باعتباره واشتراطه فلو ادخلها جاهلتين الحال فهل يقع العقد باطلا ام يتوقف عقد الداخلة

على رضاهما ام عقد ما وصلة المدخول بها او وجوه واستوجه في المسالك اوسطها محتجا بان جواز عقد الداخلة مشروط برضاهما
فلا وجه لابطاله بل يقع موقوفا على الرضا فان حصل صح والا فلا وبهذا ابطل الوجه الاول وعقد السابقة قد حكم
بصحته ولزومه فبطل العقد الثاني فيبعد ما لحق في ذلك للداخلة بالخيار في عقد نفسها بين فسخه والرضا بمصاحبة المدخول
عليها واذا ابطل الوجه الثالث قال وكون رضاهما شرطا في صحة جواز الجمع لا يدل على ازيد من ذلك لان العقد لا يقصر
عن عقد الفضولي وسياق حقيقته آتي ولشارحه سبطه في شرح النافع الاحتمال وجه الثلاثة قال لان الحاق ذلك بعقد
الفضولي لا يخرج عن القياس الرابع وهو جيد هل يختص هذا الحكم بالجمع بينهما بالزوجية فكتحريم الجمع في الوطي بملك اليمين
او يعم التحريم وجهان استظهر الاول منهما شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح النافع مستندا الى ان الروايات
انما وردت بلفظ التزويج ولفظها وان عبر فيه بلفظ النكاح لكن الظاهر منه ارادة العقد سيما مع القول بكونه حقيقة في
العقد وايده بان المملوكة لا تستاهل للاذن والسلطنة في النكاح فلا يكون لاستيذانها معنى وعلى هذا فلو كانت العمة
والخالة امتين وادخل عليهما بنت الاخ والاخت امتين جاز ذلك للتعليل المذكور واولى بالجواز لو كانت بنت الاخ وبنت
الاخت حرتين فانه لا استيذان للعمة والخالة مع كونهما حرتين فدخلتا عليهما لو كانت بنت الاخ وبنت الاخت
بالملك لعدم امكان استيذانهما لان توقف نكاح الحرة عليهما على الاذن يقتضي توقف نكاح المملوكة عليه بطريق الاولى ويا بالا
في ثبوت الاولوية من حيث عدم استحقاق الامة للاستيذان والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل كيفما كان ولعبيا
انك قد عرفت لا يجوز ادخال بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة الا برضاهما فلو عقد عليهما او عليهما بدون اذن
فهل يفسخ عقد الواحدة بالملائمة مع لزوم عقد الاولى المدخول عليها او يبطل عقد الداخلة ويتزلزل عقد المدخول عليها
ثم تملكها ان يفسخ عقد نفسها او يتزلزل العقدان السابق والطاري او يتزلزل عقد الطاري خاصة بحيث يكون موقوفا على رضا
المدخول عليها مع لزوم عقد المدخول عليها اقوال ولها المحقق في كتابيه والوجه فيه اما بالنسبة الى لزوم عقد الاولى فلانه
لازم بالاصالة وهي صحيح عليه وليس على ... والنهي في الاخبار انما توجه الى العقد الثاني فلا موجب لتزلزل الاول بوجه واما
بالنسبة الى بطلان العقد الثاني فالنهي عنه في الاخبار المتقدمة المقتضي للفساد ولصحيحة علي بن جعفر المتقدمة انه مع عدم رضا
العمة والخالة باطل ولان ظاهر الاخبار المتقدمة ان رضا العمة والخالة شرط في صحة العقد لان قوله ع لا يتزوج ابنة الاخ وابنة
الاخت على العمة والخالة الا باذنهما يقتضي النهي الا مع مصاحبة الاذن او المسامحة بوجوب حصوله وقت التزويج فيقتضي ذلك
واعترض هذه الادلة في المسالك فقال ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات كما حقق في الاصول والخبر الصحيح في البطلان
مع ضعف سنده لا كثر علم على البطلان فمع كونهما لذلك جعلا بين الادلة قال ـــــ ويمنع شرطية الرضا في صحة العقد ولا
لا نسلم لما عرفت من ان النهي لا يدل على الفساد ولا نسلم على اعتبار مصاحبة الاذن في وقوعه لا في زمان النهي لا يدل
على الفساد ولا ينافي على اعتبار مصاحبة الاذن في وقوعه لازما وغير ... لاطلاقها ثم قال لكن ... ان النهي في المعاملة
وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها في النكاح ... دل على الفساد ... هذه الجملة كما
عن نكاح الاخت على العمة والخالة وكما في النهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع من هذا القبيل فلنا الان نسلم دلالته على عدم
صلاحية المعقود عليها للنكاح مطلقا بل هو ضد القسم الثاني لحرمته ... المصلحة مع الاذن بخلاف الاخت مع ... فيهما
اصلا وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كالموت ... الاحتياط للزوجة بخلاف بنت الاخت ونحوها
فانها صالحة للزوجية مع كونها بنت الاخت للزوجة ... دلت على النهي عن تزويجها ... انه لا يدل على الفساد
هنا والنهي عن هذا التزويج من قبيل ما حرم لعارض كالبيع وقت النداء الا لذاته والعارض عدم رضا الكبيرة فاذا

لعقد الرضا واذا انتفى انتفى كلامه وفيه مضافا لما مر انما حملوا رواية علي بن جعفر الصريحة بالبطلان على البطلان مع كراهة
لذلك فيه من البعد ما لا يخفى فان لفظ الرواية هكذا ولا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل
فنكاحه باطل يعني من عقد بغير الرضا منهما فهو باطل وهو ظاهر في اشتراط مصاحبة الرضا بالتزويج والا كان بالملاك التزويج
فالبطلان فيه مترتب على عدم الرضا ومنشأ التزويج الذي هو اعم من الكراهة واما ما اصطلاه من ان ملاك الاصحاب وملاك اعتبار
مصاحبة الاذن انما هو في خصوصه لانها اعم بمعنى انه مطلق فهو مقيد بالاعتبار من غير دليل بل الظاهر انما
هو مصاحبة مطلقا الاذن المتوهم في جملة من تلك الروايات المتقدمة لا يتزوج ابنة الاخ وابنة الاخت على العمة والخالة
الا باذنها ظاهر في اشتراط وقوع التزويج مطلقا بمصاحبة الاذن بمعنى انه لا بد في وقوع العقد من الاذن ليصح ويترتب
عليه احكامه واما ما ذكره من ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات فيرد ما ذكره سبطه السيد السند قدس سره في شرح
النافع من ان النهي وان لم يقتض الفساد في المعاملات لكن الحكم بصحة العقد الذي تعلق به العقد بالنهي يحتاج الى دليل
يدل عليه بخصوصه او عموم ويدونه تبين انه يجب الحكم بالفساد وليس على صحة العقد الذي تعلق به النهي دليل من نص ولا اجماع
بحيث يقال بعدم الترتيب عليه لان ذلك مقتضى الاصل انتهى ومن يظهر اختياره قدس سره لهذا القول حاصله انه بعد نهي
الشارع عن هذا العقد الدال على عدم اعتباره في نظره والا لما نهى عنه لا يمكن الحكم بترتب الآثار من الاحكام عليه كما في غيره
من العقود التي لم يتعلق بها نهي فلا بد للحكم بصحته وترتب آثار العقود عليه من دليل من خارج وبالجملة فانه بواسطة النهي
عنه قد صار محلا للريبة وطريقا للبطلان اليه وان لم يمكن الجزم ببطلانه وهو كلام موجه وكيف كان فالظاهر هو
البطلان كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة ويؤيده ان فيه للاحتياط المطلوب سيما في النكاح وثانيهما الا يجاد بتجويز دليله وتمام دليله
على بطلان عقد الداخلة النهي الوارد في الاخبار ودلالته على الفساد واما تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض لدليله
كانه اخذه من كلام الشيخ الآتي انه فقد عنوان العمة او الخالة يتخير بين فسخ عقد الداخلة انه لو توقف من غير اذن
عقد باطل للنهي عن الاخبار وفيه لا بد من تجديد عقد جديد مثلا الرضا وحمله على ما نفي كلامه وضعف هذا
القول اظهر من ان يخفى فان عقد الداخلة اذا وقع فاسدا كما حكم به لم يبق لتخيرها في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي
للفسخ انما هو حصول الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها ومع وقوع العقد فاسدا لم يحقق الجمع فلا موجب الفساد
بالكلية ثالثها التخيير بين تبعهما فانهما فلا يتخير العمة والخالة بين امضاء عقد الداخلة وفسخه وبين فسخ عقد نفسها الساب
والاعتراض ويكون اعتزالها بمنزلة الطلاق وان امضى العقد كان ماضيا ولم يكن لها بعد فسخه وعلل القول المذكور بوقوع العقدين
صحيحين اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه عقد صدر من اهله في محل قابل جامع الشرائط فلا يؤثر تجدد البطلان
بفسخ العمة والخالة في صحته الاصلية كغيره من العقود الموقوفة على رضا الغير واذا وقع صحيحا كانت نسبة العقدين الى العمة
والخالة على السواء ولما كان الجمع موقوفا على رضاها تخيرت في دفع الجمع بما شاءت من فسخ عقد هما وعقد الداخلة وورد عليه
بان العقد الاول لازم بالاصل والاصل يقتضي بقاؤه على اللزوم الى ان يثبت المزيل بدليل وما ذكره لا يصلح لان دفع الجمع يحصل
بفسخ احد العقدين الا ان فسخ السابق ممتنع شرعي وهو لزومه فتسلط على دفع الثاني خاصة وهو جيد انتهى ورابعها
للعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين وجهه بالنسبة الى لزوم عقد المدخول عليها ما تقدم واما بالنسبة لانه لزوم
الطارئ من غير ان يكون باطلا موجها في المسالك قال لعموم وفوا بالعقود فانما المانع منه الحق لغير رضاه
لغير رضاه اندراج في هذا العموم موجبا للحكم بصحته وعند الرضا لا يكون فاسدا الا بطلب صحيحا ولا يبقى باللزوم
الا الاذن قال ولا نمنع صدق وعدم رضا من يعتبر رضاه في صحته فكان كالفضولي وقد تقدم صحة الفضولي

فالنكاح

فالنكاح قدمنا اولى لان المدخول عليها ليس لها الولاية مباشرة العقد بل الرضا به بخلاف الزوجة في عقد الفضولي فان بيدها
مباشرته والرضا به فاذا صح في الاقوى لزم مثله في الاضعف بطريق اولى والنهي السابق في الاخبار قد عرفت انه لا يدل على الفساد
بل على المنع منه بدون الاذن وهو اعم من السابق واللاحق على تقدير ارادة السابق لا يلزم الفساد قال وهذا هو الاقوى انتهى كلامه
زيد اكرامه وانت خبير بما فيه اما اولا فلما عرفت في غير مقام مثله مما قدمناه من ان كلام السيد السند مبني على مثل هذه التعليلات العليلة
لا تخرج من مجازفة وثانيا انك قد عرفت مما قدمناه في القول الاول ان الاظهر هو البطلان في هذا العقد المتأخر واليه يدل كلام سبطه
في شرح النافع كما يدل عليه كلامه الذي قدمنا نقله ثمة وثالثا ان المفهوم من اخبار اعتبار تقدم الاذن فانما قوله لا يتزوج
الا باذن العمة والخالة يعني لا يقع العقد الا بعد الاذن سواء كانت البنت المصاحبة او المستزوج فلا يجزي الرضا بعد وقوع العقد
ليلحق ذلك بالفضولي ويكون اولى منه وبه يظهر عدم اندراج هذا العقد تحت قوله اوفوا بالعقود كما تكلف اليه فانما زيد به فانها
مجرد وهمها الخصم وبالجملة فكلامه قدس سره هنا غير موجه عندي والاظهر في المسألة هو القول الاول والله العالم

المقام الثاني في الزنا لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان الزنا المتأخر عن العقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة سواء
في ذلك الزنا بالعمة والخالة او غيرهما لاصالة الزنا والحكم الحاصل بالعقد وتوطئهم لا يفسد الحرام الحلال وانما الخلاف في الزنا المتقدم
هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا الاشهر الاظهر ذلك ومما يدل على الحكمين المذكورين ما رواه في الكافي بسند في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحلال
الحرام لا يفسد الحلال وما رواه في التهذيب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها وان كان قد تزوجها
قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها وقوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا وفي هذا الخبر اشكال يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى ومما يدل على
الاول ما رواه في الكافي في الحسن او الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي فجر بامها حرم عليه
امرأته فقال لا لانه لا يحرم الحلال الحرام وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او اختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امرأته او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته لان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه وما رواه في الفقيه عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وعن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام
لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ومما يدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كانت قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها هي ان شاء وروى الشيخ بسنده عن ابن يعقوب الاحمر قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
بابنتها وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا والتهذيب في هذا الخبر انه قد تقدم ان الرضاع يجري مجرى النسب فلولا انه حرام في النسب لما حرم في الرضاع
وما رواه في الكافي عن يزيد بن الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام وتقول
ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال كذب
مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها وعن عيص بن
القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى

الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ونقل ابن ادريس عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى عدم التحريم بالزنا المتقدم واختاره وقال اليه ولعله اختاره ايضا المحقق في النافع وفي الشرايع نسبه الى اصح الروايتين اذا تاملت ذلك نوقف فيه والذي يدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ عن سعيد بن يسار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال وعن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله رجل فجر بامراة اخيه ايحل له ان يتزوج ابنتها قال الحرام حرام حلال لا يفسد وعن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله فقال له رجل رجل فجر بامراة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعن حنان بن سدير في الموثق قال كنت عند ابي عبد الله اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وعن زرارة قال قلت لابي جعفر رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط وعن صفوان في الصحيح قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على هذا القول وشيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه في شرح النافع لم ينقلا لهذا القول دليلا من الاخبار الا رواية هاشم بن المثنى الثانية ورواية حنان بن سدير وردهما بضعف السند وعدم فتوانهما الصحيح باصطلاحهم ولكنهم لقصور التتبع لم يقفوا عليه فاذكروه من الجواب غير حاسم لمادة الاشكال والشيخ رحمه في كتاب الاخبار حمل روايتي حنان وهاشم بن المثنى الاولى على ما اذا كان الفجور بالام بعد العقد على البنت ومثله الشيخ في الاستبصار على الفجور دون الوطء من تقبيل ونحوه ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف وما في الفرق بين الروايتين المذكورتين وغيرهما فان تاويله في كل من الموضعين يأتي على الجميع والمسألة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت ولا يبعد حمل اخبار هذا القول الثاني على التقية وهو وان كان بعيدا فلا ريب في ترجيح القول المشهور بموافقة الاحتياط فانه هو المعتمد الوقوف عليه

تنبيهات الاول المفهوم من كلام اكثر الاصحاب وكذا المتفق من النصوص انه يحرم العقد على المراة وكونها ذات بعل او معتدة من ان يكون حليلها ام بعلها او غير ذلك بلمسها او بالنظر بشهوة خصوصا بحرمة المصاهرة والمفهوم من رواية ابي الصباح المتقدمة ان ذلك مخصوص بالعقد بالزوجية لا بمجرد العقد فلو عقد عليها ولم يدخل بها فزنا الاب او الابن بها لم يكن الزنا ذلك كالمتقدم على العقد في تحريمها في ذلك ما رواه في الكافي عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ولم اقف على من تنبه لذلك الا السيد السند في شرح النافع حيث ذكر دلالة رواية ابي الصباح الكناني على ذلك ثم قال ولا اعلم بمضمون هذه الرواية قائلا ثم طعن فيها بان في طريقها محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة والضعيف اقول ان ما نقله العلامة في المختلف

القول بمضمون هذين الخبرين عن ابن الجنيد ولكنه انما استدل برواية عمار خاصة قال في المختلف كوسيلة العقد من الاب والابن على المراة ثم زنى بها الاخر لم تحرم على العاقد سواء وطئها العاقد قبل الزنا من الاخر ولم يدخل ذهب اليه اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد في ذلك الوطء فلو عقد ولم يدخل فزنا الاخر حرمت على العاقد ابدا ثم قال لنا الاصل الاباحة ولما رواه هشام ... ثم استدل ابن الجنيد بان مجرد العقد ينتفي وبقوله لان تحريم الحرام للحلال هي حلال بالعقد فلا يقتضي الوطء الحرام تحريمها ثم استدل له بخبر عمار واجاب بعد ما ذكر استدلاله بالمفهوم وهو ضعيف والسند ايضا ضعيف اقول اما ضعف السند فقد عرفت في غير موضع مما قدمنا انه لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم واما ضعف المفهوم فهو مجبور بصراحة منطوق الرواية الاخرى في ذلك والى القول بمضمون هذين الخبرين مال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار ايضا حيث انه استند بخبر عمار على التاويل الذي تاول به روايتي هاشم بن المثنى وحنان بن سدير من التفصيل الذي اشتمل عليه الخبر المذكور والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان القول بالتحريم فيه

المذكورين وتخصيص تلك الاخبار بها بعيد ولعل التقية فيهما من حيث انه قول ابن الجنيد الذي يجري على مذهب العامة غالبا يمكن ايضا والله العالم الثاني اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما لو ملك الرجل جارية موطوءة ابنه او ابيه بالملك او العقد فقال الشيخ في النهاية بالتحريم وبه قال ابن الجنيد وابن البراج والصدوق في المقنع وان زنا الرجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه قال ابن ادريس لا فرق بين ان يطأ الولد جارية الاب قبل وطء الاب او بعده في عدم التحريم احتج الشيخ بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية الخبر كما تقدم في سابق هذا الترتيب واحتج ابن ادريس بقوله لا يحرم الحرام الحلال وبقوله فانكحوا ما طاب لكم وعموم او ما ملكت ايمانكم وهذه مسالك يبني على الاصل الاباحة فلا يرجع من هذه الادلة الظاهرة باخبار الاحاد كذا نقله العلامة في المختلف قال ونحن في هذه المسالة من المتوقفين ورواية الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما تقدم من الروايات الدالة على التحريم لو زنا الابن بامراة الاب فالملك اولى لان الاباحة لكن يحتمله انه بالوطء اذ قد يملك من لا يباح له وطؤها انتهى اقول

قد اورد الدليل لكلام الشيخ وكلام ابن ادريس ولم يورد لكلام الصدوق دليلا وكلام الصدوق هنا مضمون رواية زرارة قال قال ابو جعفر اذا زنى الرجل بامراة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه الحديث والمستفاد من ظاهر اطلاق كلامه وهو ظاهر الرواية المذكورة ايضا هو عدم التحريم بالزنا وهنا ما كان متقدما على الوطء او متاخرا وان التحريم انما هو بالوطء الحلال خاصة وهو يرجع الى هذا التفصيل الى قول ابن ادريس وظاهر هذه الرواية في هذا الاطلاق رواية مرازم قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل عنده جارية وله زوجة فامرته ان يثب على جارية ابيه فوثب عليها قال لا يحرم ذلك على ابيه الحديث ولا يخفى عليك ان مقتضى الجمع بين موثقة عمار وهذه الاخبار الثلاثة تقييد هذه الاخبار بالموثقة المذكورة فتحمل على كون الزنا متاخرا عن وطء المالك ومثل الموثقة المذكورة في التحريم بتقدم الزنا على وطء المالك حسنة الكاهلي قال سئل ابو عبد الله وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها الحديث وبذلك يزول الاشكال ويرجع الكلام هنا الى ما تقدم في صدر المقام من الخلاف فيما لو كان الزنا سابقا على النكاح بالنسبة الى المراة الحرة وابن ادريس هنا انما قال بعدم التحريم من حيث قوله ثمة بعدم التحريم كما تقدم وبذلك يظهر انه لا وجه لتوقف العلامة مع قوله بالتحريم في تلك المسالة لا وجه له فانا لا نعلم ان هذه المسالة احد جزئيات تلك المسالة المتقدمة والله العالم

الثالث قد اتفق الاصحاب رضوان الله عليهم على انه لو زنا بالعمة والخالة حرمت بنتاهما على الشيخ المفيد والسيد المرتضى القائلين بعدم نشر الحرمة في الزنا السابق وجعلوا هذا الفرد مستثنى من محل الخلاف المتقدم في السابق واستدلوا عليه بما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئا دون ذلك قال كذب وادعى المرتضى الاجماع على الحكم المذكور في الانتصار وقد منع ابن ادريس في المسالة الا انه رجع على المخالفة قال في كتابه ومن تلوط بغلام او زنا بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما واورد ذلك شيخنا الشهيد ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في المقنعة والسيد المرتضى في انتصاره فان كان على المسالة اجماع فهو الدليل عليها ونحن قائلون ومطلقون بذلك وان لم يكن اجماع فلا دليل على تحريم البنتين المذكورتين من كتاب ولا سنة ولا دليل عقل وليس دليل الاجماع في قول رجلين ولا ثلاثة ولا من عرف

اسمه وشبهه لان وجه كون الاجماع عندنا حجة دخول قول المعصوم من الخطأ في جملة القائلين بذلك قال في المخ بعد ان اورد هذا
الكلام وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم لو تم فيه ولا باس بالتوقف في هذه المسألة فان عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي
الاباحة اقول العجب منه قدس سره في توقفه هنا مع قوله في الكتاب المذكور بان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة كما هو
القول المشهور ولكنه توقف في حكم العمة والخالة مع دخولهما في العمومات الدالة على الحكم المذكور والتوقف انما يحسن لمن ادعى دليل
القائل بعدم نشر الحرمة ثمة بعدم الدليل عنده وبالجملة فان قوله بالتوقف هنا وقع من غفلة وسهو ومن عمل بالروايات من
القائلين في تلك المسألة بعدم التحريم قال بالتحريم هنا للرواية لكن مورد الرواية انما هو الخالة خاصة فالحاق العمة بها قياس لا يوافق
اصول المذهب وطعن في المسالك في الروايتين المذكورتين بانهما ضعيفة السند ودلالة قال فان السائل لم يصرح بوقوع الوطي
او انه صرح بعدمه فبنى كثير الامام في ذلك وهذا غير لائق بمقامه وهو قرينة الفساد ومع ذلك فهي مخصوصة بالخالة فالحاق العمة بها مع عدم
الاجماع غير متحقق مشكل انتهى اقول اما الطعن بضعف السند فهو مبني على نقله الروايتين من التهذيب فالظاهر انه و
ان كانت موثقة لكنه بعد ذلك من قسم الضعف ولا انهي في الكافي حسنة على المشهور بابراهيم بن هاشم الذي قد عد حديثه في
الصحيح جملة من فضلاء هذا الاصطلاح واما الطعن بالاشتمال على الخالة خاصة فهو جيد كما قدمنا ذكره واما الطعن بدلالة المتن وما ذكره
ان متن هذه الرواية لا يخلو من غرابة فلا اعرف له وجها معها الا ان يقال فيهما ان يمكن تكلفه ان القائل فيما نقل من قد اوقعه من عدم
الامضاء معكم بالامضاء الذي يترتب عليه التحريم والنهي عن التزويج بابنتها متعدين نظيره في رواية يزيد الكناسي ومرجع ذلك
الى حكم بجهله فان العمال الفساد تفرض عليهم ولا يعرفون صحيحها وفاسدها وفي هذه المسألة لو تمسك كتب الخبر فيما اضربه من عدم الانضمام
الى مانع من ذلك فلو ظاهر المنافي ومنه الخبر والتحقيق في المقام ان يقال ان العمل في هذه المسألة على ما تقدم في تلك المسألة من الخلاف في نشر
الحرمة بالزنا السابق وعدمه فان قلنا بنشر الحرمة كما هو المشهور فلا اشكال لان هذا الفرد احد جزئيات تلك المسألة بل
اولى بالتحريم وان قلنا بالعدم وجب الوقوف على هذه الرواية بالاستثناء للخالة خاصة من الحكم المذكور والحاق [illegible]

احكام الزنا ذكرناه في هذا المقام استطرادا لتتميم الكلام المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم جواز التزويج بالزانية وان كانت مشهورة
بالزنا على كراهة سواء الزاني وغيره وعن ظاهر الشيخين ان من فجر بامرأة لم يجز له تزويجها الا بعد ظهور توبتها وتبعهما ابن
البراج وكذا ابن الصلاح الا انه اطلق الحكم في الزانية وغيره ومثله ايضا الصدوق في المقنع وقال السيد السند في شرح النافع والتحريم في
المشهورة بالزنا قبل التوبة والجواز في غيرها على كراهة وهو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي والمفاتيح اقول و
الاخبار في هذا المقام كثيرة الا انها مختلفة جدا على وجه يشم منه رائحة الاشكال في هذا المجال ولا يخفى على من يلاحظها انها تترتب على
اقسام ثلاثة الاول ما دل منها على تحريم التزويج بما اشتهر بالزنا ذكرا كان او انثى ما لم يعرف منه التوبة ومنه ما رواه في الكافي و
الفقيه عن داود بن سرحان عن زرارة في الصحيح برواية الفقيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به والناس اليوم بذلك المنزلة فمن
اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبته حتى يلحق في الخبر ما يدل على التحريم كما لا يخفى في الاخبار من
استعمال لا ينبغي في الوجوب ولا ينبغي في التحريم ويدل على ذلك قوله عز وجل في آخر الآية المذكورة وحرم ذلك على المؤمنين وهذه
الآية وان كان بلفظ الخبر الا ان المراد به الانشاء وهو النهي عن ذلك وقوله والناس اليوم بذلك المنزلة اشارة الى ان الآية وان نزلت في
الموجودين في تلك الازمنة الا ان حكمها جار فيمن تأخر الى القيامة كما في جملة من الآيات النازلة في قضايا مخصوصة يومئذ ومنه ما رواه في
الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول
الله مشهورين بالزنا فنهى رسول الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك واقيم

اقيم

اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ومن حكم بن حكيم في الموثق عن ابي عبد الله في قول الله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء وما رواه في الفقيه والتهذيب عن الحلبي في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج
المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ولا يجوز نكاح
الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما وان زنى رجل بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما ومن فجر بذات بعل محصنا كان
او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت
انتهى وظهوره لا يخفى على التحريم ولعل البعل مؤيد لعدم من زنى بها وهو مما لا خلاف فيه وابن نافش فيه بعض متاخري المتأخرين بعدم وجود
المستند وسياق الكلام فيه انشاء الله تعالى في محله اقول وهذه الروايات كما ترى على تعددها صريحة في التحريم بمعونة الآية
الشهرة المراد بها النهي المؤيد بقوله في آخرها وحرم ذلك على المؤمنين الا ان ما [illegible] حمله من الاصحاب على ظاهر المعارضة ومنها ما رواه في
التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا باس
ان يتزوجها ويحصنها وهذه الرواية اجاب عنها الشيخ فانه حمل على التوبة والاظهر ما ذكره في الوافي على غير المشهور ومن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وعن عمار بن موسى عن جعفر بن محمد قال لا باس ان
يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وعن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه وما رواه في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد اقول وطريق الجمع
بين هذه الاخبار وما في معناها وبين الاخبار المتقدمة حمل هذه الاخبار على غير المشهورة لعدم الاشارة في شيء منها فضلا عن التصريح
بكون المزني بها مشهورة بذلك واما ما نقل في الوسائل بعد المشهور من حمل الاخبار الاولة على الكراهة جمعا بينهما فمن مشكل في
تلك الاخبار في غاية البعد بل ولا يخطئ ببطلانه لصراحتها في التحريم سيما بمعونة الآية التي وردت تلك الاخبار بتفسيرها لا يخفى
ان الصدر الآية وان كان بلفظ الخبر لكن المراد به النهي كما نادى به قوله في رواية محمد بن مسلم فنهى الله عز وجل عن اولئك ونواهي الله
سبحانه للتحريم اتفاقا الا مع القرينة وانما الخلاف في اوامر السنة ونواهيها مع كما موقوله في الآية وحرم ذلك على المؤمنين
فاين مجال الحمل هنا على الكراهة كما زعموه والحال كما ترى لا انه ينبغي ان يستثنى من جواز التزويج ما هو مشهورة بالفجور به
كما تضمنه جملة من الاخبار المذكورة بل بعضها على [illegible] فلو لم نخصص بابه لم يجز لزوجها المنافاة في الاخبار القسم
الثالث من [illegible] جواز التزويج بالمرأة التي [illegible] ما يعرف منها التوبة كتابه ما يدل منها على وجوب تفرق الزوجين اذا زنى
احدهما بعد العقد وقبل الدخول ومنها ما رواه في التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال قرأت في كتاب علي ان
الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وما رواه في الفقيه والتهذيب
عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ومن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس في الموثق قال سألت ابا الحسن موسى
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال امير المؤمنين في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها ويعضد هذه الاخبار ايضا الصدوق في كتاب المقنع فقال اذا تزوج رجل امرأة فزنى قبل ان يدخل بها
لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وان
زنت المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وقد اعترض شيخنا المحقق [illegible] البحراني

عن الشيخ المفيد وسلار وابن البراج وابن الجنيد وابي الصلاح انه ترد المحدودة في الفجور ويمكن ان يكون مستندهم هذه الاخبار وقد ورد ما ينافي هذه الاخبار فيما دلت عليه من هذه الاحكام وبه افتى الصدوق في كتاب علل الشرائع حيث قال بعد ايراد حديث طلحة المذكور والذي افتي به واعتمد عليه في هذا الباب ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل قال لا وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة وهو كما ترى صحيح السند صريح الدلالة فيما قلناه والعجب من اختلاف فتوى الصدوق في هذه المسئلة كما عرفت فانه غير معهود من قاعدته ولا موجود في طريقته وعادته ويؤيد العمل بهذا الخبر ظهور مخالفة هذه الاخبار المقابلة له لما قدمناه من الاخبار وما ياتي في القسم الثالث فان الاخبار المتقدمة منها ما دل على جواز تزويج المشهورة بالزنا مع العلم بالتوبة ومنها ما دل على جواز التزويج بغير المشهورة وان لم يعلم منها التوبة والاخبار الاتية قد دلت على جواز تزويج من فجر بها سابقا بشرط ظهور التوبة وجملة منها مطلق في الجواز والجميع دال على جواز تزويجها لو انها اما مع شرط التوبة او مع عدمه وحاصله من غير ان يترتب عليه شيء فكيف يترتب على هذا الزنا وان كان مرة واحدة قبل الدخول هذه الاحكام المغلظة من وجوب التفريق وبطلان النكاح وان يحلق راسه وينفى من بلده سنة ونحو ذلك مع ان الظاهر ان هذا النوع وان لم يتعين عن تلك الانواع المحرم [illegible] علينا فان حصول مثل [illegible] لا مدخل له في هذه الاحكام المغلظة المرتبة على هذا الزنا ومن [illegible] صدورها لخروج هذه الاخبار مخرج التقية فان ما اشتملت عليه من هذه الاحكام المغلظة لا يوافقه [illegible] الشريعة السهلة المبنية على التخفيف سيما مع معارضتها بما هو اكثر منها عددا واصح سندا من الاخبار المشار اليها ويمكن الجمع وان بعد بين هذه الاخبار وبين صحيح رفاعة بحمل صحيح رفاعة على من لم يشتهر وحمل الاخبار المذكورة على من اشتهر بالزنا مع عدم التوبة وحمل صحيح رفاعة على من تاب بعد ذلك والله تعالى العالم

الثالث ما يدل على حكم الرجل يتزوج المرأة بعد ان زنى بها وقد اختلفت الاخبار في ذلك ايضا والمعروف الجواز بشرط ظهور التوبة منها [illegible] على الجواز [illegible] الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وما رواه في الكافي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وما رواه الشيخ مثله الى قوله فله ان يتزوجها ولم يذكر شرط التوبة وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وما رواه في الفقيه وبكتب ابي بصير في الموثق قال سالته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وفي موثقة ابن ابي يعفور قال [illegible] فان كانت جائية عن الفجور فلا يفعل وعلى هذه الاخبار اعتمد الشيخان ومن تبعهما في تحريم تزويجها الا مع التوبة كما قدمنا نقله عنهم في صدر الالحاق المذكور وكذا من اطلق الحكم في الزوجة وغيرها ومنها ما دل على الجواز مطلقا كما رواه في الكافي وفي التهذيب عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح واوله حرام واخره حلال وما رواه في الفقيه عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس اذا زنى رجل بامرأة ان

يتزوجها

يتزوجها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد والظاهر ان الجمع بين هذه الروايات بحمل النهي في الاخبار الاولة عن تزويجها حتى تعرف توبتها على الكراهة دون التحريم مستندين كما ذكره في المختلف الى اصالة الاباحة والى ان الزنا لا حرمة له فاشبه الاجنبي وفيه ان الاخبار المذكورة ظاهرة بل صريحة في التحريم بدون ظهور التوبة ولا معارض لها الا بعض هذه الاخبار المطلقة ومقتضى القاعدة كما ذكروه في غير موضع حمل المطلق على المقيد فههنا ينبغي ان يكون كذلك وبذلك يظهر قوة مذهب القائلين بالتحريم حتى تعرف التوبة ومما ذكرنا يظهر قوة القول بالتحريم في المشهورة بالزنا حتى تعرف منها التوبة بطريق اولى ويمكن ايضا حمل هذه الاخبار المطلقة في الجواز على الاخبار الاخيرة من اخبار القسم الاول الدالة على جواز التزويج بالزانية وانه يحصن بابه التزويج من فجر بها سابقا وان لم يظهر منها توبة لكن يحصن بابه ويستغفر من الزنا ويحملها على [illegible] تزويج الزانية المشهورة الا مع ظهور التوبة منها وكذا الرجل المشهور بالزنا واما التزويج بالزانية الغير المشهورة فيشترط في جواز التزويج بها اما ظهور التوبة او [illegible] الزنا الذي [illegible] واما اخبار القسم الثاني فلا يخفى عندي رجوعها الى ما [illegible] صحيحة رفاعة لما عرفت آنفا واما رواية عباد بن صهيب المتقدمة في اخبار القسم الاول الدالة [illegible] على جواز امساك زوجته وان راها تزني فهي لعدم ثبوتها لما ذكرنا من التاويل يحمله الى ما [illegible] لمعارضتها بما هو اكثر عددا واوضح سندا من اخبار المسئلة كما عرفت بعد جمعها بحمل بعضها على بعض بما هو مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية والله العالم

تنبيهات الاول طعن شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في رواية ابي بصير المتقدمة بعد رميها بالضعف بان في سندها اشكالا من حيث ان [illegible] من الحرام [illegible] ولان [illegible] كما ورد في هذه الرواية ورد ايضا في موثقة عمار وموثقة ابن ابي يعفور واما ثانيا فلانه متى حرم تزويجها حتى تعرف توبتها فلا وجه [illegible] الى ذلك ولو امكن ايضا بوجه اخر [illegible] في قوله فان امتنعت [illegible] ابي بصير قوله بعد ان يقف على توبتها وبالجملة فان ما ذكره [illegible] اجتهادا في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص **الثاني** المشهور بين الاصحاب جواز امساك الزوجة وان اصرت على الزنا وذهب جماعة منهم الشيخ المفيد الى التحريم مع الاصرار قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده واذا كان لرجل امرأة تفجر وهي في حباله وعلم ذلك من حالها كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء طلقها ولم يجب لذلك فراقها ولا يجوز له امساكها وهي مصرة على الفجور فان ظهرت التوبة جاز له المقام عليها وينبغي له ان يعتزلها بعدما وقع منها الفجور حتى يستبرئها وقال ابن حمزة واذا اصرت المرأة عنده على الزنا انفسخ نكاحها الى قول بعض الاصحاب وقال سلار وان زنت امرأة لم تحرم عليه الا ان تصر وقال في المختلف بعد نقل ذلك والوجه عدم التحريم لقوله ع لا يحرم الحرام الحلال ولما رواه عباد بن صهيب ثم ساق الرواية وقد تقدمت ثم قال احتج سلار بان اعظم فوائد النكاح التناسل وحفظ الانساب والزنا يخلط الانساب فلا يجوز له نكاح المصرة على الزنا لانه يلزم اختلاط الانساب [illegible] الولد للفراش [illegible] لا نسب للزاني حتى اقول ويمكن الاستدلال للقول بالتحريم [illegible] من اخبار القسم الثالث الدالة على انه لا يجوز تزويج امرأة زنى بها الا بعد الوقوف على توبتها [illegible] ان الاصرار على الزنا كما هو مانع ابتداء مانع استدامة اذ العلة واحدة [illegible] وحديث عباد بن صهيب قد عرفت ما فيه وحديث لا يحرم الحرام الحلال مخصوص بما ذكرناه من الاخبار وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب التوقف والاشكال

المشهور في كلام الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لا عدة على الزانية اذا كانت زنت حاملا من الزاني اما لو لم يكن كذلك فالمشهور ايضا انه لا عدة عليها [illegible] اليه مال العلامة في التحرير [illegible] في المانع قبل ولا عدة [illegible] العدم [illegible] في التحرير اقول والاحوط [illegible]

علا بالعمومات ما ورد عنهم عليهم السلام في عدة روايات من قولهم اذا ادخله وجب الغسل والعدة والمهر والرجم وقولهم العدة من الماء ونحو
ذلك وهو شامل باطلاقه للزنا اما العلة الثانية وهي الماء دون اختلاط المياه وتشويش الانساب فهي لا تنطبق على الاطلاق فان الذي
نشأ منه الحمل لا يلزم منه ذلك كما لا يخفى واما ما يجري في غير صورة الحمل فاقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك رواية
اسحق بن جرير المتقدمة في القسم الثالث وهي دالة على انه يجوز لمن فجر بالمرأة ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من
ماء الفجور وما رواه الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد انه سئل عن رجل نكح امرأة على
زنا ايحل له ان يتزوجها قال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع غيره
حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا وما رواه في التهذيب
عن زرعة عن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية
وله زوجة فامرت ان يثب على جاريته ابنه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا
ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كان جامعها في يوم واحد وشهر واحد فالى العمل بهذه
الاخبار مال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي فقال في رسالته بوجوب العدة على الزانية حاملا كانت ام لا والمستفاد من
الروايات المذكورة من حيث التعليل باستبراء الرحم التخصيص بغير الحامل كما لا يخفى وما تعلق به اصحابنا النافون للعدة من
ان ماء الزاني لا حرمة له اجتهاد في مقابلة النصوص والتعجب ان المستفاد من رواية اسحق بن جرير ورواية كتاب تحف العقول
تخصيص وجوب الاستبراء بغير ذات البعل اذا اراد ان يتزوج الزاني او غيره وهو الذي صرح به القائلون بوجوب العدة اما لو كانت
ذات بعل فاشكل اثباته من دلالة الاخبار على ان الولد للفراش فيلحق بالزوج وان احتمل كونه من الزاني ومع فلا يضر اختلاط
المياه لان الشارع الحقه بالزوج ومن ظاهر موثقة سماعة المذكورة ولعل الموثقة المذكورة محمولة على الاستحباب الاجراء وكل
الجماع بعونه وبجرح لقوله لا ينبغي شاهد بان حمله على الكراهة المتعارف من الكراهة الان عبارة الشيخ المفيد المتقدمة كما
تنادي عليه الروايات المذكورة والاحتياط ظاهر والله العالم **المقام الثالث** في وطي الشبهة والمراد به ما ليس بمستحق
مع عدم العلم بتحريمه كوطي في نكاح فاسد او شراء فاسد مع عدم العلم بفساده او وطي اجنبية لظن انها زوجته او امته ونحو ذلك
وقد اختلف الاصحاب في نشر الحرمة به فالمشهور ذلك وانه كالوطي الصحيح وخالف في ذلك ابن ادريس فقال اما عقد الشبهة
ووطي الشبهة فعندنا لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال وتبعه المحقق في كتابه ورجح القول بالتحريم الى التي
في الشرائع واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله تعالى انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر
قال في المسالك ووجه التحريم مساواته للصحيح في لحوق النسب وثبوت المهر والعدة وسقوط الحد وهي معلولة لوطي الصحيح
كما ان الحرمة معلولة الاخر وثبوت احد المعلولين لا يستلزم ثبوت الاخر والمصنف منع ذلك لعدم النص واصالة الاباحة والحل وضعف
هذا التحريم فانه لا يلزم من ثبوت حكم للعلة ثبوت كل ما يناسبه كما ان الحرمة منتفية عن وطي الشبهة بالاجماع مع انها من جملة
معلولات الوطي الصحيح وقد سبق ابن ادريس الى ذلك والاقوى نشر الحرمة به مع سبقه لثبوت تحريم الزنا بالنص الصحيح مع تحريمه
فتكون بالشبهة اولى لانه وطي محترم شرعا فيكون الحاقه بالوطي الصحيح في ثبوت حرمة المصاهرة اولى من الزنا كما يثبت به اكثر
احكام الصحيح ولا يقدح تخلف الحرمة لانه بالحرمة اجل النظر بسبب جواز اشتراط بكمال حرمة الوطي بالموطوءة بالشبهة لا اباحة
النظر اليها الى ملامسة انتهى اقول ومع هذا البحث كلام غيره في تعليل القول المشهور ومن ذلك العلم
بحجة القولين المذكورين والمسئلة عندي لا تخلو من توقف واشكال فان ما احتج به ابن ادريس والمحقق جيد من حيث ما

الحل

الحل وعدم الدليل على ما يوجب الخروج عنها الا ما ادعوه من مفهوم الاولوية من الاخبار الدالة على نشر الحرمة بالزنا ونحو ولا ان
هذا الا عموم حجة على المحقق وابن ادريس لانهما يمنعان القول بنشر حرمة الزنا المتقدم ويقولون انه لا ينشر الحرمة ويطرحون هذه
الاخبار ويعملون على الاخبار المقابلة لها كما تقدم تحقيقه فلا تقوم عليهم الحجة بهذا الدليل وانما تثبت حجته عند من يعمل بتلك الاخبار ويقول بنشر
الحرمة بالزنا السابق على النكاح والظاهر ان كلامهم هنا مبني على الخلاف في تلك المسئلة كما قدمنا نقله عنهم وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر
لا سترة عليه وثانيا ان كلامهم هنا مبني على حجية مفهوم الاولوية وقد سبق منا الكلام فيه في مقدمات الكتاب المذكورة في المجلد
الاول في كتاب الطهارة وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف والله العالم **المقام الرابع** في النظر واللمس بشهوة هل تنشر الحرمة مطلقا
ام لا الظاهر انه لا خلاف في عدم النشر بنظر وملموس ما لا يجوز لغير المالك نظره كالوجه والكفين ما لم يكن لشهوة فاما ما لا يجوز كالفرج و
باطن الجسد فقد اختلف فيه كلام الاصحاب وتنقيح الكلام في المقام ان يقال انه لو ملك الرجل امة فلمسها او نظر منها الى ما لا يجوز
لغيره النظر اليه كالوجه والكفين لمس او نظر بشهوة فهل يحرم ذلك على ابيه وابنه ام لا اقوال احدها القول بالتحريم وهو
المنقول عن الشيخ في اكثر كتبه واختاره العلامة في المختلف والتذكرة الا ان الذي في عبارة النهاية انما هو النظر والتقبيل لشهوة
حيث قال ونظر الاب والابن وتقبيله بشهوة جارية قد ملكها محرم على الاخر وطيها وثانيها القول بعدم التحريم بالكلية وانما المحرم
الوطي خاصة ذهب اليه ابن ادريس والمحقق والعلامة في غير الكتابين المذكورين قال ابن ادريس لا تحرم على احدهما لو نظر الاخر وقبل
ان كان بشهوة لعدم المقتضي لتحريم الوطي لاصالة الاباحة وقوله او ما ملكت ايمانكم قال الله ومذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان والفقيه
ال سلار وابن البراج وغلط العلامة في نقله هذا القول عن الشيخين المذكورين وهو كذلك وثالثها العمل على التحريم
بمنظورة الاب وملموسته دون الابن وهو مذهب الشيخ المفيد وابي الصلاح قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده من ابتاع جارية فنظر
الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعها لشهوة فنظر منها لم تحل لابنه بملك يمين ولا بعقد نكاح ابدا ولم يكن حكم الابن اذا نظر منها
الى ما وصفناه وقال في باب السراري اذا نظر الاب الى جارية قد ملكها نظر شهوة حرمت على ابنه ولا تحرم على الاب بنظر الابن
دون غيره ففرق بين الاب والابن في الحكم المذكور ويظهر لك غلط ابن ادريس في نقله هذا القول بما ذهب اليه والظاهر من
ظاهر الاخبار هو القول الاول والواجب كما يقتضيه الاخبار الواردة في المقام ثم تذييلها بما يسر الله تعالى فهمه بتوفيقه وبركة اهل
العصمة عليهم الصلوة والسلام فنقول منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه فان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على
غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن اسمعيل وهو ابن بزيع في الصحيح قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة
حرمت عليه اقول وبهاتين الروايتين استدل للقول الاول فهما صحيحتان صريحتان ولا يخفى ان المراد من النظر الى
ما يحرم على غيره الاحتراز عن الوجه والكفين حيث انه يجوز نظرها لغيره فلا يوجبان تحريما وان كان النظر بشهوة وكلام
الاصحاب في النظر اليها لشهوة يوجب التحريم وظاهر الخبرين فكلاهما ظاهر وكذا ظاهر الخبرين فيما الثاني ان التحريم بالنظر الى
الجسد لابد من تقييده بالشهوة فلو نظر اليه بغير شهوة لم يوجب تحريما وظاهر الاصحاب التحريم مطلقا ومقتضى الخبر مع التحريم على الاب
والابن ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها
فلا تحل لابنه اقول يجب تقييد التحريم بكون ذلك عن شهوة كما دل عليه الخبران الاولان ومنها ما رواه في
الكافي عن عيسى بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وما رواه

في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد
على ذلك قال لا تحل لابنه وعن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده
وقال إن جردها فهي حرام على ولده وبصحيح محمد بن مسلم استدل للقول الثالث من حيث اشتمالها على تحريم ملموسة الأب على الابن
دون العكس وفيه أن غايته ما تدل عليه هو التنبيه على حكم ملموسة الأب بالنسبة إلى الابن وأما بالنسبة إلى العكس فهو مسكوت عنه فيجب
تقييده بالخبرين السابقين الصريحين في حكمهما معاً والأخبار الثلاثة تنص على حكم الابن بتحريم منظورة الأب وملموسته
عليه والخبران الأولان مصرحان بالعكس نعم لو كان ما دل عليه الخبر لفظاً على جهة الحصر بحيث لا يتعدى إلى العكس لتم الاستدلال
وهكذا يقال في الأخبار الثلاثة فإن موردها التحريم منظورة الأب على الابن دون العكس لا على جهة الحصر بل هي بالنسبة إلى
العكس فيجب تقييدها بالخبرين الأولين وكيف كان فإنه يجب تقييد الأخبار بالشهوة أيضاً لما عرفت من صريح الصحيحين
المتقدمين وأيضاً فإنه هو الغالب سيما في التقبيل وبذلك يظهر ضعف القول المذكور وضعف ما رواه الشيخ في الموثق عن علي
ابن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج أتحل لابنه قال لا بأس وهذه الرواية
قد استدل بها من قال بالقول الثاني وحملوا الروايات الباقية على الكراهة جمعاً وهذه التي صحيحة في التحريم فلا تحمل على
خلاف الأصح لهذه الرواية المعتضدة بالأصل ونحوه عن العنبسة والرواية المذكورة غير صريحة في التحريم لإمكان حملها على ما ذكره الشيخ المتقدم
من كون ذلك لا بشهوة والمحرم إنما هو الواقع بشهوة كما عرفت وبالجملة فإن هذا الخبر يضعف عن معارضة الأخبار
سنداً وعدداً ودلالة فيجب حمله على التأويل في جانبه لا في جانب تلك الأخبار وبما ذكرنا يظهر ضعف الاستناد إلى أصالة الإباحة كما
ذكره ابن إدريس لوجوب الخروج عنها بالدليل الدال على التحريم ومتى عرفته وضعف الاستناد إلى الآية فإنها مخصوصة بالأخبار
على أن مجرد الملك لا تقتضي إباحة الوطي فقد علمت من لا يجوز له وطاها والله العالم التنبيه الأول
لو قلنا بالتحريم على الأب والابن كما هو أحد الأقوال المتقدمة فهل يتعدى التحريم إلى أمهما وإن علت وابنتهما وإن سفلت فيحرم
على المولى نكاحهما أم لا الظاهر أن المشهور الثاني وبالأول صرح الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والشيخ في الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم
والاحتياط وفي موضع آخر من الكتاب المذكور خص التحريم بالنظر إلى فرجها واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج
امرأة وابنتها وما روي عنه صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة حرمت عليه ابنتها والظاهر أنه عنى بالأخبار هذه الأخبار مع أنها
غير موجودة في شيء من كتب أخبارنا والعلامة في المختلف قد استدل له بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج
بامرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها وما
أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم
طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى منها ما رأى ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وهي مثل رواية
أبي الربيع المذكورة ثم أجاب عنها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار من حمل النهي فيها على الكراهة جمعاً بين الأدلة أقول
ولا يبعد الحمل على التقية أيضاً وبالجملة فإن الآية الشريفة أعني قوله عز وجل فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم الصريحة
في عدم تحريم البنت إلا مع الدخول بالأم وخصوص صحيح عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل
غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها صريح في عدم التحريم هذه
الأصح لعدم الدخول مع تأييد هذه الأدلة بأصالة الإباحة على أن في الاستدلال بهذه الأخبار خروجاً عن محل البحث فإن مورد
الأخبار إنما هو الزوجة ومحل البحث الأمة ومن ذلك يظهر ضعف القول المذكور وأنه بمحل من القصور وانعدام الدليل عليه و
ح الأصل الإباحة فيجب قصر التحريم على الأب والابن كما تقدم والله العالم الثاني قد نقل جملة من الأصحاب

عن المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد أنه قال بأن القائلين بأن الزنا ينشر حرمة المصاهرة اختلفوا في أن النظر المحرم إلى الأجنبية و
اللمس هل ينشر حرمة فتحرم به الأم وإن علت والبنت وإن نزلت أم لا هذا كلامه رحمه الله تعالى قال في المسالك
ولم نقف على القائل بالتحريم وعلى القول به لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل وإنما نقل الخلاف في أمها وابنتها و
كيف كان فهو قول ضعيف لا دليل عليه انتهى أقول ومما يدل على بطلان هذا القول صحيح العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال إن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج
ابنتها وما رواه في كتاب شيخنا المجلسي من كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امرأة فجور هل يحل له أن يتزوج ابنتها قال إن كانت قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن شاء ابنتها قد رواه القسم بن محمد عن
ابن أبي حمزة ونحو ذلك لأنه قال فإن جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء … ما ذكره شيخنا المتقدم … قوله
وعلى القول بالتحريم لا تحرم المنظورة والملموسة على الفاعل والمراد أيضاً أنه لو وقع اللمس إلى النظر وكذا القبلة بشهوة بشبهة فإنه لا يحرم ونقل
عن الشيخ في الخلاف القول بالتحريم للأم والبنت مساوياً بين المباح من هذه الأشياء وبين المحرم قال في الخلاف إذا نظر أو لمس بشهوة
مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحريم وتحرم الأم وإن علت والبنت وإن نزلت واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم
انتهى ولا ريب في ضعفه كما صرح به جملة من المتأخرين فإنه مجرد دعوى لا دليل عليها الثالث المفهوم من كلام جملة من الأصحاب
كالعلامة في القواعد والمحقق في الشرائع جواز لمس الأجنبي للأمة في الجملة وهذا إشكال قال في القواعد ولا خلاف في نشر التحريم
بالمحلل لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف قال الشارح المحقق ويستفاد من قول المصنف ثم فعل المباشرة المذكورة أنه يحل النظر واللمس
المذكوران في الأمة للأجنبي وفي حل اللمس تردد انتهى وقال المحقق في الشرائع فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر
الحرمة قال في المسالك يستفاد منه أن لمسها جائز في الجملة ولم يذكر محل الجواز بل الظاهر أنه كونه بجواز النظر منصوص عليه ظاهر
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها فإنه يشمل الأجنبي بحاله بخلاف اللمس فإن الأصل التحريم وصرح بعض الأصحاب بتحريم
اللمس وفي المقاصد من هذا المحل جواز لمس كما للأمة للأجنبي وجعل المراد ما يحل لغير المالك لمسه لكنه جعل عبارة المصنف
عليه انتهى أقول في قوله لكن حمل عبارته عليه ما لا يخفى فإن مرجع العبارتين إلى أمر واحد والمعنى فيهما واحد
فلا معنى لهذا وبالجملة وكيف كان فما ذكروه من جواز اللمس في هذا الموضع لا أعرف عليه دليلاً وغاية ما يستفاد من الأخبار الدالة
على استثناء الوجه والكفين من العورة بالنسبة إلى بدن المرأة هو جواز النظر إليهما وأما اللمس فلم أقف له على دليل والله العالم
ختام قد صرح جملة من الأصحاب بأن المحرمات المذكورة في باب المصاهرة بالنكاح الصحيح والزنا أو وطء الشبهة أو النظر واللمس كل
محرم بالنسب محرم بالرضاع فكل من حرم في باب المصاهرة بسبب كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة ونحوها إذا كان من النسب
حرم نظيره في الرضاع فتحرم الموطوءة بالعقد على أب الواطي الرضاعي كما تحرم على أبيه النسبي وإن علا وابنه نسباً ورضاعاً وإن نزل ويحرم
على الواطي أمها رضاعاً كما تحرم الأم النسبية وإن علت وهكذا ابنتها لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يخفى أن هذا التحريم
بالمصاهرة لا بالنسب فلا يدخل في عموم الخبر لأنا نقول قد بيّنا في باب الرضاع بتفصيل الكلام … بيان في نشر المصاهرة
وإنما عند معنيين مصاهرة مبنية على النكاح وهي راجعة إلى النسب فتحرم بها ما يحرم بالنسب ومصاهرة راجعة إلى الرضاع فلا يترتب
عليها التحريم إلا على مذهب القائلين بالتنزيل في الرضاع وقد أشرنا ثمة إلى بطلانه ومما يعضد ما ذكرناه ما رواه أبو عبيدة الحذاء
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو بنتها قال لا والتقريب فيه أن الأم والبنت في موضع التحريم على الرضاعة
من كلا مصداقيه النسبيين وهكذا في الأب والابن والأخت والعمة والخالة وهو ظاهر من المحرمات النسبية الظاهر أن الحكم عندهم موضع وفاق

عند كل من قال بالتحريم في المصاهرة والله العالم المقصد الثاني فيما يلحق بما تقدم من المواضع التي اشرنا اليها انفا
من التحريم وفرع عليها زيادة على ما تقدم في المقامات المتقدمة وما باق بروحيث كان التحريم في بعضها جمعا وفي بعض عينا فالكلام
هنا يقع في موضعين الاول فيما يحرم جمعا وفيه مسائل الاولى لا خلاف نصا وفتوى في تحريم الجمع بين الاختين
في النكاح وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة على ذلك في الذنابات التي في اخر المسئلة الثانية من المطلب الثالث وسياتي جملة
من الاخبار الدالة على ذلك واما ما روي في شذوذ من الاخبار عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع
باختين فانه محمول على ما ذكره الشيخ ره من انه يتمتع بواحدة بعد اخرى لا انه يجمع بينهما وبالجملة فان الحكم المذكور مما لا خلاف
ولا اشكال فيه ومع تزوجهما فلا يخ اما ان يكون لاحدهما بعد الاخرى او يقع ذلك في عقد واحد فالكلام هنا
في موضعين احدهما ان يتزوجهما بالترتيب احدهما قبل الاخرى والذي صرح به الشيخ في النهاية هو بطلان عقد الثانية خاصة فان
وطأ الثانية فرق بينهما ولا يرجع في نكاح الاولى حتى تخرج التي وطأها من العدة وبه صرح ابن البراج وابن زهرة وقال ابو ادريس
لا دليل على صحة هذه الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب انه لا يمنع من وطء امرأته الاولى وقال ابن الجنيد لو تزوج اخت
امرأته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخرة حيل بينهما ثانيا ولا يقرب التي فارقها حتى تنقضي عدة التي فارق
فان لها الصداق التي فارقها وان لم يكن لها فان العقد حتى بانت التي كانت في حباله اما بطلاق او ببين او خلع ستة من عصمتها ثم لا
يكون له عليها وجه اقرب او يحرم انتهى اقول ويدل على القول الاول ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة في
الموثق قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي
بالعراق فقال يفرق بينه وبين امرأته التي بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عز وجل عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي
عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته وما
يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ما رواه في الكافي عن ابي بكر الحضرمي في الحسن قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح
اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فتعتد بمعنى في الخلاف انه اسند الكلام بزيادة على الرواية المذكورة بانهما
عقدا فان شاء يمسكها وطئهما فيجبر لاشتباه الجمع وعدم الاولوية كما في المفارق ثم اجاب في الخلاف عن الرواية بانا نقول المسألة
الثانية بطلاق الاولى وابتداء العقد على الثانية اقول المراد امساك الاولى بالعقد الثاني المتقدم وابتداء العقد على الثانية بهذا الجواب
الشيخ رضه عن الرواية المذكورة ولا يخفى ما فيه من البعد والمسألة لذلك لا تخلو من شوب الاشكال الا انه يمكن توجيه القول الثاني بان
النهي عن الجمع انما هو توجه الى الاخرة وهذا لو كان عالما يكون الثانية لها للاولى فانه لا اشكال ولا خلاف في بطلان عقدها
ومع فقد ذلك كما لو تعدد العلم لا ينافي بطلانه بعد العلم كما في غيره من نكاح الشبهة ومما يؤيد ذلك ايضا صحيحة محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة
احد وتستقبل الاخرى عدتها سلهما ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم انتا اهلها بعد انقضاء
عدتها ان وجوده ان شاء ولم يزوجوها ورواية عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلث نسوة
فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها والمذهب فيهما ولا لهما على بطلان عقد الخامسة لانها هي التي توجه اليها النهي والمستأنف
من باب واحد الا انه يبقى الكلام فيما دل عليه حسنة الحضرمي المذكورة وليس الا ما ذكره الشيخ وان بعد ولعمل النقير
مكنه سيما حيث قول ابن الجنيد بمرطها بويد الرواية الاولى ايضا فيما دلت عليه من الامر بمفارقة الاخرة ما رواه في الكافي

سنة ١٠

١ ب

مسندا في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل
ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ورواه الصدوق في الفقيه
مرسلا قال قضى امير المؤمنين ع الا ان الذي فيه فنكحها مكان فجمعها وفيه فامره ان يطلق الاخرى قال المحدث الكاشاني في
الوافي بعد نقل الخبر كما نقلناه بيان فجمعها كذا في اكثر النسخ فجمعها وفي الفقيه فنكحها وهو اوضح وفيه فامره ان يطلق الاخرى وهو
ليتم تجديد العقد على الاخيرة ويدل عليه ايجاب الصداق مرتين الا ان يكون ذلك الطلاق كان او الوطي ثم ان صح العقد على الاخيرة فما الوجه في التفريق
ثم الخطبة وتغير الصداق وان فسد فما يطلق من الاطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطي ويتم بابطال العقد الاول على الاخيرة صحت
النسختان وزال الاشكال انتهى اقول هذا الخبر نقله شيخنا الحلبي عطر الله مرقده في كتاب الجهاد من كتاب الحسين بن سعيد
بسنده فيه الى محمد بن قيس هكذا عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل
ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها فيصدقها صداقا مرتين وهذه الرواية
موافقة لرواية الصدوق في لفظ نكحها عوض فجمعها الذي في رواية الكليني وموافقة لرواية الكليني في لفظ المفارقة دون لفظ
الطلاق الذي في الفقيه وكيف كان فالظاهر بالنسبة الى المخالفة الاولى انما الحق فيها ما نقله في الفقيه وفي كتاب الحسين بن سعيد
من لفظ النكاح بمعنى الوطي لها ويدل عليه انه هو الذي يترتب عليه الحمل كما صرح به في رواية الكليني ايضا من كون الصداق مرتين
وذلك لانه نكاح شبهة موجب للصداق البتة وبالنسبة الى المخالفة الثانية هو ما في الكافي ورواية الحسين بن سعيد من لفظ النكاح
بمعنى الوطي لها ويدل عليه انه هو الذي يترتب عليه الحمل كما صرح به في رواية الكليني المفارقة دون الطلاق الذي في رواية
الفقيه ويؤيده ما تقدم في موثقة زرارة المتقدمة لامره ع ان يفرق بينه وبين امرأته الثانية التي هي الاخيرة وهي الاشبه بالقواعد
الشرعية لانه انما كان نكاحا صحيحا وان لم ياثم لكان الجمع يقتضي الكلام فيما ذكره ابن ادريس فيما تقدم من المنع عن تجويزه
نكاح الاولى قبل ان تخرج الثانية من العدة ورد على الشيخ فيما ذكره من انه لا يقرب الاولى حتى تخرج الثانية من العدة وظاهر العلامة في المخ
موافقة ابن ادريس في هذا المقام حيث قال بعد الكلام في المسألة وهو الوجه وصوابه تحرم الاولى مدة عدة الثانية ظاهر كلامه
في النهاية ذلك والوجه المحافظة على الكراهة عملا باصالة الاباحة ولوجود المقتضي وهو العقد السالم عن المعارض وهو تجدد العقد
على الاخت فانه لا يقتضي تحريما على العلم لقوله ع لا يحرم الحرام الحلال فكذا مع الجهل والعدة غير مانعة لانها ثابتة بالجمع بين الاختين
منتف انتهى اقول والحمل على الكراهة صرح في القواعد ايضا وهو لازم المحقق الشيخ علي في شرحه واستضعف ان ما ذكره
في المختلف وان كان جيدا في بادئ النظر الا ان التامل في المقام لا يخ من نظر فان الخبر صريح في التحريم كما ادعاه الشيخ خصوصا
موثقة زرارة في مسألة نكاح الام على البنت ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت ومسألة الاختين
ومسألة الام والبنت من باب واحد وغاية ما يدل عليه كلامه تدل وره وانه لا يعرف وجه التحريم في هذا المقام وفيه ان
عدم معرفة له لا يدل على العدم فلعل للتحريم وجها لا تهتدي اليه عقولنا فيجب التسليم فيما امروا ونهوا وان لم نهتد الى
وجهه والواجب شرعا هو متابعتهم فيما امروا ونهوا لا الطلب العلة وبيان الوجه في ذلك وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى والله العالم ثانيهما لو تزوجهما بطلان عقد الاخرة كما هو احد القولين هو ظاهر مع العلم بالمتقدم والمتأخر
اما لو اشتبه ولم يعلم السابق من اللاحق فانه كما هو تحريم مباعا كما هو مقتضى قاعدة الاشتباه بحصول التحريم الثاني من
الموضعين المشار اليهما انفا ما لو تزوجهما معا في عقد واحد وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ذلك فذهب الشيخ رحمه
من الاصحاب منهم ابن البراج وابن الجنيد الى انه يتخير ايهما شاء وكذا في الزائد على الاربع واختاره العلامة في المختلف وذهب ابن
ادريس وابن حمزة الى بطلان العقد والى هذا القول ذهب المحقق واكثر المتأخرين ويدل على ما ذهب اليه الشيخ ما رواه الصدوق

في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في تزوج خمسا في عقد واحد يخلي سبيل ايتهن شاء وزاد في الكافي ويمسك الاربع وهذه الرواية قد رواها
الكليني والشيخ بطريق فيه ضعف ورواها الصدوق بذلك لكنها كما عرفت قد رويت بطريق صحيح وهو صريح في المدعى ويحال التعلق
بها يوم احتج القائلون بالبطلان بان العقد على كل واحدة ممن يحرم على العقد على الاخرى ونسبتها اليهما على السوية فلا يمكن الحكم
بصحته منهما للعقد والجمع ولا في احديهما على التعيين لانه ترجيح بلا مرجح ولا بغير معين لان الحكم بالابهام غرض معين في حد ذاته
لا وجود له فاذا ابطلت هذه الاقسام لزم الحكم بالبطلان فيهما ولان العقد عليهما معا منهي عنه فيكون فاسدا من عدم صلاحية
المعقود عليهما على الوجه المخصوص للنكاح وان كانت صالحة بغير هذه الجهة والنهي على هذا الوجه يقتضي بطلان العقد وان
مطلق النهي موجب لبطلان المعقود كذا قرره شيخنا في المسالك وغيره فانه مما لك ذكره في غير موضع من ان الخروج عن
مقتضى النصوص الصريحة في الحكم بمجرد هذه الادلة العقلية مجازفة محضة في احكامه سبحانه لما عرفت من انا مأمورون بالاخذ و
امرهم صلوات الله ونواهيهم وان لم تدرك اوهامنا غاياتها وعللها فالخروج عنها بهذه التعليلات العقلية غير جيد وهذا ان
شيخنا المذكور انما صار الى هذا التعليل لضعف الروايتين عنه بالكليني والشيخ وحيث اطلع على نقل صاحب الفقيه لها بطريق صحيح
عدل الى العمل بالرواية فقال بعد نقلها وعلى هذا فيتجه العمل بمضمونها لصحتها في المسلكين بعد تحقق الحال من الكتاب فعندي
فيه شيء يتوقف على المراجعة اقول ـــــ ان العمل بالمسلكين مسألة الاختين ومسألة الجمع بين الخمس وما ذكره من التأمل لا اعرف
له وجها فان الروايتين في الفقيه كما ذكره هو قدس سره في المسالك ايضا محمد بن اسحق عن الحميري عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير وهو في اعلى مراتب الصحة ومما يؤيد ذلك تصريحهم بهذا الحكم في الجمع بين الخمس بعقد
واحد والمسألتان من باب واحد ومما ذكرنا يظهر قوة القول الاول ـــ العلامة الحسان الظاهر انما تقدم من البحث
في الاختين ما اختلف في الموضعين ولا بين الخمس ولا بين الثنتين وسند ثبت اجماعا فان عقد دفعة قال الشيخ في النهاية يتخير فالى
شك وفي الزائد على الاربع وهو قول ابن الجنيد وابن البراج ثم نقل قول ابن ادريس المتقدم وبالجملة فان المسألتين من باب واحد
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة ما تقدم في صحيحة جميل من انه تزوج خمسا في عقد واحد يخلي سبيل ايتهن
شاء وهذا هو حكم الاختين على احد القولين كما تضمنته الرواية المذكورة ايضا وصحيحة محمد بن قيس المتقدمة في الموضع الاول الا ان هذه
الرواية لا تخلو من منافاة لما دلت عليه صحيحة جميل لان هذه الرواية قد تضمنت انه متى عقد على اثنتين دفعة وهذه ثلث
فان العقد صحيح بالنسبة الى من قدم اسمها في العقد وباطل بالنسبة الى المؤخر اسمها وصحيحة جميل دلت على انه متى جمع الخمس في عقد واحد
تخير ايتهن شاء ومقتضاه انه يتخير ايضا في الاختين اذ لا فرق بين العقد على الخمس دفعة وبين تزوج اثنتين وهذه ثلث ومقتضى رواية
عنبسة انه يبطل عقد الخامسة التي تأخر ذكر اسمها واعرف وجه الجمع بينهما الا بان تحمل صحيحة جميل على كون ذكر الخمس وقع اجمالا
لا تفصيلا بان قال زوجتك هذه الخمس النسوة او زوجتك الخمس النسوة المعهودات بيني وبينك ونحو ذلك ومن توابع الخمس
ايضا ما رواه في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) ان جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له
اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ونظير هذا في الجمع بين الاختين ما رواه في الكافي عن زرارة
عن ابي جعفر (ع) في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها وعن علي بن ابي حمزة قال
سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها **المقام العاشر** لا خلاف في جواز الجمع بين الاختين في الملك
وان تناوله النهي في ظاهر الاية وهو قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ان المراد به انما هو بالعقد او الوطء او بهما اجماعا ولا خلاف ايضا

فانه

فانه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ولا الجمع بينهما في النكاح كما تقدم في سابق هذه المسألة ح فاذا ملك اختين وعلى الغائب
صح الاستمتاع والملك اجماعا وله نكاح ايتهما شاء فاذا وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه فلو خالف ووطئ الاخرى
اثم فقد اثم ولا حد عليه من حيث الملك وانما يعزر من حيث ارتكاب المحرم كما في فاعل كل محرم وهنا الكلام في انه بعد وطء الثانية
هل تحرم الاولى عليه ام الثانية او هما على بعض الوجوه اقوال منتشرة الاول مذهب الشيخ في النهاية وهو انه ان وطئ الاخرى
بعد وطء الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت الاولى عليه حتى تخرج الثانية فان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى
على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه هذا لفظ عبارته في الكتاب المذكور وتبعه القاضي وابن حمزة ونقله العلامة في المختلف
الثاني قول ابن ادريس وهو ان الاولى تبقى على الحل والثانية على التحريم سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء اخرج الاولى ام لا فالتحريم
انما تعلق بوطء الثانية لان به حصل الجمع بين الاختين فيستصحب والحرام لا يحرم الحلال ولاصالة بقاء الحل فتحريم الثانية وما
دام لم يخرج احديهما عن ملكه لم يتحقق الجمع بين الاختين لانهما ... وهذا القول للمحقق والعلامة في القواعد ونقله في المسالك
عن الشيخ في ... واكثر المتأخرين قال ابن ادريس في السرائر ولا بأس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك ولكن لا يجمع بينهما في
الوطء لان حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى يخرج تلك من
ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها عن
ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه والرواية
هذا الذي سطرناه لم يورده في كتابه الا القليل من اصحابنا والذي يقتضيه اصول المذهب ويقوى في نفسي انه اذا اخرج
احدهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها ليعود الى من هي باقية في ملكه او لا ليعود عالما كان بالتحريم او غير عالم لانه اذا اخرج
احديهما لم يكن جامعا بين الاختين بلا خلاف واما تحريم الاولى اذا وطئ الثانية فيه نظر فان كان على ذلك اجماع منعقد او
كتاب او سنة متواترة والا فلا يحرم عليه لان الاصل الاباحة للاولى وانما التحريم تعلق بالوطء للثانية بعد وطئه الاولى لانه بوطئه
الثانية يكون جامعا بين الاختين فكيف تحرم الاولى وهي المباحة الوطء فعلى المحرمة الوطء فقد قلنا لها ورواية ورد فانها
في نهاية ايراد لا اعتقادا مثلها او وعد كثيرا من الاخبار في كتابه المسائل ايرادا لا اعتقادا انتهى ولا يخفى ان كلامه وان كان
هو الاوفق بمقتضى القواعد العقلية الا ان الاخبار على خلافه وعدم اهتدائه الى وجه فيما دلت عليه من الاحكام والعلة فيها لا يدل
على العدم وقال في المختلف بعد نقل ملخص كلامه والجواب لا ادلة تعين مخصوصة بهذا كره وكذا ان يوجد شيء منها في الفروع ولا مدخل له
مع عدم دليل يخرج عنه ولا امتناع في اقتضاء وطء الثانية تحريم الاولى فاذا وجدت الروايات الخالية من المعارض وجب الحكم به
وما ذكره استحسان ان لا يجوز العمل به انتهى وهو جيد الثالث ـــــ ومن المحتمل قريبا ان يكون التحريم بالرجوع الى الاولى مع العلم و
عدم التحريم مع الجهل انما وقع عقوبة له كما يظهر من الاخبار الاتية وقوله لا كرامة ونحو ان القولان هما المشهوران في كلام الاصحاب
والواجب اولا نقل ما وصل الينا من الاخبار في المقام والكلام فيها بما يسر الله سبحانه منها ببركة اهل الذكر عليهم السلام فنقول
الاول ـــ ما رواه في الكافي في الحسن او الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) في حديث قال وسئل عن رجل كان عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها
ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة احديهما ثم وطئ الاخرى الثاني ـــ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله (ع) قال سألته
عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى

بالمنع اذا باع احديهما ... ان وطء الاخرى لا يحرم الاولى

بموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما
ان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا. ورواه الصدوق باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله الثالث
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احدهما فاذا وطى الثانية حرمت عليه
الاولى التي وطاها حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت
الرابع ما رواه المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم عن الحلبي في الصحيح ورواه الشيخ في المقنعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احدهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطى الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطا الاخرى
وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا الخامس ما رواه في الكافي عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
له اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطاها
قال حرمتا عليه كلتاهما قال في الكافي يعني بذلك اذا اخرجها اما اذا زال ملك احدهما فقد حلت الاخرى السادس
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطى احدهما ثم وطى الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال
اذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى السابع
عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له
في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه الثامن
عن معوية بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطى احدهما ثم بدا له في الاخرى
قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قلت تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب هذه حتى يخرج تلك عن ملكه التاسع عن علي بن يقطين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين يكونان
عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام لعلمنا ايهما وعمهما ابن لطرى واتعمها نفسه وولده
ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عون قال سمعت اصحابي يسالونه قال قال علي عليه السلام يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني
عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين فقال انك لذاهب في التيه سل عما يعنيك او ينفعك فقال ابن الكوا انما نسالك
عما لا نعلم فاما ما نعلم فلا نسالك عنه ثم قال اما الاختان المملوكتان احلتهما اية وحرمتهما اية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا احد من اهل
بيتي عن عيسى بن عبد الله قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احدهما اتحل له الاخرى
فقال ليس ينكح الاخرى الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المراة تحيض فتحرم على زوجها ان ياتيها في فرجها
لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل
ان ياتي المراة وهي حائض فيما دون الفرج هذا ملخص ما وقفت عليه من الاخبار ونحن نذكر ما يستفاد منها فاعلم ان ظاهر الخبر الاول
الثانية بعد ان يكح الاولى حتى تحرم عليه الاولى حتى يفارق الثانية لا بقصد الرجوع الى الاولى واكثرها مطلق في تحريم الاولى
وبجواز الاولى مقيد بذلك فلو وطى الثانية جاهلا بالتحريم وطيها لم تحرم عليه الاولى وتحل الاولى باخراج الثانية
عن ملكه لكن من ان يكون بقصد الرجوع الى الاولى او لا بهذا القصد بما دل على اشتراطه ان لا يكون بقصد الرجوع
الى الاولى وبذلك يظهر لك ضعف القول المشهور وقولهم ان الاولى تبقى على الحل سواء اخرج الثانية عن ملكه ام لا وسواء
كان جاهلا بتحريم وطى الثانية ام لا ومتمسكهم في ذلك بما عرفت من الدليل المتقدم فعلته عليه فانه اجتهاد محض في مقابلة النصوص
وجرأة على اهل الخصوص وبعضهم يحمل الكلام في ذلك على الاخبار وانما صرح بتحريم الاولى بعد وطى الثانية من غير تعرض الحكم
الثانية بل ظاهرها اختصاص التحريم بالاولى الى ان تخرج الثانية وتخرجها عن ملكه لا بقصد العود للاولى وهكذا كل

الجمع بينهما وبين الرواية الرابعة وذلك فانه ان حملت تلك الروايات باعتبار دلالتها على اختصاص التحريم بالاولى على صورة الجهل
فالمنافاة بينها وبين تلك الرواية ظاهرة لتصريحها بعدم تحريم الاولى في صورة الجهل وان حملناها على صورة العلم فالمنافاة ايضا موجودة
فان صريح الرواية المذكورة تحريمهما معا وهذه الروايات كما عرفت اختصاص التحريم بالاولى خاصة فالمنافاة حاصلة على كل حال
والتحقيق ان يقال انه لا شك في دلالة تلك الروايات على تحريم الاولى واما بالنسبة الى الثانية فغاية ما تكون مطلقة في التحريم
وعدمه ولا ظهور في الاختصاص بالاولى ودون الثانية وان الثانية لا تحرم ومن الظاهر بل هو الممكن ان عدم التصريح بتحريم الثانية انما
هو من حيث معلومية تحريمها فان وطيها بمجرد وطى الاولى لما عرفت من انه بوطى احدهما تحرم عليه الاخرى اتفاقا نصا وفتوى
فتحريمها لما كان معلوما لم يحتج الى بيان حكمه وانما الاولى فانها محللة وانما يحرم لها التحريم بوطى الثانية فلذلك احتيج الى التنبيه
على تحريمها وقد عرفت مما قدمنا ومقيدا طلاق تلك الروايات من حيث دلالتها باطلاقها على تحريم الاولى سواء كان وطى
الثانية عن علم او جهل بتلك الرواية الدالة على تخصيص تحريم الاولى بصورة العلم وتحريم الاولى في تلك الاخبار
مخصوص بصورة العلم وقد تلخص من ذلك انه متى وطى الثانية عالما بالتحريم فانه عليه حرمتا معا اما الاولى فلما عرفت
من دلالة الاخبار على تلك بعد حمل مطلقها على مقيدها واما الثانية فلثبوت التحريم لها قبل وطيها بعد وطى الاولى فيكون
باقية على التحريم مدة بقاء الاولى في الملك ومتى وطيها جاهلا فظاهر الخبر الرابع بعد تحريم الاولى وظاهر الخبر الخامس تحريمهما معا
والشيخ قد جمع بينهما بحمل الخبر الرابع على ما اذا اخرج الثانية عن ملكه كما يشير اليه كلامه في الخبر الذي قدمناه والخبر الخامس قد تقدم
نقله وتاويل الخبر المذكور على مدة بقاء الثانية في ملكه واما اذا اخرج احدهما من ملكه فقد حلت الاخرى ولا يخفى ما فيه من البعد فان ظاهر
الرواية الاولى هو انه مع الجهل لا تحرم عليه مطلقا وان لم يخرج الثانية عن ملكه وما حمل عليه الرواية الثانية من انه في صورة الجهل
مهما كانتا معا في الملك يجري في صورة العلم فانه في صورة العلم التي دلت عليه الرواية الرابعة ظاهرها ان
معلقة حصول بقائهما معا في الملك بينهما فلو اخرج احدهما من ملكه فالظاهر انه لا قائل بالتحريم للباقية فلا فرق في هذا الحكم
بين صورة العلم والجهل وبهذا الكلام فيما دل عليه الرواية الرابعة حيث فيه تحل الاولى مع الجهل بما اذا اخرج الثانية عن ملكه
فان هذا الحكم لعام ايضا كما عرفت فاي فرق حينئذ بين العلم والجهل وبالجملة فان الظاهر انه باخراج احدهما من ملكه لا بقصد
الرجوع الى الاخرى بعد وطئهما معا فتحل له الباقية سواء كان وطى الثانية من علم او جهل فان المحرم هو جمعهما في النكاح والوطى
فمتى كان ذلك وملك واخرج احدهما زال السبب الموجب للتحريم والمسئلة هنا محل اشكال لاختلاف الروايتين المذكورتين
في صورة الجهل وعدم استقامة جمع الشيخ المذكور لما عرفت فيه من القصور ولعل القصور منا والله العالم واما ما دل عليه
الخبر السابع من جواز الجمع بين الاختين على كراهة كما يشير اليه قوله مستقيم ولا احبه لك فحمله الشيخ على الجمع في الملك دون الوطى
وعلل الكراهة بانه ربما تتوق نفسه الى وطئهما معا فيفعل ذلك فيصير ماثوما وهو جيد الا انه لم يتم لنا دليل على كراهة الجمع في الملك
والحمل عليه يحتاج الى دليل من خارج والظاهر هو ان المراد انما هو الجمع في الوطى ولكن الخبر يخرج مخرج التقية كما يظهر من
الخبر العاشر والحادي عشر واما ما يدل عليه الخبر العاشر من قوله احلتهما اية وحرمتهما اية فقال الشيخ رحمه الله يعني
بالتحليل اية الملك وبالتحريم اية الوطى والمعنى انما هو في التحريم واراد به الوطى والكراهة اراد به الجمع والظاهر بعده فان ذكره
تدبيره بل عدم صحته لان الخبر صريح في تعارض الايتين بحسب الظاهر واتحاد مورد الحكمين مع انه لم يثبت كراهة الجمع
في الملك كما عرفت والاظهر ان المراد بالاية المحللة انما هي قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم واية المحرمة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين المراد به الجمع في النكاح اتفاقا ويدل عليه الخبر الثاني عشر وهو ظاهر
والمحرمة لشمولها الموطوءة خاصة والظاهر انه الى هذا اشار في الاستبصار حيث قال بعد التوجيه الذي قدمناه نقله عنه ويكون

يكون قوله لعلها امة اى عموم الاية ونظائرها يقتضى ذلك وكذلك قوله وحرمتها انها اى عموم الاية يقتضى ذلك الا انه اطلقها بل العمومات
على هذا الوجه ينبغى ان يخص احدهما بالاخر ثم يخص بقوله اذا اتى منها شيئا وولدها ما يقتضى تخصيص احدى الايتين وتعمم الاخرى
عليهما وقد ورد فى هذا الوجه عن ابى جعفر ع روى ذلك على بن الحسن بن فضال ثم ساق سنده الى الحسين بن بشار قال
سالت ابا جعفر ع عن ما يروى الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج التى لم يكن يامر بها ولا ينهى منها الاخت وولدها فقلت
كيف يكون ذلك قال العلماء اثر معرفتها اثر نقلها الا ان يكون احدهما نسخ الاخرى لم هما محكمتان ينبغى ان يعمل بهما
قال قد تبين لهم اذ يحل بنفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس فقال خشى ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ع تبث قدماه
اقام كتاب الله كله والحق كله انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان فى المسئلة قولين احدهما شاذ من جمع الحلفاء فى العرض
لذكرهما كثير فائدة لعدم الدليل عليه اشار اليه المصنف فى التذكرة وذكر فى المسالك ايضا انه لم يعرف القائل به ولا نقله
غير المصنف وانما المشهور بين فقهاء الخلاف والموالف المتقدمين خاصة ثم تكلف للاستدلال له بما لا يخرج عن تكلف
وتعسف وقال الشيخ فى يب ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم
بان ذلك حرام عليه فانه حرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى عن ملكه ثم استدل عليه بالرواية الرابعة والخامسة بما قدمنا نقله
عنه وجهان من وعد شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك هذا هو المشهور فى المسئلة باعتبار كلام الشيخ انه ان يخرج الثانية
عن ملكه موجب لتحليل الاولى وان كان بقصد العود الى الاولى وهو حلال فى تفصيل ذكره ويؤيد
انه فى يب قيد حل الاولى مع العلم باخراج الثانية عن ملكه وما اطلق ولم يقيده بذلك القيد ويمكن ان يجاب عن ذلك بان
الظاهر ان الشيخ فى عبارته مع وجود هذه القيود فى ادلته المذكورة دليل على ارادتها واعتبارها وان لم يطلق صريحا وبه يبطل
القول المذكور لخلوه عن الدليل فان كلامه موجه كله على ارادة هذه القيود التى تضمنها والا يجوز وعلى هذا يرجع الحكم الى
المقدم نقله عن كتاب النهاية وكلام شيخنا الشهيد الثانى هنا فى المسالك ظاهر فى التوقف والاشكال فى المسئلة حيث
انه قيد بعض اخبارها على غير وجهه وبعضها مطلق من سنده مع صحة مقال الرواية الثانية بغلط فى متنها او عرضها لها
منها المتن ومقال الرواية الرابعة من يب واخرى منها بضعف السند والمتابعة فذلك لا تصلح لتخصيص تلك الاخبار المطلقة
ومقلهم سندها فى الكافى والفقيه فانه صحيح كما قدمنا ذكره وحصل له نوع توقف واشكال فى المقام بسبب ذلك وهو
ناشئ من الغفلة فى الموضعين ثم انه قال فى اخر البحث ولعمرى انا مال ولعلم ان الاخبار على كثرتها قد اشتركت فى الحكم بتحريم الاولى
مع علم الواطئ بالتحريم فالقول بها على الحل واطراح جملة هذه الاخبار وان ضعف طريقها مشكل واشتركت ايضا فى
ان اخراج الثانية لا بقصد العود الى الاولى يحللها هذا ايضا لا شبهة فيه وبقى ان اخراج الاولى عن ملكه فانه يحلل الثانية قطعا و
المفضى للتحريم وهو الجمع وبقى الاشكال فى حلهما ما كان مع بقائهما على ملكه وينبغى التوقف فيه الى ان يظهر المرجح وطريق الاحتياط
لا يخفى انتهى اقول ـــــ قوله وان ضعف طريقها مبنى على ما نقله فى الكتاب المذكور والا فقد عرفت ان فيها الصحيح
والحسن على اصطلاحه وفيهم نظر بل الذى لا يقصر عن الصحيح والموثق وغيرها واما قوله وبقى ان اخراج الاولى عن ملكه فانه
يحلل الثانية قطعا فانه وان كان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الا انه لم ينقلها فى المسالك [illegible]
وانما قوله وبقى الاشكال فى حلهما ما لا يخفى من اشكال فانك قد عرفت ان الحكم بجمع الاختين فى الوطى مما اتفقوا على
تحريمه لعقد كان او بملك وقد صرحت الاخبار كما سمعت ايضا بانه متى وطئ احديهما بعد ملكه حرمت عليه الثانية و
توجه المنع اليها لانه بوطئها يلزم الجمع المنهى عنه وعلى هذا فلو وطئهما معا وارتكب التحريم بوطئ الثانية بعد الاولى فانهما
بعد فانه [illegible] ما دامتا فى ملكه وان حل ملكهما الا ان وطئهما محرم عليه فلا يجوز له وطئ واحدة منهما الا ان يخرج الاخرى

عن ملكه فما ذكره من الاشكال فى حلهما ما داما فى ملكه لا وجه له وحيث ثبت بالظاهر هو تحريمهما ما داما فى الملك لما وقع عليه الاتفاق
نصا وفتوى من تحريم الجمع فى النكاح وهو يحصل بنكاح احديهما فانها تحرم عليه الثانية فكيف يمكن اذا نكحهما معا فكيف له
احديهما حتى اذا نوى فعله فهما يعنى الاولى والثانية وبالجملة فان مقتضى تحريم الجمع عدم حل واحدة منهما بعد وطئ احديهما فكيف
وطئهما معا الا مع اخراج احديهما لزوال سبب التحريم والله العالم ـــ المسئلة ـــ لو وطئ امة بالملك ثم تزوج
اختها نسبا او رضاعا قال الشيخ يصح التزويج ويحرم الموطوءة بالملك ما دامت الزوجية ثابتة لعموم واحل لكم ما وراء ذلكم قالوا
وليس مطلق الجمع بين الاختين محرما فان جمعهما فى الملك ليس بمحرم اتفاقا وان كان الملك يجوز الوطى ولان النكاح اقوى من الوطى
بملك اليمين فاذا اجتمعا قدم الاقوى وانما كان اقوى لكثرة ما يتعلق به من الاحكام التى لا تلحق الوطى بالملك مضافا الى ان الغرض
من الملك المالية فلا ينافى النكاح فعلى هذا تحرم الموطوءة بالملك ما دامت الثانية زوجته ونظر المحقق فى الشرائع التردد فى
ذلك فقال فى المسالك وجه التوقف [illegible] الحقوق او ما لو لم يجز [illegible] النكاح على فراش الاخت كالابتداء نكاح الاخت
على نكاح اختها ولانه معنى فى الاخت [illegible] فلم يجز كالوطى ثم قال ويجب بطلانه ابتداء مع وجود الماهية
فان النكاح اقوى من الوطى بملك اليمين اقول ـــ ان فى هذه التعليلات العليلة [illegible] وعدم الصلوح لتاسيس حكم
شرعى والمستفاد من الادلة هو تحريم الجمع بين الاختين فى الوطى بعقد فنكاح كان او بملك يمين [illegible]
اذ فى الثانى او فيهما فان كان هو محل البحث [illegible] النكاح على الملك بما ذكره من ان النكاح اقوى لكثرة ما يتعلق به من احكام مجرد
دعوى لا تسمع الا مع الدليل فان الاحكام الشرعية مبنية على التوقيف والسماع من صاحب الشريعة لا بمجرد هذه [illegible] العقلية
والتعليلات الوهمية فكما انه لو جمع بينهما فى العقد حرم جميعا على التفصيل المتقدم وكذا لو جمعهما فى نكاح الملك [illegible] مقتضى
الاصول والقواعد الشرعية واما الاستناد الى الاية فقد عرفت انها مخصصة بالاخبار [illegible] من الاحكام [illegible] فى الاستدلال
[illegible] قال ـــ فى المسالك الثانية على [illegible] الكلام المتقدم او العكس بان تزوج الامة ثم ملك اختها [illegible]
[illegible] فى صحة النكاح ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه [illegible] انتهى اقول
لا ريب فى صحة النكاح هنا [illegible] لو تزوج الاختين مرتبا فانا قد قدمنا ان عقد الاولى صحيح لكن [illegible] الكلام فى ملك الامة
الثانية [illegible] فلا يجب بدخولها عن ملكه كما يجب فى المملوكتين [illegible] لو لم الجمع المحرم
ولو حرم وطئها [illegible] فان الوطى فى الامة بمنزلة العقد فى الحرة وتوضيحه انك قد عرفت انه لا يمنع الجمع بين الاختين فى
الملك وانما يمنع فى الوطى [illegible] ولو وطئ احديهما حصل تحريم الجمع [illegible] الحرة ما
الممتنع هو الجمع فى العقد والجمع فى الوطى فى الامة كالجمع بالعقد فى الحرائر [illegible] المنزل للعقد المحرم
فالامة تحل له [illegible] وطئها المنزل منزلة العقد وان لم يخرجها عن الملك فانه يترك الوطى تكون مملوكة غير فراش والجمع فى
الملك غير محرم [illegible] فلا يخرج من [illegible] الاشكال والله العالم المسئلة الثالثة هل يجوز الجمع
بين اثنتين من ولد فاطمة ع ام لا اقول ـــ هذه مسئلة لم يحدث فيها الكلام الا فى هذه الاعصار الاخيرة ولا
كلام للمتقدمين من اصحابنا رضوان الله عليهم والمتاخرين فى ذكرها والتعرض لها وقد اختلف فيها الكلام وكثر النقض فيها
والابرام من علمائنا [illegible] فمنهم من جزم بالتحريم ومنهم من جزم بالحل ومنهم من توقف فى ذلك [illegible] والاصل فى هذه المسئلة
ما رواه الشيخ فى يب عن على بن الحسن بن فضال عن السندى بن الربيع عن ابن ابى عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل
لاحد ان يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة ع ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اى والله ورواه الصدوق فى كتاب
العلل عن محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام مقبول الحديث فمن حرم بالتحريم بالتحريم في هذه المسألة المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي عطر الله مرقده و
الشيخ الفقيه الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني قدس الله روحه على ما وجدته بخط والدي طيب الله تعالى مرقده حيث قال بعد
نقل هذه الخبر برواية الصدوق مأمونة قد نقد هذا الحديث بهذا السند الفقيه النبيه الشيخ جعفر بن كمال الدين البحراني
قال قدس سره بعد ذكره ما صورته يقول كاتب هذه الاحرف جعفر بن كمال الدين البحراني هذا الحديث صحيح لا معارض له
فيجوز ان يخصص به عموم القرآن ويكون الجمع بين الشريفتين من ولد الحسن والحسين في النكاح حراما والله اعلم
انتهى كلامه قدس سره وهذا الحديث ذكره الشيخ بالنسخ في بابه الا ان سنده فيه ميثم صحيح وهذا الشيخ كما ترى قد نقله بهذا
السند الصحيح على الظاهر ولا نعلم من اين اخذه قدس الله روحه ولكن كفى به ناقلا وكتب الفقير احمد بن ابراهيم البحراني انتهى كلام
والدي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه انه قد اخذ من كتاب العلل ولكن العالم لم يطلع عليه وليه
كان حيا فاصدر اليه وممن مال الى العمل بالخبر المذكور المحدث الفاضل المولى محمد جعفر الاصفهاني المشهور بالكرباسي صاحب
الحواشي على كتاب الكفاية ذكر ذلك في كتاب النوادر حيث قال بعد نقل هذا الخبر بطريقي المذكورين
ما هذا لفظه اقول ــــــــ فيه دلالة على عدم جواز الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ولم اجد معارضا له حتى يحمل على الكراهة
نظرا الى عمومات الجمع والاصول الا ان الجمع وتخصيص العمومات قطعا الا انه لا بد من العلم بكون الخاص ولد فاطمة وقد نقل شيخنا علامة
الزمان ونادرة الاوان الشيخ سليمان البحراني قدس الله روحه فقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة واني وجدت بخط بعض
الفضلاء الموثوق بهم نقلا من خط عطر الله مرقده بعد نقل الخبر المذكور ما صورته وما الى العمل به بعض مشايخنا وهو متجه لجواز
تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الصحيح وان توقفنا في المسألة الاصولية ولا كلام في شدة المرجوحية وتأكد الكراهة انتهى
ونقل تلميذه شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح عطر الله مرقده في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل الشيخ ياسين
عنه التوقف حيث قال بعد ذكر المسألة المذكورة وكان شيخنا علامة الزمان يتوقف في هذه المسألة وبالاحتياط منها اوصى الي بعض
من وقف من اصحابنا ان امره بطلاق واحدة من نسائه لانه كان تحته فاطميتان ونقل عن ابي الحسن الا اني لا اعرف منه سوى التوقف
ثم قال قدس سره بعد كلام في البين الا اني اجد عندي نوع حيرة واضطراب وضعفه وارتياب فانا في المسألة متوقف والاحتياط
عندي فيها لازم وقد سألني بعض الاخوان المؤمنين عن هذه المسألة مرارا وكان مبتلى بها حيث انه جمع بين فاطميتين فكتبت
جوابا له بالتوقف والامر بالاحتياط اما بتطليق الكبيرة والكل واحدة بلا شك ان هذا طريق السلامة والسلوك في مسالك
الاستقامة نسأل الله الوقوف عند الشبهات والتثبت عند الزلات انتهى اقول ــــــــ اما ما نقله عن شيخه العلامة من التوقف
فاما الاثبات فنقل الجزم عنه بالتحريم كما نقلناه ونقله هو عن ذلك الرجل لجاز ان يكون مستندا الى التحريم بعد التوقف وبالعكس
فلا مانع ان يكون هو قدس سره من التوقف فانما اراد في الفتوى بالتحريم وان كان يقول بتحريم الجمع من حيث الاحتياط كما اشار اليه
بقوله والاحتياط عندي فيها لازم وذلك لان الاحكام عند اصحابنا الاخباريين ثلاثة حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك والحكم عندهم في موضع الشبهة وجوب الاحتياط وليس الفرق بينه وبين من قدمنا نقل القول عنه بالتحريم الا من حيث
السند والا فالجميع متفقون على تحريم الجمع في المسألة والظاهر ان منشأ توقف شيخنا المذكور عدم وقوفه على رواية
الصدوق للخبر في كتاب العلل بالسند الصحيح المذكور فانه انما نقل الخبر برواية الشيخ واطال الكلام في سنده نقضا وابراما
لاجل اثبات صحته بطريق المتأخرين الا انه قدس سره من محققي الاخباريين لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث فتوقفه
هنا غريب لا اعرف له وجها وجيها ولبعض الافاضل المعاصرين اعتراضات على كلام صاحب منية الممارسين قد اطال فيها بالايراد
وهو كلام طويل واسع لا يليق بالمقام نقله الا انه قال في اخره بعد نقل الرواية بطريق الصدوق في كتاب العلل والكلام

في السند ما لخصه والصحيح انه خبر الصحيح مأخوذ من كتاب ابن عمير او من تأخر عنه وعلى هذا فيلزم على المجتهد بن العاملين بالاخبار الصحاح
العاملين بالاخبار الصحاح العمل به في الكتب الاربعة بل ينبغي الالتزام على العاملين بها اعتمادا مما في الكتب المشهورة مثل شيخنا البهائي طاب ثراه
وسوا اعتقد وكذا يلزم العاملين بالموثق هذا الفاضل ومن وافقه ممن جوز تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد الصحيح كالصريح بمفهومه
فلا وجه للتوقف في الحكم وهل هذا الا تسليم القياس ومنع النتيجة مؤيدا قول الشيخ محمد الحر جار على اصله كلام مقبول لكني لا اعلم
من الذي نسبه هذا الفاضل ممن وافقه مع انه لم يجد ولم يذكروا في اكثر الابواب الاصلية والاصولية غير ما الذي جمع الشيخ محمد من
امثاله هذه في وسائل الشيعة حيث اقتصر على تأويل الرواية فقال بعد نقلها اقول وقد حصر المحرمات في النكاح والباقي ما
عداها في القرآن والحديث وهذا يمكن ان يحمل على كون النساء نقشين وعلى الكراهة من جهة بعد وطيهما او على احدهما في القسم
لتعليله بان يشق على فاطمة بعد الموت وذلك بحسب الطبيعة البشرية في النساء ولم يذكر انه يؤذيهما بذلك هو وليهم ولم يذكر انه يشق
على الرسول والائمة صلوات الله عليهم وذلك لا يدل على التحريم مع ما تقدم مع القرينة انتهى كلامه اقول ــــــــ الظاهر ان كلامه الذي هذا الفاضل
المشار اليه انما هو جيد وجيه كما سيظهر انشاء الله تعالى بالا ينبغي ان على الفطن اللبيب وهو ظاهر بل صريح في توقفه بالخبر المذكور
الا انه لم نقل من الشيخ محمد الحر من الكلام الدال على رجوعه وتأويله الخبر المذكور بما ذكره عجيب عجيب فان نسخ الوسائل التي عندنا
خالية من ذلك وانما الذي فيه انه قال في باب حكم الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة ثم نقل الرواية بطريق الشيخ ثم قال محمد بن
علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه ثم ساق السند فحماد كما تقدم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله
هذا صورة ما في الوسائل التي حضرتني والظاهر ان ما نقله الفاضل المذكور حاشية على الكتاب المذكور لبعض الناظرين في
الكتاب فظن انها من اصل الكتاب وحيث ان الناسخ بناء على ذلك فلم يراجع الكتاب من اصله الموقوف على تحقيق الحال ثم اقول ــــــــ
والظاهر من نقل الصدوق الخبر المذكور وجوده وعدم تعرضه للقدح فيه هو القول بمضمونه كما هو المعهود من طريقته والمألوف
من عادته وان كان ذكره هنا انما هو من حيث اشتماله على العلة بالمشقة في المنع من الجمع فان المعلوم من عادته في كتبه ومصنفاته
انه لا ينقل من الاخبار الا ما يعتمد عليه ويحكم بصحته متنا وسندا ويفتي به فاذا اورد ما هو بخلاف ذلك نبه عليه بالطعن فيه بما يتم
بالطعن في متنه او سنده وهذا المعنى وان لم يصرح به الا في كتاب من لا يحضره الفقيه الا ان المتتبع لكتبه ومؤلفاته والناظر في جملة مصنفاته
لا يخفى عليه صحة ما ذكرناه وسيأتي في هذا الكلام ما يكفي في صدور المعاصرين سيما المعاصرين منهم بالانكار والصدود
والاستكبار ولا بأس لو الحسبة عنا فانا لم نجر في هذا الميدان ينجلي من اللوامع الدالة على ما ذكرنا ساعة من الزمان
وان طال به زمام الكلام فانه من اهم المهام فنقول من المواضع المذكورة ما صرح به في باب العلة التي من اجلها حرم على الرجل جارية
ابيه وحلله جارية ابنه فانه اورد حديثا يطابق هذا العنوان ويدل على جواز نكاح جارية ابنه لا ينكح ثم قال بعده قال مؤلف
هذا الكتاب وساق الكلام الى ان قال والذي افتي به انه جارية الابن لا يجوز للاب ان يطأها ومنها في باب علة تحصين
الامة الحرة فانه اورد خبرا يدل على ان الامة تحصن بالاحصان ثم قال بعده قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب
جاء هذا الحديث هكذا فاوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من العلة والذي افتي به واعتمد عليه ما حدثني محمد بن الحسن
ثم ساق جملة من الاخبار الدالة على ان الحرة لا تحصن المملوكة ومنها في باب العلة التي من اجلها صار وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة
من المشرق فانه اورد خبرا يدل على ذلك ثم اورد رواية دالة على التحديد بغيبوبة الشمس وغيبوبة القرص ثم قال قال محمد بن علي مؤلف
الكتاب انما اوردت هذه الاخبار على اثر الذي في هذا الباب لان هذا الخبر احتجت في هذا المكان لنقله لما فيه من ذكر
العلة وليس هو الذي اقصده من الاخبار التي اوردتها في هذا المعنى والذي اوردته اقصده واستعمله وافتي به على اثره ليعلم ما
اعتمده من ذلك ومنها في باب علة شرب الخمر في حال الاضطرار فانه اورد خبرا يدل على ان المضطر لا يجوز له ان يشرب الخمر فقال

بعده قال محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته وشرب الخمر في حال الاضطرار مباح إلى الحد
ومنها في باب العلل التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثة أيام فأنا أورده حديثا يدل على أن من أدرك شيئا من أيام منى فقد أدرك
الحج ثم قال بعده قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة
والذي أفتي به وأعتمده ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن ثم ساق الخبر بما يدل على تخصيص إدراك الحج بإدراك المشعر قبل
الزوال وعرفة قبل الزوال ومنها في باب العلة التي من أجلها تجزي البدنة عن نفس واحدة وتجزي البقرة عن خمسة فإنه
أورد خبرا بهذا المضمون ثم قال بعده قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما جاء فيه من ذكر العلة
والذي أفتي به وأعتمد عليه أن البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفرات ومنها في حديث ورد فيه أن من بر الولد الوالدين
أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا إلا بإذن أبويه وإلا كان قاطعا للرحم ثم قال بعده محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب
جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعا كان أو فريضة ولا في ترك الصلاة ولا في الصوم تطوعا
كان أو فريضة أو شيء من ذلك في باب العلة التي من أجلها لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت وفي باب العلة التي من أجلها
قال هارون لموسى يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي [illegible] من المواضع التي ينبغي على المتتبع كلامه ويدعه هذا لأجل
[illegible] في سائر المواضع بل وليلحظ ما قلناه ومنها أنه قال في كتاب عيون أخبار الرضا بعد نقله حديثا في سنده محمد بن
عبد الله المسمعي ما صورته قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي
راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه
إلي انتهى. أقول وهذا الكلام ظاهر بل صريح في أنه لا يخرج شيئا من الأخبار في كتبه إلا وهو صحيح عنده لا يعتريه
في صحته شك ولا شبهة ومتى كان غير ذلك بينه عليه في ذيل الخبر ومنها في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب من أفطر أو جامع
في شهر رمضان بعد أن أورد خبرا [illegible] أن من جامع امرأته وهو صائم وهي صائمة إن كان أكرهها فعليه كفارتان وإن كانت
طاوعته فعليه كفارة واحدة ما صورته قال مصنف هذا الكتاب لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما انفرد به علي بن
إبراهيم بن هاشم ومنها في كتاب الغيبة بعد أن أورد حديثا عن أحمد بن محمد بن زياد قال قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه لم أسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن زياد بهمدان عند منصرفي من حج بيت الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا ومنها في الكتاب
المذكور بعد نقله حديثا عن علي بن عبد الله الوراق قال قال مصنف هذا الكتاب لم أسمع هذا الحديث إلا من علي بن
عبد الله الوراق ووجدته بخطه مثبتا فسألته عنه فرواه لي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إسحاق كما ذكرته وفي هذه المواضع
الثلاثة دلالة على أن جميع الأخبار التي نقلها سابقا عليه صحيحة موجودة في الأصول المعتمدة فإنه الصحيح عنده مرويا بطرق عديدة
وإذا ضمت هذه المواضع بعضها إلى بعض عرفت أن نقله لهذا الخبر وكذا غيره من الأخبار التي [illegible] إلا أنها صحيحة [illegible]
عليها عنده [illegible] انتهى أقول وظاهر الشيخ القول بهذا الخبر ونحوه وإن لم يصرح بالحكم بخصوصه حيث أنه في
كتاب العدة [illegible] وكتاب الاستبصار قد صرح بأن الخبر إذا لم يكن متواترا وتعرى عن القرائن المحفوفة
بالتواتر فإنه خبر واحد ويجوز العمل به إذا لم يعارضه خبر آخر ولم يعلم فتوى الأصحاب بخلافه وهذا الخبر كما ترى ليس
له معارض فيما بين أيدينا ولم يقع من أحد من الأصحاب فتوى بخلافه فيجوز العمل به إذا عرفت ذلك فاعلم أن المانع
من هذا الحكم إما أن يتطرق نزاعا إلى سند الخبر المذكور أو متنه فأما السند فالكلام منه مرفوع عند علمائنا في عدم العمل
بهذا الاصطلاح المحدث ومع التسليم فإن الرواية صحيحة بسند الصدوق وكما هو مشهور بسند الأصحاب [illegible]
المذكور في الصحيح عن أبان بن عثمان الذي ربما أفتى في صحة خبره من لا يلتفت إليه ولا يعول عليه كما لا يخفى على الممارسين

بعض

ومحمد بن علي ماجيلويه الذي هو من مشايخ الإجازة وقد عد حديثهما في الصحيح العلامة وغيره في غير موضع والمتن المعتبر
فإنه لا يخفى أن قوله لا يحل من الألفاظ الصريحة في التحريم إذ هو المتبادر منه عند الإطلاق والتبادر علامة الحقيقة كما صرح
محققو الأصوليين ويؤكده التعليل بالمشقة وأن ذلك تشق صلوات الله عليهما ومن الظاهر البين أن الأمر الذي تشق عليهما
[illegible] وإذا هما محرم بالاتفاق لأنه [illegible] الخبر المتفق عليه بين الخاص والعام [illegible] بين
ولو سلم أن لفظ لا يحل قد ورد في مواضع عديدة بمعنى الكراهة فلا يكون نصا في التحريم لما رواه الكليني والصدوق
عطر الله مرقدهما عنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوما مع أن ذلك غير واجب
بالإجماع [illegible] حمل الخبر المذكور على ذلك وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما ذكروه ولفظ المشقة لا يلزم الإيذاء
ثم فلا ينهض الخبر دليلا على التحريم قلنا لا يخفى على الفطن اللبيب والموفق المصيب ومن له أنس بالقواعد الشرعية والضوابط
المرعية بأدنى [illegible] أن الواجب هو حمل الألفاظ على حقائقها متى أطلقت وإنما تحمل على مجازاتها بالقرائن الظاهرة [illegible]
لا بمجرد [illegible] للأحكام أن لفظ لا يحل من الألفاظ الصريحة في التحريم حيث يطلق لا مع قرينة [illegible] من أمثلة القرآن
قوله عز وجل لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها لا يحل لك النساء من بعد فلا تحل له حتى تنكح لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن وأما في السنة فأكثر من أن يأتي عليه قلم الإحصاء أو يحيط به العد والاستقصاء والعرف العام والخاص من أقوى الأدلة
التي لا يهملها مناصف وأما حديث العانة فإنا نحمله على الكراهة إنما وقع من حيث الكراهة القرينة الدالة على ذلك وهو
ما دل على استحباب حلقها من الأخبار والإجماع وإن تركها مكروه وثانيا قوله في الخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فإنه يؤذن بأن ترك العانة للمدة المذكورة مناف لكمال الإيمان وهذا معنى الكراهة فالقرينة موجودة في الخبر وأما قوله وإذا
قام الاحتمال بطل الاستدلال [illegible] فكلام شعري [illegible] جدلي [illegible] لا ينبغي النظر إليه ولا التعريج في
مقام التحقيق عليه ولا [illegible] في الاستدلال إلا على [illegible] ثم [illegible] الخصام والجدال [illegible]
[illegible] منه [illegible] باب المجاز أوسع شيء من أن [illegible] في الحصر
والعد [illegible] قرب أو بعد ظهر أو خفي [illegible] الصانع والنبوة والإمامة [illegible]
لأصحاب الملل المخالفين [illegible] الأدلة التي [illegible] البراهين بل الأصح الحق المعول هو ما
صرح به جملة من علماء الأصول من أن المدار في الاستدلال على النص والظاهر ولا يلتفت إلى الاحتمال في مقابلة شيء منهما نعم ربما
يصار إليه في مقام تعادل الأدلة [illegible] المعارض [illegible] التأويل والاحتمال جمعا بين الأدلة وإن كان [illegible] كما
هو مطرد بينهم وأما قوله أن لفظ المشقة لا يستلزم الإيذاء فهو كلام ناشئ من عدم التأمل في المقام والتدبر لما ذكره علماء اللغة
في هذا المقام فإنه لا يخفى أن المشقة لغة بمعنى الثقل والشدة والصعوبة [illegible] شديد يصعب قال في القاموس
شق عليه الأمر مشقا صعب وقال ابن الأثير في النهاية [illegible] لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي لولا أن أثقل عليهم
من المشقة وهي الشدة وقال [illegible] في قوله عز وجل وما أريد أن أشق عليك [illegible]
وقال الطبرسي في كتاب [illegible] قوله تعالى لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس قال قتادة أي بجهد الأنفس انتهى أقول
فإذا كانت المشقة كما ذكره هؤلاء الأعلام عبارة عن هذا المعنى الذي ذكروه وهو ما يصعب تحمله ويشتد على النفس
ثقله والقيام به ويبلغ به الجهد [illegible] فكيف لا يكون مستلزما للأذى [illegible] الضرر والحرج كما صرح به في القاموس [illegible]
والنهاية ونحو ذلك وقد صرح المفسرون في قوله سبحانه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى [illegible] وعلى هذا فيكون الأذى
إنما هو أقل مراتب المشقة وكيف لا يكون [illegible] ومن وقع في شدة وأمر صعب لا [illegible]

ولكن من منع ذلك انما بنى على مقتضى هواه وعمله بظواهر الايات من غير مراجعة لكلام العلماء في هذا الباب فصد عن سواء
الطريق ووقع فيما وقع وغيره في حرج للمشقة لان هذا الخبر قد وجدته العلماء في كتبهم واطلع عليه الفضلاء منهم واطلع عليه
من هذا الحكم في محرمات النكاح في الكتب الفقهية كما صرح به بعض فضلاء المتعرضين له بالكلية ولو كان في المعنى المذكور
صنفا بتمامه لانا نقول هذا القائل ان كان لم يسلم ما ذكرناه من صحة الخبر وظهوره كما هو اللازم له وعلى الثاني يكون الكلام
في اثبات الدليل وصحته وظهوره وهذا خارج عن موضع السؤال فلا وجه لهذا السؤال وعلى الاول فان كان امر هذا مفهوما
بما صرح به غير واحد من علماء المحققين منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فهو موضع من الكتاب المذكور وموجوداته
مخالفة الفقهاء لما يدعونه من الاجماع جاز اذا قام الدليل على خلافه فكيف لو لم يكن ثمة اجماع ولا قائل بخلافه بالكلية كما نقول
في مسئلة من لو اوصى له بابيه فقبل الوصية بعد الطعن في الاجماع ولهذا يظهر جواز مخالفة الفقهاء المتأخرين لغيرهم اذا قام لهم
الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق لهم ذلك كثيرا ولكن في ذلك القدر سابقا بحرمتي الناس دون المسائل انتهى وقد تعقد
كلامه بطولين كتاب الوصايا وجه فاذا ساغ مخالفتهم في المسائل الاجماعية مع ان الاجماع عندهم اصل الادلة الشرعية
مع قيام الدليل على خلاف ذلك الاجماع فكيف لا يجوز القول بما لا يعرف فيه الا نصا ولا اثباتا اذا قام الدليل عليه ومجرد
وتوهم الجزائي في كتب الاصحاب مع عدم ذكرهم حكمه في الكتب الفقهية لا يصلح لان يكون دليلا على رد ذلك الخبر ولا مضعفا
مع عدم تصريحهم بالرد وبيان الوجه فيه حكم هذا ومع انه لم يتعرض للكثير على حكمه في الكتب الفقهية وهل هذا الكلام
والتفصيل م
الا جهل وهو تصلى ضعف للمعقود ومن ان ليس له مقدم ثابت في معقولنا ومنقولنا على انه لا ينبغي الصدنا في الفتوى بحكم من احكام
تقدم قائله من متقدمي ائمة العلماء الاعلام كما صرح به جملة من محققي اصحابنا وان امعاه شذوذ منهم لفهم المشهور بينهم
اشتراط عدم مخالفة الاجماع على ما عرفت فيه من عدم ما يوجب الالتفات اليه والاستماع وكيف ولو تم هذا الشرط لما اتسعت
دائرة الخلاف ولتعددت الاقوال في المسائل الفرعية على ما هي الان كما لا يخفى على ذوي الانصاف حتى ان لا اجتهاد كان
الاحكام لا وقد تعددت فيها اقوالهم كما لا يخفى على من راجع كتاب المختلف وهذه الاقوال كلما تجدد عصر تجددت العلماء بعصر بعد عصر
وقد نقل بعض مشايخنا رضوان الله عليهم ايضا ان الفتوى زمن الشيخ فيه رحمه الله كذا وانه لم يبق لاصحابه عنه
انتهت الفتوى الى ابن ادريس ففتح باب المقابلة مع الفتوى بشيء لم يتعرض له الاصحاب نفيا ولا اثباتا اذا قام الدليل الشرعي عليه
هذا وممن جرى على هذا المنوال الذي جرينا عليه في هذا الكتاب المحدث الكاشاني فانه صرح في كتاب المفاتيح بتحريم كتابة
القرآن على المحدث للصحيحة على بعض مواضعه موثقة انه سال عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ثم اعترف بانه لم يجد به قائلا وهذه الرواية التي افتى بمضمونها ولا يعتمد عليها برأي ومنظور العلماء
مثله مع انه لم يصرح احد بما دلت عليه ولم يقل بما دلت عليه قائل قبله ولم نر ما ذكره هذا القائل مانعا له من القول بما دلت
عليه ولا موجبا للطعن في العامل المذكور بما ذهب اليه وهذا المحدث الامين الاسترابادي عطر الله مرقده في حواشيه
على كتاب المدارك على ما وجد بخطه صرح بعدم العفو عن نجاسة دم العفو وان كان اقل من درهم الحاقا له بالدم
الحيض لموثقة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ــــ ولا انقص من دم حيض وان كان في ثوبك مثل النسخ من حيض
فلا باس وان كان من دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ولم يقل بمضمون هذه الرواية احد قبله مطلقا والرواية
المذكورة في كتب الاصحاب لا يخفى ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع الماهر والخبير الناظر فان قيل ان عمومات
الايات مثل قوله سبحانه واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله وانكحوا الايامى منكم وانكحوا ما طاب لكم من النساء وكذلك عمومات
السنة مخالفة لهذا الخبر وهو قاصر عن معارضتها قلنا قد علمنا انه راجح والقول بهما ولقلنا ما هو الاقوى فانما

ان

ان يوافقنا على صحة هذا الخبر وظهوره فيما ادعيناه او لا وعلى الثاني فكلامه لا وجه له بل كان الواجب عليه ان يقول هذا الخبر
غير صريح ولا ظاهر فيما ادعيتموه فيكون محل البحث فيها وعلى الاول فكلامه ايضا ساقط لاتفاق اجلاء الاصحاب ومعظمهم
قديما وحديثا على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد مطلقاتها بالخبر الصحيح الصريح وهاهنا قد عملوا بالخبر الواحد ونحن نتلو عليك
جملة من تلك المواضع اجمالا فمنها مسئلة التخيير في المواضع الاربعة بين القصر والاتمام مع دلالة الاية والاخبار على وجوب القصر
على المسافر مطلقا ومنها مسئلة الحبوة ودلالة الايات والروايات على ان ما يخلفه الميت يقسم على جميع الورثة على الكتاب
والسنة مع استثناء احيانا الحبوة لتلك الاشياء المخصوصة واختصاص اكبر الولد بها ومنها منع من ثبت له الارث بالايات والروايات
من الوالد والولد والزوجة وعمومهم بالموانع المنصوصة من القتل والكفر والرق واللعان فانه لا خلاف في منعهم مع دلالة
الايات والروايات على ارثهم مطلقا ومنها ميراث الزوجة من غير ذات الولد على المشهور ومطلقا على المختار فانه مقتضى اطلاق الايات
والروايات وغلظ كل شيء من غير منقول وغير منقول مع دلالة الاخبار وهما قال الاصحاب على الحرمان من الرباع على التفصيل
المذكور في محله ومنها قولهم بعدم نشر حرمة الرضاع بين الاجنبيين اذا ارضعتهما امرأة مع تعدد الفحل هاهنا ودلت على
ذلك مع دلالة الايات وبروجها واخواتكم من الرضاعة وجملة من الاخبار على نشر الحرمة بذلك ومنها مسئلة الخمس ودلالة
الاية والروايات الكثيرة على وجوبه في الغنائم مع دلالة جملة من الاخبار على السقوط مطلقا او خصوص الارباح ومنها عدة
زوجة المتوفى عنها زوجها في شهور وعشر من العدة فانها تعتد الى سنة مع دلالة الايات والروايات على ان الميراث لا يكون الا
بنسب او سبب ومنها بعد الخروج من العدة نظير لعشيرة العشيرة من المواضع التي يقف عليها الناظر البصير ولا ينبئك مثل
خبير واذا ثبت جواز تخصيص عمومات الكتاب والسنة بالخبر الصحيح في هذه المواضع ونحوها في المسائل فيما نحن فيه لولا
بزعم الاجماع وذلك الاقدام في هذا النقض والابرام اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما فهم من كلام شيخنا المحدث الصالح المتقدم
ذكره وما نقله عن شيخه العلامة المجلسي رحمهما الله في دلالة من ان المخرج من هذه المسئلة بعد عقد على الثانية اما يطلق
واحدة فانه لا يخرج من اشكال الاستفادة بجهة عقد الثانية والتحقيق ان هذه المسئلة مثل مسئلة الجمع بين الاختين حذو
النعل بالنعل وح فالمخرج هنا كما تقدم ثمة وصوابه بعد الثانية وان وطئهما ثم اولى ولهما وجب الانتظار بخروج الثانية
من العدة وان اراد الثانية امسكها وطلق الاولى ويتربص من العدة حتى تنقضي عدة الاولى ثم يعقد على الثانية عقدا مستأنفا والله العالم
بحقائق احكامه
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لا يجوز للحر
نكاح الامة لمن لا يجد الطول الى نكاح الحرة وخشي العنت والصبر افضل ويدل صريحا الاية في قوله عز وجل ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم والطول لغة الزيادة والفضل والمراد هنا الزيادة في المال على وجه يتمكن من المهر والنفقة او بالقوة كما صرح به اصحاب
الصوق لان الظاهر من بعض الروايات الاية التخصيص بالمهر والاحوط الاقرب فان الرزق مضمون والعنت هنا المشقة
الشديدة والمراد به هنا المشقة بالعنا في غلبة الشهوة او العزوبة او الوقوع في الزنا الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة
الحيوانية عليه وانما الخلاف فيما اذا فقد احد الشرطين المذكورين على قولين اصحهما التحريم والظاهر ان المشهور
بين المتقدمين نسبه الى الشيخ في ية والخلاف وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابي عقيل والشيخ المفيد وسلار من عبارة
ابن ابي عقيل دعوى الاجماع على ذلك حيث قال لا يحل للحر المسلم عند آل الرسول ان يتزوج الامة متعة ولا نكاحا اعلانا
الا عند الضرورة مع عدم وجدانه لمهر الحرة وخوف بالعزوبة منه وخاف على نفسه منها الفجور واذا كان كذلك حل له
نكاح الامة واذا كان يجد السبيل الى تزويج الحرة ولم يخش على نفسه الزنا الحرام لم يحل له تزويج الامة متعة ولا اعلانا

فان ضوحما على هذه الحال والنكاح باطل قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات يعني الحرائر فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعني الاماء ثم قال ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فاحل تزويج الاماء لمن لا يجد طولا
ان ينكح الحرائر وحرم نكاحهن على واجدي الطول وقد اطبق قوم من العامة تزويج الاماء في حال الضرورة وبغير الضرورة لواجد
الطول وغير واجدي الطول بخلاف الله عز وجل ورد عليهم دون ما سواه انتهى وهولاء القائلون بالتحريم منهم من قال بصحة العقد
مع المخالفة وانما يأثم خاصة وبه صرح الشيخ المفيد وابن البراج وظاهر القائلين الباقين البطلان وهو صريح عبارة ابن ابي عقيل
المذكورة وسياق الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وثانيهما الجواز على كراهة وهو مذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة وابن الجنيد والمحقق
والعلامة والظاهر انه المشهور بين المتأخرين وثالثها التحريم الا لمن عنده حرة خاصة نقله الشيخ في الخلاف قولا في المسألة
والذي يدل على القول الاول ظاهر الاية المتقدمة والتقريب فيها انه تعالى شرط في نكاح الاماء عدم الطول لانه من المشروط وشرط
ايضا خوف العنت بقوله ذلك لمن خشي العنت منكم والمشروط عدم عند عدم شرطه ويدل عليه ذلك الاخبار الكثيرة ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وما رواه
في الكافي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها والتقريب فيها ثبوت البأس مع عدم الضرورة وهو
يقتضي التحريم لان المراد بالبأس المنع وهو التحريم وقد يقال انه يدل على ثبوته مع انتفاء الضرورة واذا ثبت اشتراط الجواز بذلك كان مخصصا
لعموم الايات التي استدل بها المجوزون ودافعا للاصل الذي استند اليه ايضا واستند القائلون بالقول الثاني بالاصل
وعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله ولامة مؤمنة خير من مشركة وقوله واحل لكم ما وراء
ذلكم ويؤيده ما رواه في الكافي عن يونس بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة
الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة الحديث وعن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الروايات التي اشرنا اليها انفا انما تدل على ان الطول
عبارة عن ملك المهر خاصة والتقريب في هذه الروايات انه عبر فيها بلفظ لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة وبالجواب في المختلف
بحمل الجواز عن الاية انه انما دل من حيث المفهوم وهو ضعيف ولهذا عارض المنطوق صحيح عن الدلالة على ان المعلق
بالنكاح اما ايجابا او استحبابا فانه انتفى المعلق عليه انتفى الوصف الزائد على الجواز وايضا انه خرج مخرج الاغلب فلا يدل
على نفي الحكم عما عداه وكذا الجواب عن الخبر ورد بان مفهوم الشرط حجة عند المحققين ولا منطوق يعارض المفهوم و
هو قابل للتخصيص وانما يتم كون المعلق على شرط الامر فيه والتجاذب في قوله فمما ملكت ايمانكم متعلق بمحذوف يدل على
الامر كقوله فلينكح وليس بلازم لجواز تقديره بما يناسب الحل بغير امر كقوله فنكاحهن مما ملكت ايمانكم ونحو ذلك ويؤيده
ان الاية مسوقة لبيان الحل والحرمة لا لبيان الامر واخراج الشرط مخرج الاغلب خلاف الظاهر لا سيما والاية الاخيرة لعلها تعين
كيفية التحريم الرواية بكونها في الجواز انتهى وهو جيد اقول لا يخفى ان الاستدلال بالاخبار من الطرفين لا يخلو
من الاشكال اما اخبار القول بالتحريم فلان ما ترتب على البأس المذكور فيها بمعنى التحريم وهو مفهوم اعم من ذلك ولهذا تداول
نفي البأس لا في نفي البأس واما اخبار القول بالجواز فلانه مبني على ان لفظ ينبغي ولا ينبغي بمعنى الاولى وخلاف الاولى
وقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه وان كان كذلك بحسب العرف الان بين الناس الا ان المستفاد من الاخبار ان استعماله
في الواجب والمحرم وقد ذكرنا انه من الالفاظ المشتركة لا يحمل على احد المعنيين الا بالقرينة ولا قرينة هنا توجب

الحمل على احدهما نعم الاستدلال بظاهر الاية على التحريم بالتقريب الذي تقدم في الجواب كلام العلامة جيد وسياتي في اخبار
المسألة الاتية ما يدل عليه ايضا والى القول بالتحريم في المسألة يميل كلام السيد السند في شرح النافع وقبله جده في المسالك
والذي يدل على القول الثالث ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة فمن فعل فنكاحه باطل في اخبار كثيرة ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى قريبا وانت خبير بان هذا
الاستدلال من طرق الاختلال فان غاية ما يدل عليه الرواية المذكورة هو وقوع نكاح الامة لمن لم يكن عنده حرة في
الجملة فان قوله تزوج الحرة على الامة ظاهر في سبق نكاح الامة وانه صحيح في الجملة ونحن نقول به فانه يجوز نكاح الامة مع خوف
العنت وعدم الطول فيمكن ان يفعل نكاح الامة قبل اتخاذ الحرة عليها كان كذلك فلا دلالة فيها على جواز نكاح الامة مطلقا كما هو المطلوب
بالاستدلال وبالجملة فانها تدل على وقوع نكاح الامة لا على جوازه مطلقا وهو ممكن في تلك الصورة المذكورة وتمام التحقيق
الكلام في المقام يتوقف على بيان امور الاول قد تقدمت الاشارة الى ان القائلين بالتحريم منهم من ابطل العقد من
اصله ومنهم من قال بصحته وانه اثم بالمخالفة وان كان القائلين نظروا الى ان النهي متوجه الى الوطي ويتعلق النهي ببطلانه والاخرين
الى ان المنع يتعلق بالعقد وحده فلا يبطل لان النهي هنا متوجه الى ركن العقد وهو انه وجد كما لو كان احد المحرمات او احدى
الاختين او المحرم في الحج ومرجعه الى ما تقدم في غير موضع من التفصيل في النهي في المعاملات من انه ان توجه الى ذات العقود بمعنى
عدم صلاحيته للدخول تحت العقد فالعقد باطل وان توجه اليه باعتبار امر خارج كالبيع وقت النداء فهو صحيح وان اثم به
ويظهر من المحقق القول بالبطلان ممن قال بالصحة هنا شيخنا المفيد عطر الله مرقده حيث قال لا يجوز لمن وجد طولا لنكاح الحرائر
ان ينكح الاماء لان الله تعالى اشترط في نكاحهن عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء ان ينكح الاماء لان الله تعالى شرط في ذلك كما
عدم الطول لنكاح الحرائر من النساء ثم بعد كلام طويل قال ومن تزوج امة وهو يجد طولا لنكاح الحرائر فقد عصى الله عز وجل
وشرط عليه الا انه لا ينفسخ بذلك نكاحه وذكره كلام ابن البراج وعلى هذا يتخرج في المسألة قول رابع وهو انه غير القول بالتحريم
وبطلان العقد مع التحريم وهذا القول بصحته وان حرم وكيف كان فالظاهر في كلام الاصحاب في هذا الباب يقتضي انه لا فرق في
المنع من العقد وتحريمه على القول الاول بين النكاح الدائم والمنقطع وبذلك صرح في المسالك حيث قال انه لا فرق في المنع من العقد
بين الدائم والمنقطع لشمول النكاح المشروط لهما ولما التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه اباحة فلا لانه يشبه وطء ما ملك اليمين
انتهى وبعضهم ضبط السيد السند قدس سره في شرح النافع فقال لا يجوز تعميم الحكم على الدائم لانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق
ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله
امرأة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال فليكتمه ما في قلبها وان علم بان تمزح فلا انتهى اقول
اما ما ادعاه من التبادر من لفظ التزويج في اخبار المسألة هو الدائم فهو جيد ولكن احتمال شمول المنقطع لا يصار اليه في المسألة الا بقرينة على المتعة
قريب وعليه بنى الاصحاب ما ذكروه من العموم واما الاستدلال بالروايتين المذكورتين فهو جيد والتقريب فيهما انه مع وجود
الزوجة عنده فقد انتفى الشرط المجوز بين النكاح لان الطول حاصل بوجود الزوجة فلا يجوز النكاح مع انه قد جوز له
نكاح المتعة هنا باذن الزوجة وكذا نكاح التحليل الا انه قد روى العياشي في تفسيره عن ابن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يتمتع
بالامة بدون اذن اهلها قال ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وفي خبر محمد بن صدقة البصري قال سألته عن المتعة اليس
هذا بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع
الرجل ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج الحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة ان يتزوج الحرة فان ظاهر الخبر ظاهر الدلالة

على ما ذكره الاصحاب من عدم الفرق في التحريم بين الدائم والمنقطع ينبغي ان يحمل مدة على جواز التمتع مع وجود الشرطين
المجوزين ولا يحصر في الاثنين لان شان في الجمع بين هذه الاخبار الثالث لو وجد الشرطان فتزوج الامة ثم
تجدد زوالهما او زوال احدهما لم يقدح في صحة النكاح السابق وان لم يعقد الحكم بصحته ولو وصل بين ايقاعه فيستصحب
حتى يوجد طلاق منها وجعلنا بالله وجعلناه لانا الرجعية بمنزلة الزوجة انتهى وفيه اشكال لما عرفت في غير موضع مما تقدم
في امثال هذه التحريمات والتعليلات ومخالفة النصوص طالع غير موضع والحكم هنا عاد عن النص ينبغي لو اثبات الرابع
قال في المسالك لو امكن زوال العنت بوطي ملك اليمين يندفع خوف العنت مطلقا كما تقدم ترجيحه وعمم بالتقوى وربما احتمل الجواز
لانه لا يستطيع طول الحرة وهو الشرط وضعف بان خوف العنت شرط ايضا وهو منتف انتهى وهو جيد الخامس لا ريب
انه بوجود الحرة عنده يكون واجدا للطول فيحرم عليه الامة بناء على القول بالتحريم اما لو لم يحصل القدرة على وطئها اما
لكونها رتقا او ضعيفة عن الوطي بمرض او سن او لكونها غائبة عنه بحيث يخشى العنت قبل الوصول اليها فقد صرحوا بانه يجوز
له نكاح الامة لفقد الشرط الطول ودفعا للحرج فانه لا فرق بين عدمها بالكلية بين وجودها على احد هذه الكيفيات المذكورة
نعم لو امكن مع وجودها زوال العنت بالاستمتاع بها على بعض الوجوه غير الوطي امتنع نكاح الامة السادس لو وجد الحرة
وقدر على ما طلبته من المهر لكن طلبت ازيد من مهر مثلها بحيث يجحف بالزيادة ففي وجوب بذله وتحريم نكاح الامة وجهان من
تحقق القدرة المقتضية لوجود الطول ومن لزوم الضرر والمشقة بدفع الزيادة وحط القدرة على المتعارف قال في المسالك و
هو قوي مع استلزام بذل الزيادة الاسراف عادة بحسب حاله او الضرر والا فلا والاول اقوى ولهذا نظائر كثيرة سبق منها وجود
الماء للطهارة بازيد من ثمن مثله ووجود الساتر للعورة ووجود الراحلة في الحج وغيرها انتهى السابع الظاهر انه لا اشكال
في قبول قوله بخوف العنت وفي فقد الطول اذا لم يعلم كذبه بوجه من الوجوه ولو كان في يده مال لم يكن كونه ملكا وادعى انه لغيره
قبل قوله وكذا لو ادعى ان عليه دينا يمنع الطول ولهذا لذلك نظائر كثيرة قد دلت النصوص عليها على قبول اقول ومنها
مثل قبول قول المراة في الحيض والطهارة منه وعدم الزوج ووفاته وطلاقه لها واداء الزكوة وعدم وجوبها ونحو ذلك الثامن
قالوا مما يتفرع على المنع مع عدم جواز الزيادة على الواحدة حيث سبق النكاح ويجوز للواحدة لحصول شرط الجواز لانتفاء العنت
بالواحدة هذا اذا امكن من الوصول اليها بحيث يزول العنت المعتبر في المنع فلو كانت بعيدة عنه بحيث لا يمكن الوصول اليها ابدا
جاز له الثانية كما يجوز على القول الاخر مطلقا اما الثالثة فتحرم مطلقا اتفاقا والله العالم المسالة الخامسة في
الجمع بين الامة والحرة في النكاح وذلك اما بادخال الامة على الحرة او العكس او جمعهما في عقد واحد صور ثلث الاولى في ادخال
الامة على الحرة فقيل بانه لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان فعل كان العقد على الامة باطلا وذهب اليه ابن ابي عقيل
وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق في كتابيه المتقدمين ويدل عليه حسنة الحلبي ورواية حذيفة بن منصور الاتيان انشاء الله
تعالى وقيل انه يكون للحرة الخيار في امضائه وفسخه وقيل ان يبطل في نفسه لان الحق في ذلك لها فلا يقصر عن العقد الفضولي
واختاره في المسالك قال وقد تقدم ما يصلح شاهدا لهذا القول في العقد على بنت الاخ والاخت بعد العمة والخالة لعموم
الامر بالوفاء بالعقود وحرج سندها اذا ادلته اجماعا منها في الباقي وهذا هو الاقوى اقول قد تقدم ما في الموضع
المشار اليه ما يدل على وهنه وضعفه وانه لا يخرج عن القياس عن الفضولي عن الكلام وقيل بتخيير الحرة بين فسخ عقد
الامة وعقد نفسها وهو منقول عن الشيخين واتباعهما ونقلهما الاستدلال عليه برواية سماعة الاتية اقول
يجب ان يعلم ان الكلام في هذه المسالة متفرع على ما تقدم في سابقه هذه المسالة من الخلاف وقد عرفت ان الاصح من القولين
المتقدمين في تلك المسالة هو التحريم وح فيجب الحكم ببطلان العقد كما هو القول الاول رضيت الحرة ام لم ترض فتفصيلهم التحريم

بعدم

بعدم رضا الحرة الموقوف بانها لو رضيت صح النكاح خلاف اطلاق الاخبار الواردة في المقام ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وعن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن نكاح الامة فقال لا يتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل الحديث
وفي الصحيح الى الحسن بن زياد وهو الصيقل كما في سند الخبر في يب قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على
الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل فنكاحه باطل وما رواه في الفقيه مرسلا قال وقال ابو جعفر ع تزوج الامة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة ثلثا والامة الثلث ليلتان وليلة
وما رواه في يب عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة الحديث و
عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب
قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وروى الصدوق في كتاب الخصال بسنده عن ابرهيم بن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عن ابيه قال سال ابي ما حرم الله عز وجل من الفروج في القران وما حرم رسول الله في سنته قال الموقعة في شهر رمضان
نهارا الى ان قال وتزويج على الحرة وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة الحديث وفي الجزء الاخير على ما اخترناه في المسالة
السابقة من تحريم تزويج الامة مع فقد الشرطين المجوزين ومن ذلك جملة من الاخبار المقبولة في كتاب النجاد عن الحسين بن سعيد
في كتابه وهو ما رواه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر
اليه وعن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل ينكح الحرة على الامة ان كانت الامة قسم لها
عنده ليلة ان ينكح الامة على الحرة اذا كانت له امة عنده الحديث وعن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وقال
لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة وعن القسم عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال سالته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة
على النصرانية والامة وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث اقول هذا ما حضرني من اخبار المسالة وهي متفقة الدلالة
واضحة المقالة في التحريم الذي تضمنه القول الاول وبه يظهر انه هو الذي عليه المعول واما ما اشتمل عليه الحرة ام لا وجرى
ان الاستيذان في شيء منها فضلا عن الظهور بالتصريح مع رضا الامة وربما اشعر به خبر حذيفة بن منصور وهو مع كونه كلام الراوي
انما يدل بالمفهوم الضعيف الذي لا دليل على حجيته ومن هذه الاخبار المتكاثرة يظهر قوة القول بالتحريم في المسالة السابقة وهو
الذي اخترناه واشرنا سابقا الى ان جملة ما يدل عليه من الاخبار وهي هذه الاخبار مضافا الى ظاهر الاية المتقدمة ثمة لانه لو كان
تزويج الامة جائزا مع فقد احد الشرطين كما ذهب اليه اصحابنا لما ترتب هذه الاخبار مع كثرتها على البطلان في بعض والنهي
في اخر ولا يجوز في ثالث وان فاعله يستحق الادب والجلد ثمن حد الزاني في رابع ونحو ذلك ما في الخامس ولا حمل
هذه الاخبار على القول المذكور لظهر من ان يعتبر فيها المقصود بذلك في الظهور كالنور كالطور والاصحاب لم يذكروا من هذه
الروايات الا حسنة الحلبي ورواية الحسن بن زياد واجاب عنهما في المختلف بان معنى ان العقد باطل يعني يؤل الى البطلان بتقدير
اعتراض الحرة وعدم رضاها وهو بعيد غاية البعد مع انه لا ضرورة تلجي اليه لعدم المعارض للروايتين المذكورتين ولهذا انه
قال في المختلف في اخر كلامه ان القول بالبطلان غير بعيد عن الصواب واما القول الثاني فقد اشرنا اليه اولا الى انه لا يخرج
عن القياس بناء على حمله على المعقود بعد ان لا دليل على اعتبار رضا الحرة في صحة العقد فيصير بناء سابق الطلاق وكيف
كان فالاخبار المذكورة واضحة في رده وابطاله واما الثالث فاستدلوا له برواية سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال في المسالك بعد نقله عنهم

وليلا للقول المذكور وهو يدل على جواز فسخهما عقد نفسهما ولم يقل بعده القول بجواز فسخهما عقد الامة لكن الخبر ضعيف
السند انتهى اقول ـــــ لانه اراد هنا الكلام بالاستدلال بالخبر المتقدم والخبر المذكور حيث انه اقتضى تأييد الخبر بتخييرها
بين فسخ عقد نفسها وعدمه واما فسخ عقد الامة فلا يدل عليه بوجه مع ان الذي نقله سبط السيد في شرح النافع عن
الشيخين وابن البراج وابن حمزة انهم افتوا بمضمون هذه الرواية بمضمونها كما عرفت انما هو تخييرها بين فسخ عقد نفسها وعدمه وكلام
كلامه في التحرير ان مذهب الشيخين واتباعهما انما هو تخيير الحرة بين فسخ عقد الامة وامضائه وهو القول الثاني الذي قدمناه و
بالجملة فان كلامهم هنا مختلف في نقل مذهب الشيخ واتباعه في هذه المسألة وعلى اي تقدير فان رواية سماعة المذكورة
لا يبلغ قوة في معارضة ما قدمناه من الاخبار الدالة على بطلان عقد الامة في الصورة المذكورة ولا يبعد ارتكاب التأويل
فيها والا فطرحها **الثانية** من الصور الثلاث التي تقدم ذكرها ما لو تزوج الحرة على الامة والاخبار
المتقدمة صريحة في الجواز وهو مما لا خلاف فيه وبقي الكلام في علم الحرة بذلك وعدمه والذي صرح به الاصحاب رضوان الله
عليهم انه ان كانت الحرة عالمة [illegible] الامة فلا اعتراض لها بعد رضاها او لا بد لها [illegible] ومتى
[illegible] رضاها وان لم تعلم كان لها فسخ عقد نفسها لا فسخ عقد الامة [illegible] لزوم قبل دخولها فلا سبيل لها الى ابطاله كذا
[illegible] وان يحتمل انه لا دليل على تسلطها عليه مع ثبوت لزوم او لا لها تسلطها على فسخ عقد نفسها فيما رواه الشيخ في الصحيح
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها ان له امرأة وليدة
فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها اقول ـــــ
وروى هذه الرواية الحسين بن سعيد في كتابه ايضا عن علي بن نعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وروى
فيها ايضا على ما نقله شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها فان
له فان لم يرض بذلك وذهبت الى اهلها فليس له عليها سبيل قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام فلتعتد [illegible] هو طلاقها [illegible]
اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وذهب الشيخ في النهاية الى تخييرها بين فسخ عقدها
وفسخ عقد الامة وفيه ما عرفت من ان عقد الامة لسبقه لازم انه عقد لا تسلط على فسخه الا بدليل ولا دليل والخبر انما دل على
فسخ عقد نفسها **الثالثة** من الصور المشار اليها ما لو جمعهما في عقد واحد من غير علم الحرة ولا تقدم رضاها فقيل ان
عقد الحرة يقع صحيحا لازما وعقد الامة يقع باطلا وهو ظاهر المحقق في كتابيه وهو ايضا جملة من الاصحاب منهم السيد السند
في شرح النافع ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج
امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز ان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فنكاحهما
في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وهو نص في المراد وقيل ان عقد الحرة كما تقدم واما الامة فانه يقف على الحرة فان
اجازته لزم وان فسخته انفسخ وهو منقول عن الشيخين واتباعهما قال في المسالك وهو اقوى اقول ـــــ لا اعرف له
وجها مع عدم دليل في الاخبار عليه بل ولا اشار على خلافه كما عرفت من الصحيح المذكور حيث صرحت بالبطلان وانه يفرق
بينه وبينهما وقيل بتخيير الحرة بين فسخ عقد نفسها وعقد الامة اشارة العلامة في التحرير بانا العقد واحد وهو [illegible]
ولا اولوية ورود بالعالم [illegible] لعقد الامة لانه مسند فحققنا الاولوية مع انه مخالف للرواية الصحيحة وبوجوب التفرق
بالعقد [illegible] منه عقد الامة [illegible] الحرة يبطل الباقي والصدوق [illegible] صحيحا بتخييرها والحكم ببطلان عقد الامة انتهى اقول ـــــ
لا [illegible] الى هذا التطويل في التعليل ويكفي في بطلان ما ذكره من وجود النص الصحيح الصريح في لزوم عقد الحرة

وبطلان

وبطلان عقد الامة ونقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار عن كتاب نوادر الراوندي انه روى فيه باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه
قال قال علي عليه السلام اذا تزوج الرجل حرة وامة في عقد واحد فنكاحهما باطل وهي ظاهرة في بطلان نكاحهما معا ولم يقل به قائل وهو
تضعف من معارضة الصحيحة المتقدمة فهي مرجوحة الى قائلها واعلم انه يجمع في عقد واحد تحقق بان تزوج الرجل ابنته
وامته الامة في عقد واحد او تزوج ابنته وامة غيره بالوكالة لكليهما او بالعكس او يزوجهما بالوكالة فيهما معا والله العالم
المورد الثامن فيما يحرم نسبا وفيه ايضا مسائل **الاولى** قالوا لا يجوز العقد على ذات البعل فلا يحرم لا
مع الجهل بكونها ذات بعل ولا مع العلم فاشكال نعم لو زنى بها حرمت وكذا لو زنى بها في العدة الرجعية من غير خلاف يعرف
من الموضعين وتفصيل هذه الجملة ما يحصر في مقامات الاول يقع في مواضع **الاول** ـــ هذا المراد من قولهم لا يجوز هو
انه يحرم عليه العقد [illegible] في هذه الحال [illegible] انه يبطل و[illegible] لا يترتب عليه اثر شرعي احتمالان ونظر فيه
فاصر [illegible] في قولهم لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة فانه [illegible] صرح بعضهم بان المراد به تحريم ذلك وترتب الاثم عليه لان
استعمال المكلف للماء النجس فيما يعتبر طهارته في نظر الشارع او ازالة النجاسة به [illegible] ادخال ما ليس من الشرع فيه كالصلاة بغير طهارة
فيكون حراما لا محالة وقيل بان المراد انما هو عدم الاعتداد به في الطهارة ورفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية فاما
بعد ان حكم بالتحريم ذلك لا بمعنى بالتحريم حصول الاثم بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث انتهى وهو الاقرب فان الحكم
بالاثم يتوقف على دليل [illegible] صحة ما يترتب عليه من [illegible] الاستعمال لا يوجب ذلك بل غايته ان يكون
لا [illegible] وكيف كان فانه قد تقدم ما يدل على تحريم التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية بالآية والرواية بتحريم العقد على ذات
البعل اولى **الثاني** في انها هل تحرم على العاقد بذلك العقد فلا يجوز له تزويجها لو طلقها زوجها ام لا الظاهر الاكثر الجواز
للاصل السالم من المعارض قال السيد السند في شرح النافع بعد قوله بما افتى به المصنف من عدم التحريم وفي المسألة وجه
بالتحريم مع العلم بكونها ذات بعل لتحريمها المعتدة عليه مع العلم بالحاق العدة بذات البعل اولى لان علاقة الزوجية اقوى
من علاقة الاعتداد ويشكل بان الاولوية انما تثبت اذا ثبت التعليل وهو غير ثابت [illegible]
ذلك وبالجملة فالحاق ذات البعل هنا بالحكم لا يخرج من القياس انتهى اقول ـــــ ظاهر استناده في التحريم هنا الى الاولوية
الدالة بالملازمة [illegible] مستند موثقة اديم [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ومنه
احمد بن محمد [illegible] في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا وجاء فرق بينهما ولم
تحل له ابدا وقوله وعلم ان لها زوجا وجاهلة [illegible] مع العلم بكونها ذات بعل لا تحل له ابدا [illegible]
دالة بعد ذلك ايضا بالاطلاق فيكونان هما المستند في الحكم المذكور [illegible] من التعليل [illegible] كذلك و
سياق في الموضع الثالث وفي رواية كتاب الفقه الرضوي ما يدل على التحريم مؤبدا فيها ان تزوج امرأة لها زوج ودخل بها ام لم يدخل
وهي صريحة في التحريم [illegible] لكن ينبغي تقييدها بالعالم بان لها زوجا [illegible] في صورة العلم [illegible] في صورة الدخول
فان كان عالما بكونها ذات بعل فانها تحرم عليه اتفاقا لكونه زانيا [illegible] وسياق الكلام [illegible] وان كان جاهلا
فانها تحرم ايضا لموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل
الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها او لم يدخل
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا [illegible] عدم الدخول يجب تقييده وان تعين بالعلم بكونها ذات بعل والا فمع الجهل فانها لا تحرم
عليه [illegible] بعدم التحريم في الموضعين استنادا الى اصالة الصحة واستضعافا للاخبار المذكورة ومن ثم استشكل السيد السند

في شرح النافع لذلك وهو ضعيف لا يلتفت اليه فان رد هذه الاخبار من غير معارض لا يخلو من مخالفة الله سبحانه
وتقوى في دينه وبالجملة فان المستفاد من هذه الروايات هو الحكم بالتحريم في صورتي العلم بكونها ذات بعل وان نكاحها محرم
دخل ام لم يدخل وفي صورتي الدخول بها بان عقد عليها غير عالم بالحال ثم بعد علم او دخل بها والظاهر من كلامهم من غير
خلاف يعرف وهو عدم التحريم وبما ذكرناه هنا يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والمسالك حيث قال
في الروضة وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والحق في المسالك وقبله
العلامة في القواعد حيث قال لو تزوج بذات بعل ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشا من عدم التنصيص واولوية التحريم و
قال ابنه في الايضاح الاولى عندي الاقتصار على محل النص بمعنى القول بالتحريم في المعتدة خاصة التي هي من المنصوص دون
ذات البعل حيث لا نص فيها مع ان النصوص كما شرحناه ظاهرة في التحريم وان حكم ذات البعل والمعتدة واحد في التحريم
ثالثها انه لا خلاف بين الاصحاب بل ادعى عليه بعضهم الاجماع في انه لو وقع ذلك بعد انقضاء العدة وجهته
فانما قوم عليه سويدا وظاهر المحقق في الشرائع التوقف فيه حيث نسب الحكم الى القول المشهور قال في المسالك فانما نسبه الى
الشهرة مع عدم ظهور المخالف لعدم وقوفه على مستند صالح من النص وعدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة كما
حققناه سابقا ثم نقل عن ما تقدم من الحاق العقد على ذات البعل بالمعتدة تحريمها مع الدخول لانه اذا ثبت
تحريمها بالعقد المجرد مع العلم مع الدخول اولى ونقول اذا ثبت تحريمها بالدخول مع الحكم العقد مع التجرد عنه اولى انتهى
اقول هذا الحكم قد استدل عليه الشيخ في التهذيب بمرفوعة احمد بن محمد المتقدمة وموثقة اديم بن الحر المتقدمة ايضا ورده
المتاخرون بضعف الاسناد وقصور الدلالة والظاهر ان الشيخ بني في الاستدلال بهذه الاخبار مع كون موردها انما هو
التزويج والدخول انما هو الزنا على ما ذكره المحقق الشيخ علي قدس سره في شرح القواعد من شمول هذه الاخبار لوطء الزوج
قال لان ذلك شامل لما اذا دخل بها عالما بان لها زوجا فانه اذا تزوج وان لم يحصل الحكم بحال العقد دون طلق الزنا
انما ذكره المحدث الكاشاني عطر الله مرقده من اولى من الجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل على صحة نكاحها في الصورة
المذكورة مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها
الاول ومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وفي بعض النسخ انزوجها بدل اراجعها وهو ظاهر على
النسخة التي في الخبر فالمراجعة تعني تجديد العقد كما يدل عليه قوله حتى تنقضي عدتها بان تحمل هذه الروايات على ما اذا
لم يثبت الموت او الطلاق ثبوتا شرعيا مع علمه بانها ذات زوج فانه يكون حراما بخلاف ما دل عليه صحيحة عبد الرحمن فانه
صريح في عدم علمه بانها ذات زوج وموثقة احمد بن محمد ظاهرة في انها تزوجها مع علمه بانها ذات بعل فيكون ذلك زنا البتة و
وتوقعه مع الاقتران بالعقد لا يكون مسالقا لها نعم فرقا نان وقع العقد والحال انه عالم بالزوج في حكم العدم هذا والظاهر عندي
ان الحكم انما خرج عن المتقدمين لهذه الكيفية استنادا الى ما ذكره الرضا في كتاب الفقه الرضوي فانه صرح في الموضع من الكتاب
المذكور بعد ما قدمنا قوله ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا في الذي هو موضع لعن وهي في ذلك
بعد محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها
يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت انتهى وقد ذكر شيخنا المجلسي وابوه رضوان الله عليهما بان كثيرا من الاحكام التي ذكرها المتقدمون
عارية عن الدليل واعترضهم فيها المتاخرون بعدم وجود دليل او تكلفوا لها الاستدلال لانهم لم يطلعوا على الاخبار
فان دليلها موجودة في هذا الكتاب وقد نبهنا على مواضع كثيرة في كتب العبادات من هذا الباب وبعض في ذلك ان
المتقدمين كثيرا ما يعيدون في فتاوى علي بن الحسين بن بابويه عند اعواز النصوص فيعبرون في الاخبار اعلمها وفتاوى علي بن الحسين

ومن رسالته الى ابنه الصدوق وقد علمنا انها ماخوذة من هذا الكتاب كما نبهنا عليه في مواضع لا تحصى بها من كتب العبادات ولذلك كثيرا
ما يذكر عبائر الصدوق في الفقيه عارية عن النسبة الى المعصوم فانه من هذا الكتاب وانا ربما يعترض به من ان الكتاب لم يثبت كونه
منه بعينها ثبوتا شرعيا مقصود التتبع فان اعتماد الصدوق ومن تقدم عليه على الاكتفاء بعبارة هذا الكتاب بعينها بما في مقابلة الاخبار دليل التكاثرة
الصحيحة الظاهرة اول دليل على اعتمادهما وقد تقدم في المجلد الثاني من كتاب الطهارة نقل كلام والد الصدوق في ظهور
ظهور هذا الكتاب في الاعصار المتاخرة واعتماد شيخنا المجلسي وابيه على الكتاب المذكور وما وجدا على نسخة الكتاب بخط
جملة من العلماء المتقدمين وبالجملة فان الكتاب عندي معتمد لاعتماد الصدوق عليه كما لا يخفى على المتتبع البصير والفطن
النحرير ولا ينبئك مثل خبير ويستفاد العدة في كلامهم بالرجعية لتعرف عن البائن لان الاولى زوجة بخلاف البائنة والاصل
العدم حتى تقدم دليل على خلافه ثم انه لا فرق على ما اخترناه كما هو المشهور بين ان يكون ذات بعل او في عدة رجعية
ام لا ولا بين المتمتع بها والدائم عملا بعموم النص المتقدم ولا بين عدة الزنا ولا عدة البائنة ولا عدة الوفاة ولا بين ذات
البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك عملا باطلاق النص وعدم وجود ما يخرج عنها **تنبيه** طعن في المسالك
في موثقة زرارة المتقدمة في الموضع الثاني الدالة على مساواة النكاح للعدة بالمقاطع ضعف سندها وتضمنها الاكتفاء بعدة
واحدة وهم لا يقولون به وكذا الطلاق يكون العدة ثلاثة اشهر ان هذا لا يعد **اقول** لا ريب انه وان كان المشهور بينهم
عدم تداخل عدة وطء الشبهة وعدة النكاح الصحيح بل تعدد لكل منهما عدة وربما يظهر من كلام شيخنا المذكور في موضع
اخر من الكتاب اتفاق الاصحاب على ذلك الا ان الظاهر من الاخبار خلافه ومنها الخبر المذكور ومنها ما رواه المشايخ
الثلاثة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك
ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال وما رواه في الكافي
عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلقها وطلقها الاخر قال فقال ابراهيم النخعي عليها ان
تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر فقال عليها عدة واحدة ومن هذين الخبرين يظهر ان تعدد العدة مذهب العامة
فاورد ذلك في اخبارنا يجب حملها على التقية وان اشتهر بينهم العمل والله العالم **المسألة الثامنة** لو تزوج
الرجل امراة في العدة فلا ريب ان العقد فاسد ثم ان كان عالما بكونها في عدة وانه يحرم ذلك فلا ريب في انها تحرم
عليه مؤبدا ويحرم ذلك العقد وان كان جاهلا باحدهما لم تحرم عليه الا بالدخول وهذه الاحكام مع الاتفاق عليها وقد تكاثرت
بها النصوص ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا تزوج الرجل المراة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وما رواه في الكافي في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك
فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم
اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له
ان يرجع الى صاحبه ابدا وما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم بلغنا عن ابيك ان
الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما واذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها

نكاحا جديدا وما رواه الشيخ عن مهران بن ابي الحسن قال سألت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها
فيها الرجعة فان ادعى انه عليها مثل الولي الرجم وان تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فان ادعى عليها
مثل الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا اقول ـــــ مدلاه صار صدر الخبر بها اذا دخلها
ليصح تأبيد الحرمة وانحصر بان الخبر بتمامه وما اشتمل عليه من الاحكام لا اثم الا مع الدخول بها لان المقيد لا ينفي بعد
الخبر بل لا بد من التقييد فيعلم ما اشتمل عليه من الاحكام كالاحتياج صدور الاتمام وما رواه في الكافي في ح عن الحلبي في
او الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا
فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب وعن علي بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة اخرى من الاخر
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب قال الشيخ في كتاب الاستبصار قوله وهو خاطب
من الخطاب محمول على من عقد عليها ولا يعلم انها في عدة وح يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها وعن سليمان
بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها و
يفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نكح امراة في عدتها
قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها اقول ـــــ
ينبغي تقييد استحقاقها المهر بما استحل من فرجها بما اذا كانت جاهلة بالتحريم وما رواه في ب عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وما رواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال
فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم
تحل له ابدا قال هذا جاهل وما رواه الشيخ عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما و
تعتد عدة واحدة منهما جميعا فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول و
رواه الصدوق بطريقه الى جميل بن دراج نحوه وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع
قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان تكمل الاربعة
الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يطلقها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا
عليه ماله اقول ـــــ يجب حمله على عدم الدخول ويشير اليه قوله وردوا عليه ماله يعني المهر ولو دخل بها لكان المهر عوض
البضع والطلاق هنا عبارة عن المتاركة لبطلان العقد وقد تقدم ما يتضمن ذلك مع احتمال الحمل او حمله على التقية و
عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد
بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان
عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها
الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة وروى احمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر
عن النضر بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق

بينهما

بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها انتهى اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في
مواضع **الاول** ينبغي ان يعلم ان تفصيل احكام المسألة انهما اما ان يكونا عالمين او جاهلين او تكون المراة عالمة والرجل جاهلا
او بالعكس وعلى كل من هذه التقادير اما ان يحصل دخول ام لا فهنا صور **الاولى** ان يكونا عالمين بالعدة والتحريم
ويدخل بها **الثانية** الصورة بحالها الا انه لم يدخل ولا خلاف في الصورتين في التحريم مؤبدا اتفاقا نصا كما عرفته من النصوص
المذكورة وفتوى **الثالثة** ان يكونا جاهلين بالعدة او التحريم ويدخل بها وهذه كذلك تحرم مؤبدا **الرابعة**
الصورة بحالها الا انه لم يدخل وهذه لا تحرم اتفاقا نصا وفتوى **الخامسة** ان يعلم احدهما ويجهل الاخر والذي صرح
به جملة من الاصحاب انه يلزم كل واحد منهما حكمه فللعالم التحريم مقتضى علمه والجاهل عدمه مقتضى جهله ويدل على ذلك ما تقدم في
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قوله فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر يجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه
ابدا وتقريب منها وظهر عليه خبر النبال واورد في هذا المقام بانه كيف يعقل التحريم في احدهما بخصوصه مع انه متى حرم
احدهما على الاخر لم يجز للاخر التزويج به لما في ذلك من المعاونة على الاثم والعدوان وفيه ان هذا انما يتم لو علم الاخر
بان من حرم عليه فلذلك قدم على ارتكاب المحرم والا لو كان جاهلا بذلك فلا [illegible] مثلا اذا كانت [illegible]
بانها في العدة وانه يحرم عليها التزويج في هذه الحال والذي اراد ان يتزوجها لا علم له بشيء من ذلك بالكلية فهو جاهل
بمعرفة حال المراة وما هي عليه من العلم بالامرين المذكورين فانه لا يحصل تزويجها معاونة على الاثم والعدوان وعلى ما
ذكره تدل رواية النبال فانها دلت على ان المراة كانت عالمة بانها في العدة والزوج غير عالم بذلك ولا عالم بحالها
فان تزويجه صحيح من جانبه وان حصل التحريم لها [illegible] في العدة وان قذفها بالزنا والحال هذه موجب للحد عليه واوجب
التحريم فالنكاح من جهته صحيح لا يلحقه اثم بذلك ولا [illegible] من جهتها باطل فانها زانية يجب عليها حد الزاني وليس على
زوجها [illegible] ثبوته بالزنا وبالجملة فان ما ذكروه من هذا الاشكال وتكلفوا الجواب عنه بما لا يخرج من الاشكال
لا اعرف له وجها [illegible] باعتبار صحة النكاح من جهة وبطلانه من اخرى فانه [illegible] وفي الامر
كما في المختلفين في صحة العقد وفساده **الثالث** قد صرحوا رضوان الله عليهم بانه لا فرق في العدة بين كونها رجعية او
بائنة او عدة وفاة او عدة شبهة ولا في العقد بين الدائم والمنقطع وهو كذلك لاطلاق النصوص المتقدمة قال في المسالك في
عدة الاستبراء بالعدة وجهان وعدمها اقوى لوقوف ما [illegible] على مورد النص واحتمالها الحاقا بغيره ومثلها في الوفاة المجهولة
ظاهرا قبل العدة بعد وقوعه بعد الوفاة قبل العلم لان العدة لا تجب الا بعد بلوغ الخبر والاقوى عدم التحريم مطلقا
ايضا انتهى **اقول** ـــــ ينبغي ان يعلم ان الحكم في الوفاة المجهولة مخصوص بما اذا علم الزوج بالوفاة والا فلم يعلم
ولا حصل دخول فانه لا تحريم من غير اشكال [illegible] فاذا علم والوفاة [illegible] تلك المدة المتخللة بين الوفاة وبين
العدة او دخل واتحاد [illegible] عدم التحريم المؤبد لعدم المقتضي له من كونها معتدة او ذات بعل اما عدم كونها معتدة
فلان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او في معناه وان طال الزمان والمفروض عدمه واما عدم كونها ذات بعل
فظاهر لفرض كونه بعد علم الزوج بالوفاة وكيف كان فالمسألة لا تخلو من الاشكال وان كان ما ذكره [illegible] وغيره
من الاصحاب هو الاظهر في بادي النظر لما ذكر الا ان [illegible] المذكور [illegible] الحكم فيه [illegible] وان كان الاصل
الحل فهو معتمد الاصل واحتمال هذا التحريم للمؤبد قال لانه لو تزوجها بعد هذا الزمان ان كان في العدة لاقتضى التحريم ففيه
اولى لانه اقرب الى [illegible] الزوجية [illegible] تحقق [illegible] وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال متعمدا
الخ بانه [illegible] فانها تحرم عليه ابدا مطلقا لانه زنا ووطء بشبهة وقد تقدم [illegible] بذلك على الاشهر وان

كان الثاني منهما عندي لا يخلو من توقف كما تقدم ذكره على اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي انه متى كان العقد في العدة فانه
يقتضي التحريم المؤبد مع الدخول خاصة سواء كان الدخول في العدة او بعدها الا ان قد في المسالك ووطي الجاهلة بالتحريم بعد
العدة لا اثر له في التحريم وان صدق الاصل له العلم وانما المحرم الوطي فيها او العلم بالتحريم حال العقد وهو مشكل ولم اقف على
من ذكر ذلك غيره والى ما ذكرناه هنا نبه صاحب الكفاية ايضا الا ان الروايات المذكورة هنا في العقد على العدة واطلاقها
والمتبادر بين الاصحاب وجوب التعدد حتى قال السيد السند في شرح النافع ان القول باجزاء العدة الواحدة غير معروف
القائل وفي شرح المختصر لا فقهه ان القائل هنا ابو علي بن الجنيد ومن لحقه قطعهم بوجوب التعدد وحمل الشيخ في كتابي
الاخبار وما في معناه على العامل المتعدي الى التي هي العدة الا الواحدة على ما اذا لم يكن الثاني قد دخل بها وهو كما
ترى ان الخبرين صريحان بالتعدد معه وواحدة منهما جميعا وكيف تعتد من الثاني وهو لم يدخل بها فالعدة الاول لم
ظاهرة وجملة من المتأخرين منهم السيد السند في شرح النافع والمحدث الشيخ محمد الحر جمعوا بين الاخبار بحمل التعدد على الاستحباب
وهذا في اولئك لا حمل اخبار العدة الواحدة على التقية اقول قد عرفت مما قدمناه في باب الذي في اخر المسألة
المتقدمة ان الاظهر انما هو حمل اخبار التعدد على التقية لما عرفت من ظهور ... الروايتين المتقدمتين ثم في ذلك السادس
في تصريح الشيخ وغيره من الاصحاب بان مع الدخول يجب عليه المهر وهو مما لا اشكال فيه لكن هل الواجب هو المسمى في العقد او مهر
المثل الذي صرح به الشيخ والمحققون الشرايع هو المسمى هو الذي وقع التراضي عليه في العقد والاظهر فاصح به احرف من مهر المثل
لانه يجب مع عدم العقد وهو هنا كذلك لان العقد وقع باطلا فيبطل ما اشتمل عليه من المسمى وقد تقدم نظيره مزيد ايضاح
لذلك والظاهر من كلام الاصحاب ان المهر مخصوص بالدخول ومع عدم الدخول فلا شيء لها وعليه يدل رواية احمد
محمد بن عيسى في كتاب النوادر ... انه مع عدم الدخول لها نصف المهر وهي دالة على التنصيف في انفساخ عقد
الشبهة ولا اعلم بمضمونها قائلا وسياق خبر المسألة فعله ابتنانه السابع قد نقل في المسالك في هذا المقام في
الحاق تلعب البعد بالعدة وجهان ايضا من مساواة لها في العلق وزيادة علقة الزوجية فتكون من باب مفهوم الموافقة
وانتفاء العدة التي هي مورد النص وامكان اختصاص العدة بمزية خاصة اقول قد تقدم تحقيق الكلام في ذلك
وان الظاهر كون الحكم في الموضعين واحدا لما في الروايات التي تقدمت من الاشارة الى التعليل بالعلة الثامن اذا تزوج في
العدة ودخل بها فحملت ومن كان جاهلا كان النكاح شبهة فيلحق به الولد لانه في حكم النكاح الصحيح كما تقدم بشرط ان يكون
لستة اشهر فصاعدا من وطيه ولاقصى الوقت وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطي فهو للاول وعلى ذلك تدل مرسلة جميل
المتقدمة وقوله فيها وان جاءت به لستة اشهر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول التاسع ما اشتملت عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من تفصيل الجاهل الى من كان جاهلا بالعدة او جاهلا
بالتحريم وان علم العدة وان كلا منهما معذور ويصح نكاحه ظاهرا ولا اشكال ولا خلاف فيه وتوضيح معنى الخبر على وجه يظهر
لكل من نظر ان نقول قد اشتمل هذا الخبر على نوعي الجاهل الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل ببعض جزئيات الحكم الشرعي وافراد
موضوعه وقد حكم بمعذورية كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته على الاحتياط لغفلته فان الجاهل بالحكم الشرعي
وهو تحريم التزويج في العدة جهلا ساذجا وهو غير متصور له بالمرة ولا يمكن تصور الاحتياط في حقه بالكلية لعدم تصوره الحكم
بالمرة كما عرفت واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع علمه بتحريم
اصل الحكم وهذا يمكنه الاحتياط اما بالفحص والسؤال عن كونها في عدة ام لا الا انه غير مكلف به بل ظاهر جملة من الاخبار
مرجوحية السؤال والفحص كما في غير هذا الموضع كما حققناه في محله التوسعة الشريعة الحنيفية نعم متى كان الجاهل بجهل ببعض جزئيات

الحكم

الحكم الشرعي مع العلم باصل الحكم فانه يجب الفحص والسؤال كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما او على كل واحد منهما قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما عن الصيد قلت
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط ... وظاهر الخبر ان
السائل كان عالما بالصيد وجوب الجزاء عليهما وانما شك في نوعه بان يكون عليهما معا جزاء واحد او على
كل واحد منهما جزاء بانفراده المسألة الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم بان من لاط بغلام
فاوقب بانه يحرم على الواطي العقد على ام ذلك الغلام الموطوء واخته وبنته هذا مع عدم سبق عقد على المعقد المذكور
فلو سبق فان العقد المذكور لا يوجب بحسب الظاهر تحريما عملا باستصحاب الحل السابق وان الحرام لا يحرم الحلال ومما يدل
على التحريم على الوجه الذي قلناه اخبار عديدة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام منها ما رواه في الكافي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى غلاما ايحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ... وفي الكافي
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى غلاما اخته قال اذا اوقب فحرمت عليه ... اقول ... الى انه
انه اتاها قبل ان يتزوجها ... عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ما
ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال
انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال
ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج وما رواه الصدوق في كتاب
عقاب الاعمال قال روي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا وما رواه البرقي في
المحاسن مثله وما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا و
هذه الاخبار كلها كما ترى ضعيفة السند بالاصطلاح المحدث ولكن اصحابنا المتأخرين تمسكوا في الحكم المذكور بالاجماع المنقول
وضعف الاخبار بالشهرة بين الاصحاب ولا يخفى عليك ما فيه لكن ضيق الخناق بالعمل بهذا الاصطلاح الجأهم الى هذه الاعذار
الواهية اذا عرفت ذلك فان تحقيق الكلام في المقام يتوقف على بيان امور الاولى الظاهر ان الايقاب المترتب عليه التحريم
في هذا المقام هو ادخال بعض الحشفة ولو قليلا وان لم يترتب عليه الغسل لما صرح به جملة من الاصحاب ومن اللغويين بتفسير الايقاب
انه ادخال الحشفة بادخال بعض الحشفة وبالجملة فان الحكم مما لا خلاف فيه نصا وشرعا الثاني ظاهر الاصحاب الاتفاق
على تعدي الحكم الى الام وان علت والبنت وان سفلت فيحرم على الفاعل المفعول له الام كانت ام لاب وان علت لصدق
الام على كل منهن وكذا القول في البنات سواء كن بنات او بنات بنات وتعدي الحكم في الموضعين ابلغ من حيث
شمول اللفظين المذكورين لذلك حقيقة او لا فيتعلق الحكم بالمذكور وظاهره في المسالك الاول لانه لكان للحكم
في التعدي مجال قال لكنه غير حسن من احتمال مختص بحق المتصلين دون المنفصلين بالوسائط اقول لا يخفى ان
المستفاد من الايات والروايات الواردة في الميراث والنكاح هو العموم والشمول في الامهات والبنات والاجداد لمن ... من
الاباء والامهات ومن نزل من الاولاد والبنات فلو ادعى كون ذلك حقيقة شرعية لاستعمال الشارع لها في هذا المعنى لم
يكن بعيدا وقد تقدم الكلام في ذلك وتحقيق القول فيه في مواضع ولا سيما في كتاب المواريث تحقيق الاستعمال في صورة الناس
الاطلاق في الام والاب على من تولدتهما الولد بغير فاصلة والجد والجدة حيث كان ... او مع فاصلة وهكذا في البنت
وبنت البنت وبالجملة فان الحكم هنا من الاطلاق فلا اشكال فيه اما الاخت فلا يتعدى الحكم اليها اتفاقا الثالث
الظاهر من كلام الاصحاب انه لا فرق في الفاعل والمفعول بين الصغير والكبير عملا بالاطلاق وتنسب في المسالك الى

الاقوى بالظاهر انه اشار الى ما ذكره العلامة في القواعد من الاشكال في شموله لذلك للفاعل اذا كان صغيرا ووجه الاشكال
عليها ذكره شارح الكتاب من حيث عموم من وطأ غلاما المتناول للصغير والكبير ومن قرينة حرم عليه الدالة على اختصاص الحكم
بالمكلفين فان الصغير لا يحرم عليه شيء كما لا يجب عليه شيء والاصالة عدم التحريم انتهى وقال الشيخ المحقق عليه الرحمة في
توجيه الاشكال المذكور ومنشأه من ان التحريم الوارد من النص يدل على ان هذا الحكم انما هو في البالغ لاستلزام تعلق التحريم
في الصبي ومن ان النص خرج مخرج الغالب وان هذا الفعل انما يقع غالبا من البالغ ولانه بعد البلوغ يصدق عليه انه
رجل اوقب غلاما فيتعلق به التحريم لعموم النص لمن تقدم ايقاعه على البلوغ ومن تأخر عنه انتهى **اقول** لا يخفى
على من راجع اخبار المسألة وهي التي قدمناها انه لم يشتمل شيء منها … بالنسبة الى الفاعل انما هو الرجل وهو ظاهر
بل صريح في الكبير وبه يظهر انه لا وجه لقول الشارح الاول ان منشأ الاشكال عموم من وطأ غلاما المتناول للصغير والكبير
قوله في الوجه الثاني من وجهي الاشكال ومن قرينة حرم عليه الدالة على اختصاص الحكم بالمكلفين ولا معنى ايضا لما ذكره المحقق الشيخ
علي في وجه الاشكال من الاستناد الى التحريم الوارد في النص يعني ان الدليل على كونه كبيرا انما هو التحريم الوارد في النص فان الصبي
لا تحريم بالنسبة اليه فهو غير المخاطب بالحرمة من ان ميزان التحريم انما خرج مخرج الغالب في ذلك فانه اذا كان المصرح به في الاخبار
بالنسبة الى الفاعل انما هو الرجل الذي انما يطلق على البالغ ولا سيما بقرينة المقابلة بالغلام فاي وجه لهذه الاحتمالات والتكلفات
والتوجيهات المتمحلة ثم ما ذكره لتعيين قوله ولانه بعد البلوغ يصدق عليه انه رجل محتمل الا انه مقابل باصالة الحلية
وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان الاحتياط لما ذكروه رضوان الله عليهم وكيف كان فانه على تقدير الشمول للصغير
فان التحريم يتعلق بالولي بعد بلوغ الفاعل فبعد البلوغ يتعلق به كما صرحوا به ايضا **الرابع** هل الام والبنت والاخت الرضاعيات داخلة
تحت التحريم هنا فيه خلاف كما هو في اخبار الكتب واستشكل العلامة في القواعد في ذلك ومنشأه من ان صدق الام والبنت عليهما انما هو
بطريق المجاز لان الحقيقة انما يصدق بما اذا كان بالولادة فلا يتناولها اطلاق النص الوارد بالتحريم ومن عموم قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **اقول** وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المطلب الثالث في الرضاع في المسألة الثانية من مسائل
المورد السابع وقد ذكرنا ثمة ان التحريم هو الاقوى وهو المشهور وان القول الاخر بعيد عن المقصود **الخامس** استشكل
العلامة في القواعد في شمول المفعول للميت لو لاط به فهل يحرم عليه تلك المحرمات المذكورة ام لا ومنشأ الاشكال من
العموم الشامل للميت ومن خروجه بالموت عن كونه مشتهى طبعا وتعلق احكام الجنابة فان المتبادر الى الفهم من النص انما هو الحي دون
الميت كذا ذكره المحقق الشيخ علي ثم قال والتحريم ليس ببعيد وقال بعض شراح الكتاب في توجيه الاشكال انه ناشئ من
عموم الخبر الصادق على الحي والميت ومن انه بالموت خرج عن لحاق احكام الاحياء وصار ملحقا بالجمادات انتهى **اقول**
اما ما استند اليه في وجه التحريم من اطلاق النصوص ففيه ما صرح به غير واحد من الاصحاب في غير موضع من الاحكام بل صار كالقاعدة
الكلية من ان اطلاق الاخبار انما تحمل على الافراد الغالبة المتكررة وهي التي يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض النادرة
التي ربما لا تقع وانما تذكر فرضا وبذلك يظهر ان ما ذكره المحقق المتقدم ذكره من ان التحريم غير بعيد في غاية البعد **السادس**
قد صرح جملة من الاصحاب بانه لا يحرم على المفعول بسبب ذلك الفعل شيء وانما التحريم على الفاعل خاصة وقال السيد السند
قدس سره في شرح النافع انه نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل ثم قال وهو ضعيف انتهى وهو كذلك لعدم الدليل
عليه **السابع** ما تضمنه مرسلة موسى بن سعدان عن بعض رجاله من تحريم بنت الفاعل على المفعول وبالعكس لم اقف
على قائل به من الاصحاب ولا على من تعرض له في هذا الباب بل الظاهر منهم جواز ذلك لان الخبر لا … الى العمومات ويمكن
تخصيصها به حيث لا معارض وحمله على الخصوص الا انه بعيد لا يخلو من الاشكال فالاحتياط لا يخفى سيما في التزويج كما صرح …

الثامن

الثامن قد تقدم في صدر المسألة ان تحريم المذكورات مشروط بسبق الفعل على العقد عليهن فلو سبق العقد عليهن
فانه لا تحريم وهو مما لا اشكال فيه لما تقدم وانما الاشكال فيما لو فارق من سبق عقدهما قبل الفعل فهل يجوز له تجديد نكاحهما
بعده ام لا واستظهر السيد السند في شرح النافع الاول ولم يبين وجهه ويحتمل عدمه لصدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد عليهن
والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال لعدم النص والاحتمال المذكور قريب لا يبعد ترجيحه لدخوله بالنسبة الى هذا العقد المتأخر
تحت اطلاق الاخبار المتقدمة الموجبة للتحريم ويؤيده انه الاحوط في المقام والله العالم **المقصد الرابع** الظاهر انه
لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا وان لم يدخل بها
ولو كان جاهلا فسد العقد ولم تحرم مؤبدا وان دخل ونقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين اعني حكم العالم و
الجاهل المستند في ذلك كله الى ما ذكره اصحابنا بدعوى الاجماع عليه والاصل في ذلك الاخبار الا انها بحسب الظاهر جملة
منها التأبيد لعدم انكاح فالجاهل بقول مطلق ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وبهذا المضمون روايات عديدة ومنها ما يدل على البطلان
ايضا مع التصريح بجواز تزويجها بعد الاحرام كصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع
امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء وان شاء اهلها زوجوه
وان شاؤا لم يزوجوه وهو دال باطلاقه على عدم التحريم المؤبد اعم من ان يكون عالما او جاهلا ومنها ما يدل باطلاقه على
التحريم المؤبد عالما كان او جاهلا ومنها ما رواه الشيخ عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وفي الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج
وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ومنها ما يدل على التحريم المؤبد ان كان عالما بالتحريم وهو ما رواه الكليني والشيخ
عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فيه والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا واطلقها
عالما كان او جاهلا والشيخ ره قد حمل روايتي اديم بن الحر وابراهيم بن الحسن الدالتين باطلاقهما على التحريم المؤبد مطلقا على ما اذا
كان عالما وحمل صحيحة محمد بن قيس الدالة على جواز المراجعة بعد الاحرام على الجاهل واستند على عدم التحريم مع الجهل وهو
جمع حسن لا يبعد به الاشكال سيما مع تأيده بالاجماع المدعى في المقام كما عرفت والروايات الثانية المنقولة من كتاب الحسين بن
سعيد وبذلك يظهر ضعف مناقشة صاحب المسالك وسبطه السيد السند في هذا المقام من حيث ضعف رواية
زرارة وداود بن سرحان مع انهما في غير موضع قد عملوا بالاخبار الضعيفة من حيث جبرها بالشهرة وقد عرفت
دعوى الاجماع هنا وعدم ظهور المخالف ويظهر من صاحب المسالك انه ليس في هذا الباب من الاخبار الا الروايات
المذكورة ونقل عن ابن ادريس والشيخ فخر الدين بن العلامة ان اطلاقهما التحريم مع العلم ومع الدخول في صورة
الجهل ولا بأس بنقل كلامه ليظهر لك ما في نقضه وابرامه قال قدس سره بعد ذكر صحيحة المتضمنة الدالة على الحكم بالتحريم
المؤبد مع العلم وعدمه مع الجهل فالمفهوم منها هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
… ان المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وهي دالة بالمطابقة على التحريم مع العلم وان لم يدخل
ومفهومها عدم التحريم مع عدمه وان دخل والمفهوم بالاصل فهو قوي من منفعة الا ان الكلام في حالة العلم
لضعف الرواية الا انه لا يقابل لعدم التحريم معه ولذا اختلفت كلمتهم في الشرائط فان الاكثر لم يعتبروا ما ذكره المصنف
فمنهم من اقتصر على حال العلم كالمصنف وتوقف مع الرواية ومنهم من اطلق التحريم من غير فرق بين العالم وغيره كسلار
والصدوق وجماعة الحقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل منهم ابن ادريس وتبعه فخر الدين ره في شرح المختصر

ذلك من الامتنانات وليس في الباب من المنصوص سوى ما ذكرناه انتهى اقول الظاهر انه تبع العلامة في المختلف في هذا المقام فانه بعد ان نقل عبارة هؤلاء المذكورين في الكتاب كما اشرنا اليه هنا قال والذي بلغنا في هذا الباب ما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام في المحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وانت قد عرفت ان الاخبار في المسألة المذكورة الاثنا عشر الظاهر مخالفة وانما وجها انه ليس في الباب الا رواية زرارة غفلة عن مراجعة باقي الاخبار المذكورة ومن ما ذكره المحقق وغيره من بيان حكم العالم او الجاهل فانهم تبعوا الشيخ فيما قدمنا نقله من الجمع بين روايتي محمد بن قيس وغيرهما كما لا يخفى على الفطن وما ذكره الشيخ المفيد فانه يرجع الى الوقوف على رواية زرارة المذكورة منطوقا و مفهوما وما ذكره الصدوق وسلار من الحكم بالتحريم المؤبد يلزم منه ان يكون جاهلا او عالما الظاهر انهما استندا فيه الى رواية ابن ابي عمير المذكورة وتفرقا في المنع ولا يجوز للمحرم ان يتزوج فان تزوج في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ونحو كما تقدم في الاخبار على اجزاء المذكور وما ذكره ابن ادريس اما بالنسبة الى التحريم مع العلم فدليله واضح من الروايات المذكورة واما مع الدخول في صورة الجهل فلا اعرف عليه دليلا من الاخبار الا ان يكون نوع من الاعتبار كما هو قاعدتهم الجارية في هذا الكتاب وقال ابن ادريس في كتاب السرائر في تعداد المحرمات وممن حرم ايضا على التأبيد المعقود عليها في عدة معروفة اي عدة كانت واحرام معلوم والمدخول بها فيهما على كل حال سواء كان عن علم او جهل لحالهما وهو ظاهر عبارته الى السلام ويمكن ان يكون قد حمل الاحرام على العدة في ذلك وما يدل على عدم التحريم مع الجهل هنا لم يدخل مفهوم رواية زرارة وداود بن سرحان واطلاق صحيحة محمد بن قيس حيث ... فانه لا يعتبر مفهوم ولا فتوى وينبغي ان يعلم انه انما يحصل التحريم بالعقد مع صحته لولا المانع الذي هو الاحرام وح فلا عبرة بالفاسد ولا يترتب عليه تحريم سواء علم بفساده ام لا ... العلامة في التحرير انه يشترط بحالة الصحيح اذا اعتقد صحته والظاهر بعده ولا فرق في التحريم بين احرام الحج والعمرة في ذلك ولا بين العوض والنفل ولا بين كونه عن نفسه او غيره ولا بين كونه معقودا عليه او عالما كل ذلك لاطلاق النص ولو انعكس الفرض في الاخير بان كان الزوج محلا والزوجة محرمة فالاصل عدم التحريم ولا نص هنا يوجب الخروج عنه ... الاصحاب ... بين الامرين وكيف كان فالعقد فاسد والله العالم

المسألة الخامسة لا خلاف في انه يحرم وطء الصبية قبل بلوغها تسع سنين وعلى هذا فلو خالف وتزوج صبية لم تبلغ تسع سنين فوطأها قبل ... كلام الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في النهاية ان وطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الشيخ المفيد ... الوجدان فجامع الصبية ولها دون تسع سنين فافضاها كان عليه دية نفسها والقيام بنفقتها حتى يفرق الموت بينهما وقال ابن الجنيد فان اولج عليها بالوطء فافضاها قبل تسع سنين فعليه ان لا يطلقها حتى تموت وينفق عليها ويقوم بامرها فان طلقها لم يحل له نكاحها ابدا ... وقال ابن حمزة في تعداد المحرمات وذكر من جملتها التي افضاها بالوطء وهي ... ولها دون تسع سنين وبانت منه بغير طلاق وقال ابن ادريس انما لا تبين منه ولا ينفسخ عقدها بمجرد ذلك بل هو بالخيار بين ان يطلقها ويمسكها ولا تحل له وطؤها ابدا وليس يجري الوطء ... سنين وينفسخ عقدها كما يظن ذلك من لا يحصل شيئا من ذلك الشق ولا يعلم معنى ما يقف عليه من سواد الكتب ومعنى قول الشيخ فرق بينهما في الوطء دون بينونة العقد ... لاجماع اصحابنا على ان من دخل بامرأة ووطئها دون تسع سنين واراد طلاقها ... ولا عدة عليها بعد الطلاق ولو كانت قد بانت بوطئها انما قبل بلوغ التسع ... المطلقة منها انتهى اقول ظاهر كلام الشيخ انه بمجرد العقد المحرم عليه وينفسخ عقدها الا ان ابن ادريس حمله على التفريق في كلامه على المنع من الوطء وان تم ... في كلام المتأخرين ان التحريم انما هو للافضاء لا بمجرد العقود وان ...

ان التحريم انما هو في الوطء خاصة وظاهر عبارة الشيخ المفيد بقاء الزوجية وان الافضاء انما يوجب الدية والانفاق عليها حتى يفرق الموت بينهما يعني انه لا يجوز له طلاقها وانما اتفاق هذه الاقوال في تحريمها عليه بالوطء وخروجها من الزوجية بالكلية فلم يتعرض له تلك عبارة ابن الجنيد الا انه بالافضاء حرم عليه الطلاق ووجب عليه القيام بها وانه مع ارادة الطلاق يجب عليه دية يلزمه وهما و يلزم بها لها وعبارة الشيخ المفيد ظاهرة في وجوب الدية وانه لم يطلقها اما كلام ابن حمزة فانه صريح في البينونة وانفساخ العقد بالافضاء وقد عرفت انكار ابن ادريس لذلك اشد الانكار وتشنيعه على صاحب هذا القول والواجب الانتقال الى البيان الاخبار فانها الاساس الذي عليها المدار في الايراد والاصدار فمنها ما رواه الصدوق بطريقه الى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين افتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وطريق الصدوق الى الحسن بن محبوب في الصحيح فتكون الرواية حسنة بحمران وما رواه في الكافي عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا وعن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية قال الشيخ هذا محمول على من وطئ بعد تسع سنين فلا يلزمه الدية بل الاجراء ان امسكها ولم يطلقها هذا ما حضرني من روايات هذه المسألة وانت خبير بان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى هو انه مع الافضاء قد عطلها وافسدها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها وقام بواجبها فلا شيء عليه والمفهوم منه بقاء النكاح وعدم البينونة بالافضاء واما انه يحرم عليه نكاحها ويجب التفريق بينهما في النكاح فلا دلالة في الخبر عليه بل هو في ذلك مطلق وهذه الرواية مطابقة لما ذهب اليه ابن الجنيد واما الرواية الثانية فهي ظاهرة لما تقدم نقله عن الشيخ في النهاية من انه بالدخول بها يفرق بينهما ولم تحل له ابدا واما الرواية الثالثة فهي كالرواية الاولى في انه بالافضاء عليه الدية ان طلقها وان امسكها فقد ... لم يكن عليه شيء وهي ظاهرة في بقائها على الزوجية ومطلقة في تحريم الوطء وعدمه واما الرواية الرابعة فقد دلت على انه بالافضاء عليه القيام بواجبها من الاجراء والنفقة عليها ما دامت حية وهي اشد الروايات اطلاقا ولفظها اعلاقا من ضمانات عديدة ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بحمل الدخول الذي اشتملت عليه الرواية الثانية على الافضاء كما هو القول المشهور ومقيدا لاطلاق ما عدا الرواية الثانية مطلق في تحريم الوطء وعدمه وان دلت على بقاء الزوجية فيحمل الاطلاق على ما دلت عليه الرواية الثانية من انه بالافضاء يجب التفريق بينهما يعني في النكاح ولا تحل له وطؤها ابدا وان كانت باقية على الزوجية كما دلت عليه الاخبار الباقية وبه يظهر ضعف قول ابن حمزة من انها تبين منه بغير طلاق ... ويتلخص من ذلك انه بالافضاء يحرم عليه وطؤها ونكاحها وان كانت زوجة ولا تبين منه بمجرد ذلك وانه ان امسكها وقام بواجبها فلا اشكال ولا يجب عليه شيء الا الدية متى ذلك وان طلقها وجب عليه الدية وتمام تحقيق المسألة في المقام يتوقف على رسم فوائد قد عرفت من كلام ابن ادريس انه بالافضاء لا يخرج عن الزوجية وانما يحرم عليه وطؤها المؤبد وان كانت زوجة وظاهر كلام ابن حمزة انه صريح في الخروج من الزوجية كما هو ظاهر الخبر الثاني وايد هذا القول جملة من المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والمحقق الثاني في شرح القواعد بان التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح اذ ثمرته حل الاستمتاع ولا ... النكاح سابقا ...

لامكان كونه منافيا للالحاق والتعلق بالزوجة اصالة الحرمة ، ومن ابعد ذلك توقف العلامة في المختلف في هذا المقام وتبعه بعض منهم
المتأخرين فقال في المسالك بعد ذكر ما ذكرناه وان الحكم بالبنوة او الظاهر من مرسلة يعقوب بن يزيد وعدمه هو الظاهر من رواية
بريد فالمسألة والطريق فيها مظلم فينبغي التوقف فيما لم يتحقق التحريم ونتوقف العلامة في المختلف لعدم الظفر من الجانبين وقول ابن حمزة ليس
ببعيد والتوقف طريق السلامة انتهى اقول لا يبعد ان ما ذكره من الوجه الاعتباري وهو انه كما يمنع التحريم من النكاح ابتداء
كذا يبطله لاحقا جيد الا انك قد عرفت اتفاق صحيحة بكير وان كانوا لم يذكروها في هذا المقام ورواية بريد بحمله بقاء
الزوجية وهو صريحهما في ذلك ومع تأيدهما بالاستصحاب فمن يعمل بهما مفاجئة شبهة لانه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى العقد
السابق حتى يثبت المخرج عنه ومرسلة يعقوب بن يزيد وان كان ظاهرها ما ذكروه الا انه تأويلها بالحمل على التفريق والتحريم
المؤبد في النكاح خاصة جمعا بين الاخبار قريب جدا وما ذكروه من الظاهر الاعتباري وان كان جيدا الا انه من الجانب
بعد دلالة الخبرين المذكورين على خلافه مما لا يكون ذلك معمولا به ومؤاخذة له لبنوغه ولا تكلفه الا من هذا الامر المفيضيكا
دلت عليه صحيحة الدرة عليه فيكون ما ذكروه من تلك الوجوه الاعتبارية مخصصا بما دلت عليه الروايات بالتقريب المذكور والاصحاب لم
ينقلوا في المقام الا روايتي يعقوب بن يزيد وبريد بن معاوية مع انهم قد صرحوا بالعمل برواية المذكورة بالنسبة الى الدية
فحملوه على الافضاء مع انه لا معارض لها في ذلك فان ما تضمن الافضاء من الروايات انما ترتب عليه الدية خاصة فكيف
يتوقفون وتخرج عما دل البحث وان ما ذكرنا فاين موجود وهو اصرح وابين **الثامنة** المشهور ان الافضاء هو
صيرورة مسلك البول والحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما وقيل صيرورة مسلك الغائط والحيض واحدا والظاهر انه
لا يتحقق ثبوت ما بين المسلكين من قوة الحاجز بينهما لكان يكاد يتفق والوجه سبق ذاتا ، انتهى مزيد تحقيق لذلك
في كتاب الديات **الثالثة** قال العلامة في القواعد ويجب عليه الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان طلقها وتزوجت بغيره
على اشكال **اقول** الظاهر من كلامهم انه بالافضاء يجب على الزوج الانفاق عليها الى ان يموت احدهما وان خرجت بالافضاء
عن الزوجية كما هو احد القولين وطلقها فانه يجب عليه الانفاق عليها واستند وان في ذلك الى الطلاق ورواية الحلبي المتقدمة
حيث علق على الامر بالاجراء عليها ما دام حيا مع انك قد عرفت ان مقتضى صحيحة حمران ورواية بريد انه مع الطلاق فانه
انما هو الدية ولم يتعرض للذكر الدية في هذه المسألة بالكلية كما لا يخفى على من راجع كلامهم بها الكلام فيما لو تزوجت بعد
كون الحكم بذلك عملا بإطلاق الرواية المذكورة لما لا نظر الى ان الظاهر ان الامر بالاجراء عليها انما هو لانها قد تخرج بالافضاء عن
ان ترغب فيها الازواج فاوجب الشارع على المفضي نفقتها اذا فاتت قبلها فان تزوجت انتهى المفضي الى الانفاق معا
المحقق الثاني في شرح القواعد الى وجوب الانفاق عليها في الصورة المذكورة فقال بعد الكلام في المسألة فالذي يجب ان يتحقق
ان الروايات ان كانت معتبرة وجب العمل بظاهرها لا يسقط وجوب الانفاق بالتزويج وما اقول لا يخفى ان الاشكال في هذا الحكم
الى الرواية المذكورة لا يخفى ما فيه من الاشكال لما هو عليه من غاية الاجمال فانه لم يصرح فيها ببلوغ التسع ولا على عدمه فلذا حمله
الشيخ على ما بعد بلوغ التسع مع ان الحكم المذكور ظاهر تمام الظهور من صحيحة حمران ورواية بريد انها قد انفصلت عن الدلالة
على انها بالافضاء فلو وجب على زوجها الدية ان طلقها لهم من ان تتزوج ام لا والقيام بها لهما ان امسكها وبذلك يزول الاشكال
ويؤل الى الاجمال **الرابعة** لو وطئ الاجنبية ثيبا ان بلغت تسعا او بنكاح شبهة فافضاها فهذه يتشبه الاحكام المذكورة
من التحريم المؤبد والانفاق الى ان يموت احدهما ام لا استقرب العلامة في القواعد الاول بالنسبة الى النفقة فانه استشكل فيها مطلقا بعض
الفرق في التحريم المؤبد ان هذا العقد حيث اقتضى التحريم المؤبد في الزوجية ففي الاجنبية اولى لانه اخفى فلم يسهر بيان ما العقوبة وذلك
لانه اذا كان الزوجة التي قد ملك بالعقد الشرعي نكاحها لا حرم عليه بالافضاء فبطريق اولى في الاجنبية التي حرم عليه نكاحها

واما النفقة فوجه الاشكال فيها انها من اثار المفضي له في الزوجة المعقود بها لكان الوطء المحرم في الاجنبية المختص بحصول الضرر
بعدم ذهابها لا ولي لها فيها ومن ان الظاهر ان النفقة تابعة للزوجية وهي غير موجودة في محل الفرض فلا تكون واجبة بزناها او
شبهة من باب مفهوم الموافقة وان وطئ الزوجة قبل البلوغ وان حرم الا ان وطئ الاجنبية ابلغ منه في التحريم ويلحق بها باقي
الاحكام فانه انما اشكل فلا دليل فيها عليها حتى ان نقل عن الشيخ في الخلاف انه الحق في الافضاء بالزوجة الافضاء
بوطئ الشبهة في التحريم ووجوب الانفاق وعن ابن ادريس انه منع ذلك اقول والتحقيق في المقام ان جميع ما ذكروه في الاحكام
من الاحكام انما هو من قبيل اصغاث الاحلام وان لم يتعلق بكونه مفهوم موافقة اولوية ونحو ذلك من الكلام فان
المدار عندنا في الاحكام الشرعية انما هو على النصوص ودلالتها بالعموم او الخصوص ولا ريب ان الاقدام على تحريم ما احله
وتحليل ما حرمه بغير نص واضح جراءة عظيمة لمخالفة الايات والروايات وهذه الاجنبية مما عم حدث نكاحها قبل وقوع هذا
الفعل انما قال القول بتحريمها به يحتاج الى النص الصحيح كما ورد في الزوجة مع ان الحكم في الزوجة كما عرفت لا يخلو من الاشكال فضلا
فعول لما ذلك لعدم مشروعية التحريم بالحكم بكون التحريم هو مجرد النكاح او انما يتحقق بذلك بالكلية لما عرفت من اجمال النصوص
فكيف بالملحوق بها في ذلك **الخامسة** لا يخفى ان مورد الاخبار والمتقدمة الزوجة وعلى هذا الاتحاد الاخبار لو افضاها و
الظاهر من الاخبار ايضا الافضاء بالوطئ فلا يدخل فيه الافضاء بالاصبع ونحوها وبذلك صرح العلامة في القواعد ايضا
فقال والاقرب عدم تحريم الامرأة المفضاة بالاصبع ونحوه ظاهر لما ذكرناه وبالجملة فان الدليل الوارد في المسألة غير
شامل لها بمنعه دليل مجرد قياس لا يوافق اصول الشريعة ولو كان الافضاء بالوطء قبل بلوغ الزوجة لم يكن على الزوج شيء
لان الوطء مأذون فيه محلل له شرعا فاذا حصل به الافضاء لم يثبت به شيء من هذه الاحكام لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل
على خلافه لقولهم وفي صحيحة حمران المتقدمة ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ومفهوم الشرط في رواية بريد
ان كان بالنسبة الى الدية ويدل على ذلك ما في كلام الشيخ في جملة رواية الحلبي المتضمنة الوجوب الاجراء عليها ما اذا دخل بها
قبل بلوغ التسع وانه يجب عليه الاجراء عليها امسكها او طلقها فان فيه ان مقتضى الاصل المؤيد بما قلنا من صحيحة حمران
انه بعد بلوغ التسع لا يتعلق شيء من هذه الاحكام بالكلية وانما يخص بخصوصية الافضاء قبل التسع والرواية المذكورة فيها
من الاجمال ما يمنع الاعتماد عليها في الاستدلال وفي ذلك من مناسبة هذا الحديث ان الحكم بخصوصية ما لم يبلغ التسع وهي مجملة
فيه مشتركة فيما فيها التحريم المؤبد في النكاح خاصة او التزويج وهي مجملة فيه كيف كان فانه يجب حمل الطلاق فيها في هذه الاحكام على
ما فصل غيرها وجواب الشيخ عنها في هذه الصورة التي ذكرها لا يجتمع فيه تمام الاشكال والله العالم **السادسة** المشهور
بين الاصحاب من غير خلاف يعرف ان البنت المتولدة من الزنا تحرم على الزاني واستدل عليه الشيخ في الخلاف بوجهين الاول
اذا نحن اعلم انها محرمة بينها النسب لاكبرية وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب هذا الثاني قوله تعالى حرمت عليكم بناتكم وهذه بنته لغة ولم
تكن شرعا وقال ابن ادريس بالتحريم ايضا لا من حيث هذه الحيثية بل من حيث ان بنت الزنا كافرة ولا تحل على المسلم نكاحها ولا يثبت بينه
المسمى شرعا وعرف الشارع هو على عرف اللغة ورده بانه لا يمنع كفره ولد الزنا بالعدم الدليل عليه وثانيا بالمنع من طريان عرف شرعي
في ذلك لقوله تعالى ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وليس يجعل المولدة مطلقا لما تكون المتولدة بنتا على حيلة قانون اللغوي اقول والحق
في هذا المقام ان يقال المسألة لعدم ورود شيء فيها من النصوص بالعموم او الخصوص من المتشابهات حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك كما استفاضت بها الاخبار والحكم في الشبهات كما دلت عليه الاخبار هو الوقوف عن الفتوى فيها والعمل بالاحتياط
حتى يجيء الفرج الى ذلك فلو لم يجب هنا في البنت المتولدة من ماء الزاني بالنسبة اليه والولد المتولد من الزانية بالنسبة اليها وكذا بالنسبة الى النسب
واشباههم في الموضعين هو العمل بمقتضى الاحتياط لمن العاملة تارة بحكم الاجنبي وتارة بحكم الاولاد النسبية فتحرم المناكحة

بينه وبين من تولد منه كالولد للنبي ويحرم النظر واللمس كالمحرم في الاجنبي وعلى هذا مشى مطلب رابع في استيفاء
العدد والمراد به ما هو لهم من العدد في الزوجات او المطلقات ونحو ذلك فهنا مقامات الاول في عدد الزوجات وفيه
مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام كما نقله جملة من الاعلام في انه لا يجوز للحر ان يجمع ما زاد على
اربع حرائر بالعقد الدائم اما بملك اليمين والعقد المنقطع فله ما شاء والاصل في ذلك الكتاب والسنة قال الله عز وجل فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو للتخيير كما صرح به لا للجمع والا لجاز نكاح ثماني عشرة والجمع بينهن لان معنى
اثنان اثنان وثلث ثلث ورباع اربع اربع فهو تاما بل اما الاخبار فبذلك فهي مستفيضة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب
عيون الاخبار عن الرضا في كتابه الى المامون قال ولا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر وروى في الخصال عن الاعمش عن
الصادق مثله ورواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا وروى العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مجمع
البيان قال قال الصادق ع لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل بن
دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة
المراة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس وعن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن
ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق
واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا
وان شاؤا لم يزوجوه الى غير ذلك من الاخبار والاوضح المذكور لا حاجة الى التطويل بنقلها مع كون الحكم اتفاقيا كما عرفت ولا خلاف
بين اصحابنا من انه لا يجوز للحر الزيادة على الامتين بان يكونا من جملة الاربع فيحل له حرتان وامتان ولا يحل له اربع ولا ثلث اماء مع
حرة وبعد وطئا ولا امتان مع ثلث حرائر هذا مع القول بجواز نكاح الامة مطلقا واما على القول بتقييد نكاحها بالشرطين المتقدمين
فيتقيد صحة النكاح بحصولهما فعلى هذا لو عقد حر على امة جاز له نكاح واحدة ولو عقد والوصول اليها لبعد وغيره بحيث
يخاف العنت جاز له الاخذ ثانية واما الثالثة فلا يجوز مطلقا لما عرفت من انه لا يحل له ازيد من ثنتين والذي يدل على اصل الحكم
المذكور ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن ... عن ابي بصير وهو مشترك والخلاف في الصورة مشهور لا في الاظهر عندي
حيث في
على الصحيح فيدرج في جملة من مناظري المنازل عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية
فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له
ان يتزوج ثلث اماء الحديث ولا خلاف ايضا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا يجوز للعبد الزيادة على اربع اماء وحرتين
او حرة وامتين بالعقد الدائم دون المنقطع او ملك اليمين فانه كالحر ما شاء وخالفنا فيه العامة اجمع فذهب بعضهم الى انه لا يجوز
اثنتين مطلقا على النصف من الحر وذهب الاكثر الى ان له اربعا مطلقا والذي يدل على ما ذكره الاصحاب روايات عديدة منها ما رواه
في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء
اربع اماء ومنها ما رواه في الصحيح عن الحسن بن زياد عن ... عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال
حرتان او اربع اماء الحديث ومنها ما رواه الصدوق عن حماد بن عيسى انه سال ابا عبد الله ع قال كم يتزوج العبد فقال قال ابي ع قال علي
لا يزيد على امراتين ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ومنها ما رواه في كتاب قرب
الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امراتين والكلام في الحر والعبدان نصف

الى ذلك

الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء اما عدم الحصر في الاماء فهو موضع وفاق من جميع المسلمين كما نقله بعض علمائنا المحققين
ولعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وجواز ذلك للعبد بناء على انه يملك كما هو الاظهر وقد تقدم ذلك في مقدمات كتاب التجارة و
اما بالعقد المنقطع فهو المشهور بين اصحابنا حتى ادعى الحلي ابن ادريس الاجماع ونقل عن ابن البراج انه حرم الزيادة فيه على الاربع محتجا بالقول
من عبادة لابد ونحو ذلك لا صراحة وكيف كان فالاخبار الدالة على الحكم المذكور متكاثرة ومن الاخبار الواردة في ملك اليمين ما رواه في
الكافي عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس بان يحله بغير اذن ... المملوك مولاه ويشتري من ماله ان كان له جارية او
جواري يطاهن ... وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله
الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اذن له في ذلك العبد الى ان يشتري
من ماله فانه يشتري ما شاء بعد ان يكون قد اذن له وما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء
قال لا يحل له الا اثنتان ويشتري ما شاء وانما يتعلق بالمتعة من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي عن زرارة في الصحيح قال قلت ما يحل
من المتعة قال كم شئت وعن عمر بن اذينة في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة
الاماء وروى في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سال عن المتعة فقال هي كبعض ما لك وما رواه في الفقيه وبطريق محمد الازدي بكير
في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا وما رواه المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم عن ابي بصير قال سئل
ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وما رواه في الكافي وبطريق محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة
قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وعن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكرت
المتعة اهي من الاربع قال لا تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وما رواه في الكافي عن اسماعيل بن الفضل في الصحيح او الحسن قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فاساله عنها فان عنده منها علما فاتيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما
روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء
بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون
يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله ع فعرضت عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا و
يحلف انه الحق الا انه يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف واحتج ابن البراج على ما نقل عنه بعموم الاية
وهي فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل تكون عنده
المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع اقول
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في ... عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع عن المتعة فقال هي احد الاربع والجواب
عن الاية بعد التسليم ولا تسليم على تخصيص الزوائد بالدائم مع النكاح الدائم جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة وعن الروايتين بحمل النهي
على الكراهة وحمل قوله من الاربع على الاحتياط كما يدل عليه رواية البزنطي الاخرى عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع
اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم اقول الظاهر ان وجه الاحتياط في جعلهن من الاربع
لدفع شنعة المخالفين لانه متى جعلهن من الاربع امكنه دعوى كونها دائمة لاجل الخلاف ما لو ... فانه لا يتم له ذلك وبالجملة
فالقول المذكور ضعيف لما عرفت من الاخبار الدالة على القول المشهور بما وضح ولا تم في الظهور وعدم ظهور ما استدل به لما عرفت
قال في المسالك بعد ان اورد من هذه الروايات صحيحة زرارة وهي الاولى ثم رواية زرارة الدالة على انه يتزوج منهن الفا ثم
رواية ابي بصير الدالة على انهن لسن من الاربع ولا من السبعين ثم رواية محمد بن مسلم ثم موثقة عمار ثم رواية احمد بن محمد بن ابي نصر المتضمنة
للاحتياط ووصفها بالصحة ما صورته ولا يعلم ان جميع ما في الباب من الاخبار ضعيف السند عدا الاخيرة الا الاولى فهو موقوف والثاني

في طريقه جهالة وكذا الرابع ومن طريق الثالث ضعف ومن ذهب ابن البراج الى تحريم الزيادة فيمن عنده الاربع عملا بعموم الاية
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ثم نقل رواية الاولى التي قد سناها بتمامها ثم قال ويؤيده الخبران الاخيران وفي المختلف تخصيص الحكم
على مجرد الشهرة ولم يصرح بمختاره وعندنا واضح ودعوى الاجماع في ذلك غير سديد ولو ثبت كانت هي الحجة انتهى اقول
فيه الاول ان من روايات المسألة كما عرفت صحيحة بكر بن محمد الازدي لان سندها في الكافي هكذا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالته الخبر وهؤلاء كلهم ثقات مشهورون لا يرتاب احد في حديثهم في الصحيح
الا ان عذره في ذلك واضح حيث صرف النظر عن خاطره ولم يذكره ومنها حسنة اسمعيل بن الفضل الهاشمي وسندها في الكافي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسمعيل بن الفضل وليس في هذا السند الا ابرهيم بن هاشم وقد عرف
هو وغيره في غير موضع بان حديثه وان كان حسنا الا انه لا يقصر عن الصحيح وقد عده في الصحيح جماعة من محققي متاخري
المتاخرين وهو الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح ولهذا انا في كل موضع يكون فيه ابرهيم المذكور في السند تردد بين الصحيح
او الحسن وثانيا ان ما طعن به على صحيحة زرارة من انه موقوف والظاهر انه اراد انه مضمر فيه انه صرح غير واحد من المحققين
بان مثل زرارة فضلا عن شانه وسموكانه لا يعتمد في هذه الاحكام على غير الامام وثالثا ان وصفه رواية احمد بن محمد بن ابي نصر
بالصحة مع ان الشيخ رحمه الله في كتاب الاخبار رواه مرسلة بغير اسناد وذكر الشيخ في الفهرست الا انه ابي نصر كتابي
الجامع وكتاب النوادر وطريقه الى كتاب الجامع صحيح دون كتاب النوادر فيشكل الحكم بصحة الروايتين انتهى وهو جيد
وبالجملة فان مناقشته مبنية على تسليم العمل بهذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح اذا تزوج
الحر بالعقد الدائم اربع حرائر حرم عليه الزائد حتى تموت واحدة منهن او يطلق واحدة منهن وتنقضي عدتها اذا طلقها طلاقا
رجعيا لان الرجعية بحكم الزوجة ومن ثم لزمت نفقتها وجاز الرجوع اليها بمجرد الفعل كالاستمتاع فلم يفارق الزوجية
في الصحيح قال صلى الله على الخامسة ما لم تنقض العدة لما تقدم من النهي عن جمع مائه في اكثر من اربع حرائر وهذا كله لا خلاف
فيه ولا اشكال فيه وانما الكلام فيما اذا طلقها بائنا فهل يكون التزويج متوقفا على انقضاء العدة ايضا كما في الرجعية ام لا
الظاهر في الاخبار الواردة في المسألة يقتضي ذلك والاظهر المشهور في المتعة عدم جواز الفعل على الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة
والذي صرح به جملة من المتاخرين نحو الشهيد الثاني انه حيث كان الطلاق بائنا فهو مثل الموت يتزوج قبل انقضاء العدة وان كان
على كراهة وعلل جواز التزويج بخروج المطلقة البائنة عن عصمة النكاح فصارت كالاجنبية وورود الروايات بجواز نكاح
الاخت مع بينونة الاخت الاخرى قبل انقضاء عدتها مثل ما رواه الكليني في الحسن والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امراته او اختلعت او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
الحديث وعلة الكراهة تحريمها بحرمة النكاح وبالطلاق النهي عن التزويج قبل انقضاء العدة وغيرها لا يقتضي التحريم اقول
والروايات الواردة في المقام منها ما تقدم من صحيحة زرارة او حسنته ورواية علي بن ابي حمزة ورواية محمد بن قيس ومنها ايضا
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى
تنقضي العدة الحديث وما رواه الصدوق بطريقه الى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال اذا هو طلق التي لم يدخل
بها فلا باس ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ورواه علي بن جعفر في كتابه قال سالته عن رجل كانت له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له
ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة والتقريب في هذه الروايات على

كتبنا

كتبناه وبعد وقد اشتركت في الطلاق توقف التزويج على انقضاء العدة اعم من ان تكون بائنة او رجعية وليس في الباب ما يوجب
التخصيص الذي ادعوه غير ورود ذلك في الاخت كما تقدم في حسنة الحلبي او صحيحته وحمل ما نحن فيه على مسألة الاخت باعتبار اشتراكهما
في العلة المذكورة في الاخت من قوله اذا برئت عصمتها لم يكن له عليها رجعة ان يخطب اختها مشكل فانه لا يخرج عن القياس المنهي عنه الا
ان ظاهر قوله في صحيحة زرارة المتقدمة او حسنته لا يجمع الرجل ماءه في خمس ما يؤيد القول المشهور فان الطلاق البائن لا يتحقق معه
جمع الماء في خمس وان بقيت العدة لانها قد خرجت عن عصمة النكاح فصارت كالاجنبية وبالجملة فالمسألة لا تخلو من نوع اشكال وتوقف فيها
السيد السند في شرح النافع التوقف في ذلك وان رجح القول المشهور ومثله جده ايضا في المسالك والاحتياط طريق السلامة سيما في
الفروج والله العالم مسألة لو طلق المراة فاراد نكاح اختها فليس له نكاح الاخت حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق
بائنا وهو مما لا خلاف فيه والاخبار به مستفيضة فاما بالنسبة الى الخروج من العدة اذا كان الطلاق رجعيا فما يدل على ذلك ما رواه
في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قال قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها وعن
ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها الى غير ذلك من الاخبار واما بالنسبة الى الطلاق البائن
وانه يجوز له التزويج ولا يتوقف على انقضاء العدة فما رواه في الكافي وغيره في الصحيح او الحسن عن الحلبي وهو مشترك الى ان الاظهر عندي وفاق
لجمع من متاخري المتاخرين على ما حديث المتقدمين في الصحيح تكون الرواية صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته
ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها وليس له عليها رجعة وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته او اختلعت منه او بارئت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها
رجعة فله ان يخطب اختها الحديث وما رواه الحسين بن سعيد في كتابه بسنده عن ابي بصير والفضيل بن صالح وابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن عليها رجعة حل له ان يتزوج باختها في عدتها بقي الكلام فيما لو كانت متعة قد انقضى اجلها فهل
يجوز في العدة العقد على اختها في تلك الحال المشهور بين الاصحاب الجواز نظرا الى ما تقدم من الخبرين الدالين على انها في العدة لانها
قد انقطعت عصمتها بانقضاء الاجل وقال في السرائر وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها وهي رواية
شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يلتفت اليها ولا يجوز التعويل عليها اما الرواية التي اشار اليها فهي ما رواه المشايخ الثلثة
باسانيدهم الا ان الصحيح منها ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج
المتعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها ورواه الحسين
بن سعيد في كتابه كما نقله شيخنا المجلسي في كتاب البحار قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الحديث وبهذه الرواية افتى الصدوق
في المقنع فقال اذا تزوجت امراة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها ومثل
هذا القول ايضا عن الشيخ المفيد والظاهر انهم خصصوا به عموم تلك الاخبار والشيخ بعد ان طعن في الخبر بانه ليس مما يوجد
في الكتب صحيحا جوز تخصيصه بالمتعة وهو جيد واختار العمل بالخبر المذكور وابنا السيد السند في شرح النافع وهذا مما يؤيد
ما قدمنا ذكره في غير موضع من ان الواجب من التوقف في بناء الاحكام على الاخبار ولا يلتفت الى ما يبنون عليه من القواعد
وان كانت مستفادة من الاخبار لجواز تخصيصها بذلك الخبر والمشهور حمل الخبر المذكور على الكراهة كما ذكره في المسالك ولو تزوج الاختين
في عقد واحد فالمشهور بين المتاخرين بطلان العقد وقيل يتخير وقيل مع واحدهما بطل نكاح الثانية وتحقيق الكلام في المسألة
مستوفى وكذا لو تزوجهما على التعاقب فتقدم ذلك في سابق المقصد الثاني فيما يحرم بالجمع اذا طلق احدى
الاربع بائنا وتزوج اثنتين في العقد السابق وان وقع الترتيب وان قرنا في عقد فالحكم بين المتاخرين البطلان كما ذكروه فيما لو تزوج
الاختين ان العقد على الخمس وقيل انه يتخير ايهما شاء كما مر في الاختين وهو قول الشيخ في النهاية وجماعة ونقل المحققون في الشرائع الاول

بالتخيير بين الاثنين ورواية محمد وهما ضعيف السند وانكرها الشارح في المسالك قال والرواية بالتخيير في خصوص المسألة وقفت عليها
وهو كذلك فانه لم يسبق لنا في هذا المقام الا حسنة جميل بن دراج الواردة في الخمس وهي ما رواه عن الصادق في رجل تزوج خمسا في عقد
قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواية عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت له ثلث اماء فتزوج عليهن
امراتين في عقد فدخل بواحدة منهن ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز
ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
قال لا بمضمون هذه الرواية ومقتضى كلام الاصحاب في الخمس البطلان كما هو المشهور او التخيير كما هو القول الاخر يجري في هذه المسألة ايضا
فاما ان يبطل العقد من راس او يتخير ولم وجدت هذه الروايات في شيء لما كان هذا صدر التأييد حسنة جميل ولو خالفهما
رواية عنبسة وكيف كان فان التعارض هنا بين الحسنة المذكورة والرواية الاخرى ولا فرق بين العقد على الخمس دفعة ولا بين العقد
على شيئين دفعة مع وجود الثلث عنده وواحد مما دلت على التخيير والثانية على صحة عقد من تقدم اسمها ومقتضاه انه في العقد على
الخمس دفعة يبطل من تاخر ذكر اسمها على الرابعة ولا قائل به وجعل الجمع بينهما الا ان يقال وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع
قريب بحمل حسنة جميل الدالة على التخيير على ما اذا وقع العقد على التخيير على ما اذا وقع العقد عليهن اجمالا بان قال زوجتك هذه
على الخمس او على العلوية بيني وبينك والثاني تفصيلا بذكر اسم كل واحدة بعد الاخرى المقام الثاني في عدد الطلقات المحرمة
وهي ثلث او تسع فالكلام هنا في موضعين الاول في الثلث مذهب الاصحاب من غير خلاف يعرف ان كل امراة حرة استكملت
ثلث تطليقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره حرا كان زوجها او عبدا لان الاعتبار في الثلث والتسع انما هو باعتبار الزوجة والعامة
جعلوا الاعتبار بحال الزوج فان كان حرا اعتبر في التحريم الثلث وان كانت الزوجة امة واذا كان عبدا اعتبر الطلقتان وان كان تحته حرة
على هذا لو كان حر تحته حرة فلا اعتبار بالثلث اجماعا من الجميع وكذا لو كان عبد تحته امة فالاثنتان اتفاقا وانما يظهر الخلاف في الحر تحته
حرة ومستند الاصحاب فيما ذكروه الاخبار المتكاثرة الدالة على ان الاعتبار بحال الزوجة لا بحال الزوج ومنها ما رواه في الكافي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن طلاق الامة فقال تطليقتان وعن عيص بن القاسم في الصحيح قال سمعت طلاق الرجل
فقال ابو عبد الله الطلاق والعدة للنساء وبيان ذلك ان العبد يكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون
طلاقها تطليقتين وعن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة طلاقها ثلث وعدتها ثلثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرءان وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة
الى غير ذلك من الاخبار الجارية على هذا السؤال ولا فرق في المطلقات المحرمة على هذا الوجه بين كونها للعدة وغيرها بخلاف المحرمة ابدا
الثاني في التسع لا خلاف ولا اشكال في انه اذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان بعد الثالثة وبعد السادسة
فانها تحرم على المطلق ابدا والمراد بطلاق العدة هو ان يطلقها بالشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر اخر ثم يراجعها في العدة ويطأها
ثم يطلقها الثالثة ثم تنكح زوجا غيره بعد العدة ثم يفارقها فيتزوجها الاول فيفعل كما فعل اولا ثم بعد الطلقة السادسة
ينكحها اخر ثم ترجع الى الاول بعد العدة ويفعل بها كما تقدم فاذا في الطلقة التاسعة تحرم عليه مؤبدا ومن هنا يعلم ان اطلاق
كون التسع للعدة انما وقع تجوزا فان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة والظاهر ان وجه التجوز باعتبار ان الاكثر للعدة
فاطلق اسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة في المسالك ونظر فائدة الاعتبار فيما لو طلق الاولى للعدة والثانية للسنة فان
المعتبر ينتفي هنا الثالثة هل يصدق على الثانية اسم العدة باعتبار الثاني دون الاول وفيما لو كانت الثانية للعدة والاولى للسنة
فعلى الاول يختص بالاسم وعلى الثاني يصدق الاسم على الطرفين مجازا ويطرد ومع ذلك فاطلاق التحريم يشمل هذا الاشكال من وجوه

العلاقة بينهما كالصريحة في الثالثة اجماعا ومن ان تعليق الحكم على المعنى المجازي على خلاف الاصل لانهما اليه في موضع الاشتباه وهذا هو
الاقوى فيجب الاقتصار بالتحريم المؤبد على موضع اليقين وهو وقوع التسع على الوجه الاول وكان التسع للعدة حقيقة مع التفرقة ولا
تعتبر الثالثة كالمغتفرة في الاصل لكونها على خلاف الاصل كما ذكرناه فيقتصر بها على مورده وهو وقوعها بعد عدتين وعلى
هذا فان وقع في كل ثلث واحدة عدية احتسبت خاصة وان وقع في بعض الادوار عدتين الحاقا للثالثة بهما كما في موضع النص لوجود
العلاقة المعينة ويعلم خروج مجموع الواقع عن مورده والتوقف في الحكم بالتحريم مطلقا فيما خرج عن موضع النص والاجماع مجال انتهى
اقول لا يخفى على من راجع الاخبار المتعلقة بهذه المسألة انه لا دلالة في شيء مما عدا ما ذكرناه من اشتراط كون تلك الطلقات
التسع عدية والتسع المؤبدة للتحريم المؤبد عدية بل هي ظاهرة في الاعم من الطلقات العدية او السنة بعضها في طلاق السنة ولا
اعرف لهم مستندا غير الاجماع فيما ادعاه قدس سره من النص في قوله والتوقف فيما خرج عن موضع النص والاجماع مجال لا اعرف له
وجها والذي وقفت عليه من نصوص المسألة ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله
وابن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم
لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا فيما رواه الحسين بن سعيد في كتابه عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله مثله الا انه لم يذكر
وتزوج ثلث مرات والتقريب فيهما انهم صرحوا بان الطلقات المحرمة ثلث التي لا تحل الا بعد نكاح اخر اعم من ان يكون عديا او للسنة وهو
في هذا الخبر قد صرح بان هذه الثلث اذا تكررت ثلث مرات حرمت مؤبدا وهو ظاهر في ان التحريم المؤبد يحصل بالمنع مطلقا العدة كانت
ام للسنة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في حديث قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث تطليقات فتنكح زوجا
غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا الحديث وهو كما ترى لا اشارة
فيه الى طلاق في العدة فضلا عن التصريح به بل هو ظاهر في ان ثلث الاولى انما كانت للسنة والثلث الثانية مجملة والثالثة للسنة
فتصرح بانها على السنة قال في الوافي وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه سقط منه ثم ذكر الحديث والاخر مد هذا الكلام الغير
في التابيد المحرم انتهى اقول والتحقيق بان الخبر السابق على هذا الخبر يتضمن ذلك على رواية الكافي لعوده فيه وتزوج ثلث
مرات فان المراد الثالثة هي التي بعد التاسعة وظاهر هذين الخبرين صحة اشتراط النكاح في التحريم المؤبد على الزوج الاول الا انه
لا قائل به والجمع من المحدثين الحر العاملي في الوسائل بعد جعل عنوان الباب بما يوافق المشهور ولم يورد فيه خبرا يدل على ذلك بل ذكر
الاخبار الواردة بالتحريم بالثلث او وردت هذه الرواية وحمل الثلث منها على المعنى الاعم من غير معارض لها في الباب بل الاخبار
كما تقدم وباقي الاخبار ايضا بما ذكرناه الثلث والا لا ثبات ومنها ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله وابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها زوجها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا وهي كما ترى صريحة في الطلاق للسنة دون العدة
المشروط بها الزوج في العدة والعمل بها كما عرفت لكنه تعليق في حديث رواه الصدوق في الخصال الحديث اشتمل على
جرايم محرمات النكاح لان الظاهر انه منه وان المشكل منهم بهما المشار اليهم الذين هم مشهور وعلى اعتماد الكتب الاربعة المشهورة
كما هو صواب ولا اسمه نقل بطوله لما اشتمل عليه من تعداد المحرمات كتابا وسنة وكتابنا هذا كما انه كتاب فقه وفروع فهو
كتاب لعبادة كالترهيب والاخبار المذكورة رواه الصدوق في الخصال بسنده عن موسى بن جعفر عن ابيه
ان سند ابي عاصم الشهر وجل من العزوجل في القران وما هو من رسول الله في سنته فاما الذي حرم ستة عشر وحلالا وعشرون

فمنها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة اما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء، وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمتها او خالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية المشتركة او الجارية المشتركة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي ادت بعض المكاتبة وفي الفقه الرضوي بعد ان ذكر طلاق السنة وانما تحرم بعد الثالثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال لذكر التسع لفظه واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره الطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها واذا اراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فاذا اراد مراجعتها راجعها فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا انتهى كلامه طاب ثراه وانت خبير بان ظاهر الدلالة على ما هو المشهور من اشتراط كون التسع للعدة فانه بعد ذكر طلاق السنة لم يتعرض للتسع وانما ذكر التسع في طلاق العدة وظاهره اختصاص التسع المحرمة ابدا بالطلاق العدي كما يشير اليه قوله واعلم ان كل من طلق تسع تطليقات على ما وصفت لم تحل له ابدا والذي وصفه انما هو الطلاق العدي كما عرفت واصرح من ذلك ما صرح به علي بن ابراهيم في تفسيره حيث قال واما المرأة التي لا تحل لزوجها ابدا فهي التي طلقها زوجها ثلث تطليقات للعدة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين وتتزوج زوجا غيره فيطلقها فيتزوجها الاول ثم انه يطلقها ثلث تطليقات ثم يطلقها ايضا ثلث تطليقات للعدة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين فتتزوج زوجا آخر غيره ثم يطلقها الاول الذي قد طلقها ثلث تطليقات على طهر وتزوجت زوجين غير زوجها الاول ثم طلقها الزوج الاول ثلث تطليقات للعدة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين فهذه التي لا تحل لزوجها الاول ابدا لانه قد طلقها تسع تطليقات وتزوجت بتسع تطليقات وتزوج ثلثة ازواج فلا تحل لزوجها الاول ابدا وفتوى مثل هذا النحرير الجليل بذلك لا يكون الا عن وصول خبر اليه بذلك سيما انه من جملة ارباب النصوص الذين لا يعولون الا عليها بالعموم والخصوص سيما في الاخبار التي قدمنا كما عرفت تمامه فخلا من ذلك وبالجملة فالمسألة كما عرفت محل اشكال لما عرفت لعدم خلوه وجه بالبال فيما عليه الاخبار المتقدمة بعدم امكان الحمل على ما عليه الاصحاب بعد الاختيار فيما ذكرناه وكلام هذا النحرير الجليل والله العالم هذا في الحرة واما الامة فلم اقف في النصوص على الحكم فيها وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الامة يحتمل تحريمها لما التسع للحرة ولان نكاح الرجلين يلحقونها كتسع الحرة وبالتسع كالحرة لانها اذا طلقت ست مرات نكحها بعد كل طلقتين رجل صدق انه نكحها بين التسع رجلان فيصدق الشرطان المعتبران في التحريم المؤبد وهما التسع ونكاح الرجلين فيها هو الست بالحاق الاول ويحتمل عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص كون موردها الحرة فيبقى في الامة على اصالة الحل ولان شرط التحريم المؤبد وقوع التسع للعدة ينكحها بينها رجلان

وجل فمن وذلك المصنف في الارشاد على كل حال لتوقف التسع على نكاح او بغير نكاح وهو مغاير لظاهر الاخبار والروايات خاصة وبالجملة فالحكم بالتحريم المؤبد بمثل هذه المناسبات مشكل وورود في كثير من النصوص لا يوجب تقييد المعين فالجواز فيكون للحاجة الاحتياط فيه من كونه للمتقين متوالية للعدة وتالية بعدها محرمة وهكذا ثلث مرات توجب حكما لا يحصل بدونها انتهى وما افاده في هذه الجملة جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وان خالفه في بعض المواضع وكذا غيره من ابناء عصره هذه المناسبات في الاحكام والله العالم في اللعان ولا خلاف في كونه موجبا للتحريم المؤبد نصا واجماعا وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في باب اللعان ونقل الاخبار في ذلك وكذا الحكم لو قذف الزوج امرأته الخرساء والصماء بما يوجب اللعان بان رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فان الحكم مقطوع به في كلامهم وظاهرهم انه موضع وفاق وانما الكلام في الموضوع المذكور من هل يشترط اتصافهما معا او يكفي احدهما عن جملة بالوصف المذكور كما ذكرناه واكتفى الاكثر باحد الامرين واما الروايات الواردة في المقام فمنها ما رواه في الكافي عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي بصير وهو مشترك عندهم وعد شيخ صحيحا في الضعيف للحكم بضعف الضعيف والاظهر عندي انه صحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه يعني انه ان كان لها بينة على انه قذفها في هذه الحال وشهدت عند الامام جلد الحد بهذه الرواية واما الشيخ في يب ما لفظه او بين زوجها حيث المتقدم في المقنعة ذكر ذلك بلفظ او واورد الشيخ هذه الرواية دليلا لهذه اللفظة مع انها وردها في باب اللعان كما في الكافي بغير لفظ او وكذا نقله عنه السيد السند في شرح النافع مضمنا لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وظاهر المنظور في جميع هذه الاخبار والاكتفاء بالخرس انضم اليه الصمم ام لا الا ان تخصيص انفكاكهما عنه وانما يحصل الاشكال على تقدير الانفكاك والصمم وحده حيث ان الدليل خال منه الا ان المفهوم من كلام اهل اللغة وان الصمم انما هو عبارة عن انه تنزل بالسامعة فلا تسمع الصوت والخرس انه تنزل باللسان فتمنع من الكلام وبالجملة فمحل الشك وجود الصمم خاصة من حيث الاختلاف في نقل رواية ابي بصير المتقدمة فعلى ما نقله الشيخ في يب بلفظ او يتم ترتب الحكم بانفراده وعلى ما نقله صاحب الكافي فلا وفي التحرير استشكل حكم الصماء خاصة والظاهر ان وجهه ما ذكرناه وكيف كان فانهم صرحوا بانه لا فرق في الزوجة بين كونها مدخولا بها ام لا مع صدق الاطلاق في النص فيحرم قبل الدخول ثم اسقطوا بالتنصيف عليه بالعقد وتنصيفه على خلاف الاصل فيقتصر على مورده ولو فرض هذا الحكم توقف لورود النص في غير الطلاق فيحمل منه ايضا ولو لم يدع المشاهدة لم تحرم ووجب عليه الحد ولو اقام البينة بما ادعاه لم تحرم ايضا لانه لا حد عليه ولا يسقط الحد عنه بالقذف مع الحكم بتحريمها عليه لعدم المنافاة وعليه تدل رواية ابي بصير فان سقط باللعان من حيث قامت مقام الشهود المسقطة للحد عنه ويبقى الحد في ذمته لو لم ترافعه الى الحاكم الشرعي او لم تثبت الحد فحرم عليه فيما بينه وبين الله ولو انعكس الفرض بان قذفت الخرساء الاصم اما الاصم فهو قال في المسالك بين الاصحاب انه لا تحريم وعن الصدوق القول بالتحريم مؤبدا ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اورد هذه الرواية المذكورة بارسال وهو ضعيف عند من لم يعمل بهذا الاصطلاح المحدث وهم كافة المتقدمين وجملة من متأخري المتأخرين **المطلب السادس في الكفر وفيه بحوث الاول** ومنه مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم كما نقله غير واحد منهم فانه لا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية واما الكتابية فقد اختلفوا فيها على اقوال منشأها الاختلاف ظاهر الآيات والروايات في ذلك واختلاف الافهام

في الجمع بينهما وبين الاولى من الاقوال المذكورة التحريم مطلقا وهو مذهب المرتضى والشيخ في احد قوليه وهو احد قولي الشيخ المفيد
ايضا وقواه ابن ادريس قال المرتضى مما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وقال الشيخ في الخلاف المحصلون من اصحابنا
يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز
ذلك واختار في كتابي الاخبار التحريم ايضا مطلقا والثاني الجواز مطلقا وهو المنقول عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابنه
وابن ابي عقيل قال الشيخ علي المذكور على ما نقله في المختلف فان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير
واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة وهو قول ابنه في المقنع وزاد وتزويج المجوسية حرام ولكن اذا كان للرجل امة
مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وقال ابن ابي عقيل واما المشركات حتى يؤمن الا ما استثناه من عفائف اهل الكتاب فقال
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ثم قال في موضع آخر قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله اولئك يدعون
الى النار فذكر مشركي اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الى قوله ولا متخذات اخدان فاهل الشرك
عند آل الرسول صنفان صنف اهل الكتاب وصنف مجوس وعبدة اوثان واصنام ونيران فاما الصنف الذي بدأنا بذكره فقد
حرم الله نساءهم حتى يسلموا واما اهل الكتاب فهم اليهود والنصارى فلا باس بنكاح نسائهم متعة ونكاحا ولا يجمع في نكاح الاعلان
منهم الاربع فما دون والثالث جواز متعة اليهود والنصارى اختيارا والدوام اضطرارا وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة وابن
البراج قال في النهاية لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان
اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة
مع الاختيار انتهى وعلى هذا ينزل كلام الفاضلين الآخرين الرابع عدم جواز العقد عليها والجواز بملك اليمين ونقل عن الشيخ
في احد قوليه وهذا القول صريح الشيخ المفيد على ما نقل في المختلف حيث قال وقال المفيد نكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت
عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال في باب العقد على الاماء وينكح
بملك اليمين اليهودية والنصرانية بملك اليمين ولا يجوز ذلك في المجوسية على حال وكذا الصابئيات والوثنيات حرام وطؤهن بالعقود
وملك اليمين الخامس جواز المتعة وملك اليمين وتحريم الدوام ونقل عن ابي الصلاح وسلار واختاره المحقق في النافع وهو قريب
وهو ظاهر كلام الشيخ في المبسوط قسم المشركين الى ثلاثة اقسام قسم لهم كتاب وهم اليهود والنصارى فاهل التوراة واهل الانجيل
قال فهؤلاء عند المحصلين من اصحابنا لا يجوز اكل ذبائحهم ولا وطء حرائرهم بل يجوز وطء امائهم بملك اليمين ويجوز عند بعض
اصحابنا وجميع الفقهاء يجوز اكل ذبائحهم ونكاح حرائرهم واما السامرة والصابئون فقد قيل ان السامرة قوم من اليهود و
قوم من النصارى فعلى هذا يحل جميع ذلك والصحيح في الصابئة انهم غير النصارى لانهم يعبدون الكواكب فعلى هذا لا يحل
جميع ذلك بلا خلاف فاما من عنده شيء من الكتب كصحف ابراهيم وزبور داود فلا يحل نكاح حرائر من كان من اهلها
ولا اكل ذبائحهم ومن لا كتاب له كعبدة الاوثان فلا يحل نكاحهم ولا اكل ذبائحهم ولا يقرون على اديانهم بلا خلاف ومن له
شبهة كتاب وهم المجوس قال قوم هم اهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين ظهورهم وقال آخرون ما كان لهم كتاب
اصلا وغلب التحريم فعندنا انهم يقرون على اديانهم ببذل الجزية والتحريم نكاحهم وذبائحهم بلا خلاف وقد اجاز اصحابنا نكاحهم
للمتعة بالكتابية ووطأها بملك اليمين ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية انتهى تحريم نكاحهن مطلقا
اختيارا وتجويزه مطلقا اضطرارا ونقل عن ابن الجنيد قال في المختلف قال ابن الجنيد واختيار لمن يجد المسلمة من نكاح اهل
الكتاب ترك مناكحتهن بالعقد عند اهل الاسلام الا في دار حربهم فلا يجوز ذلك فان دعت حاجة الى ذلك مع وجود المسلمة في دار
الاسلام ان يكون لا يكاحها ان يمنعها اكل وشرب ما هو محرم في الاسلام ولا يحل نكاح من كان من نصارى بني تغلب من نصارى

الحرب

الحرب ومشركين ومن لا يصح له كتاب من الصابئين وشرب الخمر ولحم الخنزير في دار الاسلام ولا يحل نكاح من كان من نصارى تغلب في مهرة
وغيرهم والمجتاب منا الممتهن لصيانة وليها السامرة والمجوس ونحن اليهود وان كانوا من بني اسرائيل ويوطأ من ملك من هذه الاصناف
كلها بملك اليمين ولكن لا يطلب الولد من غير الكتابية وقال في نكاح المحلل لا يحل عقد المسلم الحر على امة اهل الكتاب
انتهى ومنشأ هذا الاختلاف واختلاف الاخبار كما اشرنا اليه سابقا فانها قد وردت في هذا المقام على انواع سنفصلها الاول على الجواز
مطلقا وهي جملة ولك الحديث ... رسول الله عليهم عن معوية بن وهب وغيره في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج
النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن رئاب
عن ابي بصير وهو مشترك الا ان الاظهر عده في الصحيح كما تقدمت الاشارة اليه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية
له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وقد ذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه
يتزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاثا امة ان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان
لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها
ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال
نعم وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق
بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد
ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق وما رواه ابن بابويه عن هشام بن سالم عن الصادق ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما
ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ
السوط بالنصف فيضرب به وما رواه الشيخ في ب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو فقال نعم قد كان تحت طلحة يهودية وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا باس اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج
المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وعن سماعة في الموثق قال سألته عن اليهودية و
النصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال فان
تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج
المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا الاماء الا عند الضرورة وكلام الشيخ علي بن بابويه المتقدم منقول بعينه
عين هذه العبارة وقد تقدم التنبيه على ان كثيرا من عباراته وفتاويه في رسالته مأخوذ من هذا الكتاب وهذا مما يؤيد
المستند المقول الثاني النوع الثاني ما دل على التحريم مطلقا ومنها ما رواه في الكافي عن الحسن بن الجهم في الموثق
قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال
لتقولن فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي
نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال

سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر وما رواه الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر من كانت عنده امرأة
كافرة على غير ملة الإسلام وهو على ملة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فإن قبلت فهي امرأته وإلا فهي بريئة منه فنهى الله أن يمسك
بعصمهم وما رواه الراوندي في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال علي عليه السلام لا يجوز للمسلم التزويج بالأمة
اليهودية ولا النصرانية لأن الله تعالى قال من فتياتكم المؤمنات الحديث وما رواه العياشي في تفسيره عن مسعدة بن صدقة
قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وهذه الأخبار دالة على القول الأول والنوع الثالث ما دل على الجواز في الضرورة ومنها ما رواه في الكافي عن يونس عنهم
قال لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال
الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة أو أمة وعن محمد بن مسلم في الصحيح وإن اشتمل على إرسال ابن أبي عمير لعدهم مرسله في الصحاح
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة والتقريب فيه حمل لا ينبغي على
التحريم وهو ظاهر الخبر الأول والنوع الرابع ما دل على الجواز على كراهة ومنه صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في صدر
هذا الباب الجواد وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال وما أحب للرجل أن يتزوج
اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر وما رواه في كتاب قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه
أنه كره مناكحة أهل الحرب إلا أن هذا مبني على أن لفظ لا أحب ولفظ لا ينبغي ولفظ كره بمعنى المكروه المستعمل بين الناس
وهو في الأخبار أعم من ذلك فإنه قد ورد بمعنى التحريم كغيرها من الألفاظ المتشابهة كما قدمنا والنوع الخامس ما دل
على تخصيص الجواز بالبله كما رواه في الكافي عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح
للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية إنما يحل منهن نكاح البله ولفظ لا يصلح وإن كان ظاهرا في الكراهة بالنظر إلى اصطلاح
الناس إلا أنه في الأخبار من الألفاظ المتشابهة المستعملة في التحريم أيضا ويؤيد التحريم هنا قوله إنما يحل والنوع السادس
ما ورد من التمتع بهن ومن ذلك ما رواه في التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال في الموثق عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعن زرارة قال سمعته يقول لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده مسلمة وعن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فالمجوسية
فقال لا بأس به يعني متعة من كلام الراوي وهو تفسير لكلام الإمام وبيان لإجماله لعلمه بذلك بقرينة الحال يومئذ إلا أن هذا
التفسير يمكن أن يكون للمجوسية خاصة وإن نفى البأس عنها إنما هو بالنسبة إلى المتعة دون الدوام فيبقى نفي البأس في
اليهودية والنصرانية أعم من المتعة والدوام وعلى هذا تكون هذه الرواية من روايات النوع الأول وهذا هو الأقرب ويحتمل
كون الجميع متعة وعن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية وعن إسماعيل بن سعد الأشعري
في الصحيح قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأسا قلت فالمجوسية قال أما المجوسية
فلا وحمل في التهذيب المنع عن المجوسية على الكراهة عند التمكن من غيرها هذا ما ورد من الأخبار على المعروف من الخلاف
وسيأتي الأول أيضا القول فأما ما يدل على التحريم فقوله عز وجل في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلى
المقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله عز وجل في سورة الممتحنة يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ومما يدل على جوازه قوله عز وجل في سورة المائدة والمحصنات من المؤمنات

والمحصنات

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ولاستفاضة أكثر
الأخبار دالة على الجواز وإن كان على كراهة كما ستسمع من الأخبار الكثيرة ولا ينافي ذلك والآيات المتقدمة لم يوكل؟ إلا إذا على الجواز
في الجملة ولهذا مال إلى الجواز شيخنا في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع ويؤيده ما رواه النعماني في تفسيره عن علي عليه السلام وصرح
الثقة الجليل علي بن إبراهيم في تفسيره أيضا في بيان الناسخ بأن من آن قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قد نسخ بقوله تعالى في سورة
المائدة اليوم أحل لكم الطيبات إلى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لم ينسخ
كلامها أريد في كل منهما وجه وربما يكون القول بترجيح الجواز إلا أن إجماع العامة على الجواز كما نقله الشيخ وغيره وتد نقرر في طرق الترجيح
في مقام اختلاف الأخبار عرضها على مذهبهم والأخذ بخلافه كما تضمنه مقبولة عمر بن حنظلة ورواية زرارة وغيرهما حتى وردا بهم أنه أمروا
من الحنفية على شيء فإن الرشد في خلافهم وبلغ الأمر إلى أنهم أمروا شيعتهم بأنه متى أعوزهم الحكم الشرعي رجعوا إلى قضاة العامة فيأخذوا
بخلاف ما يفتون به ومع ضعف الأمارات القائلة بالجواز كما نقله على التفسير وإن قيل إن من جملة القواعد أيضا العرض على الكتاب
العزيز والأخذ بما وافقه قلنا العرض عليه والترجيح مقدم في الأخبار على مرتبة العرض على مذهب العامة ولما كانت الأخبار وإن كان ذلك تكون
الآيات كما عرفت مختلفة والجمع بينهما مشكل إلا أنه يمكن أن يكون مقتضى ما قدمنا نقله عن تفسير النعماني وتفسير علي بن إبراهيم إن آية ولا تنكحوا
المشركات الدالة على التحريم قد نسخت بآية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الدالة على الجواز ولهذا جعلناه مؤيدا للجواز
ومقتضى ما دلت عليه حسنة زرارة أو صحيحته وكذا رواية الحسن بن الجهم المتقدمين في النوع الثاني أن الآية التحريم ناسخة وإنما تمسكوا بعصم الكوافر
وإن هذه الآية قد نسخت آية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ويؤيده ذلك الرواية الواردة في تفسير ولا تمسكوا بعصم الكوافر
المتقدمة في الموضع المذكور وأما آية ولا تنكحوا المشركات فالظاهر من جواب في الاستدلال على التحريم في حسنة زرارة وغيرها بآية ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وبما ادعي بما قد نسخت بآية المائدة كما نقله الشيخان المتقدم ذكرهما في تفسيرهما ولعله يعد ذلك نسخ آية المائدة بآية
ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما صرحت به روايتان المذكورتان وما يقال من أن المائدة آخر القرآن نزولا فهو غير معلوم على الإطلاق ونعم بعض
آياتها كذلك فإن الظاهر من الأخبار أن السورة لم تنزل دفعة واحدة بل القرآن كله إنما نزل نجوما بحسب الأحكام المتجددة و
الوقائع المتعددة ولهذا صرحوا بأنه لم يتكامل في نزوله إلا في مدة ثلاث وعشرين سنة ونسخ بعضه بعضا
ومن ثم فلا يظهر ترجيح القول بالتحريم بالنظر إلى القاعدتين المذكورتين في مقام الترجيح لأن العرض على مذهب العامة يقتضي
ذلك بأنه يقتضي القول بالتحريم والعرض على الكتاب بالتقريب الذي أوضحناه يقتضي القول بالتحريم فإنه هو المعلوم من الآيات وبقوة
هذه الروايات لما ذكره شيخنا في المسالك من أن آيات النسخ هذه الروايات وإن كانت حسنة زرارة مشكل من حيث عدم صحة سندها عند
تلك فإن حسنها إنما هو بإبراهيم بن هاشم الذي قد اعتبر روايته لما هو عليه من الجلالة وقد عدها الكل صحيحة وأثبتها في الصحيحة
من محققي متأخري المتأخرين كالشيخ البهائي ووالده والشيخ عز الدين وشيخنا المجلسي والمولى محمد تقي وغيرهم وهو قد اعترف
في غير موضع كما نقله سبطه السيد السند بأنه لا تقصر رواية عن الصحيح وأن مقام البحث في المناقشة في ذلك واضح كما عرفت مقدما
سندها ورواية زرارة الثانية ورواية تفسير الشيخ علي بن إبراهيم قد نحمل ذلك الروايات الدالة على الجواز على التقية ويؤيده
ما نقلوه ما شاء الله تعالى في مسألة اشتراط الكفاءة في النكاح النوع منها من التساوي في الإيمان كما هو المعروف والإسلام
كما هو القول الآخر فإنه وإن كان ظاهرهم اختصاص ذلك بجانب الزوج إلا أن الأظهر هو اشتراط ذلك من الجانبين كما هو مذهب الإمام
من حيث إن اشتراطه أن تكون موصفة أو مستضعفة فإن كانت ناصبية أو مجوسية أو معاندة لم يحل نكاحها لعدم الكفاءة
في الدين وأما ما تمسكنا في هذا التعدد للمتعة والإماء والمجوسية أيضا خاصة دون المجوسية انتهى وأما ما ذكره السيد السند في شرح
النافع والسابق ووجه في المسالك أن آية والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الدالة على الجواز لا منافي فيما قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى يؤمن لأن الآية خاصة والعمل بالخاص مقدم ففيه أنه جيد لو لم يعارضه الرواية عنهم فإن موثقة الحسن بن الجهم دالة على
أن آية ولا تنكحوا المشركات قد نسخت بآية والمحصنات فهو وإن وقع في كلام الراوي إلا أنه قد قرره لكن هذه الرواية معارضة بما
قدمنا نقله عن تفسير النعماني وكلام الشيخ علي بن إبراهيم في تفسيره من أن آية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قد نسخت بقوله تعالى اليوم
أحل لكم الطيبات إلى قوله والمحصنات وما ذكروه في الجمع بين الآيتين بتخصيص إحداهما بالأخرى لأنه على كل من الوجهين
بل الروايتان ظاهرتان في التعارض وأنه لا مخرج عن ذلك إلا بنسخ إحداهما للثانية وإن الاختلاف بينهما في أنهما أيهما الناسخ و
كيف كان فالمسألة بمحل من الإشكال لما عرفت من الاختلاف في الآيات والروايات وإن كان ما ذكرناه هو الذي يترجح في النظر
القاصر والذهن الفاتر والله العالم. تنبيهات: الأول — ظاهر الأصحاب أن المجوس ليسوا أهل
كتاب لما تقدم من أن أهل الكتاب حقيقة إنما هم اليهود والنصارى وهذا البحث المتقدم مخصوص بهم وإن ألحقوا
بهم في بعض الأحكام فإن بحثنا في المسألة بعد تمام البحث في اليهود والنصارى وهذا البحث المتقدم مختص بالكلام في المجوس
فإن الظاهر عدم دخولها في أهل الكتاب لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة أهل الكتاب فإن مقتضاه أنهم ليسوا منهم ولذا قيل
إنهم ممن لهم شبهة كتاب فقد روي أنهم حرقوا كتابهم فرفع وأيضا فلا يلزم من أن يسن بهم سنتهم في جميع الأحكام وظاهر الرواية كونه
في الجزية ويؤيده أنهم في الجزية ويؤيده أيضا أنهم غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم بضعف الاحتجاج ببعضها ومن بعض
الأخبار وإشعاره ثانية. أقول — المفهوم من بعض الأخبار كونهم من أهل الكتاب وأنه كان لهم نبي وكتاب فروى في الكافي
بسنده عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله
إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور
وما رواه في ... عن يحيى الواسطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب حرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم
في اثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له جاماسب. وقال في الفقيه المجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة
أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه جاماست فقتلوه ومن كتاب يقال له جاماسب كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه وروى الصدوق
في كتاب المجالس بسنده عن الأصبغ بن نباتة أن عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث
فقال يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي فقال بلى يا أشعث قد أنزل
الله عليهم كتابا وبعث إليهم نبيا الحديث. وروى الشيخ الطوسي في كتاب المجالس عن علي بن محمد بن علي
عن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعني المجوس. وروى
الشيخ المفيد في المقنعة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال المجوس إنما ألحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لأنه قد كان لهم
فيما مضى كتاب. أقول — الظاهر أنه يشمل تسمية المجوس وكتابهم كتسمية كتاب اليهود والنصارى وبينهما بلا
فرق ... أنهم ليسوا أهل الكتاب المشهورين ولحقوا بهم وظاهر أكثر هذه الأخبار فإنما هو بالنسبة
وظاهر خبر الشيخ المفيد الإلحاق في الديات أيضا والظاهر أنه لهذا لم يجر عليهم أحكام أهل الكتاب المذكورة في هذا المقام
بالنسبة إلى الخلاف المتقدم نصا وفتوى وإن كان الأخبار تختلف فيهم أيضا لكن لا على الوجه المذكور ومن ذلك ما
تقدم في النوع الأول من قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي ولا يجوز تزويج المجوسية وما تقدم في
السادس من محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت المجوسية فقال لا بأس

يعني متعة بالتقريب المذكور في غيرها ثم رواية منصور الصيقل المتقدم وغيرها ثمة أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل
أن يتمتع بالمجوسية وصحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري المتقدمة ثمة أيضا قال سألته عن الرجل يتمتع باليهودية والنصرانية قال
لا أرى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال أما المجوسية فلا. وروى الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا ولكن إذا كان له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
قال في المسالك وليس في حكم المجوسية أوضح من هذه الرواية وقد دلت على النهي عن تزويجها مطلقا الشامل للدوام و
المتعة ونفي البأس عن وطئها بملك اليمين ويمكن أن يستنبط منها جواز المتعة لما روي أن المتمتع بها بمنزلة الأمة إلا أن إلحاقها
بأهل الكتاب حقيقة أو حكما فيه نظر لأن الرواية عامية. انتهى. أقول — قد دلت صحيحة محمد بن مسلم وكلامه في الفقه الرضوي
على تحريم التزويج بالمجوسية وظاهرهما الإطلاق أعم من أن يكون دائما أو متعة إلا أن بعضها من هذه الأخبار قد خصصت المتعة
مما يدل على الجواز رواية محمد بن سنان ومنصور الصيقل ومما يدل على المنع صحيحة إسماعيل بن سعد ومن عمل بالأخبار
كلها ... وجه الجمع عنده حمل صحيحة إسماعيل على ما ذكره الشيخ من الكراهة عند التمكن من غير المجوسية وتخصيص
الإطلاق كلامه في كتاب الفقه وصحيحة محمد بن مسلم بهذه الأخبار الدالة على جواز المتعة وحمل ذلك الإطلاق على الدائم وهذا هو
الأظهر ومن يعمل على الاصطلاح المحدث كشيخنا الشهيد الثاني في المسالك وغيره فإنهم يعملون على إطلاق الصحيح المذكور ونحوهما
فيمنعون من التزويج مطلقا إلا أن فيه أنك قد عرفت من الروايات المتقدمة أنها دالة على أن المجوس من جملة أهل الكتاب ملحقهم
في هذا المقام ملحقين باليهود والنصارى في الأحكام ولا سيما التمتع الذي تكاثرت به الأخبار وقوله في المسالك إن الرواية بكونهم
ملحقين بأهل الكتاب عامية مبني على ما قدمنا نقله عنه من أن تلك الرواية العامية ضعيفة لما عرفت من الروايات التي
أوردناها من طرق أصحابنا رضوان الله عليهم وبالجملة فالأظهر هو المنع من تزويجها دواما وأنه يجوز تزويجها متعة وبملك
اليمين وأما قوله في المسالك بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم أنه ليس في روايات المسألة أوضح من هذه الرواية يعني باعتبار السند وصحته
ففيه أن صحيحة إسماعيل مثلها في الصحة لأنها منقولة في يب عن أحمد بن محمد بن عيسى وطريقه إلى أحمد المذكور صحيح كما صرح به في
الرجال وهي في المعنى مؤكدة لظاهر إطلاق صحيحة محمد بن مسلم. الثاني — قد اختلف العلماء في الصابئة ودينهم فقال الشيخ في المبسوط
كما قدمنا نقله عنه فأما السامرة والصابئون فقد قيل إن السامرة قوم من اليهود والصابئون قوم من النصارى فالصحيح
في الصابئة أنهم غير النصارى لأنهم يعبدون الكواكب. وقال الفيومي في كتاب مصباح المنير صبأ من الدين يصبأ صبوءا خرج
فهو صابئ ثم جعل هذا اللقب علما على طائفة من الكفار يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى
النصرانية في الظاهر وهم الصابئة والصابئون ويدعون أنهم على دين صابي بن شيث بن آدم ويجوز التخفيف فيقال الصابون
وقال في القاموس والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار وقال في الصحاح
هم جنس من أهل الكتاب. ونقل العلامة في التذكرة عن الشافعي أنهم مبتدعة النصارى كما أن السامرة مبتدعة اليهود.
أقول — والظاهر أن هذا هو القول الذي رده الشيخ في ط. وقال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال إن الصابئين
فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين والأخرى تخالفهم ويعبدون الكواكب السبعة وتضيف الآثار إليها و
تنفي الصانع المختار قال وكلام المبسوط قريب من هذا لأنه قال إن جمهور الصابئين توحد الصانع في الأزل ومنهم من
يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة و
النطق وأنه المدبر لما في هذا العالم الدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسماها بعضهم ملائكة و
جعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات. انتهى. وفي كتاب تفسير الثقة الجليل علي بن إبراهيم القمي الصابئون قوم لا مجوس

ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمون ولكنهم يعبدون الكواكب والنجوم وفي التبيان للشيخ ابو جعفر الطوسي ومجمع البيان لابي علي
الطبرسي انه لا يجوز عندنا العقد على الصابئة من الصابئين لانهم ليسوا من اهل الكتاب المعتبر فلا يبعد اقوال العلماء المختلفة فيهم ولا سيما في كتاب
الملل والنحل فانه تكلم منهم في مواضع بالخلاف والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بطائفة الطاهرة ما عقده الشيخ فخر الدين بن طريح في
كتاب مجمع البحرين عن الصادق ع قال سمي الصابئون لانهم صبوا الى تعطيل الانبياء والرسل والشرايع وقالوا كل
ما جاءنا به باطل فجحدوا توحيد الله ونبوة الانبياء ورسالة المرسلين ووصية الاوصياء فهم بلا شريعة ولا رسول انتهى ومن
هذا الخبر يظهر انهم بالصفة كفار ولا يجري لهم في هذا المضمار واما السامرة فظاهر كلام من تعرض لذكرهم انهم كانوا قوم
من اليهود كما تقدم في عبارة الشيخ في كذا والشيخ انما ذكر ذلك في الصابئين ولم يتعرض لذكر السامرة وربما اشعر كلام بعضهم بانهم
مليين فكروا وقال ... في كتاب المصباح المنير فالسامرة فرقة من اليهود وتخالفهم في اكثر الاحكام والحقوا بالفصل
العلامة لجزم انه الرامز في القواعد وحينئذ فالظاهر اجراء احكام اليهود عليهم لصدق انهم يهود وورود احكامهم مدار
ذلك على العالم قال ... في المسالك واعلم انه لا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي لشمول الاسم لهما ولكن
يتأكد الكراهة في نكاح الحربية حذرا من ان تسترق وهو حامل منه ولا يصدق ولدها في كونه مسلم انتهى اقول ... الظاهر
بعد ما ذكره قدس سره من الشمول للحربي في هذا الحكم فانه وان كان الاسم كما ذكره الا ان حكم الحربي اذا كان
انما هو القتل والتحول في الاسلام كتابيا كان او غير كتابي ومع تخصيص الحكم بغير الحربي ولا الجواز نكاح الحربية من غير اهل الكتاب
لان الجميع واحد من حيث الاحكام مع انه لا يعول به عليان بعض روايات المسألة تضمن التعبير بالذمية كرواية منصور بن
حازم وصحيحة هشام بن سالم المتقدمتين في النوع الاول وح يجب كما ثالث ما علمها من اخبار المسألة عليها وبصير الحكم
مخصصا بالذمية دون الحربية فانه بالجملة فان ما ذكره من العموم عندي محل اشكال ثم انه قال في المسالك ايضا وانما اختص اهل
الكتاب باليهود والنصارى دون غيرهم ممن يتمسكون بكتب الانبياء كصحف شيث وادريس وابراهيم او بالزبور لان تلك الكتب
لم تنزل عليهم بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل انها كانت حكما ومواعظ لم يتضمن احكاما وشرايع ولذلك كان كل
خطاب في القران مخصوصا بالجانبين المسلمين انتهى المسألة الثالثة في ارتداد احد الزوجين او الاسلام والكلام هنا يقع
في مواضع الاول ... قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ
العقد بينهما في الحال ونسب ذلك الى علماء اهل العلم من الاصحاب وغيرهم سواء كان الارتداد عن ملة او فطرة لان الارتداد
نوع من انواع الكفر الذي لا يباح التناكح معه ثم انه لا يخلو اما ان يكون المرتد هو الزوجة او الزوج فان كان الزوجة فلا
مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها فيكون الا سداد الا عليه ونفى ما يدل لعل ان النصرانية اذا اسلمت قبل
الدخول انفسخ نكاحها ولا مهر لها سابقا وقد تقدم ان ما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فان في ذلك فقد سقط المهر هنا
بطريق اولى وان كان المرتد الزوج فعليه نصف المهر المسمى ان كانت التسمية صحيحة لان الفسخ جاء من قبله فاشبه الطلاق
وان كانت التسمية فاسدة فنصف مهر المثل وان لم يكن سمى شيئا فالمتعة كما صرح به جملة منهم وقيل بثبوت جميع
المهر في الصورة المذكورة ولا ان هذا الثابت بالعقد وتنصيفه يحتاج الى الدليل على التنصيف بالطلاق او بالسماء الموت
على قول لا يوجب الحاق ما الامر ليل عليه الا بطريق القياس المحظور وقد ان هذا القول شيخنا في المسالك والسيد
السند في شرح النافع وقوة ظاهره الا انه قد روى في الكافي والتهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها قال امير المؤمنين ع لزوجها اسلم فابى زوجها
ان يسلم فقضى عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا الظاهر انه انما تعين بها نصف المهر

عليه

عليه لان الفسخ انما جاء من قبله لعدم اسلامه بعد تكليفه له بذلك فانه لو اسلم لكان على نكاحهما فيكون من قبيل ما نحن فيه
وفيه اشكال يأتي التنبيه عليه قالوا ولو وقع الارتداد منهما معا انفسخ النكاح اجماعا كذا ذكره جملة منهم وهل يسقط المهر او لا
وجهان الاصل ثبوته لعدم حصوله بينهما اذا كان الارتداد قبل الدخول واما بعد الدخول فان كانت المرتدة هي الزوجة وكانت
او فطرية انفسخ العقد على انقضاء العدة هي عدة الطلاق ولم اقف فيما على خبر فان انقضت العدة ولم
ترجع الى الاسلام فقد بانت ولا يجوز له في مدة العدة التزويج باختها ولا بخامسة لانها العدة الرجعية حيث انه
يرجى رجوعها ويمكن عودها في كل وقت كذا ذكروه ولا يحضرني الان في انما هل يبقى بمجرد الارتداد ويقف على انقضاء
العدة كما ذكروه وان كان المرتد هو الزوج فان كان عن ملة وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي كعدة الطلاق فلو عاد
قبل انقضاء عدتها فهو املك بها والا بانت منه كما في المسالك والذي يحضرني من الاخبار المتعلقة بهذه الصورة
حسنة ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما
تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترث في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام وهذه الرواية كما ترى ظاهرة في انها تبين
بمجرد الارتداد كما تبين المطلقة ثلاثا وانه لو تاب وهي في العدة فهو خاطب من الخطاب وهي ظاهرة في البينونة بمجرد الارتداد
غاية الامر انه له ان يتزوجها في العدة حيث انها عدته واما غيره فلا يتزوجها الا بعد انقضاء العدة وهو خلاف المشهور لان الفسخ
كما يأتي الكلام فيه يوجب فلا يتزوج ولا يقبل توبته بالنسبة الى التزويج ونحو بالنسبة الى الحكم وغيره وقد ذكروا انه ما
نقله عنهم انه يجب فسخ عقدة النكاح على انقضاء عدة الوفاة منه وانه ان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة ولا يعود
الى عقده فانها تكون على خلاف وقد صرحوا بانه لا يسقط من المهر هنا شيء باستقراره بالدخول وهو كذلك وان كان
ارتداد الزوج عن فطرة فانه يجب عليه قتله في الحال وتعتد عدة الوفاة لوجوب قتله وعدم قبول توبته بالنسبة الى الاحكام التي
من جملتها الزوجية وقسمة المواريث ونحوه قتله وان جهلت فيما بينه وبين الله عز وجل كما تقدم تحقيقه في باب كتاب
الصلوة والاخبار بما ذكرنا من حكم المرتد الفطري كثيرة منها ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده وما رواه المشايخ الثلاثة عن عمار الساباطي في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ولا يقسم ماله
على ورثته وتعتد عدة الوفاة ... وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه الى غير ذلك من الاخبار ويثبت المهر ايضا في هذه
الصورة كما في سابقتها للعلة المتقدمة ولو لم يبق منه شيء وهو ظاهر لو كان الارتداد منهما وقد ثبت فلو وطئها التسمية
عليها فعليه مهر المثل والظاهر انه لا اشكال فيه ان كان ارتداده عن ملة وكان بعد الدخول بها فانما يقف
على العدة كما تقدم فان رجع الى الاسلام فيها استمر على نكاحه الاول وان بقي على ارتداده تبين انفساخ النكاح من حين
الردة وعلى هذا لو وطئها الزوج على المرأة فان رجع في العدة فلا شيء عليه لان الاسلام كشف عن كونها زوجة حال
النكاح ومتى انه يبقى على العقد الاول وان بقي على كفره حتى مضت العدة فعليه مهر لوطي الشبهة زائدا على المهر الاول
اولهما للشيخ رحمه الله قال لان عدم عوده الى الاسلام كشف عن بطلان النكاح بالردة فكانت كالاجنبية وقيل لا يجب
لهذا الوطي مهر لانها في حكم الزوجة وان حرمت لهذا لو رجع لم يفتقر الى عقد جديد يدل بنو على الاول على انها حكم
وان حصل التحريم غايته ان يكون قد وطئ كالطلاق الرجعي وهو لا يوجب البينونة قال في المسالك هذا اقوى ...

والظاهر انه على ما اختاره في المسالك لا حد عليه لو وطاها لانها في حكم الزوجة وان كان ممنوعا من وطئها واما على مذهب الشيخ فيشكل ذلك بما ذكرناه وما ذكره من كونها بحكم الاجنبية الا ان يحمل كلامه على انها بحكم الاجنبية بالنسبة الى الحلم الوطي بالشبهة خاصة قال في المسالك ويجب العدة وهما عدتان من شخص واحد فيتداخلان ثم لو طلق امراته ثم وطئها في العدة واجتمعا في الاسلام فيها الرجعية ... بان ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ان الحد في مسلم المرتد هو ما تقدم في الكتابي من عدم جواز مناكحتها بناء على الاشتراك في الكفر كما تقدمت الاشارة اليه في صدر المسالة فبنى الاحكام في جميع شقوقها المذكورة على ذلك وايده ببعض ما ورد في احكام المرتد والنظر في ذلك مجال فان الادلة الدالة على تحريم نكاح الكفر لو ثبت من الآيات والروايات انما ... الشرك ... مثل قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهو من ذلك الروايات فانها ايضا وليس في ذلك الاخبار الواردة في المرتد وهي غير ... بالاحكام المذكورة هنا فيشكل الحكم في جملة منها كالاشتراك الى انقضاء ... بما عرفت من كلامهم في حكم المرتد الملي انما كان بعد الدخول ... فاذكروه كتاب قال اذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان اسلامه قبل الدخول او بعده وهو موضع وفاق من العلماء المجوزين نكاح الكتابية والمانعين ومحل الخلاف المتقدم انما هو في ابتداء نكاح المسلم الكتابية دون استدامته قالوا ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون الزوج كتابيا او غير كتابي من اصناف الكفار اقول ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الخبر فانه باطلاقه شامل لما نحن فيه الا انه قد روى في الكافي ايضا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه وما رواه ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح الاول قال لا يتزوج بتزويج جديد قوله فان الزوج اسلم بعد ذلك ينبغي حمله على انقضاء العدة اي اسلم بعد انقضاء العدة كما دل عليه الخبر المتقدم والمفهوم منهما انه مع اسلام احدهما فانه يكون ثبوت النكاح واستمراره مشروطا باسلام الاخر قبل انقضاء العدة والاطلاق شامل لما نحن فيه وعلى هذا يمكن تقييد خبر محمد بن مسلم المتقدم بمورده وهو اهل الذمة خاصة بان يكون الزوج والزوجة فيه ... ويكون من جملة الاخبار المتقدمة الدالة على جواز نكاحهن الا انه يشكل بما يدل على المنع من جواز نكاح الكافر المسلمة والاقرب تقييده بخبر منصور بن حازم بان يكون معنى قوله يكونان على نكاحهما يعني اذا اسلم الاخر قبل انقضاء العدة وكيف كان فالظاهر انه لا مستند لما ذكروه من الحكم الا ما قد ... منهم الا ان الاجماع ... في المقام فلم ... في المقام في الاخبار ... ذلك بخصوصه والله العالم **الثالثة**

قال اذا اسلمت زوجة الكافر فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال لعدم العدة ... وجاء الاسلام مانعا لان الفرقة جاءت من قبلها ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه الى اخر الخبر من عدم المهر لها في هذه الصورة هو المعروف من مذهب الاصحاب كما صرحوا به الا انه قد تقدم في رواية السكوني في صدر المسالة عن امير المؤمنين ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال ان لها نصف الصداق ويمكن الجمع بين الروايتين ان رواية السكوني قد تضمنت ان امير المؤمنين ع قد دعاه الى الاسلام فلم يجب والواجب ... نكاحه على

نكاحهما فلما لم يجب كان الفسخ من قبله في حكم الطلاق بخلاف صحيحة عبد الرحمن فانها لا تختص بذلك فكان الفسخ من قبل الزوجة ولعل ... رواية السكوني على مورده وانما العمل بما دلت عليه الصحيحة المذكورة لصحتها مع اعتضادها بفتوى الاصحاب وان كان بعد الدخول وقف انفساخ العقد على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فاذا انقضت العدة وهو على كفره تبين انها قد بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين عدم انفساخ النكاح ويدل عليه رواية منصور بن حازم المتقدمة في سابق هذا الموضع وما رواه الشيخ ... عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي ع ... ثم اسلمت فانه ... خاطب من الخطاب والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون الزوج كتابيا او غير كتابي وذهب الشيخ في ... وكتابي الاخبار الى التفصيل في الحكم المذكور بين الكتابي وغير الكتابي فانه ذهب هنا الى بقاء النكاح وعدم ... اذا كان الزوج جامعا لشرائط الذمة ولكنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ومن الخلوة بها نهارا واستدل على المشهور بما تقدم من ... المسالة وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدم في سابق هذا الموضع ويدل على ما ذهب اليه الشيخ ما رواه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر وعن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم ... ابن ابي عمير الذين ينقلون مرسلاته في الصحاح عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له وما رواه في الكافي عن يونس قال الذي تكون له المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته تكون عنده بالنهار ولا يكون عندها بالليل فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة تكون الرجل عندها بالليل والنهار وطعن السيد السند في شرح النافع في الروايتين الاولتين بضعف السند من حيث ارسال الاولى مع اشتمال سندهما على علي بن حديد وارسال الثانية حيث ان ابن ابي عمير قد رواها عن بعض اصحابه وهو مشعر باعترافه بصراحة دلالة الخبرين ... العمل بهذا الاصطلاح المحدث فيتحتم عليه العمل بالروايتين المذكورتين سيما مع تصريحهم وغيرهم بصحة مراسيل ابن ابي عمير وانها في حكم المسانيد عندهم ... المحدث الكاشاني في الوافي بعد ايراد خبر محمد بن مسلم ... لفظه اقول في التهذيب حمل هذا الخبر في حكم اهل الذمة ... من الاخبار بانقضاء العدة ... شرائط الذمة ... الخبر وما ذكره اولى بالتاويل مما تقدمها بالمخالفة قوله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اقول فيه اولا ان الاخبار ... التمسك بانقضاء العدة ... يحكم بالبينونة الا بعد انقضاء العدة ... رواية منصور بن حازم ظاهرة في كون الزوج ليس من اهل الذمة ورواية محمد بن مسلم المذكورة تضمنت حكم الذمي وغيره ومقتضى القاعدة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد وثانيا ما استدل به في الاستدلال ... فيجاب هذه الروايات الثلاث المذكورة للاصحاب ... في جملة من هذه الاخبار ... في تفسير الصافي ... الرضا ع ... المراد من السبيل انما هو من حيث الحجة والدليل لا الاستيلاء والغلبة فالاستيلاء ... الكفرة والنواصب على المؤمنين بل الانبياء والائمة المعصومين بالقتل والاسر امر لا ينكر كما صرح به في الخبر وقد تقدم ذكر ذلك في غير موضع وبالجملة فان قول الشيخ المذكور قوي لا اعرف علة ... الا ما يحصل من ضعف الاجتهاد بناء على الاصطلاح المحدث الذي هو الى الفساد اقرب منه الى الصلاح ورواية المسالة التي استدل بها للقول المشهور مطلقة قابلة للتقييد بهذه الاخبار ... السيد السند في شرح النافع والعجب ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على انفساخ النكاح بخروج من العدة ... باجماع الفرقة مع اختياره لهذا القول في النهاية وكتابي الاخبار اقول ... من يعرف حال الشيخ وطريقته في دعوى

الاجماع واختلاف اقواله وفتاويه في كتبه لا يعجب لتصنيفاته في بعض كتبه كالخلاف وطرح ... المجتهدين وفي بعض اخر
كالنهاية وكتابي الاخبار ديني وشتان ما بين الحالتين فقد في المسالك واعلم انه قد علم من قول الشيخ بعدم بطلان النكاح
في الذمي لا فرق بين كونهما اسلما قبل الدخول او بعده لتساوي الادلة في الحالتين ومعافيهم من عبارة بعض الاصحاب
بتفصيل الاختلاف بما لو كان الاسلام بعد الدخول وليس كذلك انتهى وهو جيد لو انتقلت زوجة الذمي
من دين الكفر الذي كانت عليه الى دين اخر من اديان الكفر فقال لو وقع الفسخ في الحال وان صادف بعد ذلك الى دينها
ظاهر ان الدين الذي انتقلت اليه لم يكن يقر عليه لعموم قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله
من بدل دينه فاقتلوه ويقع الفسخ بينهما في الحال لانها انتقلت على ذلك وانما الحكم فيها القتل والعود الى الاسلام وعلى
التقديرين ينفسخ النكاح بينهما ويبقى الذمي واو ... عليه انه محل نظر وجميع ما حكمنا على الذمي بذلك لا يلزم ... لما
الدين يحرم على الناكح في دينهم فلا ينفسخ نكاحه بمجرد ذلك ... مع خبيرته لانه من جملة الكفر الثلاثة على تقدير الاسلام
بمعنى الطلاق والحكم بالانفساخ بل يجري فيه التفصيل الاتي من انه لو كان بعد الدخول توقف الانفساخ على انقضاء العدة قبل الاسلام
ولو كان انتقالها الى الدين ... ذلك كما لو كانت منه ابتداء ام لا خلاف ذكره في ... وحيث كانت الاسلة
عارية من النص فالكلام فيها مشكل الا ان هذا الحكم ... والله العالم **المسألة الثالثة** اذا اسلم الذمي
على اكثر من اربع منكوحات بالعقد الدائم بين الحرائر والاماء وحرمتهن فان وقع على ما زاد على العدة المذكورة لو كان ...
استدام مرتين او مرة واثنتين ... فاقتصر على ما استدل عليه في المسالك وان ... نص ... من اهل البيت ... وفي ... مرويات ...
انه اسلم وعنده ... نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله ... الظاهر والخبر المذكور من طريق العامة لم اقف عليه في كتب
اخبارنا والموجود فيها ما رواه في الكافي ... عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلم معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا الا ان مورد هذه الرواية خارج عما نحن فيه لكونها متضمنة لما زاد على الاربع ...
بقا الزوجات ... الرواية الاولى ... والظاهر ان قوله في الرواية المذكورة
ويطلق من الطلاق ... بمعنى التخلية والترك فان المعلوم من كلام الاصحاب انه ينفسخ
عقد الزائد على ما اختاره من الاربع ولا يتوقف على طلاق ... اقف لهم على نص غير ... والخروج عن ظاهر الخبر بغير معارض
مشكل وكيف كان فلا بد من تقييد هذا الحكم المذكور في صدر المسألة بما ... بكونهن كتابيات مسلمة
ليصح ... النكاح ... في الموضع الثاني من مسائل هذه المسألة ... في نكاح المسلمة الكتابية ...
في الابتداء دون الاستدامة فان الجواز ... في الزوجات الثلاث ... كاقراره عن نصيبا ...
فلا بد من ... فقد تقدم ... العدة ان كان بعد الدخول وصلها ان كان قبله ... والا انفسخ نكاحهن
باسلامه لعدم جواز ... المسلم للكافرة ... الكتابيات ... بكونهن ممن يجوز نكاحهن في دين الاسلام
كما نبه عليه بعض الاعلام وهو واضح ومنها ان الحرائر والاماء ... كما تقدم مبني على جواز نكاح الامة بدون الشرطين ... فلو
اعتبرنا الشرطين في جواز نكاح الامة كما هو احد القولين ... انفساخ النكاح ... مع ... الشرط ... بعدم لا
يتقدم ... الشرطين ... التي ... الاستدامة ... كما ذكره ... العلماء ... توجهه
في ... ولا فرق في جواز اختياره ... على ما ... على العدد الشرعي ... من ترتيب عقدهن ...
ولا بين الاوائل والاواخر ولا بين من دخل بهن ... ظاهر العلامة في التذكرة ان ذلك موضع وفاق بين علمائنا
حيث انه نقل الخلاف في ذلك عن بعض العامة ... تدل على هذا الحكم ... في المتقدم ... مع الاستفصال فيه

بعقد العموم قال في شرح النافع ... في السند والدلالة نظر ولا فرق فيما تقدم في هذا الحكم بين ما لو اسلم معه بعض تلك الزوجات
وعدمه فان الخبر ... ما تقدم كان منهن ثمان فاسلم معه اربع منهن لم يمنع ذلك من اختيار الكتابيات لان الاسلام لا يمنع الاستدامة
على نكاح الكتابية ولا يوجب تحتم نكاح المسلمة نعم الاولى والافضل اختيار المسلمات لشرف المسلمة على الكافرة الا انه قد تقدمت
الاشارة الا انا لم نقف لهم على نص يدل على ما ذكر من هذه الدعوى وليس الا ما ينقل من اتفاقهم على ذلك كما تقدم في الموضع
الثاني من مسائل هذه المسألة المسلم ثم ان من اراد ... الفرق ... الا انه يكون قد دخل ... على الثاني ... لما ... الاول
فالمسمى ان كان على قول ... وروى الصدوق في الفقيه والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها
على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه
ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي
امرأته على النكاح الاول ولفظ ولم تنقض العدة غير مذكور في التهذيب وظاهر رواية الصدوق انها مع انقضاء العدة يبقى على
نكاحها ما لم تتزوج واما على رواية الشيخ فهو مسكوت عنه والقول بمضمون هذه الرواية منقول عن الشيخ في النهاية وابن حمزة الا ان
ابن حمزة منه يكون العبد تزوج امرأة غير سيده ومن زوجها باذن السيد ثم ابق وعلل الحكم بعض الاصحاب بان الاباق من زوج العبد
عن طاعة سيده يستلزم الحكم بمخالفة علته ورد بان طريق الرواية ضعيف وفي التعليل نظر والمنع كونه الارتداد من زوج العبد
عن طاعة سيده بطالما يلحق ... من طاعة الله ... وثاني ... وجوب الطاعة وثاني معنى في ذلك ولا الاباق ليس كذلك ولا لزم مثله الا في
كل فعل المرتد قال في المسالك بعد ذكره ذلك ... الزوجة وجريب النفقة على سواء لعدم وليس من ...
الاصل انتهى قال السيد السند في شرح النافع بعد ذكر الرواية ونقل قول الشيخ وابن حمزة بذلك والمعتمد بقاء
الزوجية الى ان يقع ... طلاق وغيره لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم انتهى اقول والحكم في هذا
المقام لا يخلو من شوب الاشكال لخروج هذه الرواية على خلاف القواعد المقررة والضوابط المعتبرة المستفادة من الاخبار
المتكاثرة وامكان تخصيص تلك القواعد بهذا الخبر ... في هذا الفرد كما تقدم نظائر ذلك ... والله العالم

كتاب قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه ليس للمسلم ان يزوج ابنته من الكافر على العقل من صيغ كانت او ختانة
لان في ذلك ... عز وجل لاحد الزوج ولا الخلل ... تدارك ... فليس له ... بجواز الولي ...
العقل من الحيض ومنها ... كما ... القولين ... عليها ... التوقف ... الذي هو ... عليه
وان كان الذي يجب عليه انما هو صورة الغسل مع النية لان الغسل وكذا غيره من العبادات لا يصح منها حال الكفر قالوا والاجماع
ايضا على كلما ينقص الاستمتاع بدون تعله وازالته كل ... كالاوساخ الكثيرة والتنظيف وطول الاظفار وشعر الابط
والعانة وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار لان السكر مانع من الاستمتاع وكذا اكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات المنفرة ...
فرق بين السكر وكثيره لاختلاف الناس في ... بالسكر ... فيها في المقصود ... ان كل هذا الاولى
من ... التي ... عدم اسكارها وكذا الطلاق ... استعمال النجاسات ... على تقدير ...
... بطهارة يدها ... العادة هنا ... قول اصحابنا ... وجه المنع من مباشرتها
طاهرا ... الاستمتاع وتوجب نفرة الطبع ومثله ... يدل ... في المسلمة ...
... والكافر ... ذلك كالنوم والصلاة ... الخروج الى البيع والكنائس وغيرها
لمنافاته الاستمتاع الواجب عليها في كل وقت ... من الخروج الى المسجد ... لاتي ... والجيران

فان هذا الحكم يتردد بين الزوجات مطلقا ولا فرق بين الشابة والمسنة وان كان المنع في منع الشابة اقوى خوفا من الفتنة و
الله العالم البحث الثاني في كيفية الاختيار وتوابعه وهو اما بالقول او بالفعل اما بالصريح او الكناية اما الاول فهو كل ما دل
من الالفاظ على الامساك للنكاح مثل اخترت نكاحها وثبت عقدها او قررت نكاحها ونحو ذلك مما يدل على النكاح ونحو ذلك بغير تصريح
واستشكل مطلقا اشكال من عدم التصريح بالنكاح ومثله في الشرايع من الالفاظ الدالة على ذلك واما الثاني وهو ما
دل بالكناية فهو ما يدل عليه اللفظ بالالتزام كما لو كان عنده ثمان دخل بهن فاختار اربعا للفسخ فانه يلزم نكاح الاربع
الباقيات فعلا وان لم يتلفظ في ضمنه بشيء فان الشارع قد جعل له الخيار في ان يفسخ عقد من شاء فاذا اختار فسخ نكاح
اربع ثبت عقد الباقي بدون لفظ يدل على الاختيار بل الاختيار للاختيار وهنا بعد خروج اولئك بالفسخ وظاهر
شيخنا الشهيد الثاني في المسالك على لفظ الترك واستشكل في هذا القسم لما قلناه من عدم التصريح بارادة الامساك
للنكاح لدلالته على الزوجية فيما عدا محل الفسخ على الصحة وساير من ترتب عليه في ذلك وجها في الطلاق ومنها
على نحو يد الخيار للبايع على هذا لو طلق اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ونظر جماعة من الاصحاب عدم الخلاف
في ذلك مسندا الى قوله لا يظهر ان يكون اقوى من ذلك بالقصد الى الاختيار فاذكروه في والا فهو محل اشكال
لان الاختيار الذي به يتحقق بقاء نكاح من قصده هو ما هو عبارة عن القصد واللفظ والفعل انما جعل موجبا لذلك
لاثره لدلالته ويعني صريح فالطلاق في القول يكون صريحا والوطء اختيار بالفعل كما ذكروه لا يخرج من اشكال ايضا فاما الوطء
وقبله اللمس فانه يمكن ان يكون اختيارا بالتقريب فانه ذكروا الوطء من حيث الدلالة على الزوجية ومثله في حال اللمس فانه قال في
الوضعين بعد ميله لانه على الاختيار كما انهما يدلان على الرجعة لا يطرد ما يوجب عليهما بل المراد ثبت الاختيار بالرجعة
لتقاربهما في المعنى ولكن ان يكون ذلك اختيارا من حيث انهما لضعف دلالة من الوطء والاحتمال فيهما يتطرق من حيث انهما
قد يوجدان في الاجنبية ايضا ولا يظهر ان يكونا ما قدمناه سابقا من انه ان اقترن ذلك بالقصد الى الاختيار وقلنا
انه موجب للاختيار والا فهو محل اشكال قد صرح جماعة بان من جملة الالفاظ الدالة على الاختيار الطلاق والواحد
او ان يدل فالطلاق موضوع لازالة قيد النكاح فلا يواجه الا الزوجة فاذا خاطب واحدة منهن بذلك ودل على اختيارها
زوجة الا انه يقع بها الطلاق فان حصلت شرائطه وينقطع نكاح الاربع المطلقات بالطلاق ويندفع نكاح الثمان الباقيات
بالشرع والاصل في ذلك ان الاختيار ليس باللفظ بل بالعقد واللفظ وضع للحل والطلاق يحل ما دل عليه انه النكاح
كما قررناه واما الظهار والايلاء فليس كل منهما اختيار لا دلالة فيهما على الاختيار فهذا هو وجه الفرق وكلاهما بالا جنبية
التي هي بالزوجية متعلقة الامران ان الظهار والايلاء اذا خوطب بالزوجة ترتب عليه احكام مخصوصة واما اذا خوطب به الاجنبية لم
يترتب عليه الاحكام وكان من لا يصحبها بالنسبة اليها وفي الايلاء يحلف على وطء الاجنبية فيمن وطئها وطيها كان محللا
وكذا للايلاء وبعضهم من جانبه لعدم الخاص ان صفة المخاطبة فيهما الا تستلزم الزوجية فلا يكون احدهما اختيارا وافهم
الطلاق فانه رفع النكاح اثباته النكاح جزء مفهومه او لازمه لزوما بينا فانه لا يلزم اثباته وضعفه الشيخ ره
ان كل واحد من الظهار والايلاء يكون نفيا للنكاح كالطلاق لانهما تصرفان مخصوصان بالنكاح فاشبها لفظ الطلاق
كذا افاده شيخنا قدس سره في المسالك وعندي في اصل الحكم المذكور توقف لعدم النص بما ذكروه وانما هذه الاحكام
الشهيرة بانها هذه التقريبات العقلية عندهم محل اشكال ولم اقف في هذا الباب الا على خبر عقبة بن خالد المتقدم و
غايته ما يدل عليه انه يمسك اربعا ويطلق ثلاثا والثابت من الاحكام هو القصد الى الاختيار واربع منهن من تلك الثمان
والمفارقة للباقيات على انك قد عرفت ان لا ثمرة لما ذكروه توقف فسخ نكاح من لا يريد منهن على الطلاق وان كان لا يخو[ن]

سال ١٣١٨ ... بارخ ...

به الا ان الحجة كما عرفت لا تعارض لما لا حجة الحكم بينهم بما قالوه وبالجملة فالخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل والخروج
عن ظاهر الاخبار بذلك اشكل والله العالم البحث الثالث في اللواحق وفيه مسائل مترتبة على ما تقدم في الدين الاولى اذا كان تزوج
ونحوهما ثم اسلم فلا يخلو اما ان يكون قد دخل بهما معا او لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالام دون البنت او العكس فههنا صور
اربع الاولى ان يكون قد دخل بهما معا او لم يدخل فيحرمان عليه اما الام فللعقد على البنت فضلا عن الدخول بها واما البنت
فللدخول بالام وعلى هذا فيسقط الاختيار والتحريم كلاهما فيه كما عرفت الثانية ان يدخل بالام خاصة وهو موجب
لتحريمهما معا اما البنت فللدخول بالام واما الام فللعقد على البنت كما عرفت فسابق على هذه الصورة وهي الثالثة
ان يدخل بالبنت خاصة ويحرم الام خاصة للعقد على البنت فضلا عن الدخول المفروض هنا واما البنت فنكاحها صحيح
لا موجب لتحريمها لان مجرد العقد على الام لا يحرمها وانما يحرمها الدخول مع الرابعة ان لا يدخل بواحدة منهما فيهما
قولان احدهما وهو المشهور بين المتاخرين ان هذه الصورة كسابقتها في انه يحرم على الام خاصة ويبطل عقدها للعقد على
البنت فانه موجب لتحريم الام وان لم يقترن به دخول واما البنت فيلزم نكاحها لعدم الموجب لبطلانه لان نكاح الكفر
صحيح ومثله بجوازه بما لو اسلم عن اربع ولم يدخل بهن وينفسخ نكاحهن بعد تجديد بعقد آخر وثانيهما وهو المنقول عن الشيخ في
انه له الخيار في ايتهما شاء على ان عقد المشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام والا فهو مجرد ذلك باطل
بدون ذلك فانه لو تزوج واختار ايضا من اربع لم يكن للبواقي مهر ولا نفقة ولا استقر لهن بمنزلة من لم يقع عليهن عقد
لانه لو اسلم على اختين قد تزوجهما معا تخير ايتهما شاء ولو كان العقد الذي صدر حال الكفر صحيحا لبطل كالمسلم وليس له
الاختيار وعلى هذا فان اختار نكاح البنت استقر نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار نكاح الام لم يحرم البنت بدون الدخول
واجيب بان ما ذكر من سقوط المهر والنفقة لا يدل على بطلان العقد بل الوجه فيه انه ينفسخ جاء الامر من قبل الزوج ولان العقد
لو لم يكن صحيحا لم يكن لانضمام الاختيار اليه اثر في صحته فان كل عقد باطل هذا ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم في هذا المقام و
لم اقف على نص في ذلك منهم ثم انه يظهر من ان الكلام في هذه المسألة مبني على ما هو المشهور بينهم وكذا بين العامة
بل الظاهر انه اتفاقي الجميع عليه حسبما نقلوا الخلاف فيه الا من ابي حنيفة من ان الكافر مكلف بالفروع والخطابات
الشرعية متوجهة اليه كما يتوجه الى المسلم وان كان قبول ذلك وصحته منه موقوفا على الاسلام وحينئذ فالحكم
الاختيار في تحريم الام بالعقد على البنت والدخول بهما كذا ما دل على تحريم البنت بالدخول بالام دون مجرد العقد عليها
ونحو ذلك شامل للكافر كالمسلم فيتجه به بعد الاسلام ويحكم عليه بذلك واما على ما يظهر من جملة من الاخبار من ان
الخطابات الشرعية والتكليفات الفرعية لا تشمل الكافر في حال كفره بل هي مخصوصة بالمسلم انما هو مخاطب او مكلف
باحكامها بعد الاقرار بالاسلام فمن الجائز ان يقال ان جميع ما فعله في حال كفره من العقد والتزويج بكل من كان وعلى اي
نحو كان لا يترتب عليه التزويج ولا الحكم بالنظر الى شريعتنا وانما يترتب على احكام شريعتهم في ملتهم نعم متى تعلق له الاسلام
تعلقت به التكاليف الاسلامية وتوجهت اليه الخطابات الشرعية فاذا اسلم على امرأة وبنتها قد تزوجهما في حال كفره لم
ينظر فيما فعله حال الكفر من دخول وعدمه او نحو ذلك كما ذكروه بل الواجب التفريق بينه وبينهما حيث ان ذلك غير جائز
في شريعة الاسلام ويبنى الكلام في جواز الاختيار لاحدهما وعدمه المسألة غير منصوصة كما عرفت الا انه بالنظر الى ما ورد في اسلام
الكافر على ازيد من اربع انه يختار اربعا ويفارق الباقي يمكن القول بمثله هنا لان الجميع من باب واحد فيختار احدهما
كما في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله تعالى بعث
محمدا الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه

[illegible stamp]

ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ولا يعرف حقهما
والحديث الصحيح صريح في المدعى والتقريب فيه انه اذا لم يجب عليه معرفة الامام الحامل للشريعة والمستودع لاحكامها فبطريق
الاولى لا يجب عليه القيام بتلك الاحكام ولا العمل بها ولا الفحص عنها التي هي لا تؤخذ الا منه بعد الايمان بالله ورسوله
واتباع الاحاديث ومما رواه الثقة الجليل علي بن ابرهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى ويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون قال عليه السلام اترى ان الله تعالى طلب من المشركين زكوة اموالهم وهم مشركون
به حيث قال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون انما دعا الله العباد الى الايمان به فاذا آمنوا بالله
ورسوله افترض عليهم الفرض ومما رواه في كتاب الاحتجاج في حديث الذي جاء الى امير المؤمنين عليه السلام
مستدلا بآي من القرآن على تناقضه واختلافه حيث قال فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة
ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة وبالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلوة
ثم الصوم ثم الحج الحديث ولم ار من تنبه لما ذكرناه في هذا المقام ولا اهتدى اليه من علمائنا الاعلام الا المحدثين الاسترابادي
في كتابه الفوائد المدنية والمحدث الكاشاني في كتاب الوافي وتفسيره الصافي ظاهر الاول ... هذا الحديث لانه يدل على
ان الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متاخري اصحابنا وقال ... بعد
نقل الخبر الثاني هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندي من ان الكفار غير مكلفين بالاحكام الشرعية ما داموا باقين
على الكفر انتهى ونحن قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد له تحقيقا ولا ابرام في كتاب الدرر النجفية من الملتقطات
اليوسفية وتقدم شيء منه في المجلد الاول في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة واوردنا جملة من الادلة العقلية
والنقلية زيادة على ما ذكرناه وابطلنا ما استدل به للقول المشهور بما هو واضح الظهور فليرجع من احب الوقوف عليه
ثمة وبالجملة فانه لو ثبت ما ذكروه ... فيما ذكروه من هذه الاحكام من الاخبار الواردة عنهم لوجب علينا
الاغضاء ... عن الاخذ بهذا الكلام وحيث لا ... كما هو ظاهر لذوي الافهام وان كان هذا
مما يكبر في صدور ... لتقليد المشهورات ولا سيما ... بالاجماعات والله الهادي لمن يشاء

تذنيبات الاول لو ... على ما تقدم لو اسلم ... وبنتها وهما مملوكتان له
فان كان وطئهما حرمتا معا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة منهما تخير وعلل الحكم الاول بان
وطئ كل من ... والبنت يحرم الاخرى سواء وقع بعقد او ملك او شبهة وعلل الثاني بان الام امرأة مدخول بها
او بنتها وكلتاهما محرم واما الدخول بها ... فانه ينشر حرمة وطئها او لا موجب لتحريمها وعلل الثالث بما تقدم
في المسئلة اذا تزوج الاختين دفعة او ملكهما فانه يتخير لنكاح ايهما شاء وقد تقدم الكلام في ذلك الثاني لو اسلم
عن اختين تخير ايهما شاء وان كان قد وطئهما ... الديلمي حيث اسلم عن اختين فخيره النبي صلى الله عليه وآله في امساك ايهما شاء
وطئهما ... في التخيير هنا ... الام والبنت ... حكم ... العقد الشرعي
الثالث لو اسلم عن عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فان رضيت العمة والخالة بالجمع بينهما وبين بنتي اختيهما او بنت
اخيهما فلا بحث وان لم يرضيا ... عدم الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها ... نكاحها ... وبطل
نكاح الاخرى كما في الاختين ولو اسلم عن حرة ... ان رضيت الحرة بالجمع ... لا يحتاج الى العقد بجواز
نكاح الامة ... الشرطين ... على القولين ... الى ... ابتداء نكاح
الامة لا في استدامتها ويجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء كما انه ليس له العقد على الكتابية على القول به ولو

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

استدامة

١٠٨

استدامة على هذا القول ولا فرق في رضى العمة والخالة والحرة بالجمع بين كونها في حال الكفر او حال الاسلام فلو رضين في
حال الكفر فليس لهن الرجوع عنه بعد الاسلام تمسكا بالاستصحاب ولان نكاح الكفر صحيح فاذا استجمعا للامور المعتبرة
في شرع الاسلام كان لازما هذا ما صرح به في المسالك وهو كما عرفت مما تقدم خال من دليل والتنبيه على شيء من هذه الاحكام
ولا بيان لهذه الفروع كلما ذكروها ... وكذا ما تقدم في الكتب السابقة مما قدمنا الاشارة اليه انما اخذها الاصحاب
من كتب المخالفين لعدم وجود امثال هذه التفريعات ... انما مقصورة على مجرد نقل الاخبار ... بها
بعضها بالادلة وربما وجد نص في بعضها وما ذكرناه من البحث سابقا يمكن تطرقه الى بعض هذه المواضع ايضا وبالجملة
فالوقوف على جادة الاحتياط فيما لا دليل واضح عليه طريق السلامة وحيث كانت مسائل هذا البحث من هذا القبيل
ضربنا صفحا عن ذكرها وطوينا كشحا عن نشرها لعدم الادلة الواضحة فيما ذكروه من الاحكام
سيما مع كونها مما لا تتوجه الحاجة اليها بين الانام في جملة الايام والاعوام ودائما التشاغل
بغيرها مما هو اهم ونفعه اعم اولى بالمبادرة اليه
لدى اهل العلام والله العالم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تمت

قد تم في طرف العصر يوم ثلثاء ... من شهر صفر المظفر من شهور سنة
ست وثلثين ومائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية
١٢٣٦

... بن شفيعة
١٣٧١ ش

کتابخانه آستان قدس
... مخطوطی

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازرسی شد [illegible]

سال ۱۳۱۰ خورشیدی